

كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني
داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الحادي والعشرون

الشركات - السلف والرهن - الكفالة والحوالة - البيوع والربا


كتاب
الضياء
الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الحادي والعشرون

كتاب الشركات والتجارة وأحكامهما

كتاب السلف والرهن وأحكامهما

كتاب الكفالة والحوالة وأحكامهما

كتاب البيوع والربا وأحكامهما



الجزء الحادي والعشرون
من كتاب الضياء فِي البيوع[1]

[2] /٥/ بسم الله الرحمٰن الرحيم

---

(١) أخذنا تسميَة عنوان هذا الجزء من قول الناسخ بعد ذكره لثلاثة وثلاثين بابًا في مقدِّمة الكتاب: «تَمَّت الأبواب من الجزء الحادي والعشرون [كذا] من كتاب الضياء في البيوع والحمد لله ربِّ العالمين. تَمَّ»، وبعد تصنيفها وجدنا بها ستَّة وثلاثين بابًا؛ لإغفال الناسخ ترقيم بعض الأبواب في قائمة هذه المحتويات. كما وافق هذا المجلَّد تقسيمنا وعَدّنا لأجزاء الضياء، رغم أننا نرجح ضياع بعض الأجزاء من خلال سقوط بعض الأبواب التي أشار إليها المؤلف نفسه، والله أعلم بذلك.

(٢) هذا المجلَّد أثبتناه من نسخة واحدة يتيمة، أصلها في مكتبة الشيخ صالح لَعلِي من بنِي يزقن بميزاب (ج٢١، رقمها (٤٧٢/م١٠)، نسخها: زهران بن خلفان بن سرور بن سليمان بن مهنّا بن سيف بن سلطان بن مرشد اليعربي. بتاريخ ١٣٢٨/١٢هـ). وقد اجتهدنا في ضبط نصوصها وتقويمها من كلِّ ما لدينا من كتب التراث كبيان الشرع ومصنَّف الكندي، وجامع ابن بركة خاصَّة حيث اعتمد عليه العوتبي كثيرًا، وبالمقارنة بينهما نجد اختلافًا كثيرًا بين النصَّين فحاولنا تصويب نصِّ الضياء، والإشارة إلى ما كان فيه من سهو أو خطأ أو نقص، وأمَّا الأخطاء والتصحيفات التي وجدناها في جامع ابن بركة المطبوع فمحتاجة إلى ضبط من هذا الكتاب؛ لمن أراد تحقيقه، والله الموفِّق للصواب، وهو أعلم وأحكم.



كتاب
الشركات والتجارة وأحكامهما





باب [١] فِي المضاربة وأحكامها

المضاربة جائزة، ولا تجوز إِلَّا بالدراهم والدنانير؛ وذلك: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم مضاربة بينهما عَلَى ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما أَو عَلَى جزء يتفقان عليه عند ذلك، فذلك جائز.

وللمضارب ما جعل له وهو أمين فيما فِي يده إن تلف لم يضمن، وله أن يبيع بما رأى من الثمن مِمَّا هو ربح له ونفع له ولصاحبه، يحطُّ ويقيل ويحسن ويعطي، وكيف رأى البيع فجائز له. وليس له أن يهب ولا يتصدَّق بمال غيره. وله أن يخرج حيث شاء بتجارته إِلَّا أن يحجر عليه ربُّ المال؛ فليس له أن يتعدَّى نهيه، ولا يخالف شرطه فِي ذلك.

ونفقة المضارب عَلَى نفسه إِلَّا أن يكون جعل له ربُّ المال من ذلك شيئًا مَعلُومًا؛ فذلك له، وإن لم يجعل له شيئًا لم يأخذ شيئًا، وإن جعل له شيئًا مجهولًا لم يثبت.

ولا ربح للمضارب إِلَّا بعد أن يؤدِّي رأس المال، فإن أخذ ونقص رأس المال؛ ردَّ ذلك لربِّ المال، فإن لم يربح ولم يأخذ؛ فلا شيء عليه ولا له، إِلَّا أن يكون جعل له نفقة فِي ذلك؛ فلا ردَّ عليه فِي النفقة. وإن ضاع المال وسرق لم يضمن، وإن ضيَّع متعمِّدًا ضمن.

وإن جعل للمضارب نفقته فِي مضاربته لم يجز له أن يبيع ولا يشتري

شيئًا لنفســه ولا لغيره، ولا يعمل لغير المضارب، ولا يأخذ بضاعة؛ لأنَّه /٦١/ أجير فِي نفقة المضارب يعمل له فِي مالــه بالنفقة. وإن لم يكن له نفقة جاز أن يعمل لغيره ولنفسه إِلَّا أن يشــترط عليه، فإذا أجازَ له ذلك جاز، والله أعلم.

وليس له أن يبيع عَلَى ربِّ المال ولا يشــتري من ربِّ المال بالدراهم التي للمضاربة؛ لأنَّ ذلك ماله بماله لا يجوز ذلك. فإذا دفع إلى ربِّ المال دراهم من المضاربة وأخــذ متاعًا أَو طعامًا كان ذلــك لربِّ المال وصارت المضاربة متاعًــا أَو طعامًا، ولا يجــوز به المضاربة وتنتقــض. وكذلك إذا اشترى هو من نفســه فإنما يشــتري له شــيئًا له فيه حصَّة وحصَّة الشريك مجهولة ولا يعلم كم هي؛ فلا يجوز البيع من هذه الجهات.

وإن ردَّ رأس المــال كان الربح بينهما عَلَى مــا كان تقاطعا عليه من ذلك.

وزكاة رأس المال عَلَى ربِّه مع مالــه، وليس عَلَى المضارب زكاة فِي ربحه ولا رأس ماله إِلَّا أن يأمــره بذلك، حتَّى يصير للمضارب من الربح مائتا درهم ويحول عليها حول مذ صارت له، ثُمَّ عليه الزكاة فِي ذلك من حصَّته.

فإن كانــت المضاربة بعروض أَو فِي ما لا يجوز أَو فاســدة فالمال لربِّه وللمضارب عناؤه؛ لأنَّه لو تلف لم يضمن، وهو فيه أمين، والأمين لا ضمان عليه.

ومن لزمه الضمان لم يكن لــه إِلَّا العناء فِي ذلــك. وإن أتلف التجارة وضمنها؛ فعليه ما أتلف ولا ربح عليه، وهــو ضامن لرأس المال، يردُّه إلى أربابه إن بقي أَو تلف؛ فقد ضمنه وانتقضت المضاربة.

وإن دفع إليه ألف درهم مضاربة عَلَى أنَّ لربِّ المال نصف/٧/ الربح أَو ربح مئة درهم من رأس المال فجائز. وإن قال المضارب: ربح هذه المئة بعينها وهذا النصف بعينه فقد قيل: إنَّها مضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله.

وإن شرط المضارب الربح كلَّه؛ فهو للمال ضامن وهذا دين. فإن شرط الربح كلَّه ربُّ المال؛ فهذه بضاعة لربِّ المال، ولا ضمان عَلَى المضارب.

مسألة: [فِي أكل المضارب وكسوته، وفيمن ربح مِمَّا لا يملكه]

ومن أخذ مالًا مضاربة وأذن له ربُّ المال أن يأكل منه ويلبس فليأكل بمعروف، فإذا ردَّ المال فلينظر ما بقي من كسوته فليردَّه إلى ربِّ المال إِلَّا أن تطيب بذلك نفسه.

ومن بعث مع رجل دراهم يشتري له بها شيئًا من مكة أَو غيرها، فعرض للرجل بيع فِي الطريق فاشترى بها ثُمَّ باع بربح؛ فالربح لصاحب المال، إِلَّا أن يكون قال الذي بعث معه الدراهم: إن عرض لي بيع أرجو فيه الربح؛ فإنِّي أشتري بها والربح لي.

ومن كان له عَلَى رجل قرض أَو بيع باعه فصارت عَلَى دراهم، فقال: هي عندك مضاربة، فعمل بها؛ فذلك ربا ما لم يقبضها. وإن قال: هي فِي كيس فِي البيت، فجعلها هذه مضاربة؛ فلا يجوز. ولو جاء بها فِي كفه، فأراه إيَّاها؛ فلا يجوز مضاربة حتَّى يبرأ إليه منها، حتَّى يكون إن هلكت كانت من مال الذي قبضها قبضًا ثُمَّ يدفعها إليه، فإن جعلها مضاربة من قبل أن يقبضها فالآخر ضامن لها، وما كان من ربح فهو للعامل بها الذي كانت عليه.

مسألة: [فِي حكم المضاربة]

أجاز النبيُّ ﷺ المضاربة، واتَّفَق الناس عَلَى إجازة /٨/ شركة المضاربة، وجواز ذلك بالسُّـنَّة. ولولا الاتِّفَاق عَلَى جوازها لم تجـز؛ لأنَّها أُجرة غير مَعلُومة، وهي عندي ضرب من الإجارة، وحكمه حكم الأمين.

[مسألة: فِي أحكام المضارب، والمضاربة فِي غير التجارة]

وأجمعوا أنَّ المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئًا ما لم يتعدَّ فيه، وإن شـرط عليـه ربُّ المال الضمان فالشـرط باطل. وقال بعض أصحابنا: إذا شـرط ربُّ المال عَلَى المضارب ضمان المال أَو ضمان بعضه أنَّ المضاربـة باطلة، وتكـون قرضًا له عَلَـى المضارب والربـح له. وقال بعضهم: إن تلف المال لزم المضارب المال بالشرط، وإن سلم فالربح بينهما عَلَى ما تشارطا.

على [أنَّ] النظر يوجـب [عندي] ما قلناه: إنَّ الشـرط باطل والمضاربة صحيحة؛ لأنَّ ربَّ المال لم يقصد إلى إقراضه إيَّاه فيكون دينًا له عليه عَلَى ما[1] ذهـب إليه أصحاب القـول الأوَّل. ولـم يتعدَّ فيه المضـارب فيلزمه الضمان، عَلَى ما[2] ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والله أعلم. وبهذا يقول أبو حنيفة، وأمَّا الشافعي فأبطل المضاربة عند هذا الشرط.

اختلف أصحابنا فِي نفقة المضارب وكسـوته إذا اشترطها عَلَى ربِّ المال مِمَّا فِي يده؛ فقال كثير منهم: إنَّ الشرط ثابت، وله من ذلك الوسط

(١) في الأصل: «عليه والـذي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامـع ابن بركة، ٣٦٩/٢، والله أعلم.
(٢) في الأصل: + «يذهب».



من الكسـوة والنفقة. وقال آخرون: الشـرط باطل إِلَّا أن يشـترط شيئًا مَعلُومًا لكسـوته ونفقته. وأجمـع مخالفوهم أنَّ المضاربة تفسـد بهذا الشرط، والنظر يوجب ذلك؛ لأنَّ ما اشـترط المضارب لا يكون إِلَّا فِي الربـح، ولا يعلم المضارب يربح أَو يخسـر؛ لأنَّ الأخـذ(١) من الأصل يوجب الضمان.

واختلـف أصحابنا فِي الخـروج بالمضاربة /٩/ إلى بلـدان يقطع فيها البحر عن مصره؛ فأجاز له بعضهم ذلك ما لم يكن عليه شرط يمنعه. وقال آخرون: ليس [له] الخروج إلى البحر إِلَّا بأمر صاحب المال.

والنظر يوجب عندي أنَّ المضارب والمضاربـة المقصودة بذلك المال يراعى الحـال فيهما؛ فـإن كان المضارب معروفًا بالمضاربـات إلى أماكن معروفة وجرت العادة منه فِي التجارة فِي بحر أَو بَرٍّ فهو عَلَى عادته، وكذلك إذا أراد بذلك المال تجارة لا تعرف بالمصر الـذي هو فيه كان له الخروج إلى حيث تكون تلك التجارة بذلك المال ما لم يمنعه شرط.

وليس للمضارب أن يستعمل بالمال الزراعة، ولا غرس الأشجار والنخل وشـراء العقارات؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يعرف فِي متاجر الناس ولا يسمُّون بها تُجَّارًا(٢). وقد أجاز بعض أصحابنا ذلك، ولـم يروه متعدِّيا إذا رأى الصلاح فِي ذَلِكَ لنفسه ولرب المال.

وأجمع الناس أنَّه لا ضمان عَلَى المضارب، ربح أَو خسـر، إذا لم يتعَدَّ فِي شيء منها.

---

(١) في الأصل: «أن الأجل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٦٩/٢.

(٢) في الأصل: تاجرًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٦٠/٢، والله أعلم.

[مسألة: فِي اختلاف المضارب وربِّ المال فِي الربح]

وإذا اختلــف المضــارب ورب المال فِــي الربــح كان للمضارب مثل ما يأخذ مثله فِي مثل تلك التجارة فِي ذلك البلد والموضع الذي اتَّجر فيه. وقال [بعض] أصحابنا: له أجرة مثله بقدر عنائه فِي ذلك المال وذلك البلد.

وإن اختلفا فِي الربــح، وكان بينهما شــرط واتَّفَقا عليــه، واختلفا فِي مقداره؛ قــال بعض أصحابنا ـ [و]أظنه مُحمَّد بن محبــوب ـ: إنَّ عَلَى ربِّ المال اليمين بمــا يدَّعيه المضارب من الزيــادة عَلَى ما يقرُّ لــه به، وعلى المضارب البيِّنَة بالزيادة والشرط الذي ادَّعاه.

وقال موسى بن عليٍّ: إذا اختلفا فِي المقدار وقد كان بينهما /١٠/ شرط اختلفا فيه رددتهما إلى أجرة مثله بعد أن يتحالفــا. والذي ذكرناه فِي صدر هذا الفصل من وجوب ربح المثل أَو إلى(١) شرط كان بينهما واختلفا فيه أَو غير شرط، وبالله توفيقنا.

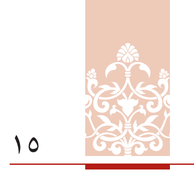
مسألة: [فِي أن الربح بين الشريكين يكون عَلَى قدر دراهمهما]

وإذا اشترك رجلان فكان لأحدهما مئة درهم وللآخر ألفا درهم؛ فالربح عَلَى قدر الدراهم.

[مسألة: فِي تضمين المضارب إذا اتَّجر بعد موت شريكه]

وإذا [ســافر] رجل بتجارة فِي مضاربة لرجل أَو شركة، ثُمَّ مات المقيم منهما، فاتَّجر المسافر بعد موت الشريك ولم يعلم بموته فأتلف المال؛ فَإِنَّه

(١) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة (٣٧١/٢): «أولاً»؛ ومع ذلك فإنَّ العبارة لا تزال غير واضحة، والله أعلم.



ضامن لما تلف من يده مِمَّا يستحقه الورثة فِي حال إتلافه، وعليه ردُّ ماله كله بعد موت شريكه.

[مسألة: فِي خروج دين المضاربة من رأس المال]

فإذا تَحمَّل الشريكان فِي المضاربة دينًا فهو من رأس المال، ولو اختلف رأس مالهما، فإذا فضل الدين عن رأس المال كان ما بقي من الدين فِي ذمَّتهما نصفين.

[مسألة: فِي اختلاف نيَّة ربِّ المال والمضارب عَلَى إرادة المضاربة]

ومن دفع إلى رجل دنانير وأمره أن يشتري بها برًا، ففعل ذلك المأمور وخرج بها فِي تجارة، ثُمَّ اختلفا، فقال ربُّ المال: سلَّمته إليك لتنفعني فيه ولا ربح، غير أنِّي لم أظهر لك ذلك بقول، وهكذا كان قصدي ونيتي. وقال المسافر: لم آخذها إِلَّا عَلَى نيَّة أنِّي أتَّجر فيها، ولي فيها عناء مثلي؛ فللمسافر عناء المثل إذا كان مِمَّن يخرج بالتجارات، ويأخذ فِي ذلك عناءه وربحه.

[مسألة: فِي الربح بين الشريكين يكون عَلَى قدر رأس المال]

وإذا اشترك رجلان فِي تجارة صحيحة عَلَى أن يتَّجر أحدهما أَو كلاهما؛ فالربح بينهما عَلَى قدر رأس المال، إِلَّا أن يكون بينهما شرط. وقال بعض: يكون عَلَى شركة الأبدان، والربح بنصفين. وإن كانت الشركة غير صحيحة كان للخارج أجرة المثل. وقال بعض: يكون الربح له بما ضمن من المال إذا كان متعدِّيًا.



[مسألة: فِي تضمين المضارب والوكيل إذا تعدَّيا]

وكلُّ من خرج عمَّا رُســم له فِي تجارة أَو وكالة أَو غير /١١/ ذلك كان ضامنًا لِما تلف بسبب ذلك؛ لأنَّه متعدٍّ، وكلُّ متعدٍّ ضامن.

مسألة: [فِي المضاربة بالمتاع]

ومن دفع إلى رجل متاعا يضارب له فيه؛ فلا تجوز هذه المضاربة. فإن باع المدفوع إليه المتاع بالمضاربة واشترى فيه؛ فجائز الشراء منه لمن اشترى.

مسألة: [فيمن دفع إلى رجل مالًا مضاربة بمرابحة النصف]

وإذا دفع إلى رجل مالًا مضاربة بمرابحة النصف على أن يجعل الخارج من عنده مثل ذلك أَو أقــلّ أَو أكثر، فخرج ولم يجعل من عنده شــيئًا كما شــرط؛ فالرِّبح لصاحب المال، وللمســتأجر أجر مثله. وقــال بعض: الربح للمســافر؛ لأَنَّ عليه الضمان لأَنَّهُ تعدَّى إذْ خرج ولم يجعل من عنده شــيئًا كما وقع بينهما من الشــرط. فإن تلف المال؛ قال بعض: يكون ضامنًا. وقال آخرون: لا ضمان عليه؛ لأنَّ أصل ما عقدا عليه أنَّه مضاربة.

مسألة: [فِي الشريكين إذا لم يخلطا دراهمهما]

وإذا اتَّفَق[(١)] رجلان عَلَى شركة فِي تجارة، فأحضر كل واحد منهما دراهم ولم يخلطاهــا، فاتَّجرا بإحدى الدراهم فربحا وضاعــت دراهم الآخر قبل أن يخلطاها ويتَّجر فيهــا؛ فالربح لصاحب الدراهم، ولا شــيء للآخر فيها؛ لأنَّه ليس شريكه فيها، والشركة لا تكون إِلَّا مختلطة، وأظن للآخر أجر مثله.

---

(١) في الأصل: التفق؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فِي المضارب إذا لم يشترط شيئًا فِي الربح]

ومن أخذ من إنسان رأس مال ليتَّجر به ولم يشترط شيئًا فِي الربح، فأراد أحدهما وهو المتَّجِر أخذ الكراء والربح وأعطى صاحب المال الأقلَّ؛ فإذا لم يكن للمضارب شيء مَعلُوم من الربح بعد رأس المال ومن الجملة فالمضاربة منتقضة، وللمضارب عناؤه، وما بقي من الربح لربِّه مع رأس المال.

مسألة: [فِي إعطاء المنافق المال للمضاربة به، وشركة الذِّمِّيِّ]

واختلفوا فيمن يعطي منافقًا رأس مال يتَّجر به؛ فلم يجزه قوم مَخافة أن يطعمه الربا. ومن أجاز ذلك قال: حتَّى يعلم ذلك منه، ولو كان ذلك لا يجوز لم /١٢/ تجز معاملة الفاسق والخائن لِما يعلم منه من إدخاله فِي ماله ومعاملته من الحرام والاستحلال. وكذلك الذي يستحلُّ الربا، فلمَّا جاز المعاملة لهم حتَّى يعلم حرامًا بعينه؛ جاز مشاركة الفاسق وإعطاؤه المضاربة حتَّى يعلم أنَّه يعمل بالربا، فإن علم ذلك فلا يعطه بعد هذا العلم.

ومختلف فِي شركة الذميِّ أيضًا.

مسألة: [فيمن كان فِي يده مال ليهوديٍّ مضاربة فمات اليهوديُّ]

ومن كان فِي يده مال ليهوديٍّ مضاربة، فمات اليهوديُّ وخلف يتيمًا وأوصى ليهوديٍّ مثله، فسلم المسلم مال اليهوديِّ إلى وصيه اليهوديِّ؛ فَإِنَّه يبرأ إذا حكم له الحاكم بذلك، وكان عدلًا فِي دينه؛ لأنَّ شهادة اليهوديِّ لليهوديِّ جائزة له وعليه، فأمَّا عَلَى المسلم فلا. وإن سلَّمه بغير حكم فلا يبرأ.

فإن حبس مال اليهوديِّ اليتيم فِي يده، ثُمَّ تلف؛ فَإِنَّه أمانة فِي يده، ولا ضمان عليه إذا لم يضيِّعه.

فإن كان خلطها فِـي أموال الناس فدفع إلى النـاس أموالهم وأخرج له مقدار ماله ثُمَّ تلف؛ ففيه اختلاف. وقال قوم: لا يضمن إذا أخرج له حصَّته، فإن تلفت الحصَّة ضمن بقدر ما سـلم إلى القوم من حصَّـة اليهوديِّ؛ لأنَّ القسم غير صحيح.

وإن سـلم وأخذ اليهوديُّ ماله بـرئ إِلَّا أن يكون والـد اليتيم أمره أن يخلط ماله بمال غيره وتقاسـم، ففعل ثُمَّ مات اليهـوديُّ؛ فلا ضمان عَلَى صاحب الأمانة.

فإن كان هذا التجر بأموال الناس معروفًا برسـم تجارته أنَّ أموال الناس يكون فيها خلط لاختلاطها فِي البيوع، وكلُّ من سـلَّم إليه شـيئًا فقد عرف الرسـم ولم يحضر عليه أن يفرد ماله من مال غيره فيعزل قسـط مال اليتيم من أموال الناس ثُـمَّ تلف؛ فَإِنَّه ضامن إذا تلف، وإن صـار إليه حقُّه /١٣/ سلم من الضمان.

فإن مات اليهوديُّ عَلَـى غير وصي، أخرج لليتيم حصَّته [و] جعلها له إلى بلوغه ويكسـوه وينفق عليه رجل، فإذا استفرغها اليتيم برئ، ويقام عليه وكيل عدل من المسلمين. فإن لم يستطع ذلك أعطى نفقته ثقة من المسلمين يطعمه رجـلًا كان أَو امرأة، وإن لـم يقدر عَلَى ذلـك أنفق هو عليه بنفسـه يطعمه بحضرته، فإذا شبع رفع ما بقي له ويكسوه كسوة مثله. وإن كان له والدة فرض له المسلمون فريضة عَلَى ما يسـتحق برأي العدول، وأمرت أن تطعمه ويسلم إليها ذلك، وعلى غير هذا لا يبرأ. ويسـلم إلى والدته شـهرًا بشـهر وأسبوعًا بأسبوع أَو أقلّ من ذلك عَلَى ما يرى العدول مخافة الحدث فقد أخذت المال.

فإن دفعت امرأة اليهـوديِّ عَلَى اليهوديِّ إلى الحاكـم بِحقِّها وأصحَّت بشـاهدين من عدول اليهود عَلَى اليهوديِّ، فأقام الحاكم لليتيم وكيلًا ينظر



حجَّته ويسمع البيِّنَة ويقوم بِحجَّة اليتيم، فحكم غلَّته فِي ماله بقضاء هذا الْحقِّ وأمر من عنده المال بدفعه الْحَقِّ؛ جاز لمن فِي يده هذا المال لليهوديِّ أن يدفعه فِي الحكم الذي صحَّ عَلَى اليهوديِّ، والله أعلم.

مسألة: [فِي ضمان المضارب إذا باع بدين]

ومن حمل مالًا للتجارة يبيعه لهم بالعشر، فباعه عَلَى رجل فلم يدفع إليه شيئًا؛ فلا غرم عليه لأهل المال، إِلَّا أن يكون اشترطوا عليه أَلَّا يبيع بدين، وسقط الضمان عنه؛ لأنَّه يعمل بحصَّته أَو مضاربة جائزة، وهو ناظر له ولصاحبه.

والبيع بيعان: بيع بنقد، وبيع بنسيئة؛ فإن لم يحجر عليه باع كما يرى. فإن وافق كسادًا فأقام بالمال إلى قابل فتلف المال بحرق أَو سلب؛ فلا ضمان عليه. فإن ردَّه ولم يكن شرط عَلَى أربابه أن يردَّه، فتلف فِي الرجوع؛ فلا ضمان عليه. فإن سلم فلا يضرب له فيه حتَّى /١٤/ يبيع كما كان بينهم.

مسألة: [فِي دفع المضارب مال المضاربة للسلطان أَو الخِبِّ خوفًا عَلَى نفسه]

ومن كان فِي يده مال لغيره مضاربة، فأخذ[ه] السلطان وقال له: إن لم تدفع هذا المال قتلتك؛ فليس له أن يدفعه إليه. فإن كان فِي سفينة أَو فِي يده هذا المال، فجَاء الْخِبُّ[1] الذي يخاف منه الهلاك؛ فله أن يطرح هذا المال رجاء السلامة. الفرق بينهما أنَّ [في] الأوَّل سلامة نفسه وحده، وهذه لسلامته وسلامة غيره؛ فلذلك جاز.

(١) الْخِبُّ: هو اضطراب البحر وهيجانه، والتواء الرياح فِي وقت معلوم. انظر: العين، (خب).

مسألة: [فِي دفع المضارب ديونه من أموال المضاربة]

ومن أخذ أموال الناس مضاربة، ثُمَّ خرج إلى بلاد الهند، ثُمَّ بعث بديون ما أخذ من أموال القوم، فوقع قوم عَلَى الرجل الذي بعث بالمال به فِي دين يطلبونـه ليأخذوا ديونهـم من ذلك المـال الذي بعث بـه، وقال أصحاب المضاربة: المال مالنا حتَّى نسـتوفي رؤوس هذا المـال من رؤوس أموال القوم؛ لم يكن لأهل الديـن فيه كلام إِلَّا أن يُقطَـع للمضارب ربحٌ فيعطى أهل الدين حصَّتهم.

مسألة: [فِي اقتراض المضارب من مال المضاربة]

ومن أخذ من عند رجل دراهم ليتَّجـر بها مرابحة؛ فليس له أن يقترض منها شـيئًا. فإن اسـتأذنه أن يقترض منها فأذن له أن يقترض جاز ذلك. فإن اتَّجر بها وأراد ردَّها فِي رأس المال وإدخالها فِي التجارة فلا يجوز، وليردَّها إلى صاحـب الدراهم. فإن أمـره أن يدخلها فِي التجارة؛ صـحَّ [و]جاز له حينئذ. فإن أراد الذي له رأس المال أن يأخذ من المضاربة شيئًا مِمَّا يبيع من تلك التجارة؛ فلا يجوز.

قال: وكذلك قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب عن الفضل بن الحواري: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه يشـتري ماله بماله. فإن أراد المضارب أن يشتري من عند صاحب المال شيئًا؛ فليس له ذلك؛ لأنَّه إذا باع له فقد باع له شيئًا قد تعلَّق للمضارب فيه شـيء لا يعلم ما هو وهو مجهول، وإذا كان البيع يدخل فيه شيء من المجهول فهو فاسد. /١٥/

[مسألة: فِي شراء العبد ذي المحرم من شريك أَو صاحب مال]

وإذا كان شريكان فِي مال بينهما، فاشتريا عبدًا وهو [ذو] مَحرم[1] من أحدهما؛ فَإنَّه يعتق ويستسعيه المشتري بحصَّته منه. فإن كان علم أنَّه ذو محرم من صاحبه إِلَّا أنَّه لم يعلم أنَّه يعتق عليه بذلك فالجواب كذلك فلا يعتق من نصيب المشتري.

ومن أعطى رجلًا ماله مضاربة، فاشترى عبدًا هو ذو محرم من صاحب المال؛ فَإنَّه يعتق من مال صاحب المال خاصة، وليس للمضارب فِي العبد شيء يستسعيه.

[مسألة: فِي اقتسام الفائدة بين الشريكين إذا اختلط مالهما]

ومن أخذ من رجل ألف درهم بُرًّا رأس مال، ثُمَّ وضع فِي ذلك البُرّ مئة درهم بُرًّا وخلط بعضه ببعض، وخرج الرجل، فلمَّا بلغ البلد أخرج من البُرِّ قيمة ما كان وضع فيه واشترى جارية ووطئها؛ فإنَّ الجارية بينهما لأنَّه قوَّم عَلَى نفسه من غير رأي شريكه. وكذلك إذا خلطا دراهم اشتركا فيها، فاشترى منها جارية فالجارية بينهما، وإن تلفت فهي من مال المشتري ويضمنها، وما أصاب منها من ولد؛ فهو له ويردُّ عَلَى شريكه نصف قيمته، ولا يلزمه حدٌّ بوطئه إيَّاها، وعليه التوبة والاستغفار، والله أعلم.

مسألة: [فِي ألفاظ انعقاد المضاربة]

والمضاربة لا تنعقد [إِلَّا] بالألفاظ، وألفاظها أن يقول: خذ هذا المال مضاربة، أَو معاملة، أَو معارضة، أَو مقارضة عَلَى كذا وكذا، والمسلمون مُجتمعون عَلَى صحَّة المضاربة بهذه الألفاظ.

---

(١) ذو مَحرم: أي من مَحارمه.

[مسألة: فيها أحكام متفرِّقة فِي المضاربة]

واجتمعوا أنَّ الخسران عَلَى المضارب، وأنَّ المال إذا تلف من مال الدافع؛ لأنَّه ملكه ثابت عليه، ولا شيء عَلَى العامل.

واجتمعوا أنَّ المضاربة تفسد إذا اشـترط أحدهما لنفسه دراهم مَعلُومة، وكذلك إذا اشـترط أحدهما أنَّ له ثلث الربح أَو ربعه ولـم يُتَّفَق عَلَى أحد الوجهين. وكذلك إذا اشترط النصف وعشـرة دراهم. وكذلك اجتمعوا عَلَى فسادها إذا اشترط ربُّ المال /١٦/ الوضيعة عَلَى العامل أَو بعضها. وكذلك إذا قال ربُّ المـال: أعطيك من الربح ما ترضاه. وإذا قـال: خذ هذا الألف درهم مضاربة فلم يـزد عَلَى ذلك لم تجـز المضاربة. وإذا قـال: خذ هذه الدراهم فاعمل بها عَلَى ما رزق الله تعالى فيها من الربح فالنصف لي، ولم يقل ما للعامل؛ كانت فاسدة.

وجائز أن يضارب رجلان رجلًا بمال بينهما نصفين عَلَى الوجه الصحيح. وإذا قال للعامل: لك ثلث، والربح مِمَّا يخلص فلان دون فلان كانت فاسدة. وكذلك إذا اشترط عَلَى ربِّ المال أن يعينه.

واجتمعوا أنَّه غير جائز أن يجعل ربُّ المال عَلَى المضارب ما دفع إليه دينًا عليه.

وجائز لربِّ المال أن يشـترط عَلَى العامل أَلَّا يتَّجـر إِلَّا فِي نوع يُعيّنه، وأَلَّا يتَّجر إِلَّا فِي بلد يُعيِّنه، وأَلَّا يسلك به البحر.

وإذا سـلَّم رجلان إلى رجل مالًا مضاربة فخلـط مالهما بعضه ببعض فتلف المال فلا ضمان عليه، وفيهما اختـلاف. وإن جعل للعامل مدَّة يعمل به عليها، ثُمَّ لا يعمل بعدها كان جائزًا.

فإن قال ربُّ المال: ما رزق الله من شيء منه فلك ثلثه، وما يبقى بيننا نصفين، أَو لي ثلثه، وما بقي بيننا نصفين جاز ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد قد وقف عَلَى ماله من الربح.

وإذا اختلف ربُّ المال والعامل؛ فقال العامل: دفعت إليَّ ألف درهم. وقال الدافع: ألفين؛ كان القول قولَ العامل؛ لأنَّه يدَّعي عليه. ولا تنازع بين أهل العلم فِي ذلك.

وإذا قال العامل: وافقتني عَلَى النصف. وقال الدافع: لا، بل عَلَى الثلث؛ كان القول قول ربِّ المال؛ لأنَّه مُدَّعٍ عليه.

وإذا أمر ربُّ المال العاملَ بما يخشى عَلَى العامل [أن] يفعله فخالفه جاز له ذلك؛ لأنَّ الأمَّة /١٧/ اجتمعت أن ليس للرجل أن يرمي مال غيره فِي البحر وإن أمره به؛ لأنَّ الله تعالى أوجب عَلَى كلِّ واحد حفظ الأموال، سواء كان المال له أو[١] لأخيه. وأمَّا إذا خالفه فيما يجوز له خلافه ضمن، ولا أعلم فِي ذلك اختلافًا[٢].

وأجمع المسلمون أنَّ للعامل فِي المضاربة الفاسدة أجر المثل، والربح لربِّ المال. وأجمعوا ألَّا خسران عَلَى العامل إذا خسر، كانت المضاربة صحيحة أَو فاسدة؛ فالمضاربة لا تصحُّ حتَّى يُخلَّى بين المال وبين العامل، فإن اشترى وباع والمال فِي يد المالك لم تصحَّ المضاربة، ولا أعلم فِي ذلك اختلافًا.

وجائز للمسلم أن يُعمِل فِي القراض الذميَّ، ولا تنازع فِي ذلك.

ولا يجوز للمسلم أن يقارض ذميًّا؛ لتنازع الأمَّة فِي ذلك.

---

(١) في الأصل: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ولا علم في ذَلِكَ خلافان»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [فيما يستفيده المضارب من لقطة أَو هبة]

وإذا أعطى رجل رجلًا رأس مال خرج به إلى البحر أَو غيره، وكان عَلَى المعطي النفقة والكســوة، فالتقط المعطى له شيئًا ثَمينًا من البحر، أَو وُهب له مال؛ فكلُّ ما استفاد فِي غيبته فهو له.

[مسألة: فِي تحويل مال المضاربة إلى قرض أَو وديعة والعكس، وفي المضاربة بالمتاع، وفي زراعة المضارب]

ومن أعطى رجلًا مضاربة فحوَّله قرضًا، أَو كان قرضا فحوَّله مضاربة، أَو كان وديعــة؛ فهو عَلَى الأَوَّل حتَّى يصير إليــه ويقبضه، ثُمَّ يدفعه إليه عَلَى ما أراد.

ومن أعطى متاعًا مضاربة فلا يصحُّ ذلك إِلَّا أن يقول له: بعه، ويكون ثمنه مضاربة. فإن باع هذا المدفوع إليه المتاع مضاربة فاشترى؛ فالشراء منه جائز.

ومن أعطى رجلًا مضاربة ولم يحدَّ له شــيئًا، فزرع المضارب وعطبت الزراعة؛ لم يضمن.

[فصل: فِي معنى المضاربة]

والمضاربة فِي لغــة الحجاز: القِرَاض؛ لأنَّ ربَّ المــال قد قطع للعامل قطعةً من مالــه، والقرض من هــذا المال. وقرض الشــعر والمقراض؛ لأنَّه يقطع. وأمَّا المضاربة فلأنَّهما يتضاربان فِي الربح.

وقيل: كان أصلها أنَّ العامل /١٨/ كان يضرب بها مســافرًا فِي الأرض. وقيل: إنَّها لا تصحُّ إِلَّا بأن تضرب الآراء بعضها ببعض.



[مسألة: فِي المضاربة بالعروض وبالنقد المجهول وعلى الربح المجهول]

وأجمعوا أَنَّهَا تصحُّ عَلَى العروض، ولا تصحُّ بالسبائك والنِّقَارِ[١]؛ لأنَّها تَجري مَجرى الأمتعة.

والمضاربة بدنانير ودراهم مَجهولة فاسدة؛ فإذا قال: خذ المال ولم يزد عَلَى ذلك لم يَجز. فإن قال: مضاربة عَلَى أنَّ الربح بيننا ولم يزد عَلَى ذلك فجائز، والربح بينهما نصفان. فإن قال: عَلَى أنَّ [بيننا] جزءًا مَعلُومًا ولم يبيِّنه ففاسدة.

[مسألة: فِي شراء زوجِ المرأةِ العبدِ من مال المضاربة]

وإذا دفعت امرأة إلى رجل مالًا مضاربة، فاشترى زوجها العبد؛ ففيه للشافعي قولان: أحدهما: يرى الشراء فاسدًا؛ لِما عليهما من الضرر فِي فسخ النكاح، فكل ذلك لم يدخل فِي مضاربتهما، فإذا اشتراه بمال المضاربة بطل.

والقول الثاني: الشراء جائز؛ لأنَّه يستحيل أن يملك المرأة زوجها وتربح فيه؛ فخالف ما تقدَّم.

[مسألة: فِي المضاربة عَلَى مبلغ محدَّد، ودفع المضارب المال إلى آخر]

وإن دفع إليه مالًا مضاربة عَلَى ما رزق الله تعالى فِي ذلك من شيء من ثمنه مئة درهم؛ فقد قيل: إنَّها مضاربة فاسدة؛ فإن ربح أَو خسر فللمضارب أجر مثله، ولا ربح له، ولا ضمان عليه إن ضاع المال؛ لأنَّه أمين.

(١) في الأصل: النقاد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ فالنِّقَارَ: جمع نُقْرَة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. وقيل: هو ما سبك مجتمعًا منها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، والقاموس المحيط، ولسان العرب؛ (نقر)، والله أعلم.



فإن دفع المضارب المال إلى آخر؛ فإن كان ربح فللمضاربين ولرب المال رأس المال وربحه، وإن تلف فالأوَّل ضامن وليس عَلَى الآخر شيء.

[مسألة: فِي حدود ما يجوز للمضارب من التصرُّف فِي المال]

والمضارب له أن يحطَّ فِي البيع ويبيع كما يرى، وما حطَّ من ذلك فهو من رأس المال؛ لأنَّه ناظر له ولصاحبه.

وإن حجر عليه صاحب المال أَلَّا يأخذ نسيئة، فأخذ نسيئة؛ فإن ربح فالربح بينهما إذا أخذ المال، وإن خسر فالوضيعة عَلَى المضارب. وإن أمره أن يأخذ عَلَى ماله فالوضيعة /١٩/ عَلَى المال والربح بينهما، وإن لم يأمره فالربح بينهما والوضيعة عَلَى المضارب.

ولا يجوز أن يُحوِّل القرض مضاربة، ولا المضاربة قرضًا، وهما عَلَى الأمر الأوَّل.

وقيل: لا ربح للمضارب إلَّا بعد رأس المال.

وقيل: نفقة المضارب وكسوته عَلَى نفسه، وأمَّا ما يعني المال من الكراء والأجر وجميع ذلك فمن رأس المال. وإن شرط للمضارب عَلَى صاحب المال أَنَّ نفقته منه[1] فذلك له. وكذلك ما يشترط من كسوة وغيرها. وقيل: إن كان شيئًا مَعلُومًا ثبت، والمجهول لا يثبت.

ولا يأخذ المضارب كراء يده. وأمَّا كراء الدابَّة إذا كانت تعمل بالكراء وكراء الدكَّان إذا كان يؤاجر؛ فـ[ـله] أخذ كراء ذلك وما كان لغيره. وإذا أخذ أجرًا من البضاعة وردَّ عوضًا فدخل فيها من مال أَو عروض؛ فأخاف أن ينتقض.

(١) في الأصل: كتب تحت «منه» كلمة: «منها».

وإن شرط صاحب المال عَلَى المضارب العامل انتقضت المضاربة. وقيل: الربح له وعليه الضمان.

وإذا انتقضت المضاربة كان المال وربحه لربِّه، وللمضارب عناؤه من ذلك وأجر مثله ولا ضمان عليه. وبعض: يوجب الربح للمضارب ولربِّ المال رأس ماله. وأرجو أن فِي هذا قولًا ثالثًا، [إنَّ] الربح بينهما، ولم أعزم فيه ذلك، [و]هو أمين، وله أجر مثله والمال لربِّه.

وإذا ضاع بعض(١) المال ولم يُخبره حتَّى تَجِر بالباقي فربح،، فليس له ربح حتَّى يكمل رأس المال؛ فإن أخبره أنَّه ضاع فأجاز له أن يضارب بما بقي فِي يده وهو شيء مَعلُوم؛ فله حصَّته من الربح، ولا ضمان عليه فيما ضاع. وإن ضاع كلُّه فلا ضمان عَلَى المضارب. ولا يلحق ربَّ المال بعد ذهاب رأس ماله شيء.

وإن أمره أن يأخذ نسيئة /٢٠/ وما كان من دين؛ فعليه ما أمره به. وإن قال: عليَّ وعليك فيما شرط فهو ثابت. وإن قسما من الربح وضاع رأس المال لم يكن للمضارب شيء حتَّى يقيَ رأس المال، إِلَّا أن يقول له: إن رأس المال كذا وكذا، وقد ربحنا كذا وكذا؛ فيقسمان الربح، ويدع معه رأس المال ليضارب به فضاع؛ فلا ردَّ عَلَى هذه الصفة.

وإن أعطاه مضاربة ولم يحدَّ له شيئًا، فزرع وعطبت الزراعة لم يضمن. وكذلك لو خرج بها من المصر فضاعت لم يلزمه ضمان. وإن حجر عليه أَلَّا يخرج من المصر فخرج فتلف ضمن.

وإن حدَّ له أن يتَّجر فِي شيء مَعلُوم فتعدَّى مرسومه ضمن.

---

(١) في الأصل: + رب.

وإن أخذه السلطان أَو سرق فلا ضمان عَلَى المضارب ولا ربح له. وما ذهب فهــو من المال. وإن أراد أن يتفاصَلا قسَّــما ما حضــر، وما كان عَلَى الناس يقسمانه إذا حضر بعد رأس المال.

ومن اشترى سلعة واشترك فيها الشــريك وجحده فباع وربح فله الربح. قال قوم: لصاحبه حصَّته من الربح وعليه حصَّته من الوضيعة حتَّى يبيِّن إليه ويقول: حصَّتي من ذلك هي لك؛ فهناك لا يكون له شيء.

وإن اشترى المضارب بدين أَو حَمل بكراء فتلف المال؛ فالكراء عَلَى المكتري.

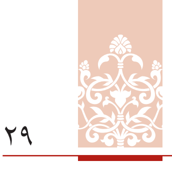
وإذا قال ربُّ المال: لم آمرك أن تأخذ بدين؛ لم يلزمه حتَّى يأمره أن يشتري.

وإذا حجر عَلَى المضارب الخروج إلى موضــع فخرج؛ فهو ضامن للمال. وإن سلم المال والربح؛ فالربح بينهما عَلَى ما تشارطا عليه. وقال قوم: الربح كلُّه للمضارب؛ لأنَّه ضمن بتعدِّيه. وقال آخرون: له أجر مثله.

وإذا لم يشــترط المضارب الكســوة، وأهل البلد يعطون للمضاربين كســوة[1]؛ فله ذلك، وتكون كسوة وَسِطَة، كســوة أهل البلد الذي خرج /٢١/ منه.

وليس للمضارب أن يشــتري من عند صاحب المال، ولكن إن دفع المضارب إلى صاحب المال وقال له: اشتر منه متاعًا يصلح لبلد فلانة، فاشترى؛ فهو جائز.

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



وللمضارب أن يوكِّل من يبيع له ويشتري له من هذا المال الذي فِي يده بلا إذن ربِّ المال. وإن تخلَّف فِي القرية شـــيء من المال؛ فله أن يوكِّل من يقبضه، ويخرج هو.

إذا شرط المضارب أنَّ نصف الربح له، وَأَنَّهُ إن احتاج لنفسه إلى درهم أن يأخذ من الربح حصَّته، فأذن له صاحب الدراهم، ثُمَّ إِنَّهُ ربح ألف درهم فأخذ نصيبه منها خمســمئة درهــم، وقضي أن الدراهم كلَّهــا ذهبت، رأس المال والربح؛ قال أبو الحســن: لا يلزمه ردُّه إذا أذن لــه صاحب المال أن يأخذ حصَّته من الربح. وقال غيره: ليس له مِمَّا أخذ من الربح شيء، ويردُّه عَلَى صاحب المال.

باب [٢] فِي التجارة والشركة فيها، وأحكامها، وأحكام ما جاء فيها

قال أبو عبيد[(١)]: فِي حديث النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تِســعَةُ أَعْشِرَاء الرزقِ فِي التجارَةِ، والرزقُ الباقِي فِي السَّابِيَاءِ**»[(٢)]. قال هشيم[(٣)]: يعني بالسَّابِيَاء: النتاج.

غيره: بلغنا عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّــه قال: «التاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا من أعطى الحقَّ، وأخذ الْحَقّ»[(٤)].

عن سليمان[(٥)]: أنَّه قال لبعض أصحابه: «أوصيك بتقوى الله، وأن تَموت حاجًّا أَو معتمرًا أَو غازيًا، أَو معتكفًا، ولا تموت تاجرًا خائنًا».

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن كَذَبَ فِي مَتجَرَتِهِ خَبُثَ مَكسَبُه**»[(٦)].

وعنه ﷺ /٢٢/ أنَّه قال: «**التاجرُ الصــدوقُ الأمينُ معَ النبيِّين والصِّدِّيقينَ والشهداءِ والصالحينَ وحَسُن أُولئك رَفيقًا**»[(٧)].

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٩٩/١.

(٢) في الأصل: «تسعة عشر الرزق في التجارة والجزء الثاني السايباء»؛ والتصويب من الغريب.

(٣) في الأصل: هاشم؛ والتصويب من الغريب.

(٤) رواه ابن الخلَّال في السُّنَّة، عن أبي سعيد عن عليّ موقوفًا بلفظه، ر٤٧٧.

(٥) لعلَّه: أبو عثمان سليمان بن عثمان النزوي (ت بعد: ١٩٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٦) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٧) رواه الترمذي، عن أبي ســعيد بلفظ قريب، باب ما جاء في التجار، ر١٢٠٩. والحاكم في المستدرك عن ابن عمر، ر٢١٤٢.



وعن إبراهيم أنَّه قال: كانــوا يقولون: الذي يعمل بيده أفضل من التاجر، والتاجر أفضل من الخائن.

وعن النبيِّ ﷺ قال: «**هَلَكَتِ الثلَاثةُ!**» قالوا: يا رســول الله، من زنا ومن سرق؟! قال: «**لا، لَكِن هلكَ كلُّ تاجرٍ حَلَّافٍ، وكلُّ مُعاهِدٍ نكَّاثٍ، وكلُّ مَن أَنفقَ سِلعَتَهُ بالكذبِ**»[(١)].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ**»[(٢)]. وفي خبر أنَّه قال: «**أَلَا إنَّ التجَّار هُمُ الفُجَّار**» قيل: ألم يحلَّ الله البيع والشراء؟ فقال: «**نَعم، إِنَّهُم يَكذِبُونَ ويَخُونُون**»[(٣)].

مسألة: [فِي البيع قبل طلوع الشمس]

«**نَهَــى النَّبِيُّ ﷺ أهلَ الأســواقِ أَن يَتبَايعُوا قَبلَ طُلوعِ الشَّــمسِ**»، وهذا عنــدي ـ والله أعلم ـ نهي عن تأديب الترك، [و]النكير من المســلمين عَلَى من باع فِي ذلك الوقت بيعًا، والحكم يفسخه وردَّ ثمنه. واحتمل هذا النهي منه أن يكون ترغيبًا لهم فِي الاشــتغال بذكر الله فِــي ذلك الوقت من إغرار المشتري، وقلَّة معرفته بما يشتريه، والظلمة الباقية من الليل.

مسألة: [فِي التنزه عن التجارة، والإقلال من الحلف فيها]

والتِّجَارة إن كانــت مباحة فالتنزُّه عنها أحوط من الاســتكثار منها؛ لِما

---

(١) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن رفاعة بن رافع بلفظه، ر٤٤١١. والبيهقي، بلفظ قريب، ٢٦٦/٥. والحاكم، نحوه، ر٢١٠٣.

(٣) رواه أحمد، عن عبدالرحمٰن بن شــبل الأنصاري بمعناه، ر١٥١١٦. والطبراني في الكبير، نحوه، ر١٦٠٦٧.

يعارضها، كالربا المعترض فيها، والمناهي الواردة من الرسول ﷺ، من ضرب تباعات فيها. وقد روي عن النبيِّ ﷺ: أن جبريل عليه السلام قال: **إنَّ اللهَ ـ جلَّ وعلا ـ مُخبِرك أنَّ** «**خيرَ البقاع المساجد، وشرَّ البقاع الأسواق**»[١].

فمن لم يكن له بدٌّ منها فليقلِّل من الحلف وليكثر من الصدقة؛ لِما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[٢]. /٢٣/

ولعلَّه أمر بالصدقة عَلَى وجه الكفَّارة للأيمان، إِلَّا أنَّ النفل من الصدقة توبة للأيمان الكاذبة، أمرهم بالصدقة ترغيبًا لهم فيما يؤدِّي إلى البركة لهم فِي تجارتهم، واكتفى لهم بما عرَّفهم من وجه الكفَّارة لليمين المحنوث فيها، ولِما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**هلك الثلاثة**»، قيل: يا رسول الله، من الثلاثة[٣] هذه؟ فقال: «**التاجر الحلَّاف، والمعاهد النكاث، والمنفق سلعته بالكذب**»[٤].

ولو أردنا أن نكثر بعض ما وردت به الأخبار وشرحته الآثار لَشَغلنا به الكتاب، ولا سيما ما روي فِي أهل الربا فِي المحشر، وثقلهم فِي ذلك اليوم، وسرعة الناس فِي مشيهم، وسقوط أهل الربا بعدهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ (المعارج: ٤٣)، فأخبر أنَّ أهل الربا يتخبَّطهم الشيطان من المسِّ فيثقلون؛ فالواجب عَلَى الناس أن يتَّقوا معصية الله، وأن يحذروا عقوبة سخطه. ولو لم يكن فِي اليمين الفاجرة خاصَّة إِلَّا مَحق

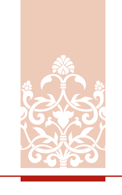
---

(١) رواه ابن حِبَّان، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر١٦٢٤. والبيهقي، نحوه، ٦٥/٣. والحاكم، نحوه، ر٢٨٠.

(٢) رواه أبو داود، عن قيس بن أبي غرزة بلفظه، ر٢٨٩٠. وأحمد، مثله، ر١٥٥٥٠.

(٣) في الأصل: + من.

(٤) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.



البركة فِي العاجل لـكان ذلك ردعًا لهم عن الحلـف بالباطل، وكيف وقد توعَّد الله عليها بأليم العقاب فِي الآجـل؛ فمن أنقض مِمَّن اجترأ عَلَى يمين فاجرة ليصيب بها مـالًا فِي العاجلة فحُرِم عاجِلتَه وخَسِـرَ آخرتَه. جعلنا الله وإياكم مِمَّن وفَّقه لطاعته وعصمه من معصيته.

مسألة: [فِي معنى التجارة لغة]

والتِّجَارة فِي لغة العرب: [هي] المكاسـبة. والمبايعـة فِي لغتها: هي المفاوضة. وكلُّ مفاوضة من طريق المكاسـبة فجائزة، إِلَّا بيع منع منه[١] كتاب أَو سُـنَّة أَو إجماع. وكلُّ مفاوضة /٢٤/ خرجـت من حدِّ المتاجرة دخلت فِي إتـلاف المال المنهي عن إباحته[٢]؛ فهـي باطلة، لِما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه «**نَهَى عَنْ قِيلَ وقالَ، وعَن إِضاعَةِ الْمَالِ**»[٣].

مسألة: [فِي التاجر المُرْبِي، وبيان أن دين العبد المأمور بالتجارة عَلَى سيِّده]

والتاجر المُرْبِي يتصدَّق بما ضمـن عَلَى الفقراء، إِلَّا أن يعرف من أربى عليه بعينه فليردَّ ذلك عليه إليه.

ومن أمر عبيده بالتِّجَارة فاستدان العبد بدين أكثر من ثمنه، ثُمَّ إن سيِّده أعتقه؛ فإنَّ الدَّين عَلَى السيِّد؛ لأنَّه هو الذي [أجاز له] ذلك.

---

(١) في الأصل: فيه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٨/٢، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٤٨/٢: «خرجت مـن حد المفاوضة ودخلت في حد إتلاف المال المنهي عن إباحته»، والله أعلم بالصواب.

(٣) رواه الربيع، عن ابـن عبَّاس بلفظ قريب، كتـاب البيوع، باب ما ينهى عنـه من البيوع، ر٥٦٧، ١٤٨/٢. والبخـاري، بمعناه معلقًـا، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السـفيه والضعيف...، ر٢٤١٤، ١٢٢/٣.



مسألة: [فِي العبد المأذون له بالتجارة إذا احتمل دينًا]

ومن أذن لعبد فِي التِّجَارة، فاحتمل العبد دينًا وأفلس المولى واحتمل دينًا، وفي يد العبد مال؛ فما فِي يد العبد لديَّان العبد، ورقبته للدَّيان جميعًا ديَّانه وديَّان سيِّده.

وإذا خرج بمال سيِّده إلى قوم وقد كان سيِّده فوَّضه إليه، فخطب إلى القوم ابنتهم، وذكر أنَّه حُرٌّ وأعطاهم فِي مهرها مالًا كثيرًا فزوَّجوه ودخل بها، فأدركه سيِّده وأكثر المال كما هو؛ فإن أمضوا فله ما أدرك، وإن طلَّقوا وفرَّقوا فذلك لهم ولا شيء فيما أصاب منهم.

[مسألة: فِي البيع نقدًا أَو نسيئة أَو معاطاة]

والتاجر إذا كان يبيع متاعًا بالنقدِ بسعرِ مَن طلب منه نسيئة باع عليه بأغلى، فكلٌّ من جاءه وما كسبه واشترى بالنقد وبالتأخير فلا بأس. وقد أحلَّ الله البيع. وأمَّا من جاءه وأثمنه فليتَّق الله خيانة جهده.

وإذا جاء المشتري البائع مسترسلًا[(١)] وقال له: ادفع لي كذا وكذا من متاع أَو طعام، فدفع إليه ولم يقاطعه عَلَى الثمن؛ فليس عَلَى الْمُستَرسِلِ إِلَّا ما أخذ من ذلك، ولا ثمن عليه. فإن جاء إليه وقتًا آخر فحاسبه وقوَّماه قيمة يتَّفقان عليها فِي وقته؛ فجائز إذا سلم إليه الثمن فِي ذلك الوقت. فإن لم يسلِّم الثمن فِي الوقت ومضى من عنده لم تنفعهما تلك القيمة، وعليه له ثمن مثل الذي أخذ منه /٢٥/ حتَّى يدفع إليه وقت المحاسبة؛ لأنَّ كلَّ

(١) الْمُستَرسِلِ: هو اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأن واستأنس لغةً. وهو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة والمماكسة. وقد عرَّفه المؤلِّف في الصفحة ١٨٧ من هذا المجلَّد بقوله: «هو الذي يسأل حاجته ليشتري ويسلم الثمن ولا يماكس»، والله أعلم.



من أخذ شيئًا من إنسان فإِنَّهُ يكون عليه مثله أَو قيمته حتَّى يقضيه، لا قبل ذلك ولا بعده، والله أعلم.

مسألة: [فِي حمل الطعام من بلد إلى بلد إذا غلت الأسعار]

وعلى النـاس أن يَمنعوا من حمل الطعام من بلد إلى بلد إذا اسـتعرت الأسعار، وخاف الناس عَلَى أنفسـهم أَلَّا يجدوا طعامًا إذا حمل من عندهم الطعام، ويقبض أهل كلِّ قرية عَلَى ما عندهم من الطعام، ولا يحمل من قرية إلى قرية.

وعن الربيع: أنَّه قال: إذا كان للرجل زرع فرفـع من طعامه للبيع فرفعه للربح فلا بأس؛ فأمَّا إن قلَّ الطعام فِي البلد فلا يشتري من سوق المسلمين ولا يَحتكره.

مسألة: [فِي ذمِّ المتاع عند شرائه ومدحه عند بيعه]

ومن اشترى ثوبًا فذمَّه حين اشتراه، ثُمَّ جاءه مشترٍ فمدحه؛ فهو مكروه، وفيه تشـديد عن النبيِّ ﷺ. وبلغنا عن عبد الله بن القاسـم (وهو أبو عبيدة [الصغير]) أنَّه شـارك قومًا فِي متاع اشتروه فذمُّوا حين اشتروا ومدحوا حين باعوا، فربحوا شيئًا كثيرًا، فقال: ما هذا؟ قالوا: عمل التِّجَارة. فقال: ردُّوا عليَّ رأس المال، ولم يأخذ الربح.

مسألة: [فِي مشاركة الذميِّ للمسلم]

اختلف علماؤنا فِي مشاركة الذميِّ للمسلم فِي التِّجَارة؛ فمنع كثير منهم من جوَاز ذَلِـكَ؛ لِما يحذر من إدخال الربا فيها، ومـا يدين تَحليله مِمَّا هو حرام فِي دين المسلمين. وكره ذلك آخرون من غير تحريم.

والحجَّة عندي توجــب جوازها؛ لأنَّ ما اعتلَّ به الفريــق الأوَّل لو كان يوجب المنع لم يجز إِلَّا مشاركة العدل من المسلمين؛ لأنَّ فيهم من يستحلُّ فِي تجارتــه الحرام ويركــب فِي ذلك ما لا يجــوز فِي مذهبــه، /٢٦/ مرَّة مستحلًّا وتارة مرتكبًا. وإذا كان هذا هكذا كان مشاركة الذميِّ جائزة لاتِّفَاقهم عَلَى مشاركة الفاسق من أهل القبلة، وبالله التوفيق.

[مسألة: فِي شركة المفاوضة، وفي الشركة للصيد بسهم]

واختلف الناس فِي [شركة] المفاوضة: وهو أن يشترك الرجلان فِي الربح والهبة وجميع الفوائد.

واختلفوا فِي الشــركة للصيد بســهم مِمَّا يصطادون؛ فأجــاز ذلك كثير منهم، ولم يجزه [بعض] أصحابنا، وشــبَّهوه بالمضاربة؛ [لأنَّ المضاربة][1] لا تصحُّ إِلَّا بالدراهم والدنانير، وهو عندي بالإجازة أشبه.

مسألة: [فِي التجارة فِي أرض الحرب]

وللمسلم أن يتَّجر إلى أرض الحرب ما لم ينكروا عليه دينه، وليس له أن يظهر لهم الكفر بالله من أجل ربح كثير، والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وهذا يذهب يكفر بــالله طائعًا فلا كرامة له، ولا يجوز له ذلك.

(١) هذه الزيادة من: جامع ابن بركة، ٣٧٠/٢.



مسألة: [فِي بيع الطعام قبل قيام السوق، وفي الخلط، والتجارة بالأمانات]

ومن قدم بطعام فِي بَرٍّ أَو فِي بَحر فَأتاه رجل فسأله البيع من الطعام، وقبل أن يقوم للناس سوق، فقال له: اكتَل منه حَاجتك، فإذا استقام السوق كنت بِمنزلة الناس؛ فاكتال منه جرَّتين أَو ثلاثًا، ثُمَّ إنَّ صاحب الطعام أقام السوق للناس فاستغلَّ الآخر؛ فهو بالخيار[1]، إن شاء أخذ بسوق الناس وأمضى له ما قد اكتال، وإن شاء ردَّ عَلَى الرجل مثل طعامه الذي أخذه.

وإذا خلط التاجر التمر والحبَّ الجيِّد والوسط والرديء مِمَّا يدخل إليه وكال ذلك؛ لأنَّه لا يُمكنه أن يجعل لكلِّ شيء وعاء[2]؛ فقيل: إِنَّهُ جائز وبيعه كذلك جائز، ولا يخلط القديم بالحديث. وإن كان يريد بذلك الغشَّ؛ فلا يجوز له ذلك إن أَنفق الرديء بالجيِّد، وهذا من الخيانة.

ومن اتَّجر بأمانة، فهي وربحها لربِّها ولا شيء له.

[مسألة: فِي ذمِّ الاشتغال بالتجارة]

من كتاب: عن النبيِّ ﷺ /٢٧/ قال: «**إنَّ اللهَ بَعثَني بينَ يَدَي الساعةِ مرتَجِلًا بسيفي ولم يبعثني زارعًا ولا تاجرًا، وإن شرَّ أمَّتي الزرَّاعون والتجَّار إِلَّا مَن شحَّ عَلَى دِينه**»[3]، وقال ﷺ: «**لا خير فِي التجَّار إِلَّا لرجلين، لِمن لا يمدح إذا باع ولا يذم إذا اشترى، وأجزل من ذلك كله الحلف**»[4]. وقيل: «العبادة سبعون

(١) في الأصل: بالاخيار؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: دعاه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار، عن الضحاك بمعناه، ر١٣٥٩. وأخرجه الهندي في كنز العمال، أَنَّهُ: رواه الدارقطني في الإفراد، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر عن ابن عبَّاس، ر١٠٥٠١.
(٤) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

جزءًا أفضلها طلب الحلال»[١]. وقال: «من باع واشترى فليحذر خمسًا وإِلَّا فلا يبيعن ولا يشترينَّ: الربا، والحلف، وكتمان العيب إذا باع، والمدح إذا باع، والذمِّ إذا اشترى»[٢]. وقال: «ما كثر بيع عبد إِلَّا كثرت شياطينه، ولا كثر ماله إِلَّا اشتدَّ حسابه، ولا اقترب من سلطان إِلَّا تباعد من الله»[٣]. وقيل: «إذا كان اقتراب الساعة كثرت التجار حتَّى تشارك المرأة زوجها فِي التِّجَارة».

مسألة: [فِي اشتراط أحد الشريكين فِي ماله، وفي مشاركة الفاسق]

والرجلان إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين، واشترط عَلَى أن يعمل بالمال صاحب الألف ولا يعمل صاحب الألفين شيئًا، والربح بينهما نصفان؛ فلا خير فِي ذلك بالشرط. وإن كان ذلك بغير شرط وسمحت نفس ذلك الذي يعمل بالمال فلا بأس.

وقال أبو إبراهيم: عندي أنَّه يجوز للمسلم مشاركة الفاسق فِي التِّجَارة، إِلَّا أن يَبِين للمسلم أمر لا يسعه مشاركته.

مسألة: [فِي ثبوت عقد الشركة بالتعاقد لا بالوعد]

وإذا اشترى رجل متاعًا وقبضه، فقال له رجل: أنا شريكك. قال: نعم؛ فلا يكون شريكه بهذا؛ لأنَّه وعد، وليس هو بجواب يوجب له الشركة عَلَى صاحب المتاع، والوعد لا يوجب /٢٨/ ثبوت الشركة بينهما، وإِنَّمَا يثبت عقد الشركة

(١) أخرجه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، بلفظ: «العبادة عشرة أجزاء، فتسعة منها في طلب الحلال»، وقال: «رواه أبو منصور الديلمي من حديث أنس، إِلَّا أَنَّهُ قال: «تسعة منها في الصمت، والعاشرة كسب اليد من الحلال» وهو منكر»، ر١٦٤٧.

(٢) رواه السلمي في آداب الصحبة، عن جعفر بن مُحمَّد الصادق موقوفًا ببعض معناه، ر٧٠.

(٣) رواه أحمد في الزهد، عن الوليد بن قيس موقوفًا بمعناه، ر٢٢٨٤. وأبو نعيم في حلية الأولياء، عن عبيد بن عمير مرفوعًا بمعناه، ٣/٢٧٤.



بينهما إذا تعاقدا عَلَى شــراء المتاع قبل المبايعة، ثُمَّ اشترياه بينهما بأنصاف أَو بأرباع أَو بما يشترطان عليه من الشركة الصحيحة من القسم، وبالله التوفيق.

وإن قال أحدهما: اشترِ متاع كذا وكذا، متاعًا معروفًا بيني وبينك، وعلى ذلك تعاقدا؛ فالشــركة ثابتة وتكون بينهما نصفين. فإن قال المشتري منهما: اشــتريت المتاع لنفســي ولم أشــتره بيني وبينك؛ فَإِنَّه يحكم له به، وعليه للذي عقده يمين ما اشــتراه بينهما وما اشــتراه إِلَّا لنفسه. ولا يكون شريكه فيه إذا حلف إِلَّا قول أبي حنيفة أنَّه قال: إذا تعاقدا عَلَى شــراء ذلك المتاع فاشتراه بينهما اشتراه لنفســه أَو بينهما، ولا يلتفت إلى قوله اشتريته لنفسي ولم أشركك فيه، والله أعلم.

مسألة: [فيمن طلب من المشتري أن يشركه فيما اشترى]

ومن اشــترى متاعًا للتجارة أَو لغير التِّجَارة، فقال لــه رجل: ولِّني من شرائك كذا وكذا، فقال: نعم، ثُمَّ بدا للمشتري أَلَّا يدفع إليه شيئًا من شرائه؛ لم يلزمه فِي الحكم شــيء لأنَّه قال: نعم، ولم يقل الآخــر: قد قبلت أَو قد أخذت. أَلَا ترى أنَّه لو ألزمه صاحب المتاع اليمين أَو تمام أخذ ما سأله أنَّه كان لا يلزمه، ولكنه يكون تمامًا لوعده؛ هكذا عن أبي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: [فِي افتراق المتفاوضين وعليهما دين]

إذا افترق المتفاوضــان وعليهما دين؛ فلأصحــاب الحقوق أن يأخذوا أيهما شــاؤوا بجميع الدين. فإن أخذ أحدهما فأدَّى شــيئًا لــم يرجع عَلَى صاحبه حتَّى يؤدِّي أكثر من النصــف، فإذا أدَّى أكثر من النصف رجع عَلَى شــريكه بالفضل عَلَى النصف، وإذا كان لرجل متاع وأراد /٢٩/ أن يشارك فيه رجلًا فقال للرجل: أبيعك نصف هذا المتــاع ومن كلِّ نوع نصفه بربحٍ



كثير إلى سنة أَو بالتقديم لَمَّا نبيعه جميعًا، فما ربحت بعد ذلك فهو بيننا؛ فذلك جائز ولا بأس به.

[مسألة: فِي مشاركة الذمّيّ فِي التجارة]

وجائز للمسلم مشاركة الذمِّيّ فِي التِّجَارة، ولكن لا يدعه يبيع إِلَّا بمحضر منه خوفًا من الخمر والربا، وأمَّا مشاركته فِي عقدة من أموال المسلمين فلا بأس، ويكون فيها الغشُّ. والزراعة كذلك تجوز مشاركته إذا كان العمال والدلاء من عند المسلم.

ومعنى الحديث المرويّ عن النبيِّ ﷺ «**أنَّ المسلمين وأهل الذمَّة لا يشتركون فِي الأموال**»[١]. قيل: ذلك فِي التِّجَارة، يقول: لا يجوز للمسلم [أن] يشارك ذمِّيًا فِي تِجارة يلي الذمِّي البيع والشراء، ويجوز للمسلم أخذ رأس المال من الذمِّي يتَّجر به.

[مسألة: فِي أحوال التجار، والشركة فِي التجارة]

وروي عن عمر بن الخطَّاب عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[٢].

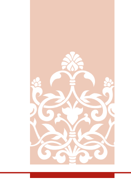
قيل ليونس: أي الحيوان [الذي لا] يشبع؟ قال: التاجر الذي يربح.

حذيفة وابن مسعود[٣] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما من تاجر ليس بفقيه إِلَّا**

(١) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ. وهذا النهي إن ثبت حتَّى لا يخلط الذمِّيُّ الحرام فيما يتَّجر به فيدخل السحت في مال المسلم، ولكن العكس جائز ـ كما ذكره ـ.

(٢) رواه ابن ماجه عن عمر بلفظه، باب الحكرة والجلب، ر٢١٤٤. والدارمي مثله، فِي البيوع، ر٢٥٩٩. والبيهقي في الشعب، مثله، البيوع، ر١٠٧٦٦.

(٣) في الأصل: «حذيفة بن مسعود»، ولم نقف على من يتسمَّى بهذا الاسم؛ ولعلَّ الصواب: حذيفة وابن مسعود، كما يتتابعان كثيرًا في كتب السُّنَّة.



وهو يأكل الربا شـــاء أَو أبى، وإنَّ الربا اثنان وسبعون جزءًا أدنى جزء منها كالرجل يأتي أمَّه فِي الإســـلام وهو يعرفها»[١]. وقال أبو بكر: قال النبيُّ ﷺ: «**لو اتَّجر أهل الجنَّة ما اتَّجروا إِلَّا فِي البَزِّ**»[٢].

وكان عمر يجلب الحنطة من الشـــام قبل الإسلام، وكان العبَّاس عطَّارًا، وكان أبو بكر يبيع الأدم.

ومن اشترى طعامًا وقبضه ثُمَّ اشترك فيه، فإن عرفه وأشرك جاز، وإن لم يعرفه فلا تثبت عليه الشركة /٣٠/ فيما يجهل.

وقد قال بعض المسلمين: إنَّ الشركة بيع تجري مجرى البيع فِي المعرفة والتسليم، وإن هلكت البضاعة قبل أن يســـلم المشتري إلى الشريك حصَّته فهي مال المشتري، فإن أشـــرك المشتري قبل البيع فالشـــركة فاسدة؛ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ «**عَنْ بَيْعِ مَا لَيسَ مَعَكَ**»[٣]؛ لأنَّ الشـــركة بيع، إِلَّا أن يكون أمره أن يشتري ذلك بينهما، فالشرك ثابت بينهما عَلَى أصله الأوَّل من الشراء.

وإذا افتـــرق المتشـــاركان فما كان فِـــي أيديهما من المال فهـــو بينهما، وما كان عَلَـــى الناس فهو بينهما، فإن أخذ أحدهما شـــيئًا منـــه فهو بينهما، وما تَوَى[٤] من المال فهو بينهما.

---

(١) رواه عبدالرزاق، عن عبدالله بن سلَّام موقوفًا بمعناه، ر١٩٧٠٦.

(٢) أخرجه العراقي فـــي المغني، وقال: «أبو منصور الديلمي في مســـند الفردوس من حديث أبي سعيد بســـند ضعيف، وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق»، ر١٦٣٦، ٤٢٩/١.

(٣) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بلاغًا بلفظ: «ما ليس عندك»، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٣. ورواه أبو داود، عن حكيم بن حزام بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك»، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ر٣٥٠٣، ٢٨٣/٣.

(٤) الثوى والتَّوَى لغتان: وهما الذهـــاب والهلاك. والتَّوَى: ذهاب مالٍ لا يُرْجـــى. وأَتْواه الله: أذهبه. =



وإن اشترط أحد الشريكين أنَّ لي من الربح كذا وكذا، والباقي من الربح بيني وبينك؛ فجائز.

وإن كان رأس مال أحدهما أكثر من الآخر [وشرط الربح بينهما والوضيعة]؛ فذلك بينهما، وهما عَلَى ما اشتركا عليه. وإن لم يقع شرط؛ فالربح عَلَى رأس المال والوضيعة.(١)

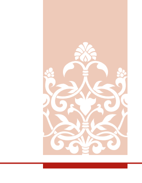
[مسألة: فِي أحكام العبد المأذون له فِي التجارة]

وإذا أذن رجل لعبده فِي التِّجَارة فاستدان العبد دينًا أكثر من قيمته فهو عَلَى سيِّده، وإن لم يأذن له أن يدان بشيء فَإِنَّه يلزمه ما استدان، إِلَّا أن يشترط عليه أَلَّا يدان شيئًا فَإِنَّه لا يلزمه ما استدان، إِلَّا إذا اشترط عليه هذا، ويكون ما استدان فِي رقبته وما بقي فِي يده من تجارة. فإذا حدَّ له حدًّا لا يشتري إِلَّا كذا وكذا لم يلزمه ما زاد عنده فِي الدين عَلَى ما حدَّ له. وقيل: إذا أذن الرجل للمملوك فِي التِّجَارة، أَو أخرج عليه ضريبة يؤدِّيها إليه، فاستدان المملوك دينًا؛ فذلك الذي يكون فِي رقبته، فإن شاء فداه، وليس عليه ما زاد /٣١/ عَلَى رقبته، وإن لم يفعل فإنَّ مملوكه يباع بذلك الدين، ويدفع إلى أهل الدين ديونهم التي استدانها منهم. وكذلك إذا جنى جناية.

وإذا أذن المولى لعبده فِي التِّجَارة فجائز للعبد أن يوكل فِي ماله وكيلًا، وأمَّا الوصاية فلا تجوز.

= وفي حديث أَبي بكر في ذكر من يُدْعَى من أَبواب الجنَّة، فقال: «ذلك الذي لا تَوَى عليه» أَي: لا ضَياع ولا خَسارة. والتَّوِيُّ: المقيم. انظر: اللسان، (توي). النهاية في غريب الحديث، ٢٠١/١.

(١) في الأصل: + «فاشترط أنَّ الربح بينهما والوضيعة بينهما»، ويظهر أنَّها سقطت من المكان الذي قوَّمناه في وسط الفقرة من جامع أبي الحسن البسيوي (ص٧١١)، إذ نقل منها المؤلف بنصِّها ولم توجد هذه الإضافة إلَّا في ذلك الموضع.



فإن كانت جنايته والدين الذي استدانه لا يبلغ ثمنه فلم يقدر مولاه؛ فَإِنَّه يباع منه جزء بقدر ذلك الدين والجناية. فإن لم يُبَع إِلَّا جميعه بيع جميعه وأخذ أهل الحقوق حقوقهم، وما فضل من ثمنه دفع إلى سيِّده.

وقال: عن أبي علي: فِي رجل أذن لغلامه فِي التِّجَارة فتجر حتَّى لحقه دين، ولحق المولى أيضًا دين أحاط بماله جميعا أَو بالعبد؟ فقال: إن غرماء العبد أولى برقبة العبد، حتَّى إذا فرغ ثمن العبد رجع غرماء العبد فشاركوا غرماء السيِّد فيما بقي من حقوقهم بقدر رقبة العبد.

فصل: [فِي الاحتكار]

الحكر: ما احتكرت من طعام ونحوه مِمَّا يؤكل، ومعناه الجمع، وصاحبه محتكر، وهو احتباسه انتظارًا للغلاء. وقال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاحتِكَارِ**»[(١)] فِي البيع. وقيل: «**إنَّ التاجرَ يَنتظرُ الربحَ، والمُحتَكِرُ يَنتظِرُ اللَّعنَةَ**»[(٢)].

والمحتكر: قيل: الذي يتلقَّى الجلوبة من الطعام فيحرِّف ذلك كلَّه، ثُمَّ يحتكره ويحبسه ولا يبيعه ويتربَّص به الغلاء، والله أعلم.

وعن أبي عبد الله: أنَّه كان رأيه لا يحمل الطعام. [كذا]

---

(١) رواه الربيع، عن جابر مرسلاً بلفظه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٣. ومسلم، عن معمر بن عبد الله بمعناه، فِي المساقاة، باب الاحتكار فِي الأقوات، ر٣٠١٢.

(٢) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظه من حديث طويل، عن الطبراني والقضاعي، من حديث الثوري عن مجاهد عن العبادلة به مرفوعًا، ر٧٥٤، ٤١٦/١. وأخرجه ابن ماجه عن عمر بلفظ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»، فِي التجارات، ر٢٢٣٦. والدارمي مثله، فِي البيوع، ر٢٥٩٩. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١١٤٨٢.



كتاب
السلف والرهن وأحكامهما



باب [٣] فِي السلف وما يجوز فيه من الفعل وما لا يجوز وأحكام ذلك

السلف: وهو فِي صحَّة اللغة السـلم. قيل: السلم: السلف، والسلف: القرض.

ابن عبَّاس قال: السلف حلال من الله تعالى أنَّه من القرآن: /٣٢/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...﴾[1] (البقرة: ٢٨٢) الآية.

وفي الحديث: «**لَا سَـلَم إِلَّا فِـي وَزْنٍ مَعلُـوم وكَيْلٍ مَعلُـوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم**»[2]، والسلم: الصلح أيضًا، وتُسمَّى الصيغة والصائغ الحروفة فِي بعض اللغة، والسلف: هو بيع.

---

(١) وتمامها: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب السلم، ر٣٠١٠. وأبو داود، نحوه، باب في السلف، ر٣٠٠٤.

مسألة: [فِي أدلة جواز السَّلَف]

فإن قال قائل: من أين يوجب جواز السلف وهو بيع؛ وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بعض أصحابه «**عَنْ بَيْعِ مَا لَيسَ مَعَكَ، وعن ربحِ مَا لَم يُضمَن**» (والسلف: هو أن يبيع الرجل حَبًّا لم يملكه بعد)؟

قيل له: السلف مخصوص بالسُّنَّة [من] ما حرَّمه الله ﷻ عَلَى لسان نبيّه ﵇، وأجمعت الأمَّة عَلَى جوازه، ولولا ذلك كان محرَّمًا من جملة المحرَّم؛ وقد جاءت الرواية أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلمون فِي الثمار فميَّز لهم أنَّ «**مَن أَسلَمَ فَليُسلِمْ فِي كَيلٍ مَعلُوم، أَو وَزْنٍ مَعلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم**»[(١)].

والسلم: هو تسليم الدراهم فِي السلف والدنانير. وقد قيل: مَن أَسلَمَ فَليُسلِمْ فِي كيل مَعلُوم أَو وزن مَعلُوم[(٢)]، من جنس مَعلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم، ونقد حاضر؛ فذلك جائز بالإجماع.

وأجمعت العلماء فيما علمت أنَّه لا يكون سلَمًا صحيحًا حتَّى يكون النقد حاضرًا عينًا، والسلم فيه غائب بالصفة المحيطة بالسلف فيه، وبوزنه وبكيله وبأجله.

ومن سلف دراهم عددًا فلا يجوز.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، فِي السلم، ر٢٢٣٩-٢٢٤١...؛ ومسلم، مثله، فِي المساقاة، ر٤٢٠٢.

(٢) في الأصل: + «إلى أجل معلوم».



مسألة: [فِي أخذ الجنس والبدل فِي السلف]

ومن أسلف فِي بُرٍّ جَابِريٍّ[١] أَو غيره من البرّ فليأخذ نوعًا من البرّ غير ما وقع عليه السلف، وإن البرَّ قريب بعضه من بعض إِلَّا الميساني، فقيل: إذا لم يكن واحد إِلَّا هو /٣٣/ أخذ منه بدون النوع الآخر الذي عليه السلف.

وكذلك من له شعير دريسيٌّ؛ فله أن يأخذ شعيرًا غير دريسي.

ولا يأخذ ذرة فِي السلف عوضًا من الشعير، ولا الشعير عوضًا من الذرة.

وقال ابن عمر: كانوا فِي الجاهلية يتبايعون اللحم الجزور إلى حَبَل الْحَبَلَةِ (وهو [أن] تنتج الناقة ما فِي بطنها، ثُمَّ تَحمل الذي نتجت)، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وأجمع أهل الملَّة على: أنَّ السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه طعامًا مَعلُومًا، من صنف مَعلُوم، بكيل مَعلُوم، أَو وزن مَعلُوم، بدنانير أَو بدراهم مَعلُومة، قبل أن يفترقا من مجلسهما ذلك.

ومختلف فِي تسمية المكان الذي يقبض فيه السلم.

ومن أسلف فِي ثوب سُبَاعِيٍّ[٢]؛ فجائز له أن يأخذ ثمانيًا عن السُّبَاعيِّ، ويردُّ الفضل عَلَى صاحبه. وإن أسلف فِي سباعيٍّ؛ فلا يأخذ سُدَاسِيًّا، ويزاد ما فضل ما بين السُّباعي والسُّداسي.

ومن أسلف فِي ذرة؛ فلا يأخذ برًّا ولا تمرًا إِلَّا ما أسلف، [و]إن كان قرضًا فجائز إذا اتَّفَقا، وفرَّقوا بين السلف والقرض.

(١) الجابري: نوع من أنواع الحبوب ينسب إِلَى بني جابر كما هو عادة العُمانيين وغيرهم في نسبة بعض الأشياء إِلَى من تَميَّز به، كما لهم ثياب تنسب إليهم أيضًا.

(٢) الثوبُ السُّبَاعِي: إذا كان طوله سَبْع أذرع أو سبعة أشبار. انظر: تهذيب اللغة، (سبع).

ومن أسلف بشعير أحمر؛ فله أن يأخذ دريسيًّا وإن كان أغلى ثمنًا، وكذلك من أسلف بِذُرَة عبرية[١] فَإِنَّه يأخذ ذرة مخلصة كلُّها ذرة، وليس كذلك التمر؛ لأنَّ التمر أجناس، وهذا جنس واحد وإِنَّمَا سمَّاه الناس [بذلك].

ومن أسلف فِي برٍّ مرِّي؛ فله أن يأخذ برًّا خالديًّا، وأقول: إنَّ هذا إنَّمَا سمَّاه الناس برًّا ميسانيًا فلا يأخذ عُمانيًا؛ لأنَّ هذا أجناس.

ومن أسلف فِي برٍّ طيب ـ أَو قال: خالص ـ، فأعطاه برًّا فيه شعير؛ فله أن /٣٤/ يأخذ إذا كان ذلك فِي زراعته ما لم يخلطا، وإن خلطه أَو خلط بذرة فلا نراه يجوز. فإن شرط عليه برًّا جيِّدًا فالجيد لا يكون فيه شعير، فإن تجاوزه؛ فله أن يتجاوز إِلَّا أن يتعمَّد لخلطه.

وقيل: جائز للمسلف أن يأخذ فوق ما أسلف ويردُّ الفضل، ولا يجوز دون ما أسلف فيه، ويأخذ الفضل إِلَّا أن يأخذ دون حقه، ولا يرجع إلى صاحبه شيء فهو جائز.

وقيل ـ أيضًا ـ فيمن أسلف فِي شيء فأخذ من السلف ما أخذ: إِنَّه ليس له أن يأخذ من المستلف بقية رأس المال، كذلك رفع إلى أبي مروان.

وإذا هدم أحد المتسلِّفَيْن السلف [فلا] ينهدم حتَّى يتَّفقا عَلَى هدمه، فإن اتَّفَقا لم يكن للمتسلِّف أن يأخذ برأس ماله عروضًا. وقد أجاز ذلك بعض وجعله دينًا تعلَّق عَلَى المتسلِّف فِي ذمَّته، وإن شاء المسلف أخذ دراهم أَو فضة أَو عروضًا.

ومن سلف بسُحٍّ[٢]، فعدم السحَّ ودفع جرابًا مكنوزًا؛ فإن أخذ منه لكلِّ

(١) بذرة عبرية: بذور منسوبة إِلَى عبري من مدن منطقة الظاهرة بعُمان.

(٢) السُّحُّ والسَّحُّ: هو تَمْرٌ يابِسٌ مُتَفَرِّقٌ لا يُكْنَزُ. أو التّمْرُ الذي لم يُنْضَجْ بماء، ولم يُجْمَع في وعاء ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأرض. قال ابن دريد: وهي لغة يَمانية. انظر: المحيط؛ القاموس المحيط؛ (سح). ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ٣٧٩/١.



صاع وزنًا مَعلُومًا جاز ذلك لهما عَلَى قول، ولـــم يجز ذلك آخرون وقالوا: ينكله ثُمَّ يكيله كما كان بينهما الشرط بينهما شرط السلف، وكذلك يقبض، والله أعلم.

ومن كان له ســـلف ولم يُعط، ورجع إلَى رأس ماله؛ فأكثـــر القول: إنَّهُ لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا من العروض؛ لأنَّ عند صاحب هذا القول أنَّه إن أخذ عروضًا ثُمَّ باعه بأكثر من رأس ماله أخذ ماله وزيادة فهو ربعه لا يجوز له ذلك عندهم. وأجاز آخرون.

ومن سلف بتمر بَلْعَق؛ فلا يأخذ مقرتًا[١] ولا يأخذ إلَّا ما سلف، وفيه اختلاف.

ومن ســـلف بجراب تَمر خمســـة وعشـــرين قفيزًا، ثُمَّ عدم الكيل فأخذ مكنـــوزًا إلَّا أنَّـ[ـه لا] يعرف كم /٣٥/ فيه؛ فلا يجـــوز إذا لم يعرف الكيل. فإن أخذ عن خمسة وعشـــرين قفيزًا وأبرأه منها فالبراءة عَلَى ذلك لا تجوز؛ لأنَّـــه يمكن أن يكون فِي الجـــراب أكثر وليس للمســـلف أن يأخذ أكثر من حقِّـــه، فأمَّا إن أخذ أقلَّ من حقِّه وترك له الباقي فعســـى. فـــإن أعلمه ما فيه وأخذه وصدَّقه فأبرأه؛ فعلى قول: إنَّهُ يبرأ. وقال آخرون: ينكِّله ويكيله له.

ومن سلف بِذُرة بيضاء؛ جاز له أن يأخذ حمراء. ومن أخذ دون حقِّه من الجنس جاز. ولا يجوز له إن سلف ذرة حمراء أن يأخذ بيضاء.

ومن كان عليه لرجل ســـلف فقال: قـــد كِلت كذا وكـــذا صاعًا، فصدقه وقبضـــه؛ فعلى القول جائز. فإن رجع يطلب وقـــال: إنَّهُ نقص؛ فليس له بعد القبض إلَّا أن يكون صدقه ولم يقبض ورجع يطلب كيله فله ذلك.

ولا يأخذ المسلف غير ما سلف، إلَّا أن يأخذ دون ما سلف.

(١) المقرت: نوع من أنواع التمور العُمانية القديمة المندثرة، ولا يُعرف لها وجود ولا مسمَّى، والله أعلم بها.

ومن كان معه لرجل دراهم يضارب بها؛ فليس لأحدهما أن يتسلَّف منها إِلَّا بإذن صاحبه يسلفه.

وإذا أرسل رجل رجلًا يتسلف له، فأسلفه من عنده؛ فذلك لا يجوز.

ومن كان يســلف الناس فأتاه رجل فقال: ادفع إلى فلان مئة درهم وهي عليَّ لك سلف؛ فلا يرى هذا سلفًا واجبًا. وكذلك قال أبو الحسن.

ومن سلف فِي برٍّ مسمًّى فله ذلك لا غيره.

وإن ســلف بذرة أَو ببرٍّ غير مســمًّى أَو بتمر؛ فله أن يأخذ ما وقع عليه الاسم ما لم يكن زيادة، عَلَى قول. وقول: لا يجوز. وقال قوم: جائز ذلك فِي التمر؛ لأَنَّه جنس واحد مَعلُوم، وأمَّا الحبُّ فلا يجوز؛ لأَنَّه أجناس مختلفة.

[مسألة: فِي تصرُّفات الرَّسول بين المسلف والمتسلِّف وضمانه]

وإذا اتَّفَق اثنان عَلَى الســلف، وأرسل إليه رســولًا يقبضه الدراهم فلم يزنها بين يدي الرســول ولا مع /٣٦/ المتســلِّف؛ لم يثبت ذلك إذا نقضه؛ لأَنَّه لم يسلم فِي شيء مَعلُوم.

ومن كتب إلى رجل كتابًا أن يســلفه دراهم، فأرســل إليه دراهم وكتب إليه كتابا: إني قد أســلفتك كلَّ درهم منها بمكوكين إلــى وقت كذا وكذا؛ فبعض أجاز ذلــك، وهو قول من يرى الكتاب كلامًا قد كلَّمه، ويســلفه فِي الكتاب وقد قبض.

وإن أرسل[1] رسولاً إلى الرجل يسلفه، فدفع إلى الرسول الدراهم وقال للرسول: قل له إني أسلفته كلَّ درهم منها بكذا؛ فقد أجاز ذلك من أجازه.

(١) في الأصل: + «وإن أرسل» أي مكرَّر.



ومن أرسل رسولًا يتسلف له، فتسلف له؛ فذلك جائز، وفعل الوكيل جائز عَلَى من وكله وثابت عليه.

ومن أمر رجلًا يتسلف له فتسلف له، ثُمَّ تَلِفت الدراهم من عند الرسول قبل أن تصير إلى الآمر؛ فالسلف عَلَى [الآمر]، ولا ضمان عَلَى الرسول فِي الدراهم إِلَّا أن يضيعها. و[إن] قبض الرسول السلف من المتسلِّف، فضاع فِي الطريق؛ فلا شيء عَلَى الرسول، وعلى المتسلِّف أن يقضي فِي الجراب من قِبَلِ أنَّ الرسول أمين. وإن كان الرسول إنَّمَا يسلف عَلَى نفسه، وكان قد قضى الجراب من عنده ثُمَّ قبض من هذا لنفسه فتلف من عنده؛ فقد برئ الأوَّل بدفعه إليه.

ومن أعطى رجلًا يسلف له الناس وأخذ ذلك لنفسه وحسبه عَلَى نفسه؛ فليس ذلك بسلف، وهو ضامن لما تعدَّى فِي مال غيره، وليس للرجل إِلَّا رأس ماله والسلف منتقض؛ إذ السلف لا يكون إِلَّا من مسلف ومتسلِّف بشرط وأجل مَعلُوم.

مسألة: [فِي أخذ الجنس والبدل فِي السلف، وشروط صحَّة السلف]

ومن سلف بجنس من الطعام أَو غيره فلا يأخذ إِلَّا من ذلك الجنس، فإن أخذ من غيره لم يجز ولم يبرأ المتسلِّف من السلف. ومن رجع إِلَى رأس ماله فلا يأخذ إِلَّا من ذلك الجنس، فإن رجع إِلَى غيره لم يجز /٣٧/ ولم يبرأ المتسلِّف مِمَّن أسلفه، ولا يأخذ به غير ما سلم، وقد أجاز ذلك من أجازه.

ومن أسلف رجلًا دراهم بتمر إِلَى أَجَلٍ، فحلّ الأجل للمتسلِّف عَلَى المسلف تمرا؛ فلا ينبغي أن يتقاضى، وهذا مكروه.



ومن أسلف بتمر ولم يسمِّ دقلًا، فيأخذ ما قضى جبليًّا كان أَو خطيًّا.

ومن أسلف؛ فلا يجوز له أن يأخذ بالسلف مالًا، إِلَّا السلف بعينه. فإن وهب له السلف ووهب هذا له المال بلا شرط عَلَى ذلك بينهما فجائز.

وإذا كان المسلف يبيع للناس فلا بأس أن يشتري من المتسلِّف بالنقد ويفيه، وأمَّا النَّسِيئَة فخليق أن يكره. وقال بعض: إِنَّهُ لا يشتري منه إِلَّا أن [لا] يجد عند غيره.

ولا يصلح السلف إِلَّا أن يسمِّيَ أيَّ طعام هو، [و]أن يجعل له أجلًا مَعلُومًا وموضعًا يقبضه منه وكَيْلًا مَعلُومًا؛ فإن ترك شيئًا من هذه الخصال فسد السلف، وليس له إِلَّا رأس ماله.

ولا يجوز بيع السلف قبل قبضه.

مسألة: [فِي انعقاد السلف ونقضه، والرهن فِي السلف والكفالة فيه، والسلف الفاسد]

وإذا وزن المسلف الدراهم ثُمَّ دفعها إلى المتسلِّف وشرط عليه شرط السلف، فسكت المتسلِّف ولم يقل شيئًا وقبض الدراهم، ثُمَّ احتجَّ عند الأجل بأنه لم يقبل السلف ولم يقل: إني قد قبلت؛ فإن كانت الدراهم بيد المسلف ثُمَّ شرط هذا الشرط وقبضها المتسلِّف بعد ذلك فقد ثبت السلف عليه. وإن كان إِنَّمَا شرط ذلك وقد صارت الدراهم فِي يد المتسلِّف؛ فعلى المتسلِّف يمين بالله ما قبض هذه الدراهم عَلَى قبول منه لصاحب الدراهم بالسلف.

ومن دفع إلى رجل دراهم يسلفها له فاحتاج أن يتسلف منها؛ قال موسى: يشهد أنِّي قد أسلفت نفسي من دراهم فلان التي عندي كذا وكذا. وقال بشير: لا يجوز حتَّى يستأذنه فِي ذلك.



ومن أسلم إلى رجل وفرض عليه كيل الطعام وأجله، فقال المتسلِّف: أعط /٣٨/ الدراهم رسولي أَو فلانًا ولم يقبضها هو؛ فإنَّ السلم باطل ويرجع إلى رأس ماله، وكذلك قيل عن موسى بن أبي جابر.

والرهن فِي نفس السلف ينقضه، ولا بأس بالكفيل.

والكفيل فِي السلف عند محلِّه جائز.

والكفيل جائز أن يأخذ رهنًا لمن ضمن من الحقِّ، وإن ضاع الرهن فالْحقُّ عَلَى المتسلِّف؛ لأنَّ الرهن لم يكن فِي يدي صاحب الْحقِّ يذهب بما فيه.

وإذا حلَّ الأجل فِي السلف فجائز أخذ الرهن فيه.

ومن أسلف رجلًا عَلَى أن يرهن فِي يده رهنًا؛ فلا يجوز وإن سلم إليه رهنًا بعد السلف من غير شرط. وعن أبي الحسن: أنَّه يذهب بما فيه.

وإن حلَّ الْحقَّ وأعطى الكفيل من عنده؛ فله السلف يأخذه مثل ما أعطى من عند الضامن عنه، وإن أخذ ضامنه فجائز؛ لأنَّه ليس له عَلَى هذا سلف، ولا يأخذ إِلَّا مِمَّا أعطى. وأنا فلا أحبُّ أن يأخذ إِلَّا مثل ما أعطى، والسلف جائز.

ومن اشترى من رجل شراء واستلفه سلفًا بجهالة، مثل من سلفه إلى دون قفير، أَو إلى الصيف، أَو إلى القيظ، فتتامَّا عَلَى ذلك ولم يتناقضا حتَّى أخذ صاحب الْحقِّ حقَّه؛ أنَّه تام، ولكن يكونون آثمين فيها جهلًا بالسُّنَّة.

ومن سلف رجلًا بشيء عَلَى غير مشارطة فلا يثبت، وهو منتقض إذا أراد ذلك. فإن دفع إليه عَلَى هذا الفعل حبوبًا كثيرة أَو تمورًا؛ فإن عرفه أن السلف لا يثبت وأعطاه ذلك بدراهمه بطيبة نفسه جاز، وأمَّا عَلَى السلف

لا يجوز. فإن لزمه ردُّ الدراهم فأبرأه منها؛ فَإِنَّه يبرأ إذا عرفه نقض ذلك وأنَّ عليه ردَّه فأبرأه؛ برئ لأنَّ هذا ليس بربا، وهو من البيع الفاسد.

ومن سلف ملازمًا بدين أَو خراج أَو كان مقيدًا أَو محبوسًا؛ فقد قيل: إنَّ المحبوس الملازم ينتقض إذا أراد نقضه، وعندي أن السلف مثل ذلك /٣٩/ فإن أتَمَّه تَمّ.

وإن كان السلف عَلَى ما يتسلف الناس فِي البلد؛ فقد أثبت ذلك بعض الفقهاء، وعند الملازم وغيره لا يثبت؛ لأنَّه بيع من الفزع.

ومن سلف بدراهم له فيها شـــريك كان ذلك لهما. وإن مات الذي دفع فلا يســـلم المتســـلِّف إلى الآخر إِلَّا حصَّته، وإلى ورثة الآخـــر حصَّته؛ لأنَّ الحيَّ ليس له فيها إِلَّا حصَّته، فلا يدفع إليه مالًا لغيره، والله أعلم.

ومن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها له، ثُمَّ أخبره أنَّه قد سلفها له؛ فقد قيل: جائـــز ذلك، ويعرفه صاحب حقِّه ليطالبه به، فـــإن أنكره لم يكن له أن يتعدَّى عليه بقول واحد غير ثقة؛ لأنَّه ليس بِحجَّة ويطلب حقَّه مِمَّن أخذه.

ومن أعطى دراهم ليســـلفها لصاحبها بتمر، فحبســـها عَلَى نفسه وأعطاه ذلك؛ فإن كان عَلِمَا جميعًا أن قد تسلَّف وإِنَّمَا هو آخذ الدراهم وأتلفها، ثُمَّ أخذ منه التمر بطيب نفسه بدل تلك الدراهم من غير سلف؛ وسعهما ذلك، وهو من البيوع الفاسدة. وإن كان أوهمه أنَّه سلف له وأعطاه تمرًا ولم يعلم؛ فالإثم عَلَـــى الفاعل دون صاحـــب الدراهم. وإن كان علما كلاهما بفســـاد ما فعلا من السلف الفاسد، فأجازا ذلك؛ لم يسعهما، والله أعلم.

ومن ســـلف رجلًا ســـلفًا غير ثابت، ثُمَّ نقضاه منه؛ فهذا عَلَى قول: هو مثل البيوع الفاســـدة، إذا تَمَّ له وأعطـــاه ولم ينقضاه جـــاز، وقد يكون من السلف ما لا يجوز المتاممة فيه يقينًا.



وإن كان الذي له السلف يعلم بنقضه فسكت، والمتسلِّف لا يعلم ولو علم بنقضه لنقضه؛ فليس للمسلف أخذ ما ليس له. فإن أعلمه أنَّه منتقض، فأتَمَّه؛ فليس لهما [أن] يُتِمَّاها /٤٠/ لفعل، ولا يتمُّ، ولكن إن أعطاه من ماله عَلَى قدر ما يكون للسلف بطيب نفسه جاز عَلَى القول.

مسألة: [فِي قرض السلف وبيعه ورهنه، وإتمام السلف الفاسد]

ولا يجوز قرض السلف ولا بيعه قبل قبضه.

ومن سلف لغيره سلفًا لم يجز أن يرتهن من المتسلِّف رهنًا؛ لأنَّه هو المسلف، فليس له أن يرتهن. ومن فعل ذلك أفسد السلف، وليس هذا مثل الكفيل؛ لأنَّ الكفيل له أن يرتهن.

ومن سلف سلفًا غير صحيح، فعلم بفساده [و]عرف المتسلِّف أن السلف فاسد وأنه لا يحلُّ له أخذه، فوهب المتسلِّف له مقدار النوع الذي أسلفه فيه من غير إتمام منهما للسلف، وأبرأ صاحب السلف من رأس مال السلف؛ فذلك جائز لهما إذا لم يشترطا. وقد قيل: إنَّ البراءة تجري من السلف عَلَى بعض القول.

وإذا طلب رجل من رجل سلفًا، فقال له: ارهن فِي يدي رهنًا حتَّى أتسلف لك من عند غيري، فأرهن فِي يده رهنًا وتسلف له من عند غيره؛ فعن أبي الحواري: أن ذلك جائز.

ومن قال لرجل: سلِّم إلى فلان أَو أعط فلانًا عنِّي خمسة دراهم سلفني إيَّاها بِمُدخَرَان[1]، فسلم المأمور فِي ذلك الرجل خمسة دراهم، ثُمَّ وصل

(١) مُدخَران: من الأوزان العُمانية القديمة، ذكر بأنها تساوي «أربعة وعشرين قفيزًا (والقفير قيل: ثمانية مكاكيك [١٦كغ]، وقيل: أربعة مكاكيك). والمدخران بالوزن: مئة منٍّ». =

الآمر إليه فقال: سلفني خمسة دراهم بدل تلك الدراهم، فسلفه خمسة دراهم بمُدخـرَان تمر، فلمَّـا قبضها ردَّها عليـه وجعلها قضاء عن تلك الخمسـة الدراهم التي أمره أن يسلمها إلى فلان؛ فإنَّ السلف لا يثبت عَلَى هذا.

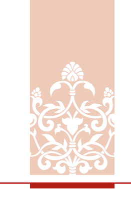
كذلك إن قال له: سلِّم إلى فلان خمسة دراهم وهي عليَّ سلف بمُدخرَان تمر؛ فلا يثبـت حتَّى يقاضيه الدراهـم. فإن دفع الرجل الـذي صارت إليه الخمسـة الدراهم إلى صاحبها بمُدخرَان تمر، فلمَّا صار إلي خمسـة دراهم المدخران تلك الخمسـة التي أمرتني أن أسـلمها إلى فلان، فقال صاحب التمر: نعم، المدخران هو لك بتلك /٤١/ الخمسة الدراهم؛ فأيهما إذا علما بفساد السلف ثم تسلفا هذا عَلَى هذَا الوصف، أَو لم يكن سلف ثابت فسلم إليه عَلَى هذا الوصف عَلَى معنى الصفة الأولى التـي كانت بينهما؛ فجائز عَلَى ما يوجد فِي الأثر، وأمَّا [في] الأحكام فينتقض ذلك.

وإِنَّمَا جاز ذلك إذا لم يكن سـلف ثابت، وإِنَّمَا هو مثل من عليه دراهم وأعطاه بهـا جرابًا فِي الوقت. وإن أعطاه ذلك أيضًا عَلَى السـلف؛ فقد قال بعضهم: إنَّ ذلك يكون مثل البيوع الفاسدة إذا تتامَّا تَمَّت، والله أعلم.

فإن قال: سـلِّم إليَّ بمُدخـرَان تمر، فسـلم إليه ولم يفرض عليـه إلى مدَّة ولا كان للسلف ذكر، ثُمَّ يسلم إليه مدخران تمر؛ فهذا الذي قالوا فيه: إِنَّهُ لا يثبت إذا تناقضا، وإذا سلم إليه وتتامَّا تَمَّ. وهذا أيضًا يشهد بفساد السلف ـ والله أعلم ـ؛ لأَنَّ[1] الرسـول ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيسَ مَعَكَ»، والتمر الذي أباع ليس معه فقد فسد، وإِنَّمَا يثبت بيع ما ليس معك إذا كان سلفًا، وغير السلف لا يجوز.

= انظر: الزيادة المضافة على مخطوطة الضياء (ج١٧ في اليتيم) نسخة بمكتبة الشيخ محمد العبري.

(١) في الأصل: أَنَّ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



وقوله: سلِّم إليَّ وقدمني، وأخذ ما لم يكن سلفًا إِلَى أَجَلٍ؛ لأنَّ السلف إذا لم يكن له أجل فسد، والتقدمة بغير السلف لا تجوز.

ومن كان لرجل عنده وديعة ثوب أَو غيره، ثُمَّ تسلف صاحب الثوب منه، ثُمَّ جاء يطلب الثوب فقال: لا أسلم إليك ثوبك حتَّى تعطيني سلفي الذي عليك لي؛ فالسلف لا ينتقض؛ لأنَّ هذا ليس برهن، وعلى الذي عنده الأمانة ردُّها لأهلها.

فإن أعطاه بعض حقِّه وبقي بعض، فوقع بيد المسلف للمتسلِّف شيء، فأمسكه حتَّى يعطيه حقه؛ فذلك جائز إذا خاف ظلمه، وهذا ليس هو رهنًا، ولكنه متعدٍّ عليه فِي /٤٢/ حقِّه حتَّى يعطيه. وإن تلف من يده بعد أن طلبه فمنعه ضمنه لربِّه، والْحقُّ عَلَى المتسلِّف، وكلُّ واحد منهما ضامن حقّ صاحبه.

ومن قال لرجل: تسلَّف عليَّ وأدِّ عنِّي الخراج الذي عليَّ، ففعل ما أمره؛ يثبت له عليه. وإن تسلف له من عند نفسه فلا يجوز؛ لأنَّه خالف أمره.

مسألة: [فِي الجمع بين الرهن والسلف، وأخذ غير ما أسلف فيه]

قال أبو مالك: من سلَّم رهنًا فِي وقت عقد السلف بطل السلف، وإن أخذ الرهن بعد السلف وصحَّته فالسلف ثابت. وقد قيل: إنَّ الرهن يفسد السلف فِي وقت عقد السلف وبعده إلى وقت محلِّه. فإن تقاطعا عَلَى السلف سعره وتوافقا عَلَى الرهن ثُمَّ افترقا، ثُمَّ أسلف أحدهما صاحبه؛ فإن كانا تعاقدا عَلَى ما كان اتَّفَقا عليه من أن الرهن هو عوض من ماله، وكان فِي يد ماله وزيادة؛ ولَمَّا كان فِي معنى الربا وعلَّة بجمع الربا أجري عليه اسمه فقالوا: هو ربا.

فإن لم يكن رهنًا وكان كفيلًا؛ لم يكن فِي يده، ولم يكن بمنزلة الذي عليه الْحَقُّ. وإذا كان رهنا كان فِي يده مثل ماله، فإن رهنه بعد مَحَلِّ السلف جاز.

وإن ارتهن الكفيل إلى المتسلِّف رهنًا بما كفل عنه جاز.

فإن قال الكفيل للذي عليه الْحَقُّ: إني أسلفك وأبيع عليك هذا السلف الذي كفلت عليك به، وأدفعه إلى صاحبي، وخلصني أكفل عليك به؛ فذلك جائز. ولا يجوز هذا للمتسلِّف؛ لأنَّ الفقهاء قد نهوا أن يبيع له بيعًا يعينه به عَلَى حقِّه، ولا يقرضه ليشتري له به حقَّه من موضع آخر، ولا يدله عَلَى موضع يكون فيه مثل حقِّه ليشتري له منه. والكفيل جائز [له]؛ لأنَّ الْحقَّ ليس له، وإِنَّمَا يطلبه لغيره، والسلف إنَّمَا يطالبه لنفسه؛ فحالهما متفرِّقة.

ولا يجوز أن يأخذ /٤٣/ المسلف غير ما أسلف فيه؛ فقد روي عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ**»(١)، قيل: هو أن يتسلف الرجل بِحبِّ برٍّ فلا يجده فيقول للمسلف: خذ منِّي تمرًا أو زبيبًا ونحو ذلك؛ فذلك لا يجوز. ومن رجع إلى رأس ماله فلا يأخذ به عروضًا.

وفي بعض الآثار: يجوز للمسلف أن يأخذ بالدنانير دراهم بالصرف، ولا يجوز إِلَّا فِي [..كذا].

مسألة: [فِي الجمع بين السلف والرهن]

ومن سلف رجلًا سلفًا ورهن فِي يده بالسلف أرضًا أَو نخلًا أَو ماءً أَو متاعًا؛ فإنَّ ذلك لا يثبت فِي السلف؛ لأنَّ الرهن ربا عَلَى قول بعض الفقهاء إذا كان عند قبض الدراهم فِي نفس السلف.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، ر٢٢٧٤. والدارقطني، بلفظه، ر٣٠٢١.



فإن زرع الأرض فأصاب منها حبًّا بمقدار سلفه؛ فغلة الرهن منه وليس هي للمرتهن؛ لأنَّ الرهن لا يثبت فِي السلف، وعلى المرتهن ردُّ الرهن منه، وعليه إذا زرع الأرض كانت عليه الأجرة.

مسألة: [فِي الوكالة فِي السلف]

وإذا سلف رجل لرجل من رجل عَلَى غير وكالة، فأجاز له ذلك وقبض منه دراهم؛ ثبت عليه [ذلك] عَلَى قول من قال بذلك: إِنَّهُ إذا تتامُّوا تَمَّ. ومنهم من لم ير ذلك جائزًا.

ومن أمر رجلًا يتسلف له فجاءه بدراهم، فقال: تسلَّفتها لك ببرٍّ أَو بذرة وقبض منه الدراهم؛ فَإِنَّه يثبت عليه إذا كان أمره أن يتسلف له مع قبضه له. فإن كان السلف للمأمور ولم يعرفه ذلك ولم يقبضه إيَّاه كقبض السلف لم يثبت عليه. وإن قال: قد أسلفتك هذه الدراهم عَلَى مجرى شرط السلف ثبت.

مسألة: [فِي أخذ البدل فِي السلف]

ومن سلف ببرٍّ فلا يأخذ ذرة ولو طابت نفسه بذلك.

ومن كان عليه سلف لرجل فِي حبٍّ أَو غيره من المكيل /٤٤/ اتَّفَقا عَلَى أن يسلم إليه ثوبًا أَو غيره من الأمتعة ويصطلحا عَلَى ذلك السلف؛ فذلك جائز إذا كان عَلَى هذا الصلح، ولا يقل: أعطيتك هذا عَلَى أنَّ تبرئني وأبرئك.

مسألة: [فِي بيع السلف وتحويله قبل مَحِله وقبضه، وفي الرهن والكفالة مع السلف]

لا يجوز بيع السلف قبل محله وقبضه، ولا يوليه بحوالة به مِمَّن هو له أَو عليه أَو غيرهما، والله أعلم. وعن سليمان: إذا أرضى وأعطى المسلف جاز ذلك.



والرهن فِي عقد السلف يفسده. وبعد عقده وقبض الدراهم فالرهن باطل والسلف تامٌّ. فإن حلَّ أجل السلف فالكفيل والرهن تامَّان.

ومن أسلف رجلًا سلفًا وارتهن منه رهنًا، ثُمَّ ردَّ الرهن قبل مَحَلِّ السلف؛ فالسلف ثابت.

مسألة: [فِي السلف فِي الدوابِّ والثياب، وفي شراء السلف، وسلف النصرانيِّ للنصرانيِّ]

من أسلف من دابَّة بسن معروف ليس له أن يأخذ من دون ذلك السن، ويزداد فضل القيمة دراهم، ولكن يجوز له أن يأخذ فوق ذلك السن، ويرد عَلَى المتسلِّف فضل القيمة، وكذلك فِي الثياب؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فَإِنَّمَا هو يشتري الفضل عَلَى حقه، فأمَّا الفعل الأوَّل فكأنه يأخذ حقَّه وزيادة، والله أعلم.

ومن أسلف رجلًا سلفًا، فلمَّا حلَّ السلف اشترى المتسلِّف من المسلف ذلك ثُمَّ قضاه إيَّاه؛ فجائز إذا لم يشترط أنَّه يشتري منه ثُمَّ ليقضيه. وكذلك إن كان له دراهم فأسلفه بمثلها وقضاه إيَّاها من غير شرط بينهما للقضاء بها فجائز.

وإذا أسلف النصرانيُّ النصرانيَّ فِي خمر، فأسلم أحدهما؛ فَإِنَّه يرد عليه رأس ماله. وإن أقرضه وأسلم فلا يأخذها منه ولا قيمتها.

ومن سلف بجراب تمر؛ فعن بشير: فَإِنَّه يعطيه. /٤٥/

باب [٤] فِي مَحَلِّ السلف وقبضه وأحكام ذلك

ومن سلف رجلًا ولم يدر أين بلده؛ فالقبض يكون من بلد المسلف عَلَى أكثر القول. فإن قال المسلف: أعطني من حيث أسلفت فلا يحكم عليه بذلك. وبعض قال: إذا لم يكن للقبض موضع مَعلُوم فسد السلف.

ومن أسلف رجلًا عشرة دراهم بمئة مكوك ذرة ولم يسمِّ لكل درهم منها؛ فلا يجوز أن يأخذ خمسين مكوكًا، ويأخذ منه خمسة دراهم رأس مال الخمسين الباقية إذا كانت الصفة واحدة، فليس له أن يأخذ بعضه حبًّا وبعضه رأس ماله، وإن يُسلِم لكلِّ درهم كذا وكذا مكوكًا؛ فجائز أن يأخذ من الحبِّ ما شاء، ويقبض عليه الباقي، ويأخذ رأس ماله. وقال قوم: إِنَّهُ إذا لم يشترط هذا الشرط فِي أوَّل السلف فَإِنَّه فيه شكٌّ. قال مُحمَّد بن محبوب: وأنا أقول: إِنَّهُ جائز، وبالله التوفيق.

ومن كان عليه طعام فأسلفه صاحب الطعام دنانير، أَو اشترى طعامًا فقضاه فلا يجوز. وكذلك إن استسلف من غيره فكفل عنه فكلاهما سواء.

وإذا حلَّ السلف فأربى صاحبه؛ فأصل السلف ثابت، وينتقض الذي أربى فيه، ويرجع الأمر إلى أصل السلف، ولا ينتقض عنهما.

مسألة: [فِي مدَّة السلف وتحديد أجله]

قــال أبو مروان: أقلُّ المدَّة فِي الســلف ثلاث غير عقد الســلف. وقال أبو مُحمَّد: قال الشيخ أبو مالك ﵁: أقلُّ الأجل الذي يثبت به السلف ثلاثة أيَّام، ورأيته يعجبه أن يكون نصف شــهر يقع عليه اسم الوقت الذي ذكره من الأهلة.

وقال أبو مُحمَّد: من أسلف إلى ثلاثة أشهر أَو ثلاثة أيَّام ولم يعيِّن؛ فهو فاســد حتَّى يعيِّن الأشــهر والأيَّام بالأسماء /٤٦/ فِي شــهر معروف وسنة معروفة. فإن لم يذكر أســماء الأشهر والأيَّام من سنة معروفة لم يجز، ولكن إن قال: من شهرنا هذا، ومن سنتنا هذه؛ فجائز.

قال أبو الحسن: أقلُّ السلف ثلاثة أيَّام.

ومن سلف إلى أيَّام؛ فلا يجوز حتَّى يسمِّيَ وقتًا مَعلُومًا، فإن سمَّى إلى القيظ أَو إلى الصيــف أَو إلى ثمرة؛ ففيه اختلاف: أجــازه بعضهم، ونقض بعضهم.

مسألة: [فِي موضع أخذ السلف]

من كان له عَلَى رجل ســلف، فدخل فوافقه فِي غير بلده؛ فليس له أن يأخذه بســلفه حيث وجده حتَّى يرجع إلى بلده، إلَّا أن يكون شرط عليه أن يدفع إليه هذا الســلف من موضع معروف؛ فله أن يأخذه حيث شرطه عليه، ولكن إذا كانت له عليه دراهم فوافقه فِي غيــر بلده؛ فله أن يأخذه بدراهمه حيث وافقه.



مسألة[(١)]: [فِي موضع أخذ السلف]

وإذا كان لرجل عَلَى رجل سلف قد حلَّ، فوافقه فِي غير بلده؛ فليس له أن يأخذه بسلفه حيث وجده حتى يرجع إلَى بلده، إِلَّا أن يكون شرط عليه، ولكن إذا كانت له عليــه دراهم فوافقه فِي غير بلده؛ فله أن يؤاخذه بدراهمه حيث وافقه.

مسألة: [فِي صور أخذ السلف]

وإذا كان لرجل عَلَى رجل سلف، وللذي عليه السلف دراهم عَلَى الذي له الســلف، فاتَّفَقا عَلَى أن يهب كلٌّ واحد منهما للآخر ما عليه؛ فلا يجوز، ولكن يدفع كلٌّ ما عليه.

ومن رجع إلى رأس المال؛ فبعض لم يجوِّز له إِلَّا ردَّ الدراهم بعينها أَو مثلها ومنع عن أخذ العروض فِي مثل هذا. وبعض جوَّز ذلك جميعًا. والأَوَّل أكثر معمول به، وأحبُّ إليَّ أنَّه المحبب.

ومن كان عليه حبُّ برٍّ لرجل ســلفًا، فلمَّا جاء الأجــل قال: ليس معي حبٌّ، فقال المســلف: أعطني الدراهم فإنِّي /٤٧/ أشــتري لك؛ فإذا أعطاه وأذن له بالشــراء فقال له: وكِّل من شئت فجائز. وإن باع هو له ليقضيه بنقد فجائز إذا لم يجد فِي القرية إِلَّا معه، فأمَّا نسيئة فلا يجوز.

ومن كان عليه ســلف، فاقترض من لم يزِن له فيشتري بدراهمه طعامه الذي عليه ويوفيه ولم يصل إلى حقِّه إِلَّا بذلك؛ فذلك لا ينصر عدله ونحن منكرون.

---

(١) كذا في الأصل، وهي مسألة مكرَّرة للمسألة التي قبلها بلفظ قريب جدًّا.

وقال أبو عليٍّ: من كان عليه لرجل سلف فقال له: أسلفني حتَّى أشتري وأقضيك؛ فإنَّ السلف الأخير منتقض ويرجع إلى رأس ماله. وإن قال: أقرضني حتَّى أشتري وأقضيك؛ فهذا من السلف، ولا بأس عليه فيه.

وقال هاشم: إذا اشترى المتسلِّف من السلف الحبَّ ولم يعلمه أنَّه يقضيه إيَّاه، فلمَّا قبضه قال له: اقبض منِّي حقَّك؛ فلا أحبُّ أن يحمله من منزل البائع ثُمَّ يقبضه بعد ذلك، فإن لم يحمله وقضاه إيَّاه فإن القضاء جائز.

وقال غيره: إذا وكَّل المسلف أمره المتسلِّفَ أَو ابنته أَو بعض أهله أَو قريبًا منه أَو بعيدًا أَو واحدًا من الناس، فاكتال له سلفه فلا بأس. وإن كان المتسلِّف يرى الكيل لم يصحَّ ذلك، ولو كان المسلف هو الذي أمره بذلك.

ومن كان عليه سلف ولم يمكنه، ودفع إلى المتسلِّف دراهمه وقال: قد وكَّلت فلانًا يشتري ويدفع إليك حقَّك؛ فجائز إذا قضاه الوكيل واشترى له. فأمَّا إن قال: اشتره أنت واستوف لم يجز؛ لأنَّه لا بد له من أن يقضيه حقَّه. وقيل عن بعض: إِنَّهُ لا يشتري له من عنده ليوفِّيه حقَّه ولا يعينه أيضًا فِي مساومة /٤٨/ البيع ولا يدله عليه. وقال آخرون: لا بأس أن يشتري له مِن عنده إذا لم يكن شرط أنَّه يشتري ليوفِّيه، فَإِنَّه عَلَى الشرط بذلك لا يجوز. وإذا لم يشترط فأخذ بكيل وأعطى بكيل فجائز. وإن أوفاه حقَّه ثُمَّ باعه من ينسئه وقد كان بينهما شرط فلا يجوز، ولا يبعد هذَا من الربا. فأمَّا إن كان له حقُّه وأخذه ولا شرط، ثُمَّ سأل من بعد أن يبايعه حبًّا فبايعه بلا شرط إِلَى أَجَلٍ؛ فأرجو أنَّه جائز.

ومن كان عليه سلف لرجل، فقال له الرجل: وكِّل فلانًا يشتري لك ويوفيني، وفلان غير حاضر فوكَّله[1]، ثُمَّ أخبر المسلف الرجل الموكل أنَّ

(١) في الأصل: + «فوكله».



فلانًا قد وكلك أن تشـتري له حبًّا وتقضيني، ودفع المسـلف إلى[1] الوكيل الدراهم فقال له: اشـتر لفلان وأعطني، فاشـترى من عند المسلف؛ فَإِنَّه إذا قبضه ثُمَّ عاد فكاله مرَّة أخرى جاز ذلك.

ومن كان مسـلفًا رجلًا فلم يعطه فقال: ردَّ عليَّ ذريتي، فقال: نعم، أَو قال الغريم: أنا أردُّ عليك الذرية، فقال: ردَّ عليَّ، فقال: نعم؛ فإنَّ السلف لا ينتقض.

وإذا كان السلف لاثنين، فرجع أحدهما إلى رأس ماله فأبى الآخر؛ فلا يثبت الصلح، إِلَّا أن يرضى الآخر، فيكون ما أخذ بينهما من الصلح ورأس المال والسلف؛ لأَنَّه مشترك.

مسألة: [فِي تحمل المتسلِّف الكيل والميزان]

على المتسلِّف أن يكيل للمسـلف، والمكيال أيضًا عَلَى المتسلِّف حتَّى يدفع ما يلزمه، كان السلف حبًّا أَو تمرًا. وكذلك عَلَى المتسلِّف الميزان ولو لم يجده إِلَّا بأجر، وعلى المسلف الميزان لوزن /٤٩/ الدراهم.

وقال: وقيل: إن أمر المتسلِّفُ المسـلفَ أن يكيل لنفسه فلا بأس بذلك إذا كال لنفسه كيلًا عادلًا. وقال أبو عليٍّ: احلب عَلَى المكيال ولا قالوا وفاء [كذا]، أَو احذروا التطفيف فإنَّ اللهَ تعالى ذمَّ المطففين وجعل لهم الويل.

مسألة: [فِي اختلاف المسلف عليه، وفي أوجه قضائه إذا تعذر]

ومن كان له كرٌّ[2] عَلَى رجل، فجاء بلـون آخر؛ فإن كان خيرًا من الذي سمَّى فليس له أخذه، وإن كان دون ذلك فيأخذه إن شاء.

---

(١) في الأصل: أَنَّ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) الكرُّ هنا: لعلَّه جنس من الثياب الغـلاظ كما ذكره عبدالرزاق في مصنفه (١١٩/٥). وقال الأزرقي في أخبار مكَّة (٣٠٣/١): الكرار: الخيش الرقيق، واحدها كرٌّ.

ومن كان له ثوب بــذرع مَعلُوم، فأتى بثوب أطول مــن ثوبه أَو أنقص بذراع؛ فله أن يأخذ الذي هو أطول ويردَّ الفضــل، ولا نرى أن يأخذ ناقصًا ويزاد عرضًا ولا دراهم. فإن كان عَلَى ما شرط من الذرع غير أنَّه أفضل رقعة وأجود من شرطه، فأخذه وأعطى فضل القيمة؛ فما نرى بأسًا بذلك.

ومن ســلف بجراب تمر، فدفع إليه مكنوزًا؛ فإذا صدقــا وتراضيا عَلَى ذلك فجائز عَلَى قول إن شاء الله.

ومن ســلف رجلًا بعشــرة جُلَل[1]، فلمَّا جــاء القضاء تعــذَّر عَلَى المتســلِّف أربع جُلَل، فلم يعذره المســلف وقال: أبيعك أربع جُلَل تَمرٍ من عندي بأربعين درهمًا عَلَى شرط أن تردَّهم عليَّ من سلفي، وأحسب بثمنهنَّ عليك أربعة دنانيــر وأنظرك إِلَى أَجَلٍ مَعلُــوم؛ فلا يجوز ذلك، وهذا هو أعظم الربا.

ومن ســلف بجراب تَمر، فلمَّا جاء القضاء أخذ المســلف عن الجراب دراهم؛ فَإنَّه يرجع إلى الجراب.

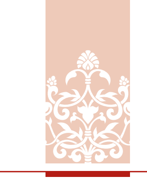
وإذا وقع السلف صفقة واحدة لم يصحَّ فسخ بعض[2] العقد؛ لأنَّ الإقالة لا تقع عَلَى البعض.

ولا يجوز المقاصة فِي السلف بشيء إِلَّا بقبض وكيل ثانٍ، فإن صالحت /٥٠/ جاز. وإذا قــال: قد صالحتك عَلَــى كذا من الْحقِّ وقــد أبرأتك من الباقي؛ جــاز ذلك، وليس هنا من الصلح الذي أحــلَّ حرامًا. وقد روي عن عمر أنَّه قال: الصلح بين الناس جائز فِي كلِّ شــيء إِلَّا مــن أحلَّ حرامًا أَو حرَّم حلالًا.

---

(١) الجلل: جمع جلة، والجُلَّةُ: وِعاء التمر. انظر: الصحاح في اللغة، (جلل).

(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٤٧/٢: بعد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



ومن تسلف بحنطة صافية، فدفع حنطة فيها شعير قليل أَو كثير أَو حبٌّ خرصًا؛ فلا يبرأ حتَّى يعطي مثلما كان عليه السلف. وقيل بإجازته إذا رضي المسلف فذلك جائز لهما.

وإذا كان السلف لاثنين، فرجع أحدهما إلى رأس ماله؛ فالسلف باق عَلَى جملته، ولا ينقضه فعل أحدهما حتَّى يجتمعا عليه. وهكذا كلُّ شركة كانت بين اثنين أَو أكثر؛ فلا يجوز لأحدهم فسخها حتَّى يتَّفقوا عَلَى ذلك ويجعلوه مكيلًا، فما لم يكن هذا فغير جائز له فعل ولا ينهدم ذلك العقد.

وإذا كان شريكان فِي زراعة، ولأحدهما عَلَى الآخر سلف فكال الحبَّ وميَّز كلُّ واحد منهما نصيبه بالكيل، ثُمَّ أراد الذي عليه السلف أن يسلم الحبَّ إلى شريكه عن سلفه بالكيل الأوَّل؛ فقد قيل له: لا بد أن يكيل له سلفه ويقبضه إيَّاه، فإن لم يفعل ودفعه إليه بالكيل الأوَّل فالله أعلم ولا أقول: إنَّ عليه شيئًا.

فإن سلفه مئة مكوك حنطة بخمسين درهمًا مجملة، فلمَّا حلَّ الأجل سلم إليه نصفًا، وأبرأ كلُّ واحد منهما صاحبه مِمَّا يعطيه؛ فَإِنَّه يبرأ ولو لم يعطه دراهم ليبرأ. وإن صالحه عَلَى ذلك جاز أيضًا، والله أعلم.

ومن كان له أقفزة كثيرة عَلَى رجل سلفًا عَلَى مدَّة، فحضرت المدَّة ولم يكن عنده وفاء ماله، فكان يعطيه القفير والقفيرين /٥١/ والثلاثة إلى أن أوفاه فِي دفعات كثيرة؛ فذلك جائز.

مسألة: [فِي إقالة السلف، وفي حمله ومكان قضائه]

ومن كان عليه لرجل سلف فأقاله منه ولم يحضر رأس المال؛ فلا يجوز ذلك، والسلف بحاله وإن أبرأه من الحبِّ.



والسُّنَّة لم تُجِز فِي القبض [إلَّا] بمكان مَعلُوم، من ضرب مَعلُوم، بكيل ووزن مَعلُوم؛ فهذا ثابت بالسُّنَّة.

والسُّنَّة لم توجب فِي السلف أنَّ عَلَى المتسلِّف حمل السلف، ولا أنَّه فِي مكان ولا من حيث أسلفه، وإذا كان كذلك كان القضاء من عند المتسلِّف من بلدة أَو حيث أمكن واتَّفَقا بلا ضرر يلحق، والله أعلم.

مسألة: [فِي السلف عَلَى أجل مجهول]

تنازع إلى أبي عبد الله مجوسيٌّ ومصلٍّ فِي سلف، أسلف المجوسيّ المصلِّيَ اثني عشر درهمًا ونصفًا بخمسة أقفزة شعير إلى إدراك الشعير، ولم يشترط الأجل شهرًا مَعلُومًا؛ فرأى نقض هذا السلف، وكان رأي والده.

مسألة: [فِي السلف فِي التمر إذا اختلفت أنواعه]

واختلف أصحابنا فِي رجل أسلف رجلًا فِي جراب أنعمت[1] وبلعق؛ فأجازه بعضهم، وأبى جوازه آخرون. ومِمَّن قال بفساده[2]: موسى بن عليٍّ ومُحمَّد بن محبوب، قالا: حتَّى يكون ذكر كلِّ واحد منهما مَعلُومًا ومن كلِّ جنس مقدار ما يعرف. وأصحاب القول الأوَّل [عندهم] أنَّ التمر كلَّه جنس [واحد] ولو اختلفت أسماؤه لاختلاف صفاته، واسم تمر يجمعه.

(١) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٨٣/٢: «أنعمه»، ولم نقف على معناها، ولعلَّه نوع من التمور أو خطأ من النساخ، والله أعلم.

(٢) في الأصل: بجوازه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨٣/٢، والله أعلم.



مسألة: [فِي انتقاض السلف والرجوع إلى رأس المال]

ومِمَّن كان له سلف، ثُمَّ ظنَّ أنَّه منتقض فرجع إلى رأس ماله وأخذه؛ فقد انتقض السلف.

ومن سلف ثُمَّ رجع يطلب رأس ماله، فأفلس الذي عليه السلف؛ فإن كان نقضا السلف فليس له إِلَّا رأس ماله، وإن لم ينقضا السلف فله سلفه إِلَى محله، ولا ينتقض حتَّى يتَّفقا عَلَى نقضه.

ومن سلف دينارًا، ثُمَّ رجع إلى رأس ماله وأخذ بصرفه /٥٢/ دراهم؛ فلا بأس بذلك عَلَى قول، وذلك عندهم يجوز فِي الذهب والفضَّة أنَّهُما جميعًا عين، وهما أثمان للأشياء. وقد كره من لم ير أن يأخذ بالدنانير الدراهم.

وقال أبو الحواري: إذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله فليس له أن يأخذ شيئًا من العروض. قال: وقد وجدنا فِي بعض الآثار: إذا سلف دنانير؛ فله أن يأخذ بصرفها دراهم، ولا يجوز إِلَّا فِي هذا.

ومن كان عليه سلف لرجل وطلبه منه، فقال: بايعني حتَّى أقضيك؛ فلا يجوز عَلَى الشرط.

مسألة: [فِي قول أبي حنيفة إذا انفسخ عقد السلف]

قال أبو حنيفة: إذا تفاسخا عقد السلف فليس لربِّ السلم أن يستبدل برأس ماله شيئًا؛ واحتجَّ برواية عن ابن عبَّاس مرفوعة إليه، ومرفوعة إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَأْخُذ إِلَّا سَلَمَك أَو رأسَ مَالِك**»[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن مغفل وابن عمر موقوفًا بلفظه، ر٥/٥، ٩.

مسألة: [الإقالة فِي السلف، وأخذ رأس المال إذا انتقض السلف]

والسَّــلَم إذا وقع صفقة واحدة[١] لم يصحَّ فســخ بعــض العقدة، لأنَّ[٢] الإقالة لا تقع عَلَى البعض. وإن كان السلم معين الأصناف جازت الإقالة فِي بعضها؛ لأنَّها تتعين وتتميَّز.

ووجــدت عن بعض قومنــا: أنَّ الإقالة فِــي جميع ما أســلم فيه جائزة بإجماع أهل العلم، والاختلاف فِي الإقالة.

والسلف ينتقض إذا قال المسلف: قد نقضت عليك، وأخذ من رأس ماله شيئًا.

وإذا رجع صاحب الســلف إلــى رأس ماله فلا يأخذ بــه عروضًا. وفي بعض الآثار: أنَّه إذا أسلف دنانير؛ فله أن يأخذ بصرفها دراهم، ولم يجز إلَّا فِي هذا، والله أعلم.

وإذا كان السلف فِي تمر بكيل مَعلُوم، فقال المسلف للمتسلِّف: أعطني حقِّي عذوقًا، فأعطاه سلفه عذوقًا؛ فإن كان اتَّفَقا عَلَى العذوق بعد /٥٣/ أن صارت تمرًا مِمَّا يجوز فيه قضى الســلف لا بســر فيهــا ولا رطب، وكانت العذوق وفاء للمســلف من غير زيادة فيها. والقضاء جائز ولو كانت أقلَّ من الحقِّ، وإن كان فيها زيادة عَلَى الْحقِّ ولو تمرة واحدة وكان فيها بسرة واحدة لم يجز ذلك القضاء. وليس للمســلف أن يأخذ إلَّا تمرًا خالصًا من البســر والرطب، وكذلك لا يجوز لــه أن يزداد عَلَى حقِّه قليــلًا ولا كثيرًا، وله أن ينتقض منه، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «صفة وأخذه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: «إلَّا أن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما سبق قبل قليل في مسألة بهذا المعنى، والله أعلم.



ومن سلف رجلًا فقال له: حطَّ من كلِّ درهم سدسًا، فقال له: نعم؛ فقد قيل: إنَّه ينتقض. وقيل: إذا ترك له من قبله(١) لم ينتقض السلف.

مسألة: [فِي أخذ الأفضل، وفي فساد السلف مجهول المدَّة]

ومن سلف فِي دويتي(٢)؛ فلا يجوز له أخذ ثمن آخر هو أفضل منه، ولو طابت نفس المسلف. وجائز أخذ جنس غير الدويتي.

ومن سلف من نوع؛ فله أخذ الأفضل من ذلك النوع إذا طابت أنفسهما بذلك، والله أعلم.

والسلم إذا كان حالًّا أَو مجهول المدَّة كان فاسدًا. فإن قال: فِي شهر كذا وكذا فإن لم يتيسر فِي شهر كذا، أَو قال: أوفِّيك فِي وقت كذا إلى رأس الشهر؛ فكلُّ هذا فاسد حتَّى يكون إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم عندهما لا يختلف عليهما، فلا يتقدَّم ولا يتأخَّر.

فإن قال: إلى يوم كذا من شهر كذا؛ حلَّ إذا طلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال: إلى وقت الظهر.

فإن قال: إلى الحصاد، أَو إلى فراغ الناس من الحصاد، أَو من عمل البحر، أَو رجوع الحاجِّ، أَو البرِّ [كذا]، أَو إلى العطاء؛ كان ذلك باطلا؛ لأنَّ هذه الأشياء تتقدَّم وتتأخَّر. فإن كان إلى وقت لا يتقدَّم ولا يتأخَّر جاز.

---

(١) في الأصل: «من قلبه وفي نسخة من قبله و».

(٢) الدويتي: نوع من أنواع التمور العُمانية القديمة المندثرة، ولا يُعرف لَها وجود ولا مسمَّى، والله أعلم بها.



ومن أسـلف فِي أبهار[١] تَمر، فلمَّا جاءَ الأجل قال المتسـلِّف: أعطيك كيلًا، /٥٤/ وقال المسلف: لا آخذ إِلَّا وزنًا؛ فليس له أن يأخذ إِلَّا وزنًا.

مسألة: [فِي اختلاف المسلف فيه، وفي رهن السلف، وفي كيله وأجله]

وإذا لم يسمِّ المسـلف بالتمر تمرًا معروفًا؛ فبعض ثبَّته وقال: عليه تمر، وبعض نقضه.

ومن سـلف بِذُرَة حمراء لم يأخذ بيضاء، وإن سلف بيضاء جاز أن يأخذ حمراء.

والتولية[٢] فِي السلف لا تجوز قبل المحلِّ، فإذا حلَّ المحلُّ فقد قيل بذلك.

وعن موسـى بن عليٍّ: فِي رجل كان له عَلَى رجل دين، فطالبه به ولم يحضره، فتسـلف له من غيره وأخبره أن السلف عَلَى فلان، فلقي المتسلِّف الذي عليه الدين فسـأله فقـال: نعم، فجعله لنفسـه عليـه؛ أن ذلك جائز، والكفيل لا بأس به فِي أول السلف وآخره.

ومن أقرَّ عَلَى نفسه وأشـهد أنَّه قد أمر فلانًا يتسـلَّف عليه وقد تسلَّف عليه سـلفًا، وأنَّه رهن فِي يده كذا وكذا من ماله، فإن أدَّى إليه سلفه[٣] وإِلَّا فهو المسلف فِي هذا الرهن يبيعه برأيه ويؤدِّي عن نفسه، ثُمَّ رجع يَحتجُّ أنَّ

---

(١) أبْهَار: مفرده في اللغة البُهَار (بالضمِّ)، ويُنطـق «لَبْهَارْ» عند العُمانيين، وهو: مكيال عُمانِيٌّ يُقدَّر بـ٢٠ فراسلة (أي ٨٠٠كغ)، وقد سبق تعريفه بتفصيل في المجلَّد السابع عشر.

(٢) التوليـة: هي المبادلة بمثـل الثمن الأوَّل من غيـر زيادة ولا نقصان، وتكون وسـطًا بين المرابحة والوضيعة.

(٣) في الأصل: + «نسخة حقه».

السلف له ويريد نقضه لِمكان الرهن؛ فعن بعض الفقهاء: أنَّ إقراره ثابت عليه، وليس عَلَى المتسلِّف أن يذكر الاسم الذي تسلَّف من عنده، أَو باع الرهن وأذعن نفسه جاز ذلك [كذا].

ومن أسلف(١) دنانير، ثُمَّ رجع إلى رأس ماله؛ جاز أن يأخذ دراهم بالصرف فِي قول، [و]ذلك يجوز فِي الذهب والفضَّة ولا يجوز فِي غيرهما، وكره ذلك بعض الفقهاء. وإن أخذ عروضًا فلا يجوز.

ومن كان له جراب تمر كيلًا، فأراد أن يعطيه مكنوزًا؛ فجائز عَلَى قول إذا وثق به.

ومن سلف وزنًا فلا يأخذ كيلًا، ومن سلف /٥٥/ كيلًا فلا يأخذ وزنًا؛ لأنَّه قدَّر بِما أراد(٢).

ومن كان له جراب تمر، فأعطاه المسلف وصدَّقه؛ فجائز ذلك عَلَى قول، وقول: حتَّى يكيله له.

ومن قال لغريمه: كِل لي واكنز لي؛ فإن تتاما وإِلَّا انتقض. وإن قال: إني قد كلت لك هذا التمر وهذا الحب؛ فإن كان إنَّمَا كاله له فجائز عَلَى القول، وإن كان لم يرد به له قال قوم: يكتاله ويكيله له.

ومن طلب غريمه فنقد إليه به وقال: كله لنفسك؛ فبعض أجازه. وقال بعض: يأمر من يكتال له.

ولا يجوز السلف إلى النيروز والمهرجان وأيَّام الفرس وشهور الروم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٨٩)، فأبان الله تعالى أنها

(١) في الأصل: + «ومن أسلف».
(٢) في الأصل: أدراد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

آجال للدين وقضاء[١] العِدد، وأنَّه تعالــى جعل المواقيت بالأهلة وما ذكرناه مخالف للأهِلَّة.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩)؛ أي: مواقيت الحج، والدليل عَلَى ذلك كسر الجيم؛ لأنَّه معطوف عَلَى «الناس» بالواو.

و[قال] أبو مُحمَّد: من كان له عَلَى رجل سلف خمسة وعشرين قفيرًا تَمرَ بَلْعَــقٍ، وأمر من يقضيه ثلاثين قفيــرًا تمر مقرت، وافترقا عَلَــى ذلك، ثُمَّ إنَّ الذي له الســلف ندم عَلَى أخذ الثلاثين قفيرًا مقرت، فلقيه فقال له: إنَّ الذي أخذته من عندك إذا معترف به لــك، قال: قد أبرأتك من الثلاثين القفير التمر المقرت التي دفعتها إليك من السلف الذي لك عليَّ، أَو قال: قد جعلتك منها فِي حلٍّ عَلَى غير شرط؛ فعن بعض: أنَّه جائز. وقال بعض: حتَّى يقبضه.

عن أبي عبد الله قال: بلغني عن بشــير فِي رجل سلف بجراب تمر أراد أن يقبضه مكنوزًا إذا وثق فيه، فقال: إنَّ فيه خمســة أجربة؛ فلا بأس بذلك. وإن لم يكن مع المتسلِّف /٥٦/ وأراد أن يشتري مكنوزًا له؛ فإذا اشترى له من عنده ثقة فلا بأس بذلك، وهو جائز إن شاء الله.

ومن سلم إليه سلفه أَو دينه وقال له: أسلفتك أَو داينتك كذا وكذا مكوكًا ولم يكله له؛ فإن صدقــه وأخذه فجائز. وإن رجع وقــال: [كِله] لي بعد أن أقبضه وأخذه؛ لم يكن له ذلك إذا صدقه وصار فِي قبضه؛ لأنَّه لو تلف تلف من مــال القابض له. وأمَّــا إذا قال له: هنــا كذا وكذا مكــوكًا ولم يكله له ولا قبضه منه، وإنما قبله وصدقه ولم يقبضه، ثُمَّ إنه رجع فقال له: كله؛ فإن ذلك له وعليه أن يكيله له، فأمَّا بعد[٢] القبض فلا.

---

(١) في الأصل: ويقضي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: بعض؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



ومن سلف رجلًا دراهم بِذرة وبرٍّ وتمر، وجعل الأجل فِي الذرة [إدراكها]، والبُرَّ إلى الصيف، والتمر إلى القيظ، ولم يجعله شهرًا مَعلُومًا؛ فبعض الفقهاء رآه منتقضًا، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى إدراك الذرة وإلى الصيف البر وإلى القيظ التَّمر[1].

(١) في الأصل: «القيض تم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

باب [٥] شرط فِي السلف، وما يثبت فيها وما لا يثبت، وما يفسد من السلف وما لا يفسد، واختلاف السلف والمتسلِّف فِي السلف، وعقده ومحلّه ونقده، وأحكام ذلك

ومن سلف رجلًا بدراهم عَلَى أنها إن كانت جائزة وإِلَّا يردُّها عليه؛ فلا أرى فسادًا. وإن قال المتسلِّف: إن دراهمك لم تجز، فقال: ردها علي، فلم يردَّها حتَّى انقضى أجل السلف، ثُمَّ جاء بالدراهم وقال: إني نسيت؛ فإنَّ السلف لا يثبت عليه.

وإذا اختلف المسلف والمتسلِّف فِي النوع الذي أسلفه فيه؛ انتقض السلف، ورجع إلى رأس ماله.

ومن سلف رجلًا بثوب وشرط عليه غزله وطوله وعرضه، فجاء صاحب /٥٧/ الثوب يطلب ثوبه فقال: لم أجد من يعمله، فهل لك أن تعمله لنفسك وأعطيك أجره؟ فأمَّا أبو عثمان فقال: لا، حتَّى يدفع إليه الثوب. وأمَّا موسى بن عليٍّ فقال: لا بأس به. وإن أقرضه أجرة النساج فقيل: جائزة. [و]إن نسجه هو أَو غلامه فقيل: لا بأس به، والله أعلم.

من سلف رجلًا بجراب تمر بلعق وقال فِي شرطه: فإن لم تجد بلعقًا [فـ]ـصرفان؛ فما أراه إِلَّا منتقضًا، إِلَّا أن يقول: بلعق وصرفان.

ومن اشترط سلفه من قطعة تعرف بطيب حبِّها؛ قال عبد المقتدر: جائز، فإن ذهبت فمن ثمرة أخرى.

ومن سلف بجراب فقال: إن لم أجد معك جرابًا أخذت منك خمسة أجربة؛ فهذا عندنا لا يجوز.

ومن سلف بتمر فقال: إن لم أجد معك بلعقًا فقَشًّا، وإن لم أجد قَشًّا فدراهم؛ فهذا لا يجوز عندنا، وقد يدخل الربا فِي الشرط.

ومن سلف بجراب تمر طيّب، فتنازعا بعد المحل، طلب هذا بلعقًا وقال الآخر: صرفان؛ فإن تَمَّا عَلَى أمرهما مضى السلف، وإن اختصما قال مسبِّح: أنقضه، وهو رأيه.

وإن اختلفا فِي حبٍّ فقال أحدهما: بُرٌّ، وقال الآخر: شعير؛ تحالفا ورد المتسلِّف الثمن؛ لأنَّه أقرَّ معه بقبضه وأنكر الدعوى، إلَّا أن يصدقه خصمه وتقوم البيِّنَة لأحدهما بصدق دعواه.

وإن كان السلف فِي أرض بعينها؛ لم يجز، لما يجوز عليها من الآفات. وقال بعض: أرجو إن أعطاه من شعيرها أن لا يكون به بأس. وقال قوم: إنه منتقض إذا فات حبُّها ولم يعطه منه.

وإن اشترط من تمر بلدة بعينها جاز ذلك.

وإذا كان السلف /٥٨/ فِي بلد كبير مثل عُمان والبصرة فالسلف فيه جائز.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ...﴾ (البقرة: ٢٨٢) الآية؛ قال: يكتبونه إِلَى أَجَلٍ، علم أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز. ودلَّ عَلَى ذلك أيضًا ما بينت من قول النبيِّ ﷺ: «**وَمَن أَسلَمَ فَليُسلِمْ فِي كَيلٍ مَعلُوم وَوزنٍ مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم**».



مسألة: [فِي اشتراط الكيل بصاع معروف، ووجوب اشتراط مكان قبض السلف وأجله]

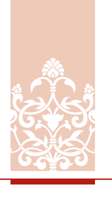
ومن اشــترط بالكيل بالصاع فِي بيع أَو ســلف فإنه يكال بالوسط من مكاكيك البلد المنسوب إلى الصاع. وقال أبو الحسن: من شرط فِي السلف بمكوك فلان أَو مكيال معروف نقض السلف.

قال أبو مُحمَّد: أجابني مُحمَّد بن غســان أن الســلف إذا لم يشــترط فيه القبض والأجل فهو فاسد، ولو شرط القبض ببلد فإنما يقبض من بلد المسلف من ذلك البلد المشــترط القبض فيه. ويجوز شــرط القبض فِــي بلد محدود، ولا يصحُّ الســلف إِلَّا حتَّى يحدَّ القبض فِي أي بلد يكون القبض للسلف فيه عَلَى بعض القول.

وأمَّا الثمرة المجدودة فلا يصحُّ فيها الســلف ولا بيع إِلَى أَجَلٍ فِي تلك المجدودة، وكذلك كلُّ [ما] يُحدُّ فِي البيع إِلَى أَجَلٍ والســلف من المكيال فإنه لا يثبت.

وكذلك قيل: والأرض بالذرع المحدود والقصب بالباع المحدود ما لم يقع القبض والتراضي عَلَى الفعل فِي وقته فهو منتقض؛ لأنَّ كلَّ ما يلحقـ[ـه] الآفات ويقدُم وقتًا بعد وقت فالشرط فيه منتقض.

ولا يصحُّ ولا يثبت السلف والبيع إِلَى أَجَلٍ فِي زراعة محدودة من هذه الطوي أَو هذه الزراعة والمعين عليهــا. /٥٩/ ووجدت عن بعض قومنا أنَّه لا يجوز إجماعًا.



مسألة: [فِي السلف إذا لم يشترط فِي قبضه موضع معروف]

ومن سلف ولم يشترط القبض فِي موضع معروف؛ فلأصحابنا فيه أربعة أقاويل: قال بعضهم: السلف فاسد. وقال آخرون: السلف جائز، ويكون القبض حيث يحكم عليه الحاكم بذلك. وقال آخرون: السلف ثابت، ويكون القبض حيث عقد فيه السلف. وقال بعضهم: فِي بلد المتسلِّف. وفي كتاب قول آخر: فِي بلد المسلف.

مسألة: [فيما ينقض السلف]

ومن شرط قبض السلف من مكان مَعلُوم أَو من أرض مَعلُومة معروفة، أَو شرط عَلَى المتسلِّف حمل السلف، أَو ارتهن فِي السلف، أَو لم يكن للسلف أجل، أَو لم يحضر الدراهم كلَّها عند عقدة السلف؛ ففي كلِّ هذا ينتقض السلف، وفيه اختلاف.

ووجدت فِي كتاب الإشراف[1]: عن النبيِّ ﷺ أنَّه أسلف إلى يهوديٍّ دنانير فِي تمر كيل مسمًّى، فقال اليهوديُّ: من تمر حائط فلان، فقال النبيُّ ﷺ: «[أَمَّا] مِن حَائطِ بَنِي فُلانٍ [فلَا، ولَكِن كَيلٌ] مسمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسمًّى»[2].

مسألة: [فِي اختلاف المسلف والمتسلِّف فِي أجل السلف وأداء الثمن]

وإذا اختلف المسلف والمتسلِّف فِي الوقت الذي يحل فيه السلف؛ فالقول قول المتسلِّف، وعلى صاحب السلف البيِّنَة بتقديم مَحَلِّ الحق.

---

(١) كتاب «الإشراف على مذاهب الأشراف» لِلعلَّامة مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٩هـ)، وقد سبقت الإشارة إليه في المجلَّد ١٣.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن سلَّام بمعناه، باب السلف في كيل معلوم ووزن...، ر٢٢٧٢. وابن حِبَّان في صحيحه، نحوه، ر٢٨٧.

فإن اختلفا فقال المتسلِّف: لم نجعل للسـلف أجلًا، وقال المسلف: بل قد جعلنا له أجلًا وهو وقت كذا؛ فالقول قول المتسلِّف.

[وإن اختلفا فقال المتسـلِّف][(١)]: لم يدفع إليَّ ثمن السلف أَو لم يوفِّني، قال المسلف: افترقنا عن وفاء؛ فالقول قول المسلف.

والفرق بين جواز هـذه والتي قبلها: أنَّ الأُولى لم يقرَّ المتسـلِّف عَلَى المسـلف بما يثبت له به حقًا؛ لأنَّ السـلف إذا لم يكن له أجل فهو فاسد، فكان عَلَى المدَّعي /٦٠/ البيِّنَة. وهذه المسـألة الأخيرة اتَّفَقا عَلَى السـلف وبيناه، وادَّعَى المتسلِّف عَلَى المسـلِّف دعوى ليفسد بها السلف ويزيل بها الْحَقّ؛ فلا يقبل ذلك إِلَّا [بـ]ـالبيِّنَة.

وقال مُحمَّد بن محبوب: إذا اختلفا فقال المتسلِّف:[(٢)] قد أسلفتني ولم تجعل للسلف أجلًا، وقال: المسـلف قد جعلت له أجلًا ولم تكن بيِّنَة؛ فأقول: البيِّنَة هي عَلَى المسـلِّف واليمين عَلَى المتسلِّف. وإن عجز الآخر البيِّنَـة ما كان هذا السـلف إِلَّا كذا وكذا؛ فـإن قامت بيِّنَـة عَلَى الأجل وتحالفا عليه فهو إِلَى أَجَلِه، وإن أقرَّ أنَّه لم يكن بينهما فِي هذا السـلف فهو منتقض.

مسألة: [الخيار فِي السلف]

ولا يجوز عَلَى السلف الخيار، ولا يثبت به السلف، كان الوقت قريبًا أَو بعيـدًا، مجهولًا أَو مَعلُومًا؛ لأنَّ السـلف إنَّمَا يكون سـلفًا بصفات معروفة

(١) نقص في الأصل؛ ويظهر فيه النقص جليًا، وقد أتممناه من بيان الشرع للكندي (١٩٨/٣٠) ـ مع اختلاف بسيط في العبارة ـ حيث قدَّم المسألة بقوله: «مسألة: من الزيادة المضافة في كتاب الضياء».

(٢) في الأصل: + فقال.

وأجناس مفهومة، وآجال مَعلُومة، وعقد صحيح، ونقد حاضر؛ فإذا كان الخيار داخلًا فِي السلف لم يصحَّ فيـ[ـه] هذه الصفات، ولم يكن سلفًا ثابتًا، وكان كالأمر الموقوف، وإذا كان كذلك بطل أن يكون سلفًا مربحًا، وعقدًا صحيحًا، والله أعلم.

والدليل عَلَى ذلك: قول النبيِّ ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم**»، وإذا كان فيه خيار لم يكن أجله مَعلُومًا، وإذا لم يكن أجله مَعلُومًا بطل أن يكون سلفًا لكونه مخالفًا لـ[ـقول ا]لرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه، وعدم المدَّة التي بها يكمل ويكون مَعلُوما، وبالله التوفيق.

وفي الخيار اختلاف:

قال قوم: خيار المجلس فيه كغيره من البيوع، وأمَّا خيار الثلاث؛ فلا يجوز فيه [في] الحال ولا بعد التفرق ساعة، وإن اشترط ذلك كان السلف باطلًا.

وقال قوم: خيار المجلس /٦١/ وما يشترطون به بعد المجلس لا فرق بين السلم وسائر البياعات.

وقال قوم: لا خيار فِي السلم؛ لأنَّ الخيار جعل للمتابعين فِي فسخ العقد ونقل البيع إلى ملك البائع بعدما خرج من ملكه، وما أسلف فيه فغير مالك له فِي الحال الذي يعقدان البيع بينهما فيه، ولا خيار فِي ذلك، إذ ليس هنالك ما ينقله من ملك إلى ملك.

مسألة: [فِي اشتراط السلف فِي قطعة بعينها]

ومن اشترط فِي السلف فِي قطعة بعينها، فذهبت الثمرة؛ ففي ذلك ثلاثة أقاويل:

قال قوم: يأخذ من غيرهـا. وقال آخرون: ينتظر إلى ثمـرة أخرى. وقال قوم: يرجع إلى رأس ماله ويبطل السلف، وبهذا القول يقول أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: [فِي الإقرار بالسلف]

ومن أشهد عَلَى نفسه أنَّه أمر فلانًا يتسلف عليه وقد تسلف له كذا وكذا من الدراهم بكذا وكذا من الحب، وهو رهن فِي يده كذا وكذا من المال، ثُمَّ احتجَّ أنَّه هو الذي أسلفه من عنده وطلب نقض ذلك؛ فإن إقراره جائز عليه، ولا ينتفع بحجته هذه.

مسألة: [فِي اختلاف المسلف والمتسلّف فِي الأجل]

وإذا اختلف المسـلف والمتسـلِّف فِي الأجل؛ فقال أحدهما: إلى وقت كذا وكـذا، وقال الآخر: إلـى أقلَّ من ذلك؛ فَإِنَّه يفسـد ويكون المسـلف بالخيار، إن شـاء إلى الوقت الذي أقرَّ به، وإن شـاء أخـذ رأس ماله؛ فَإِنَّه يحكم له به، والله أعلم.

مسألة: [فِي اشتراط المتسلّف عَلَى المسلف ثمن كراء التمر]

وإذا قال المتسلِّف للمسـلف: عليك ثمن كراء التمر إلى وصوله إليك، فقال المسلف: نعم، ثُمَّ أسـلفه ولم يذكر الكراء فِي عقدة السلف؛ فالسلف ثابت، وذلك الشـرط باطل، وعلى المسلف أن يأخذ حقَّه من بلد المتسلِّف ولو كان الشرط فِي السـلف يفسده. وقال بعض: إذا /٦٢/ تقدَّم الشرط فسد السلف إذا أسـلفه عَلَى ذلك. فاختار أبو الحسن القول الأوَّل، قال: لأنَّ هذا كالوعد الذي لا يثبت، ولم يكن فِي نفس السلف فينقضه، والله أعلم.



مسألة: [فِي اختلاف المسلف والمتسلِّف، وفي السلف الفاسد]

ومن أمر رجلًا يتسلف عليه بعشرة دراهم، فنسي المأمور فتسلف عليه أحد عشرة دراهمًا؛ فليس يثبت عَلَى الآمر إِلَّا قدر ما أمره.

ومن أمر رجلًا يتسلف عليه بعشرة دراهم بشيء من العروض، فتسلف المأمور لنفسه وللآمر مختلطًا بعقد واحد؛ ففي ثبوت السلف اختلاف.

وقال أبو عبد الله: فيمن سلف رجلًا بتمر وسمَّاه من نخل من قطعة المتسلِّف، ثُمَّ أتت آفة عَلَى ثمرة النخل فذهبت؛ أن السلف ينتقض ويرجع الرجل إلى رأس ماله.

ومن أسلف رجلًا بجراب من تمر طيب، فتنازعا بعد المحلِّ، طلب هذا بلعقًا وقال الآخر: صرفان؛ قال المسبِّح: إن تتامَّا عَلَى أمرهما مضى السلف، وإن اختصما نقضه، وهو رأيه.

وإن اتَّفَق رجلان عَلَى أن يسلفه قفير حب ذرة بعشرة دراهم، وقفير شعير بعشرة دراهم، وعشرة أقفزة تمر بعشرة دراهم، وكان السلف فِي عقد واحد؛ فذلك جائز.

ومن سلف رجلًا عشرين درهمًا بعشرين مكوك برٍّ، أَو مكوك شعيرٍ؛ فذلك غير جائز؛ لأنَّه لم يتبين لكلِّ جنس شيئًا مسمَّى.

ومن سلف رجلًا سلفًا فاسدًا وقد علم فساده، فسلمه إليه بطيبة من نفسه ثُمَّ رجع عليه بما سلم إليه من الحب؛ لم يكن له عليه رجعة. فإن

لم يكونا علما بفســاده، ثُمَّ علم؛ كان له عليه الرجعة. فإن علم بفســاده فيتم له السلف وسلم إليه بعض السلف؛ فعن أبي المختار[1]: إنَّمَا يرجع عليه فِي ماله. /٦٣/

(١) أبو المختار: لعلَّه مُحمَّد بن المختار، وســيأتي ذكره في الصفحة ١٩٤ مــن هذا المجلَّد، وهو: مُحمَّد بن المختــار (ق٥هـ): عالم فقيه واعظ من بلدة نخل بباطنة عُمان. أخذ عن أبي الحســن البسيوي. وعنه أخذ: سعيد بن قريش. انظر: بيان الشــرع، ١٦/٤٧. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن.ت).

باب [٦] فيما يجوز عند السلف، وصحَّة العقد وتعجيل الدراهم وتأخيرها، وما يصحُّ به السلف من ذلك، وما لا يجوز

ومن وزن تسعة دراهم جملة فأسلفها فِي ثلاثة أنواع، كلُّ ثلث منها بنوع كذا؛ قال مُحمَّد بن محبوب: جائز، وإذا فسد واحد فسد من كلِّ نوع واحد. فإن كان وزنها ثلاثة ثلاثة، ثُمَّ أجملها بعد ذلك تسعة وأشهد به عَلَى ذلك؛ فجائز.

ومن أسلف دراهم لا يعرف وزنها بكيل معروف؛ فلا يجوز ذلك. قال أبو الحسن: إنَّ من أسلف دراهم عددًا لم يجز. ويوجد عن أبي عبد الله: أنَّه يجوز السلف بالدراهم عددًا بكيل مَعلُوم، والله أعلم.

وقال مُحمَّد بن محبوب: لا يجوز السلف بالروابيح[1] عددًا بلا وزن، ولو قال: كلُّ رَوْبَح بكذا وكذا؛ لأنَّه إن انتقض لا يردُّ ما يردُّ عليه.

ووجدت فِي بعض الكتب: أنَّ السلم إذا وقع عَلَى صفة يجهلها المسلم والمتسلم أَو أحدهما فهو باطل.

ومن أسلف رجلًا ببعير فقال: قد أسلفتك خمسين درهمًا وأشهد عليه بذلك، وإِنَّمَا سلفه ثوبًا أَو غيره من البضاعة ودراهم، فجعل ذلك كله دراهم

(١) كذا في النسخ: الروابيح، ويظهر أنَّها من العملات المستعملة في ذلك العصر، ومن معدن يتغيَّر وينتقص بالاستعمال أو بمرور الوقت، ولا يعود كما كان، والله أعلم.

وأشـــهد عليه؛ فَإِنَّه لا يجوز. وإن ســـمَّى بالثوب والبضاعة والدراهم وأشهد عليه بذلك فجائز.

ومن أسلف دنانير بكذا وكذا من الشعير، وكذلك يسمِّي الذرة ويسمِّي البُرَّ.

ومن ســـلف دنانير، فزاد عَلَى الدنانيـــر درهمين أقلَّ أَو أكثر ثُمَّ ســـمَّاه دنانير؛ فَإِنَّه ينتقض الســـلف، ولكن يقول: قد أســـلفته ثلاثة دنانير غير دانق ودرهمين بكذا وكذا إِلَى أَجَلِ كذا وكذا؛ فذلك جائز. /٦٤/

وإن سلف عشرين بعشرين مكوكًا شعيرًا فجائز إذا كان إِلَى أَجَلٍ.

ومن سلف بدراهم فإذا فيها دانق رديء إن كانت سلفت جملة انتقضت كلها، وإن كانت ســـلفت كلَّ درهم بكذا انتقضت منـــه إلى كلِّ درهم. وقال أبو الحواري: نعم، هذا إذا لم يبدله قبل مَحَـــلِّ الأجل، فإن أبدله قبل مَحَلِّ الأجل تَمَّ السلف.

ومن ســـلف عشـــرة دراهم بحنطة وذرة وتمر، ولم يُميِّز لكلِّ جنس من ذلك شيئًا؛ فلا يثبت الســـلف. فإن جعل هذه العشرة الدراهم بكذا صاع من حنطة وكذا صاع ذرة وكذا صاع تمر؛ ففيه اختلاف: فبعض بيَّنه، وبعض قال: حتَّى يكون لكلِّ جنس من الدراهم شيء مَعلُوم، والأوَّل أحبُّ إليَّ.

ومن سلف بدراهم ولم يزنها بين يدي المتسلِّف، وقال له: وزنتها هكذا وصدَّقه؛ فذلك عند بعضهم ضعيف ولا ينتقض.

ومن أسلف بهار تمر بخمســـة عشر درهمًا مكســـرة، فلمَّا أراد أن يقضيه الدراهم أعطاه صحاحًا بالصرف؛ فلا يثبت بها ســـلف، إنَّمَا يجوز السلف أن يسلفه دراهم معروفة بالوزن ويقبضه إيَّاها فِي ذلك الوقت مع العقد بلا صرف ولا شرط. وإن ردَّ عليه شيئًا من الدراهم مِمَّا بدله لم ينتقض السلف عَلَى قول

إذا كانت الدراهم التي ردَّت يقبلها بعض ويردُّها بعض، ولم تكن صفرًا خالصًا ولا حديدًا خالصًا. فإن كانت خارجة من حدِّ الفضَّة إلى حدِّ الحديد انتقض السلف إذا كان العقد فِي السلف مجملًا، وإن كان مفصلًا لكلِّ درهم شيء؛ قال قوم: ينتقض قدر ذلك الدراهم المردودة. وقال آخرون: ينتقض الجميع. قال: وأحبُّ أن يبدل ذلك، إِلَّا أن يكون أعطاه حديدًا /٦٥/ خالصًا لا تجوز به المعاملة، ولا يخالطه شيء من الفضَّة، فإن ذلك ينقض السلف كلَّه.

مسألة: [فِي نقد الدراهم فِي السلف والصرف، والسلف بالطعام]

وإذا سلم الدراهم ولم ينقدها بوفاء، أَو يفترقا من ذلك المكان من قبل أن ينقد؛ فالسلف فاسد، وكذلك الصرف؛ لأنَّه جاء فيه الأثر، حتَّى جاء فِي بعضها: إن وثب خاطئًا فثب معه.

فإذا أجزت فيه الخيار، فافترقا قبل أن يجب البيع؛ فالسلم والصرف فِي ذلك سواء، والسلف لا يكون فيه خيار.

ومن قدم دراهم فِي شيء من الأطعمة مِمَّا ليس معه، ولم يكن سلفًا؛ فلا يجوز، وإن نقضاه ولم يتتامَّاه انتقض.

وإذا طلب رجل إلى رجل سلفًا بطعام، فقال المتسلِّف: إن لفلان عليَّ مئة درهم، فأقرض عليَّ السلف وادفع المئة درهم إلى فلان، فقال له: قد أسلفتك مئة درهم بكذا من الطعام إلى كذا، ثُمَّ يدفع المسلف الدراهم إلى الذي أمره المتسلِّف بدفعها إليه؛ فعن عمر بن الفضل: أن ذلك جائز. قال: وكان أبو عثمان يجيزه. وقال هاشم: كان موسى لا يقرب إلى شيء من ذلك وينقضه. وقال: يرجع إلى رأس ماله. وأجاز الفضل بن الحواري تأخير النقد إلى السلف وتسليم بعضه وتأخير بعضه.



مسألة: [فِي حضور النقد فِي عقد السلف]

قال أبو مالك: إذا تأخَّر من نقد السلف شيء إلى يوم ثان أَو ثالث فسد السلف؛ لأنَّ مِنْ شرط السلف وثبوته حضورُ النقد، وهو الخبر المرويُّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أَسـلَمَ فَليُسلِم فِي شيءٍ مَعلُوم، وكيلٍ مَعلوم، وضَربٍ مَعلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ، ونَقد حَاضِر**».

والإجماع أن السلم: مأخوذ من التسليم؛ فكأنه يسلم النقد فِي الطعام، /٦٦/ ولسنا نأخذ بقول أهل الجوف فِي إجازة السلف مع تأخير النقد، وإجازة تسليم النقد متفرِّقًا إلى قبل مَحَلِّ السلف إذا تقاطعوا عليه فِي الأصل، وهذا القول خلاف للسُّنَّة؛ لأنَّ الخبر يكون أن النقد حاضر، وأيضًا فهذا هو الدين بالدين.

ووجدت فِي بعض كتب قومنا: أنَّه إذا لم يحضر دراهم السلف بطل السلف بإجماع. قال: لأنَّه صار السلف بمعنى دين بدين، وقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ لِلكَالِئِ»[(١)]، ووجدت عن بعض أصحابنا أنَّه قال: إذا أوفاه ذلك قبل مَحَلِّ السلف فإنَّ ذلك جائز. وقال من قال: حتَّى يوفِّيه قبل مَحَلِّ السلف بثلاثة أيَّام.

وإذا خرج من دراهم السلف رديء؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: السلم تامٌّ إذا أعطى بدل الرديء قبل مَحَلِّ السلف. وقال بعضهم: يفسد السلف.

مسألة: [فِي السلف بغير المحدد من المتاع والحبِّ والتمر]

ولا يجوز السلف الربحي، والصوغ المكسور، وسبائك الفضَّة والنقر، وما لم يكن عليه سكة؛ لأنَّ هذا متاع والسلف به متاع.

---

(١) رواه الحاكم، عن ابن عمر بلفظه، ر٢٣٠٢. والبيهقي، مثله، ٥/٢٩٠. والدارقطني، مثله، ر٣١٠٥.



وقيل: أليس السبائك والنقر هي عين وإن لم تكن مضروبة؟ قال: بلى، ولكن إذا رجعوا إليه لم يكن رجعوا إلى شيء معروف.

ومن أسلف دينارًا بِحبِّ بر وشعير فسد السلف ما لم يقل: كذا وكذا من الذهب بِحبِّ شعير، وكذا وكذا بِحبِّ برٍّ.

ومن سلف سلفًا بدراهم وذهب، كلُّ واحد معروف وزنه من صفة واحدة؛ فجائز. وإذا عرف وزن الجميع فجائز بالدراهم والذهب. وإن كان غير مميَّز فلا يجوز.

فإن [كان] السلف بدنانير ودراهم بِحبِّ برٍّ وشعير فلا يجوز.

وأمَّا إن قال: تَمر هيج[١] أحمر أَو أصفر؛ فجائز. وإن قال: تَمر صرفان /٦٧/ وديتي؛ فلا يجوز، وأشباه هذا، ولم يجعل من كلِّ واحد شيئًا مَعلُومًا؛ فلا يجوز إِلَّا بشرط الهيج، وفي الكلِّ اختلاف.

مسألة: [الاستثناء فِي السلف]

وإذا سلف رجل رجلًا فِي طعام، فقال المتسلِّف: قبلت إن شاء الله؛ فهذا استثناء، والاستثناء يهدم السلف. فإن تتامَّا عَلَى ذلك ولم يتناقضاه وسعهم ذلك، وليس هذا كالربا، هذا كالبيع المنتقض.

وقول الإنسان عند التزويج أَو السلف أَو بيع أَو شراء عند العقد: إن شاء الله؛ فَإِنَّه يهدم ما كان من عقد.

---

(١) الهيج: نوع من أنواع التمور العُمانية القديمة المندثرة، ولا يُعرف لَها وجود ولا مسمَّى اليوم، والله أعلم بها.

مسألة: [فيما ينعقد به السلف]

والسلف ينعقد بدراهم مَعلُومة وفي شــيء مَعلُوم وصرف مَعلُوم ووزن [مَعلُوم] وكيل إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم. يقول: قد ســلفتك هذه الدراهم بكذا صاع حنطة، حساب كلِّ درهم منها بكذا صاع، ومحلُّ هذا الْحقِّ عليك بشهر كذا من سنة كذا.

وإن قال: قد سلفتك هذه الخمسة الدراهم بقفيرين، أَو قال: كلُّ درهم منها بمكوكين برَّ تبيرًا أَو ما وصفت، ومحلُّ هذا الْحقِّ أَو يقول: محلّها عليك غرَّة شهر المحرم من هذه السنة؛ ثبت ذلك، والله أعلم. ويقول المسلف: قد سلفتك هذه الدراهم بكذا قفير ويصفه، ومحله بشــهر كذا من ســنة كذا، أَو من هذه السنة عَلَى ما يسمَّيان به من الأجل، وأقلُّ الأجل ثلاثة أيَّام، وأكثر ما شاء.

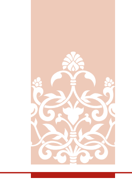
مسألة: [فِي اختلاف المسلف والمتسلِّف فِي عدد الدراهم، والسلف بغير المميَّز والمحدَّد]

ومن أسلف رجلًا بدراهم فادَّعَى المتســلِّف أن الدراهم فيها زيادة؛ فَإِنَّه لا يقبل منه إذا لم يصدِّقه المسلف، وعلى المدَّعي اليمين وهي يمين[(١)] قطع.

اتَّفَق علماؤنا ـ بعد اختلافهم ـ فِي السلف بنقار سبائك الذهب والفضَّة /٦٨/ أنَّه لا يجوز الســلف فيهــا[(٢)]، وكذلك الدراهــم والدنانير إن لم يكن مَعلُومًا الوزن لهما. وكان موسى بن عليٍّ مِمَّن يجوِّز ذلك ويحكم بإجازته، حتَّى ناظره مُحمَّد بن هاشــم فقطعه، فرجع إلى قوله فلــم يجوِّز بعد ذلك السلف إِلَّا بثمن مَعلُوم ووزن مَعلُوم.

---

(١) في الأصل: بين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: بها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨٢/٢، والله أعلم.



ولم أعلم بعد ذلك أن أحدًا من أصحابنا خالف هذا القول، والنظر يوجب [عندي] هذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ ما ليسَ مَعَه»، ثُمَّ خصَّ النبيُّ ﷺ إجازة بيع السلف من هذه الجملة الْمنهي عنها. والسلف: هو بيع ما ليس معك.

ومن كان له عَلَى رجل عشرة دراهم، فطالبه بها وسأله أن يسلفه، فجاءه بعشرين درهمًا فقال: عشرة سلف بكذا وكذا، وعشرة حقُّك؛ ففي ذلك اختلاف؛ لأنَّ عشرة السلف شائعة فِي جملة العشرين التي فِي الدين؛ فعلى هذا القول يفسد، والقول الآخر يراه جائزًا.

والسبائك لا[1] يجوز بها السلف؛ لأنَّها من الأمتعة، ومنقطع من أيدي الناس، وليس لها مثلٌ ترجع إليه كانت ذهبًا أَو فضَّة.

ومن سلف بِحبٍّ لا يسمَّى بُرًّا ولا شعيرًا ولا ذرة فهو منتقض.

وإذا اتَّفَق اثنان عَلَى صحَّة السلف المدخران بخمسة دراهم، فوزن المسلف للمتسلِّف خمسة دراهم ولم يقل له: قد أسلفتك، ولا جعل له أجلًا؛ فَإِنَّه لا يثبت هذا فِي الحكم.

ومن سلف رجلًا اثني عشر درهمًا، وكان قيمة ذلك دينارًا، فقال له: قد سلفتك هذا الدينار[2] بكذا من الحبِّ؛ قال أبو الحواري: السلف باطل غير تامٍّ إذا سمى بالدينار، ويرجع إلى رأس ماله، حتَّى يقول: قد أسلفتك هذه الدراهم من الطعام. /٦٩/

وعن أبي مُحمَّد أيضًا فِي موضع آخر: من أسلف رجلًا خمسة أقفزة

(١) في الأصل: له؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: الدنانير؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

بدينار، وأمر رجلًا آخر أن يسـلم إليه الدنانير؛ أنَّه جائز إذا كان بعد ساعة. قال: وقد قال بعضهم: باليوم واليومين، وهذا جائز أيضًا.

وقال كذلك: لو أنَّه سلفه بدينار، ثُمَّ سلم إليه الدينار فِي ثلاثة أشهر شـيئًا؛ لكان ذلك أيضًا جائز، ويوجد فيه غير هذا، ولعله رجع عن هذا القول.

ولا يجوز السـلف بدراهم ودنانير جميعًا فِي شيء واحد حتَّى يميز كلُّ واحد منهما فِي شيء.

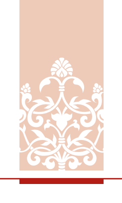
ومن أسلف دنانير فِي جَرِيبين من برٍّ وجريبين من ذرة؛ فلا يجوز ذلك، هكذا عن أبي عبد الله وأبي العبَّاس[1] وأبي زياد.

ومن كان عنده دراهم لرجل يسـلف له بها، فأسـلفه نفسه كما يسلف غيره؛ فصاحب الدراهم بالخيار إن شـاء أتَمَّ السلف وإن شاء نقضه. وإن لم يعلم بذلك حتَّى حلَّ الأجل ثُمَّ أمضاه فهو تامٌّ أيضًا.

ومن أسلف رجلًا دراهم قيمتها دنانير، ثُمَّ عاقده عَلَى الدنانير بكذا وكذا ولم يذكر الدراهم؛ فالسلف باطل حتَّى يكون العقد بالدراهم.

ومن طلب إلى رجل سلفًا، فأتاه بالدراهم فقال له: قد جئتك بالدراهم، فقال المتسـلِّف: ضعها عَلَى ذلك الثوب، فوضعها المسلف واشتغل هذا فِي شغل له، ثُمَّ جاء ليأخذ الدراهم فلم [يجدها]؛ فقيل: إنَّهَا لازمة له إذا أمره بوضعها.

(١) أبو العبَّاس: لعلَّه المذكور في بيان الشرع ومنهج الطالبين، وهو: من علماء القرن الثالث الهجـري حفظ عن مُحمَّد بن هاشـم عـن مُحمَّد بـن محبوب، ونقل عـن أبي بكر الموصلي. وله مسـائل في الأثـر. انظر: الشـقصي: منهج الطالبين، ج١٣. السـعدي: العُمانيون، تر٢٣٣، ص١٢١.



ومن سلف دراهم فِي كذا وكذا من الطعام من جنس إِلَى أَجَلٍ معروف؛ فجائز. وإن قال: مثقال بكذا درهم وكلُّ درهم بكذا وكذا من كذا وكذا؛ لم /٧٠/ يجز ذلك.

ومن سلف دراهم فِي ثوب أَو ثياب من جنس واحد، ولم يجعل لكلِّ ثوب شيئًا من الدراهم معروفًا؛ فذلك جائز. وإن كان فِي ثياب من أجناس ولم يميز لكلِّ جنس شيئًا من الدراهم فهو فاسد. وكذلك التمر والحبُّ وغيره مثله.

وعن بشير: فيمن سلف رجلين دينارًا بستَّة أقفزة حبٍّ عَلَى أنَّه بينهما؛ فلا يجوز، وأحبُّ أن يرجع إلى رأس ماله.

ومن سلف رجلًا دراهم ولم يزنها بين يديه؛ فعن أبي عليٍّ: أنَّه إذا شهد[1] عَلَى نفسه ولم يزنها بين يديه فهو ضعيف، ولا أقدر عَلَى نقضه، وإن صدقه فلا بأس.

ومن طلب إلى رجل سلفًا، فاتَّفَقا عَلَى السعر وقال له: إذا جاءك رسولي فادفع إليه، فجاء رسوله فدفع إليه الدراهم، ثُمَّ رجع الأوَّل يطلب نقض ذلك وقال: إنَّ الدراهم نقصت ولم تزنها لرسولي ولا لي؛ فذلك منتقض، إِلَّا أن يصدق هو رسوله ويمضي فعله.

قال بشير: ومن سلف رجلين بستة أقفزة حبٍّ عَلَى أنَّه بينهما فلا يجوز، وأحب أن يرجعا إلى رأس أموالهم.

ومن سلف رجلًا عشرين درهمًا ببهار تمر، وكان فِي الدراهم نقصان فِي الوزن، فقال المتسلِّف للمسلف: أنت من النقصان فِي الحل، فلمَّا جاء الكيل

(١) في الأصل: أشهد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

طلب المتسلِّف النقص من أجل النقصان؛ ففي الأثر: إنَّا نخاف فساده، إِلَّا أن يقول عند السلف: هذه تسعة عشر إِلَّا كسرًا، وهذا بهار تمر تسعة عشر درهمًا ونصف وأربعة دوانيق. وقال مُحمَّد بن محبوب: لا نرى أن ينتقض.

ومن أعطى رجلًا دراهم ولم يسلفه إيَّاها، /٧١/ فلمَّا جاءت الثمرة أعطاه مثل السلف عن رضا من المعطي بدلًا عمَّا أخذ منه تلك الدراهم؛ جاز لهما ذلك، وأمَّا فِي الحكم فليس له إِلَّا دراهمه، والله أعلم.

وقيل: فِي رجل أسلف رجلًا دراهم، ثُمَّ غاب المتسلِّف عن المسلف [مقدار ما يغيب عنه] وافترقا، ثُمَّ أتى إليه بدراهم فيها زيوف فقال: إنَّ هذه الدراهم التي أسلفتنيها، وقال المسلف: قد أسلفتك دراهم، [ولا أعلم أنَّ هذه هي الدراهم التى أسلفتكها؛ فإنَّ القول فِي ذلك قول المسلف مع يَمينه بالله: لقد أسلفتك دراهم][1] ولا أعلم أنَّ فيها هذا الذي تدَّعي أنَّه كان فيها من الزيوف، أَو ما[2] يذكر من النقود.

ومن كان عليه لرجل دراهم فطلبها إليه فأعدمها، فقال لرجل: إن عليَّ لفلان دراهم يسمِّي بها، فاذهب تسلَّف عَلَى هذه واقضها فلانًا، فذهب الرجل فتسلَّف دراهم من فلان صاحب الْحقِّ وقضاه إيَّاها، فلمَّا جاء المأمور إلى الآمر فطلب إليه ما أمره من السلف بعد محلِّه قال له: لا أصدقك عَلَى ما ادَّعيت إِلَّا بشاهدي عدل، فقال: أليس قد أمرتني أن أتسلف عليك كذا وكذا وأقضي فلانًا؟ قال: بلى، وصاحب الْحقِّ قد مات أَو غاب أَو هو حيٌّ شاهد؛ فقال الطالب: قد دفع إليَّ فلان مئة درهم التي كانت لي عليك، فقال المطلوب: لا أقبل هذا منك وأنا أدَّى إليَّ الرجل، ولا أجيز إقرارك عليَّ أنِّي

(١) هذا التقويم لاكتمال المعنى من: بيان الشرع، ٣٠/١٩٧.
(٢) في الأصل: وأمَّا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



لم أحضر السلف، ولا أعلمني أحد أثق فيه، وفلان الآمر يقول: لم يسلف عليَّ بهذه المئة درهم بخمسمئة مكوك ذرة؛ فإني أرى القول قول المأمور فيما قال: إِنَّهُ تسلف عليه إذا أقرَّ الآمر أنَّه أمره أن يتسلَّف عليه، أَو يقوم بشاهدي عدل، إِلَّا أن يكون حدَّ له الآمر أنَّه أمره حدًّا فخالف ما حدَّ؛ فَإِنَّه يلزمه ذلك السلف /٧٢/ ويغرمه المتسلِّف.

وأمَّا أخذه السلف من صاحب الْحقِّ وقضاؤه إيَّاه فلا بأس، إِلَّا أن يكون أعلمه أن فلانًا أمرني أن أتسلف عليه وأقضيك عنه دراهمك التي لك عليه، فأسلفني حتَّى أقضيك عنه؛ فإذا أسلفه عَلَى هذه فإن السلف ينتقض. وإن كان لم يعلمه شيئًا وتسلف منه عَلَى الآمر وقال: إِنَّهُ أمرني أن أتسلف عليه، وخالف ما أمر به الآمر؛ فلا أرى السلف يلزم الآمر ولا المتسلِّف؛ لأَنَّه تسلَّف عليه وخالف ما أمر به الآمر[1].

وإذا اتَّفَق رجل ورجل عَلَى أن يسلفه قفير[2] حبٍّ ذرة بعشرة دراهم، وقفير شعير بعشرة دراهم، وكان السلف فِي عقد واحد؛ فَإِنَّه جائز.

ومن أمر رجلًا يتسلَّف عليه بعشرة دراهم بشيء من العروض، فتسلف المأمور لنفسه وللآمر مختلطًا بعقد واحد؛ ففي ثبوت السلف اختلاف.

(١) في الأصل: تكرار لجملة: «فلا أرى السلف يلزم الآمر ولا المتسلف؛ لأنَّه تسلّف عليه وخالف ما أمر به الآمر».

(٢) القفير: هو الزبيل، وهو «بالراء» لغة يمانية كما قال ابن دريد، وعليه أطبقت لغة أهل عُمان وعلمائها في مصنّفاتهم، وكثر استعماله في كتب اللغة بالزاي، أي: القَفِيزُ: وهو جمع أَقْفِزةٌ وقُفْزانٌ، وهو: من المكاييل المعروفة، يختلف مقداره حسب البلدان، ويعادل ما يقرب ١٦ كلغ، ويساوي ثمانية مكاكيك عند أَهل العراق، وهو من الأَرض قدر مائة وأَربعةٍ وأَربعين ذراعًا. وقيل: هو مكيال تتواضَعُ الناسُ عليه. كما هو فِي عُمان له أحجام مختلفة، والكبير منها يعادل ٤٥ كلغ. انظر: العين، تهذيب اللغة، اللسان، المعجم الوسيط؛ (قفز). هنتس: المكاييل، ص٦٦، والله أعلم.

[قال] أبو الحواري: ومن طلب من رجل يســلفه دراهم، فقال له: ارهن فِي يدي رهنًا حتَّى أتســلف لك من عنــد غيري، فأرهن فِــي يده، وذهب المرتهن فتســلف له من عند غيره؛ فجائز هذا الرهن إذا تســلف له من عند غيره.

قال بشــير: لو أن رجلًا قال لرجل: قدَّمتك هــذه الدراهم، وأعطاه إيَّاها بمكوك من الحبِّ إلى شهر؛ قال: هذا مختلف.

باب [٧] ما يجوز السلف فيه وما لا يجوز

قال أبو مُحمَّد الفضل بن الحواري في[١] السلف: جائز فِي الحيوان (الإبل والبقر والغنم والحمير) إذا كانت مستنة، ويجوز فِي الرقيق إذا سمَّى سداسيًّا أَو خماسيًّا أَو أسنانًا /٧٣/ مَعلُومة، وجائز السلف فِي السمك إذا كان وزنا، وجائز فِي الخبز إذا كان وزنًا.

وقال أبو عبد الله: ولا بأس بالسلف فِي قديد الوحش إذا كان[٢] وزنًا مَعلُومًا وأجلًا مَعلُومًا، إذا كان يبقى فِي أيدي الناس، وإن كان ينقطع فلا خير فيه، وإن سلم فِي حينه الذي يكون فيه قبل انقطاعه فلا بأس بذلك.

وجائز السلف فِي جميع ما يوجد فِي أيدي الناس من جميع الأشياء مِمَّا لا ينقطع، ولا يعدو عَلَى الصفة المعروفة والجنس المعروف، ومن الضرب المعروف والكيل والوزن المعروف إلى الأجل المَعلُوم.

ولا خير فِي السلف فيما ينقطع ولا يوجد. وكلُّ شيء مِمَّا يكال أَو يوزن مِمَّا ينقطع فهو كما وصفت لك فِي هذا.

وجائز السلم فِي لبن الغنم بكيل مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم، إذا سمَّى

(١) في الأصل: من؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: + لعلَّه.

مخيضًا أَو مخيصًا[1]، وإذا لم يســمِّ ذلك فلا يجوز. ويجوز فِي الزعفران إذا اشترط همدانيًّا أَو يمانيًّا ولا بأس به.

ولا بأس بالســلم فِي الكمثرى إذا كان بكيل مَعلُوم أَو وزن مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم. وجائز فِي الحرير إذا كان من جنس معروف وبذر معروف.

وقال الربيع: لا بأس بالســلف فِي الحيوان إِلَى أَجَــلٍ مَعلُوم، وضرب مَعلُوم، ووقت مَعلُوم، وأسنان مَعلُومة.

عن الشــعبي قال: إنَّمَا كره ابن مسعود السلف فِي الحيوان؛ لأنَّ صاحبه اشترط عليه فحل بني فلان.

وقال أبو عبدالله: يجوز الســلف فِي اللحم ما لم يكن فيه عظام. وأجاز أيضًا ســلف الكنعد[2]، فقيل له: أليس هو من المعدومات؟ فقال: لا هو مِمَّا يعدم فِي كلِّ سنة، [و]وافقه عَلَى ذلك أبو مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن بركة ـ رحمهما الله ـ. /٧٤/

مسألة: [فِي السلف فِي التمر والرطب والبسر، وفي البوت وغيره]

وجائز الســلف فِي التمر بالكيــل والوزن، كذلك جــاء ـ أيضًا ـ فِي الدقيق بالكيل والوزن، وفي الحيوان بسنٍّ مَعلُوم، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصل: مخيصًا؛ ولعلَّ المقصود به: خَبِيطًــا، وهو «اللبن رائب، أو مَخيض يُصَبُّ عليه الحليب من اللبن ثُمَّ يضرب حتَّى يختلط». وقيل في أنواع اللبن وتقســيمها: «يسمَّى اللبن حين يحلــب صريفًا، فإذا ســكنت رغوته فهــو الصريح، فإن لــم يخالطه ماء فهو مخيض، فإذا حذى اللســان فهو قارص، فإذا خثر فهو رائب، فإذا اشــتدت حموضته فهو حازر». انظــر: المحكم والمحيط الأعظــم، (خبط). وأدب الكاتب لابــن قتيبة، ١٤٢/١. والكشكول، ص٢٣٨(ش)، والله أعلم.

(٢) الكنعد: «ضرب من السمك البحري»، ويعدُّ من أجود أنواع الأسماك المشهورة في عُمان. انظر: تهذيب اللغة، (كنعد).



«مَن أَسلَمَ فَليُسلِمْ فِي شيء مَعلُوم مِن ضَربٍ مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم، ولا يَكُونُ إِلَّا بنقدٍ حَاضِر».

ومن أسلم بتمر مبهم فقد قيل بذلك. والذي عندي أن السلف بهذا منتقض؛ لأنَّ التمر الاختلاف بينه كثير، وإن أجناسه مختلفة، فما لم يكن جنسَ مَعلُومٍ فهو فاسد.

وجائز السلف فِي الرطب والبسر. وعن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أَسلَمَ فَليُسلِمْ فِي كَيلٍ مَعلُوم**»، وعندي أيضًا أنَّه فِي نوع مَعلُوم ووزن مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم ونقد حاضر. وقيل: من أسلم عَلَى غير هذا لم يثبت.

ويجوز السلف فِي اللاقط[١] إذا كان موجودًا أَو مَحدودًا[٢]. وإن كان مَعلُومًا؛ فلا يَجوز السلف فيه. وكذلك فِي البُوت[٣] واللُّبَان والنَّبْق والصوف والشعر.

مسألة: [السلف فِي الحيوان والأطعمة والبهارات والمعادن وغيرها]

وجائز السلف فِي أصناف الحيوان كلِّها والبخور كلِّها. وكذلك فِي جميع الأطعمة الموجودة، وفي العنب وزنًا، وفي الزبيب كيلًا.

ومختلف فِي اللحم والسمك؛ فلم يره قوم، وأجازه قوم إذا كان اللحم من جنس من الدوابِّ من ضأن أَو معز، وسمِّي به وزنًا لا عظام فيه. وكذلك السمك إذا كان شيئًا مَعلُوما ولا عظام فيه.

---

(١) اللاقط: لعلَّه نوع من أنواع الأشجار البرِّية غير معروفة اليوم بهذا الاسم، والله أعلم بها.

(٢) في الأصل: «محمودًا» وفوقها «محدودًا».

(٣) والبوت: واحدتها بوتة، وهي من أشجار الجبل الأخضر بعُمان. نباته وثمرته كالزعرور إلا أنه صغير الحجم، إذا أينعت ثمرتها اشتد سوادها وحَلَت حلاوة شديدة تسودّ يد مجتنيها وفم آكلها، وتكون عناقيدها كعناقيد الكبَاث. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١١٩/١.

وجائز فِي الزعفران والشُّورَان[١] والورس[٢] وصفه إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم.

وجائز فِي الحديد والصُّفْر والرصاص والطِّشْت[٣] والقمقم والجلود والأدهان والخلِّ إذا سمِّيَ من تمر أَو عنب، وفي جميع الثياب عَلَى صفة وذرع، /٧٥/ وفي أجناس الدوابّ كلِّها، وفي الرقيق والحيوان والعبيد؛ كلُّ ذلك جائز بصفة معروفة وذرع مَعلُوم وسن مَعلُوم ووزن مَعلُوم وكيل مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم.

قال مُحمَّد بن محبوب: ولا يجوز السلف فِي السمك الطريِّ ولا المالح مثل اللحم، إِلَّا أن يكون سلفًا فِي لحم سمك مَعلُوم[٤] ولا عظام فيه بوزن مَعلُوم. وكذلك يجوز أن يسلفه فِي لحم مَعلُوم من ضأن أَو معز أَو إبل أَو بقر ولا عظام فيه؛ فَإِنَّه يجوز.

ومن أسلف مئة درهم بثلاثمئة سمكة فإن كان شرط طولًا معروفًا وإِلَّا فلا.

ولا يثبت السلف فِي النارجيل ولا البيض ولا الجوز ونحو هذا مِمَّا لا يكال ولا يوزن؛ لأَنَّه مختلف فيه صغارًا وكبارًا.

ولا يجوز فِي البطيخ ولا الرمان والخيار والقثاء والسفرجل والأترنج؛ كلُّ هذا لا يجوز غائب ومستتر ومختلف، [و]يجوز بيعه نضرة.

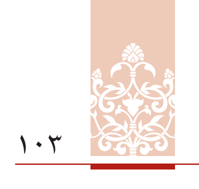
وأكره السلف فِي بيض البطِّ والنعام؛ لأَنَّه لا يكون فِي أيدي الناس.

(١) الشُّورَان عند أهل عُمان: نوع من الشجر الصغير يشبه زهره زهر الزعفران يستعمل للزينة عند النساء.

(٢) الوَرَس: نبات أصفر كَأَنَّهُ لَطخٌ، لَه رائحة كالسمسم يصبغ به الثياب. انظر: العين، (ورس).

(٣) الطِّشْت والطَّسْت: جمع طساس وطسوس بلغة طيٍّ، وهو: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. انظر: الصحاح، والمعجم الوسيط، (طست، طسس).

(٤) في الأصل: «معروف» وفوقها «معلوم».



ولا خير فِي السلم فِي الرؤوس والكرعان.

وقال الفضل: لا يجوز السلف فِي الجوز ولا البيض ولا الرمَّان [ولَا] الجماجم(١) غير مقشَّر، ولا فِي النارجيل.

مسألة: [فِي السلف فِي الحبِّ والسمن واللبن والزراعة والثمرة المحدودة]

ولا يجوز السلف فِي الحبِّ بالوزن من الحبوب التي لا تعرف إِلَّا بالكيل.

وقال أبو عبد الله: كلُّ ما لا يعرف بكيل ولا وزن ولا صفة مَعلُومة، أَو كان ينقطع ولا يوجد فِي أيدي الناس؛ فلا يجوز فيه السلف.

والسمن واللبن لا يجوز السلف فيهما؛ لأَ[نَّه] ينقطع من أيدي الناس ويعدم، وبعض أجاز ذلك.

ولا يثبت السلف ولا البيع إِلَى أَجَلٍ فِي زراعة محدودة من هذه الطوي، أَو هذه الزراعة المعين عليها. /٧٦/ وكذلك إن قال فِي ثمرة محدودة من الحبِّ والتمر والقصب بالباع المحدود، ما لم يقع القبض والتراضي عَلَى الفعل فِي وقته؛ فهو منتقض؛ لأنَّ كلّ ما يلحقه الآفات ويعدم وقتًا بعد وقت؛ فالشرط فيه منتقض ولا يصحُّ، ومن حيث وجدت بيعًا أَو سلفًا أَو هبة أَو مقايضة أَو نحو هذا يدخل فيه شيء من الجهالة فهو فاسد، ويأثمون إن تتامُّوا عَلَى الجهل ولم يعلموا فيتوبوا منه إلى الله تعالى، وأمَّا إن علموا أنَّه فاسد فأَتَمُّوا وأبرُّوا بعضهم بعضًا فهو جائز.

---

(١) الجمَاجم: كلُّ ثَمر عليه غِطاء كثيف لا يُرى ما بداخله كالجوز والرمَّان ونحوهما.

مسألة: [فِي السلف فِي الدُّونيج والسفن]

[السـلف] فِي الدُّونيج[١] والسـفن غير جائز؛ لأنَّ ذلك لا يعرف مقداره بوزن ولا كيل ولا صفة يوصف على[٢] مقدارها. فإن كان هذا موجودًا لا يعدم وعرف مؤونة خشب وطول موصوف وعرض موصوف وشيء مَعلُوم ثبت.

مسألة: [فِي السلف عَلَى صيد السمك والطير، وفيما لا يجوز من السلف]

ومن كان يصيد السمك أَو الطير؛ فعن العلاء: أنَّه لا يجوز يتسلف عليه إِلَى أَجَلٍ. وكذلك عـن عبد المقتدر: أنَّه لا يجوز أن يتسـلَّف بطير فِي جوِّ السماء، ولا سـمك فِي البحر. وقال مسبِّح: قد سمعنا ذلك يجوز فِي الطير، والسمك معه مثل الطير.

ولا يجوز السلف فيما ينقطع من أيدي الناس ويعدم، وبهذا القول يقول أبو حنيفة أيضًا.

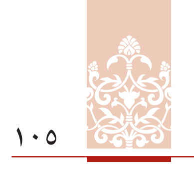
ولم يُجز أبو حنيفة السـلف فِي الحيوان؛ واحتجَّ فِـي ذلك برواية ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نَهَى عَنْ ذلك**»[٣]. وهو عند أصحابنا جائز[٤].

(١) الدُّونيج: من السـفن البحرية الطويلة السريعة الجري، شـبَّهوها بالطائر، كالنُّهْبُوغ، مُعَرَّب دُوني. انظر: القاموس المحيط، العباب الزاخر؛ (نهبغ).

(٢) في الأصل: + «على».

(٣) رواه الحاكم في المسـتدرك، عن ابن عبَّاس بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»، كتاب البيوع، ر٢٢٨٢. والدارقطني، مثله، كتاب البيوع، ر٢٦٨٦.

(٤) وعمدتهم في إجازة ذلك ومـن ذهب مذهبهم حديث أبي رافع وابـن عمرو، فقد جاء عن أبي رافع ـ رواه عنه ابن عبَّاس في الربيع ـ أنَّه قال: «استسـلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا رباعيًا خيارًا، فقال: اقضه إيَّاه فإنَّ خير الناس أحسـنهم قضاء» (الربيع ومسـلم)، وفي حديث عبد الله بن =



يرونه بقول ابن مسعود وابن عبَّاس وسعيد بن المسيب[١] والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور؛ واحتجَّ أحمد بأنَّ الدية مستنة[٢].

وإذا أسلم مسلم إلى نصرانيٍّ ونصرانيٌّ إلى مسلم فِي خمر؛ كان السلم /٧٧/ باطلًا، ووجب ردُّ المال عَلَى المشتري، ولا نعلم فِي ذلك اختلافًا.

ولا يجوز أن يسلف الذهب فِي الفضَّة ولا الفضَّة فِي الذهب إجماعًا بلا خلاف؛ لأنَّ ذلك لا يجوز إِلَّا هاء وهاء.

مسألة: [فِي السلم فِي الثياب، وفي الخمر]

أجمع أهل العلم عَلَى أنَّ السلم فِي الثياب جائز بذرع مَعلُوم، وصفة مَعلُومة الطول والعرض، من صنف مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم. وقيل: أن يكون

= عمرو أيضًا: «أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة؛ فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» (أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، ر٢٩٣٠)، فدلَّ هذا كلُّه على ثبوته في الذمَّة.

(١) في الأصل: «بن المبشر لعلَّه بن المسيِّب».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «بأنَّ الذمة مثبتة»، كما نلحظ في الفقرة خلطًا كثيرًا واضطرابًا، وقد لَخَّص الترمذي هذه المسألة كلَّها في جامعه بعدما ذكر رواية ابن عبَّاس «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»... ثُمَّ قال: «حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم؛ أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مِمَّا يعرف حدُّه وصفته، واختلفوا في السلم في الحيوان؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة. انظر: الترمذي: الجامع الصحيح، أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ر١٢٦٩.

بوزن مَعلُوم. وقيل: يثبت ولو لم يكن بوزن مَعلُوم[١]. وقيل: لا يثبت إِلَّا بذرع رجل معروف، ولكن بشرط يذرع ويكون بذراع وسط. وإن احتكموا كان بذراع [مَعلُوم][٢] وإِلَّا بذراع وسط، فإن كان بذراع معروف انتقض السلف. وقال بعض: لا ينتقض حتَّى يعدم ذراع فلان ثُمَّ ينتقض.

وفي بعض الكتب يرفع إلى أصحابنا وغيرهم: أنهم أجمعوا عَلَى أنَّ النصرانيّ إذا أسلم إلى نصرانيٍّ فِي الخمر، ثُمَّ أسلم أحدهما؛ أن الذي أسلم يأخذ دراهمه، وذلك من أسلم من عليه السلم فليردَّ رأس المال، والسلم منفسخ عنه.

مسألة: [السلف فِي الأطعمة، وفي حجّة عَلَى جواز السلف فِي الحيوان]

والسلف فِي الطعام جائز إذا كان يُضبط بكيل مَعلُوم، وهو شيء موجود ومعروف إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم. فإن كان فيه خشب يَكون له تبعًا من المقدار اليسير الذي لا يَمنعه منه، كان ذلك جائزًا أَو داخلًا فيه. وإن كان خشبًا يكثر ويخرج من التعارف بينهم ولا يكون مثله تبعًا؛ فإنَّ ذلك يحكم بإخراجه، والله أعلم.

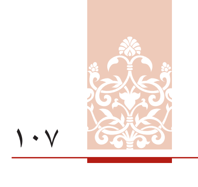
والسلف فِي الملح والأشنان إذا كان ذلك موجودًا ولا ينقطع من أيدي الناس وهو مقبوض بالكيل والوزن جائز.

والسلف فِي السمك والقاشع[٣] مختلف فيه.

(١) في الأصل: «معلوم» فوقها «معروف».

(٢) فراغ في الأصل قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) القَاشِع عند العُمانيِّين: هو السمك الصغير (السردين) المجفَّف في الشمس، يُخزَّن للأكل، ويسمّد به الأرض.



واحتجَّ من أجاز السلف فِي الحيوان بالصفة [بـ]ـبقرة بني إسرائيل أنَّها عرفت بالصفة لها فِي الحضر حتَّى عرفوها /٧٨/ بنعتها، ولم توجد فِي بني إسرائيل بقرة بصفتها إِلَّا هي فعرفوها بحضرتها وصفتها كلها، وضبطوها بنعتها؛ فكان ذلك دليلًا لهم عَلَى صحَّتها، وفي ذلك دليل عَلَى جواز السلف فِي الحيوان إذا ضبط بوصف، وحضر بنعت.

وأيضًا: فقد دلَّت السُّنَّة عَلَى جواز ذلك، وهو «**أنَّ النبيَّ ﷺ تَسَلَّفَ بَكْرًا**»[(١)]؛ فالكتاب والسُّنَّة يدلَّان عَلَى جواز السلف فِي الحيوان.

وأيضًا قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «[**تُسلِّـ]ـم**[(٢)] **العاقلةُ أَسنانَ الإبلِ فِي مُضِيِّ ثَلاثِ سِنين**»[(٣)]، والإبل معينة لا تدرك إِلَّا بالصفة.

وجائز السلف فِي الخلِّ إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم وكيل مَعلُوم من تمر أَو عنب، ويشرط عليه خلًّا سكرًا جيِّدًا، أَو خلَّ خمرٍ جيِّد.

عن أبي حسَّان[(٤)]: أنَّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس: كانا لا يريان

(١) رواه الربيع، عن أبي رافع بمعناه، باب (٣٤) في الربا والانفساخ والغش، ر٥٨١. ومسلم، نحوه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ر٣٠٨٧.

(٢) فراغ في الأصل قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) رواه البيهقي، بمعناه، عن ابن جريج «سأل عطاء عن تغليظ الإبل؟ فقال: مائة من الأصناف كلّها، من كلّ صنف ثلثه، ويؤخذ في مضيّ كلّ سنة ثلاث عشرة خِلفَة، وثلث وعشر جذاع، وعشر حقاق»، وقد احتجَّ الشافعي بأمر الدية في جواز استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلًا، فقال: «قد قضى رسول الله ﷺ بالدية مائة من الإبل، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنَّها بأسنان معروفة في مضي ثلاث سنين». انظر: معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة، ر٥١٠٩. وفي باب جواز استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلًا، ر٣٦٤٠. وفي السنن الكبرى، باب تنجيم الدية، ر١٥٠٢٠.

(٤) أبو حسَّان الأعرج، مسلم الأحرد (ق٢هـ): محدِّث ثقة. روى عن ابن عبَّاس وابن عمرو =



بأسًا بالسلف فِي كلِّ شــيء، وفي الحيوان إذا سمَّيا أســنانًا مَعلُومة إِلَى أَجَلٍ مسمًّى.

ومختلف فِي البرِّ والحنَّاء؛ فقال أبو عبد الله: إذا أســلف الرجل ببرٍّ ولم يســمِّ أيَّ برٍّ هو فالســلف تامٌّ. وإن قال: بــرٌّ جيِّد؛ فله أن يأخــذ منه أجود ما يجده فِي بلده. وقال: إنَّ هذا الميسان من البرِّ. وإن كان أسلفه بتمر جيِّد؛ فله أن يأخذ منه أجود ما يكون من التمر فِي قريته.

ومن سلف رجلًا بعشرة دراهم حنطة وذرة وتمر، ولم يُمَيِّز كلَّ شيء من الدراهم بشيء مَعلُوم من كلِّ جنس؛ لم يثبت السلف.

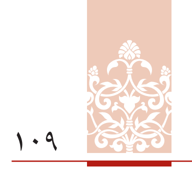
فإن جعل هذه العشــرة بكذا صاع من حنطة وكذا صــاع من ذرة وكذا صاع من تمر؛ ففيه اختلاف: منهم من يثبته. ومنهم من قال: حتَّى يكون لكلِّ جنس من الدراهم شيء مَعلُوم، والأوَّل أحبُّ لي.

والســلف فِي التبن والقصب لا يجوز إِلَّا وزنًا. والســلف فِي الظروف جائز /٧٩/ إذا سمَّى ذرعها.

عن هاشــم بن غيلان: ومن أراد أن يســلم فِي متاع أَو حيوان فليســلم دراهم أَو دنانير فِي كيل مَعلُوم أَو ذرع مَعلُوم ورقعة مَعلُومة إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم وموضع مَعلُوم، أَو شرطَ جيِّدًا [أو] وســطًا أَو رديئًا، ولا يفارقه حتَّى يدفع إليه المال، ولا يأخذ منه رهنًا، وأمَّا الكفيل فلا بأس به.

ومن أســلف بتمر ولم يســمِّ التمر من أيِّ نوع هو؛ ففيه اختلاف: قال أبو جعفر ـ فيما أحسب ـ: إنَّه جائز.

= وأبي هريرة وعائشة ومخارق. روى عنه: قتادة وعاصم الأحول. وزعموا أَنَّ ابن سيرين كان يروي عنه. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، تر٨٨، ٣، ٢٠١/٨.



فإن اختلفا؛ فعن أبي عليٍّ: أن للمسلف الوسط. وقيل: عن مُحمَّد بن هاشم أنَّه قال له مُحمَّد بن محبوب: قد سألوني عن هذا فرأيته فاسدًا، وقلت لهم: يصلون إلى أبي عليٍّ، وأخبروني أنَّهم وصلوا إليه فأفسده[1]. وحفظ لنا رجل عن هاشم: أنَّه أجازه. وقال مُحمَّد بن هاشم: قد حفظوا لنا ذلك عن الشيخ فلم أقبله ورأيته فاسدًا.

وعن أبي عليٍّ الحسن ـ فيما رفعه أبو القاسم سعيد بن قريش ـ: أنَّ بيع نصف عبد فيه اختلاف؛ قال أبو القاسم: وعندي أنَّ السلف فِي نصف عبد مثله، والله أعلم بذلك.

(١) في الأصل: فاسده؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

باب [٨] فِي الرهن وأحكامه

يقال: رُهُنٌ ورَهْنٌ ـ بالضمِّ والفتح ـ، ويقـال: رَهَن فلان ـ بغير ألف ـ: إذا جعله مع غيره رهنًا، ويقـال: أرهن فلان ـ بالألـف ـ: إذا أعطى الرهن لغيره أَو أمره أن يَرهنه.

مسألة: [الرهن فِي السلف أَو فِي البيع]

والرهن فِي السـلف غير جائز إِلَّا فِي مذهب بعض مخالفينا، وجائز فِي البيع.

ويقال: رهنت [وأرهنت]، وارتهنت أقلَّهما؛ قال الشاعر عبد الله بن همام[1] القائل فِي عريفهم:

فـلَمَّـا خَـشِـيـتُ أَظـافِـيرَهُـمْ   نَـجَـوْتُ وأَرْهَنْتُهُـمْ مـالِكَا[2]

(١) عبد الله بن همام بن نبيشة بن رياح السلولي (ت:~١٠٠هـ): شاعر من بني مرَّة بن صعصعة. أدرك معاوية، وبقي إلى أيَّام سليمان بن عبد الملك، أو بعده. له أخبار. ويقال: إنَّه هو الذي بعث يزيد بن معاوية على البيعة لابنه معاوية. وكان يقال له: «العطار» لحسن شعره. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤٣/٤.

(٢) البيت من المتقارب لعبد الله بن همام السلولي قالها في عريفهم، وتمامه:

«عَرِيفًـا مُقِيمًـا بِـدارِ الْهَـوا   ن، أَهْـونْ عَـلـيَّ بـه هالِكَا»

انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ١٤٠/١(ش). الصحاح، اللسان؛ (رهن).

وقال فِي رهنت: /٨٠/

فَهَلْ مِنْ كَاهِنٍ أَو ذِي إلَيه ... إذا ما حَانَ مِنْ رَبٍّ أُفُولُ
يُراهِنُني فَيَرهَنُني بَنِيهِ ... وأَرهَنُهُ بَنيَّ بِمَا أَقُولُ
فما يَدري الفقيرُ متى غناه ... وما يدري الغنيُّ متى يَعيلُ(١)

ومن رهن من رجل أرضًا أَو نخلًا وجعلها مأكلة حتَّى يوفيه؛ فَإِنَّه يحسب له الغلَّة ويأخذ ما بقي.

ومن رهن ثوبًا بثوبين لسنة؛ فَإِنَّه مكروه، وجائز يدًا بيد.

قال أبو عبد الله: ومن كان عليه لرجل عشرة مثاقيل ذهب، ورهن فِي يده سوارين من ذهب فيهما عشرون مثقالًا، فضاع نصف الرهن وبقي فِي يده النصف؛ فهو كفاف حقِّه. فعن موسى: أَنَّه كان يقول: كما يغرم الراهن ما نقص من الرهن، وكذلك يغرم المرتهن ما ذهب مِمَّا ارتهن. وعن سليمان بن عثمان وغيره: أنهم كانوا يرون أنَّه ذهب نصف الْحقِّ وبقي نصف الْحقِّ فِي النصف الباقي.

ومن رهن ماله من رجل بمئة درهم، وجعل له السلطان فِي بيعه بلا رأي وال ولا حاكم؛ فَإِنَّه يبيعه. فإن أعطاه من المئة عشرة دراهم فالمال رهن بما بقي من الدراهم، ولو بقي درهم واحد؛ ولكن يبيع من المال بقدر ما يوفيه حقه.

وقال أبو عبد الله: لا يباع الرهن حتَّى يحتجَّ إلى صاحبه المرتهن، إِلَّا أن يكون فِي موضع لا تناله الحجَّة.

وإذا أرهن عبد الرجل مع رجل رهنًا بدراهم ثُمَّ مات العبد، فقال

(١) البيت من الوافر لأحيحة بن الجلَّاح فِي ديوانه. انظر: جمهرة أشعار العرب، ٦٥/١(ش).

المرتهن لســيِّد العبد: خذ ما رهن عبدُك عندي وادفع لي حقِّي، فكره ذلك؛ فليس للمرتهن من العبد أن يستوفي حقَّه من الرهن الذي فِي يده بغير رأي سيِّد العبد، ولا شيء له إِلَّا برأي ســيِّد العبد. إِلَّا أن يكون ذلك العبد مِمَّن أجاز له سيِّده فعله /٨١/ وأخرجه لضريبته(١) أَو التِّجَارة؛ فما رهنه فهو ثابت للمرتهن.

مسألة: [فِي قبض الرهن وغلَّته]

وليس قبض الرهن بقول المرتهن: إنِّي قد قبضته، فإن أشــهد شهودًا أنَّه قبضه فليس ذلــك بقبض، وهذا يســمَّى الثقــة، ويدخل فيه معــه الغرماء يتحاصصون عَلَى قدر حقوقهــم؛ ولكن إذا كان هذا الرهن أرضًا أَو نخلًا أَو دارًا، فأحرز الدار الراهن أَو غيره أَو أخرج منها ساكنها، أَو قفل أبوابها وأخذ مفاتيحها؛ فهذا إحراز وقبض. أَو أســكنها الذي يسكنها فهذا كلُّه إحراز فلا يدخل عليه فيه الغرماء.

وكذلك إن كان أرضًا ونخلًا، فانتزع عاملها أَو اســتعملها غيره وأرضمها وأصرمها وأسقاها وأزرعها وحصد زراعتها، أَو لقح النخل أَو أصرمها أَو أشباه ذلك؛ فما يكون إحرازًا فهو أولى بهذا الرهن حتَّى يستوفي حقَّه دون الغرماء.

وإذا ارتهن مالًا يسوى ألف درهم بخمســمئة، فتلف الرهن كلُّه؛ ذهب الرهن بما فيه من الحقِّ. وليس عَلَى المرتهــن أن يرد عَلَى الراهن ما فضل من الرهن عَلَى الحقِّ؛ ولكن إذا رهنه مالًا يســوى خمســمئة درهم بألف، فتلف الرهن؛ فَإِنَّه يذهب من حقِّ المرتهن بخمسمئة درهم بقدر قيمة المال ويتبع المرتهن الراهن بخمسمئة درهم الباقية من حقه.

(١) الضريبة هنا مفعول مضاربة، وهي استعمال المال لأجل الربح كما هو معلوم.

وإذا ذهب من الرهن نصفه ذهب من الْحقِّ نصفه، وإن ذهب الثلث ذهب من الْحقِّ ثلثه، وإن تلف أقلُّ من ذلك أَو أكثر فبحساب ذلك.

ولو أن رجلًا ارتهن من رجل مالًا يسوى ألف درهم بخمسمئة، ثُمَّ تلف نصف الرهن؛ لم يذهب به حقُّ المرتهن كلُّه، وإنَّما يذهب منه النصف من حقه، ويكون النصف الباقي من حقِّه فيما بقي من هذه الدين.

ومن رهن رهنًا فِي يد رجل /٨٢/ حقٌّ عليه لرجل، فقبضه الذي رهن فِي يده فضاع الرهن؛ فهو من حقِّه. وإن يكن المطلوب هو أحقُّ أن يعزله من يد الطالب ويجعله عَلَى يد غيره، فضاع؛ فهو منه، وعليه حقُّ الرجل هذا رأيه والله أعلم.

ومن اقترض من رجل مالًا، فأبى أن يقرضه إِلَّا برهن، وقال المقترض: لا أضع الرهن إِلَّا عَلَى يد فلان، فرضيا بذلك، فمات صاحب الرهن؛ فَإِنَّه يكون رهنًا، ولا يدخل عليه الغرماء بعد موت صاحبه.

والأرض والدار إذا كانت رهنًا وأهلها يأخذون غلَّتها؛ فَإِنَّها تكون مقبوضة، وهكذا الدار والغلَّة لأرباب الأرض والدار لهما مقبوضتان.

ومن ارتهن ثمرة مدركة من نخل أَو زرع فجائز، ويعزل المرتهن صاحبها عنها ويقبضها. وإن كانت غير مدركة فجائز أيضًا، ويقبضها ويعزلها من يد صاحبها.

ومن ارتهن دارًا أهلها فيها فلا يكون الرهن إِلَّا مقبوضًا.

وإن أرهن مالًا له لرجل بدين، فمات أَو لم يمت؛ فإنَّ المرتهن يستوفي حقه، وما بقي أُعْطِيَ الغرماءَ والمرتهن أوَّلًا، ولا خلاف فِي هذا.

ويكره للرجل إذا ارتهن جارية أن يقع عليها؛ وذلك حرام، ولمولاها أن يقع عليها. ويكره أن يستعمل الرجل الرهن إذا أرهنه بما فيه منفعة.

ومن ارتهن رهنًا، فزعم أنَّه سـرق؛ فإن كان كفافًا بحقِّه[١] فلا شـيء له ولا عليه. وإن كان دون حقِّه أخذ منه ما ذهب منه. وإن كان فِي الرهن فضل أخذ مـن المرتهن الفضل؛ إِلَّا أن يكون آفة معروفـة أصابته ففي ذلك نظر، وهذا الذي يدرك به الحكام إذا كان فوته سرقة معروفة.

وإذا عمل نسَّـاج لرجل ثوبًا، ثُـمَّ أرهنه بأجرته، فانخـرق الثوب؛ فَإِنَّه يذهب بما ارتهن به من الْحقِّ إذا رهنه صاحبه، وليس عَلَى النسَّـاج أن يردَّ قيمة ذلك الثوب عَلَى حقِّه عَلَى صاحب /٨٣/ الثوب.

ومن باع بيعًا إِلَى أَجَـلٍ وأخذ رهنًا فجائز، وبعض كـره ذلك. وإن لم يقبض هذا الرجل؛ فكلُّ رهن لم يقبض فليس برهن.

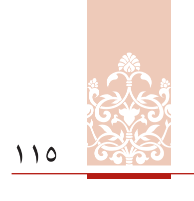
وقال أبو عليٍّ: إذا أرهن الرجل شـيئًا من ماله، فلم يقبض المرتهن؛ لم يكن للراهن أن يحدث فيه حدثًا ببيع ولا عطيَّة، وهو للمرتهن؛ إِلَّا أن يكون عَلَى الراهن دين يحيط بماله فشرع فيه الغرماء مع المرتهن الذي لم يقبض، وكذلك قوله أيضًا.

ومن رهن شـيئًا من الحيوان [أو] من رقيق أَو غيره؛ فالغرماء فيه شرع واحد، وليس للمرتهن أن يأخذه دون الغرماء وإن كان قد ارتهنه، وإن هلك فعلى الراهن حقُّ المرتهن.

ومن كفل لرجل بسلف عَلَى رجل، ودفع المكفول عنه إلى الكفيل رهنًا فهلك الراهن؛ فَإِنَّه يذهب من مال الراهن.

ومن جُعل فِي يده رهن إِلَى أَجَلٍ، ووكَّل فِي بيعه وكيلًا إِلَى أَجَلٍ وأخذ حقـه؛ ففي انتـزاع الوكالة اختلاف: منهم مـن قال: له انتـزاع وكالة. وقال آخرون: إذا كانت الوكالة بِحقٍّ لم يكن له انتزاعها؛ والآخر أعدل.

(١) في الأصل: يلحقه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



وغلَّة الرهن من الراهن، وهي لصاحب الرهن.

وإذا ضاع الرهن وقد دُفِع من فداه شـــيءٌ؛ ردَّ ما أخذ من الفداء، وذهب الرهن بما فيه.

وما كان من الرهن من الأصول؛ فَإِنَّه ينادى عليه ثلاث جمع متوالية، ويباع فِي الرابعة. وأمَّا غير الأصـــول؛ فَإِنَّه يباع فِي يوم واحد بالنداء فِي الجمعة.

ومن رهن جاريـــة له وقوَّمها، ثُـــمَّ إنَّها ولدت عنـــد المرتهن فمات ولدها؛ فليس عليه من ولدها شيء، والجارية وولدها لسيِّدها ويردُّ عليه رأس ماله.

مسألة: [فِي قبض الرهن وضمان تلفه]

وكلُّ رهن لم يقبض فليس برهن، ويســـمَّى ثقة، ولا يسمَّى رهنًا /٨٤/ إِلَّا ما قبض؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

والرهن المقبوض: هو الذي يقبضه المرتهن ويصير فِي يده ولا يشـــاركه فيه الغرماء، وما لـــم يقبضه فهو ثقة بين الغرماء إذا لـــم يكن للمديون مال غيره، ويكون له فيه وفاء.

وإن قبضه فأكراه صاحبه أَو غيره فهـــو قبض، وإذا أضاع الرهن فهو بما فيه يضيع من حقِّه بقدر قيمة الرهن، فإن بقي من حقِّه شيء كان له.

وإن كان الرهن أكثر من الحقِّ، ثُمَّ ضاع؛ فليس عَلَى المرتهن تبعة؛ لأنَّه أمين فِي الباقي، إِلَّا أن يتعدَّى فيه أَو يتلفه عمدًا؛ فَإِنَّه يضمن ما بقي عَلَى حقِّه. وكذلك إن ضاع مـــن الرهـــن شيء فذهب من الْحقِّ بقدر ردِّ ذلك.

مسألة: [فِي حبس الرهن، وقيام الورثة به]

وليس للمرتهن من الرهن إذا قبضه إِلَّا أن يحبسه بحقِّه، ولا عليه منه إذا كان فِي يده إِلَّا حفظه. وإن كان ملكه للراهن أَو كان محتسبًا فِي يدي المرتهن وليس للراهن، وإن كان الرهن ملكًا له فِي يد المرتهن لم يحدث فيه حدثًا لا هبة ولا صدقة، وإن جميع ما فعل ذلك فِي الرهن وهو فِي يد المرتهن باطل ولا يجوز.

وإن مات المرتهن فورثته يقومون فِي ذلك مقامه. وكذلك إن مات الراهن فورثته يقومون فِي الرهن مقامه. وليس لواحد من ورثة المرتهن أن يفكَّ بعض الرهن بنصيبه من الميراث دون إجماعهم عَلَى أخذه بفكاكه.

وغلَّة الرهن من الرهن. فإن كان الْحقُّ آجلًا؛ فإنَّ الغلَّة تدفع وتحسب من الحقِّ. وإن كان الرهن فِي يد ثقة غير صاحب الحقِّ؛ فليس هو بما فيه إذا ضاع.

مسألة: [فِي اختلاف الراهن والمرتهن]

وإذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول الراهن بكم أرهن الرهن من شيء؛ فإن ادَّعَى المرتهن أكثر مِمَّا أقرَّ به الراهن له عَلَى الرهن فالبيِّنَة عَلَى المرتهن دون الراهن، فإن لم تكن بيِّنَة فالأيمان بينهما عَلَى ذلك[1] [...] /٨٥/ إِلَّا الحيوان.

وقال أبو مُحمَّد: الرهن فِي العبيد والحيوان جائز، ولا يجوز فِي المشاع.

(١) في الأصل: تعقيبة الصفحة: «وإذا»، ولكن بداية الصفحة كما هو في المتن، ويظهر سقط ورقة أو أكثر من المخطوط.

مسألة: [الرهن فِي البيع وفعل النبيِّ ﷺ لذلك]

والرهن جائز فِي البيع، وقد روت عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ تُوفِّي وَدِرعُه مَرهُونَةٌ بثَلاثينَ صَاعًا [مِن] شَعيرٍ**»[١]، وقد قيل: إنَّ الدرع كانت مرهونة عند يهوديٍّ. والله أعلم بصحَّة الخبر؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ مات عن أَوقَات وسَعَة، وقد كان الضيق قبل ذلك[٢].

وفي رواية ـ أيضًا ـ من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهوديٍّ ليسلف له سلفًا أَو يبيع له بيعًا، فوصلت إليه فأخبرته بما أرسلني رسول الله ﷺ، فقال: والله لا بايعته ولا سلفته إِلَّا برهن،

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، باب ما قيل في درع النبيّ ﷺ...، ر٢٧٠٠. وأحمد، نحوه، ر٢٤٨٠٥.

(٢) إشارة لطيفة وملحظ جميل من المؤلِّف يدلُّ على شكٍّ في معنى الرواية رغم استدلاله بها، ومع اشتهار هذه الرواية وصحَّة سندها عند المحدثين إلَّا أنَّ النظر يوجب الوقوف عندها ـ كما وقف المؤلِّف عليها باستحياء ـ حيث إنَّنا إذا نظرنا إلى كتاب الله نَجده ينسفُ هذه الرواية من أصولها، وذلك عندما يأمر الله نبيَّه ﷺ أن يُجلي اليهود وذراريهم من المدينة وما حولها، فيقول: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ...﴾ [الحشر: ٢]؛ وهذا الجلاء نابع من نقض عهودهم في كلِّ مرَّة، ومؤامرتهم على الدعوة الإسلامية منذ ظهورها. وإذا ثبت بقاء أحد من اليهود بالمدينة فكيف يستدين منه وخُمس الغنائم له بنصِّ القرآن، وخيرات البلاد تُجبى إليه من كلِّ مكان، ناهيك عن أغنياء الصحابة الذين لا يغفلون عن حاجته يوما، ثُمَّ كيف يَخرج من الدنيا مَدينًا برَهن وهو الذي كان يَترك الصلاة على من مات وعليه دين؟ وأين كفاية الله لرسوله وإعزازه له فيحوجه إلى عدوٍّ له وهو القائل في مُحكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وهذه بعض الاستدلالات النقلية والعقليَّة التي يجب النظر فيها؛ لئلَّا نفتري على الله ورسوله ﷺ بغير علم، ونحن في غنى عن هذه الرواية أصلًا في استدلالنا على هذه المسائل، والله يهدي إلى سواء السبيل.

فأتيت النبيَّ ﷺ فأخبرته بما قاله اليهوديُّ فقال: «**والله لَو بَايَعنِي أَو سَــلفنِي لَقَضيتُه، واللهِ إنِّي لأمينٌ فِي السماءِ أَمينٌ فِي الأرض، اذهَب بِدرعِي الحدِيد إلَيه**»، فنزلت من الله تعزية له من الدنيا: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ١٣١)[(١)].

[ففي] هذا الخبر دلالة عَلَى جواز الرهن فِي البيع.

وفيه دلالة أخرى أنَّ للمســلم أن يشــتري من كلِّ بائع إذا لم يعلم أن البائع يبيعه ما لا يجوز بيعه، وأن ليس عليه أن يســأل عمَّا يشــتري وعن كيفية حاله من مســلم أَو كافــر، وإن كان اليهــود أَو غيرهم مــن الكفَّار يتعاملون بأشياء يستحلُّونها ولا يجيزها المسلمون، وقد يرثون وينقل إليهم الأملاك عَلَى غير الإسلام.

وفي هذا الخبر: دلالة تدلّ عَلَى من يجوِّز بيع كلِّ[(٢)] من كان فِي يده مال حلال أَو حرام.

وإذا جاز الشراء من المشركين بهذا الخبر كان /٨٦/ الشراء من المسلمين أجوز.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي رافع بمعناه، ر٩٨٢. وأبو نعيم، نحوه، ر٨١٤. وأخرجه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التفســير بإسناد ضعيف»، ر١٣٣٨. وفي الحديث مع ضعفه نظر أيضًا؛ لأنَّ الآية المذكورة مكِّية، والقصَّة وقعت في المدينة. ولا ندري أضاقت أرزاق المسلمين حتَّى يحتاج الرسول ﷺ في إكرام ضيفه إلى يهوديٍّ لا يستحي أن يصرِّح بما صرَّح بــه، ويأبى أن يقرضه إلَّا برهن، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ يعــود إليه مرَّة أخرى في حال ذلَّة ومسكنة؟! إنَّ هذا لشــيء عجاب!!، والله المستعان على ما ينســب هؤلاء الرواة إلى النبيِّ ﷺ دون تمحيص ولا رويَّة.

(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٣٦/٢: «تدل على غلط من ترك تجويز بيع».

وفي الخبر دلالة أخرى: أنَّ للمرء أن يحلف بالله صادقًا، وليس عليه الامتناع من اليمين إذا كان يبرُّ حلفه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلف عَلَى ما يعلم من صدق نفسه بالخبر الذي رواه أبو رافع.

وفي الخبر دلالة أخرى: أن للمرء أن يرفع نفسه إلى حيث يستحقُّ المدح والوصف إذا احتاج إلى ذلك تأسّيًا برسول الله ﷺ.

وفي هذا الخبر: أنَّه اشترى من اليهوديِّ المرتهن درعه بثلاثين صاعًا من الطعام، فاقتاته ثلاثين يومًا، وفي حبسه الطعام أكثر من يوم [يدلُّ] عَلَى [ضعف] مذهب من ادَّعى التقشُّف [والتزهُّد] فِي الدنيا وزعم أنَّه لا ينبغي للمسلم أن يحبس قوت يوم إلى غدٍ، والنبيُّ ﷺ هو الغاية فِي التقشُّف والزهد فِي الدنيا[(١)].

مسألة: [فِي جواز الرهن فِي البيع والسفر]

والرهن جائز أخذه عند البيع فِي الحضر والسفر؛ فأمَّا فِي السفر فجوازه بكتاب الله تعالى [قوله]: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾[(٢)] (البقرة: ٢٨٣).

وأمَّا جوازه بالسُّنَّة فهو ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فِي إرهانه درع رسول الله ﷺ عند اليهوديِّ بالمدينة بما تقدَّم ذكرنا له فِي كتابنا، والإجماع عَلَى ذلك.

وقيل: «ماتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ والدرعُ مَرهُونَة»، روي ذلك عن عائشة وابن عبَّاس.

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من: كتاب الجامع لابن بركة (٢/٣٣٥-٣٣٦)، وتقويمها منه.

(٢) وتمامها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وقيل: «ماتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَلَيسَ عَليهِ دَينٌ**»[(١)]، والله أعلم.

وقد قيل: الشعير الذي كانت الدرع مرهونة به أصواع. وقيل: وسق.

مسألة: [فِي ضياع الرهن]

اختلف أصحابنا فِي الرهن إذا ضاع [فـي يد المرتهن؛ قال بعضهم: إذا أضاع أحدهما عَلَى صاحبه شـيئًا] لم يرجـع [أحدهما على] صاحبه بشيء، زاد الْحقُّ عَلَى قيمته أَو نقص. وقال آخرون: يترادَّان الفضل. وقال آخرون: يرجع صاحـب الدين عَلَى صاحب الرهـن، ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمته؛ /٨٧/ وهذا القـول عليه جلُّ أصحابنا والعمل عليه بينهم، وحجَّتهم فِي ذلك[(٢)] قـول النبيِّ ﷺ: «**الـرَّهْنُ بِمَـا فِيهِ**»[(٣)]، فإذا ضاع ذهـب منـه بقدر قيمـة الرهـن، وإن زاد كان المرتهن أمينًا فِي باقي الرهن.

وروى أبو معاوية عزَّان بن الصقر قولًا رابعًا ـ أحسبه كان اختياره ـ: أنَّ الرهن إذا ضاع رجع صاحب الْحقّ [على الراهن] بجميع حقِّه، وأنه أمين فِي الرهن.

وعندي: أنَّ حجَّته فِي ذلك أن الرهن فِي يده ثقة بحقِّه كالضامن بالحقِّ، فالْحقُّ [يتعلَّق بالضامن والمضمون عنه، فذهاب أحدهما لا يبطل [صاحب

---

(١) وهذه الرواية هي الأصوب ولو لم تُشتهر؛ لِمَا تقدَّم من عدم اللائق أن يَموت النبيُّ ﷺ وروحه معلَّقة حتَّى يُقضى دينه، ومن يضمن له ذلك، والروايات في هذا المعنى كثيرة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: ظاهـر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنـاه من: جامع ابن بركـة، ٣٤١/٢، والله أعلم. والزيادات في هذه المسألة من نفس المصدر والصفحة.

(٣) رواه الدارقطني، عن أنس بلفظه، فِي البيوع، ر٢٩٥٦. والبيهقي، عن أبي هريرة مثله، ١١٥٥٤... وضعفاه جميعًا.



الْحقِّ أن يطالبهما جميعًا، وإن هلك أحدهما رجع][1] بحقِّه عَلَى الآخر ما لم يبرأ المضمون عنه؛ لأنَّ الْحقَّ لو كان متعلِّقًا بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين الراهن والمرتهن، فلمَّا كانت الخصومة بينهما فِي الرهن والْحقُّ قائم صحَّ أن الرهن ثقة فِي يد المرتهن بحقِّه كالأمانة، وهذا قول يسوغ لمن أخذ به.

وإذا ضاع الرهن من يد المرتهن، ولم يكن منه تعدٍّ فيه؛ لم يجب أن يكون ضامنًا، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ (التوبة: ٩١). وإذا حفظه عَلَى ربِّه وعلى حقِّه فقد أحسن فِي فعله، و[إن] لم يكن منه ما يستحقُّ اسم متعدٍّ فيه لم يكن ضامنًا.

وإذا ارتهن رجل رهنًا، فوجد فيه عيبًا؛ كان له ردُّه عَلَى صاحبه، وعلى الراهن تسليم البدل منه ويكون وفاء بحقِّه.

مسألة: [فِي ضياع الرهن، وتوكيل المرتهن فِي بيعه]

والرهن إذا كان عَلَى يد عدل أنفق عليه الراهن والمرتهن، فضاع من عنده؛ ففيه اختلاف من أصحابنا:

منهم من قال: يذهب من مال المرتهن؛ لأنَّه بأمره جعله فِي يدي العدل ورضي به بأن يكون فِي يده له، وهو بمنزلة القبض.

وقال آخرون: من مال الراهن يذهب؛ لأنَّه ليس برهن حتَّى يكون مقبوضًا، وإذا لم يكن مقبوضًا؛ لأنَّ صاحب الرهن منعه أن يكون فِي يده، وإن جعله أمينًا عليه، وجعل رهنه فِي يد أمين له هو.

---

(١) هذه الزيادة من: كتاب الجامع لابن بركة، ٣٤٢/٢. وبالمقارنة بين الجامع والضياء في هذه المسألة وجدنا سقطًا في الجامع أيضًا، ويوجد تمامه في الضياء، فليتنبه، والله أعلم.

ومن رهن فِي يد رجل /٨٨/ مــالًا بِحقٍّ عليه له، ووكله فِي بيعه عند مَحَلِّ حقِّه؛ فله أن ينــزع الوكالة من يده ويبقى الرهــن فِي يده وليس له بيعه. وقال بعض الفقهاء: إذا كان الرهن فِي يده بِحقٍّ ووكَّله فِي بيعه؛ لم يكن له نزعه.

وقال أبو مالك: ووجه الأحكام أن يشــرط المرتهن فِــي الرهن الوكالة للبيع، وأنَّه ليس له أن ينزعه من الوكالة حتَّى يستوفي حقَّه.

وقيل: إنَّمَا عدل إلى يهوديٍّ دون مسلم [...][1] أن يعلِّمنا ذلك، وليعلمنا أنَّ ما جاز لهم أن يملكوه عند جاز أن [...][2] منَّا.

وأيضًا: فلو اســتقرض من مســلم جاز أن يبرئه عليه المسلم، وهو عليه لا يجتاز ذلك، فمال إلى شحيح لا يبرئه.

ومن رهن مع إنســان رهنًا فقال: إن جئتك فِي يوم كذا وإِلَّا فبعه وخذ حقَّك؛ فلا يجوز له بهذا القول بيعه، ولكــن إن جعله وكيلًا فِي بيعه إلى وقت جاز ذلك. وأمَّا إذا لم يوكِّله فلا يبعه، ويرفع إلى الحاكم حتَّى يحتجَّ عَلَى صاحبه ويأمــره ببيعه. فإن كان فِي موضع لا تبلغــه الحجَّة وأقام مع الحاكم البيِّنَة بحقِّه أمــر بالبيع. وإن كان حيث تنالــه الحجَّة، أَو قد مات ولا بيِّنَة معه؛ فهو أمين فِي بيعه، فليجتهد فِــي ذلك ويأخذ حقَّه كما يرى أنَّه أوفر لثمنه.

(١) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٢) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمــات، ولم نجد تقويمه، ونرى في الفقــرة خللاً وارتباكًا وليس لها علاقــة بالفقرة التي تليها؛ ولعلَّ عكســها ما جاء موضَّحًا عــن أبي مُحمَّد في المجلَّد الثالــث من الضياء (ص١٩٣) وأعاد مثله (ص٢٥١) مــن هذا المجلَّد، حين قال: «إنَّ العبد المسلم لا يباع لأهل الذمَّة، والبيع منتقض؛ لأَنَّهم لا يجوز لهم أن يملكوه».

والرهن إذا ضاع من يد المرتهن؛ ففيه ثلاث أقاويل:

بعض يقول: يذهب بما عليه إذا كان قليلًا أَو كثيرًا؛ لأنَّ الراهن قال: خذ هذا الرهن وأعطني عليه كذا، فصار الرهن بما عليه.

وقال بعض: الرهن يذهب بلا شيء، والْحقُّ عَلَى الراهن؛ لأنَّ الراهن قال: هذا الرهن عندك وأقرضني كذا، فصار الرهن وديعة، ذهبت الوديعة وبقي الْحقُّ عَلَى الراهن للمرتهن.

وقال بعض: يحسب الرهن مِمَّا عليه وإن بقي /٨٩/ من الرهن، وإذا زال القبض بطل الرهن والمراد من [الـ]ـشراء الملك، فـإذا صحَّ الملك جاز، ولا يجوز أن يقال: الملك لا يصحُّ إِلَّا بقبض؛ لثبوت الملك فيما لم يقبض، فلمَّا كان ثبوت الملك فيما لم يقبض يوجب اليد لثبوت الرهن يوجب اليد ذلك[(١)]؛ لأنَّ زوال اليد يزيل الرهن وزوال اليد لا يزيل الملك، وبالله التوفيق.

ووجه آخر يدلُّ عَلَى صحَّة ما قلنا: [إنَّه] لو قال: رهنتك نصف العبد عَلَى أن لا يكون[(٢)] الكلُّ فِي يدك؛ لكان هذا رهنًا فاسدًا عند الجميع.

فإن قال: فما معنى قول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَغلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبه غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[(٣)]؟

قيل له: هذا من النبيِّ ﷺ تعريف لأمَّته؛ لأنَّ الذي كان عليه القوم قبل

---

(١) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٢/٣٤٤-٣٤٥: «ولا يجوز أن يقال: الملك لا يصحُّ إِلَّا بقبض؛ لثبوت الملك فيما لم يقبض ولا يوجب اليد»، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٢/٣٤٥: «أن يكون»، والله أعلم.

(٣) رواه الحاكم، عن أبي هريرة بلفظه، ر٢٢٧٧. والدارقطني، بلفظ قريب، ر٢٩٥٩. وروى الشطر الأوَّل بلفظه: مالك في الموطَّأ، عن ابن المسيّب مرسلًا، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ر١٢١٧. وابن ماجه، باب لا يغلق الرهن، ر٢٤٣٢.

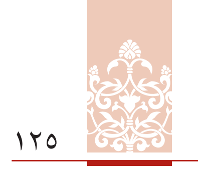
ذلك فِي معاملاتهم فِي الرهن باطلة، وذلــك أنَّ أحدهم كان يرهن [الرهن] ويشــترط إلى وقت كذا وكذا [فإن لم آتك] بحقِّك فهو لك بحقِّك، فأبطل النبيُّ ﷺ ذلك وقال: «**لَا يَغلَقُ الرَّهْــنُ**»، أي: لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول عنه حقُّه من الفكاك؛ فهذا مثل الشرطين فِي بيع، أَو شرط وبيع[1] والشرط لا يوجبه.

ووجه آخر: [إذا] ملَّكه إيَّاه في[2] وقت قد كان عَلَى وجه البيع فلا يجوز، كنحو قوله: إذا دخلت الدار فهو لك بحقِّك، وإذا أمطرت الســماء فهو لك بكذا من الثمن، أَو يقول له: إذا كان رأس الشــهر [هــذا] فقد بعتك عبدي بكذا من الثمن؛ فالبيع متى وقع عَلَى هذا أَو نحوه من[3] الشــروط لم يجز؛ لقول النبــيِّ ﷺ: «**لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْــهِ غُرْمُهُ**»، يعنــي[4] ـ والله أعلم ـ: له زيادته وعليه نقصانه؛ لأنَّه قال: «**لَــه غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُــهُ**»، /٩٠/ والهاء راجعة إلى الرهن نفسه.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى معنى قولــه ‹عليه السلام›: «**له غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، لصاحبه زيادة[5] الرهن وعليــه غرامة الدين. والذي يذهــب إلى هذا القول لا يسقط الْحقّ مع ضياع الرهن؛ لأنَّ المرتهن[6] معهم أمين فيه، والرهن فِي يده ثقة بحقِّه بِمنزلة الضامن عَلَــى المضمون عنه، وأنَّ الْحقَّ متعلِّق بالرهن

---

(١) في الأصل: «أو شــرط والبيع»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامــع ابن بركة، ٣٤٥/٢، والله أعلم.
(٢) في الأصل: قد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٥/٢.
(٣) في الأصل: في؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٥/٢.
(٤) في الأصل: معنا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٥/٢.
(٥) في الأصل: عليه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٥/٢.
(٦) في الأصل: الرهن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٦/٢.



[والرهن متعلِّق بالمرتهن][١] والراهن كالضامن. والتأويل الأوَّل عندي أصحُّ؛ لأنَّ الشرط فِي الرهن والدَّين فِي الذمَّة.

قوله عليه السلام: «**لَا يَغلَقُ الرَّهْنُ**»، معناه ـ والله أعلم ـ: أي لا ينقطع حقُّ صاحبه من الفكاك؛ لأنَّ العرب تقول: فلان متغلِّق، يعنون: لا يروم الكلام. [و]كذلك أغلق الباب[٢]، أي: يتعذر الوصول إليه. ويدلُّ عَلَى ذلك قول الشاعر:

وَفَارَقَتْكَ بِقلبٍ لا فِكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضحى رَهْنُها غَلِقَا[٣]

يروى:

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لا فِكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرُّهْنُ قَدْ غَلِقَا[٤]

يعني: ارتهن قلبه وامتنع من فكاكه، فشبّه بالرهن المنغلق الذي لا يصل صاحبه إلى فكاكه، والله أعلم.

مسألة: [فِي ثمرة الرهن ونتاجه]

وإذا رهن رجل عند رجل نخلة، ثُمَّ قال: إن أبطأت عليك فثمرتها لك حلال، فأبطأ عليه وأثمرت النخلة؛ فإنَّ الثمرة للراهن، فإن أخذها المرتهن فهي من حقِّه. وكذلك لو رهن عند رجل شاة فكان النتاج للراهن، وكذلك لبن الشاة وسمنها وما جاء منها للراهن؛ فإن أخذه المرتهن حسبه من حقِّه، وإن حسب من لبنها وسمنها بقيامه عليها وطعمها وسقيها فجائز.

---

(١) هذه الزيادة مقتبسة من: جامع ابن بركة، ٣٤٦/٢.

(٢) في الأصل: كذلك على الباب. وفي جامع ابن بركة، ٣٤٦/٢: «وكذلك أغلقوا الباب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) البيت من البسيط، ذكره بهذا اللفظ ابن بركة في جامعه، ٣٤٦/٢.

(٤) البيت من البسيط، لزهير في ديوانه. انظر: العين، الصحاح، اللسان؛ (فك، غلق). الموسوعة الشعرية.

مسألة: [فِي عتق الرهن وبيعه وهبته، وضياع الرهن، وموت الراهن أَو المرتهن]

ومن رهن عبدًا، ثُمَّ أعتقه؛ فالعتــق جائز، ويرجع عليه المرتهن بحقِّه. وإن باعه أَو وهبه فســد البيع والهبــة، /٩١/ عَلَى قول مــن رأى رهن[1] الحيوان، ومن لم يره؛ فَإِنَّه يجيز ما صنع فيه إذا كان غير رهن. وعن بعض قومنا: إن أعتق الراهن فأفســد البيع والهبة والصدقــة، والإجماع عَلَى أَنَّه ممنوع من ذلك.

ومن رهن منزلًا فِي يد رجل بعشــرين دينارًا إِلَى أَجَــلٍ، فلمَّا كان قبل الأجل سلم عشــرة دنانير؛ ففيه اختلاف: بعضهم قال: الرهن فِي يد المرتهن ما لم يستوف حقَّه. وقال بعضهم: إذا سلم البعض انتقض الرهن.

ومــن رهن عند رجــل رهنًا بدرهم والرهن يســوى درهميــن، فوضعه المرتهــن فِي غير حوزه الذي يضــع فيه مثله، فضاع الرهــن؛ فَإِنَّه يردُّ قيمة الرهن ويســقط عنه قيمــة حقِّه. وإن رهنــه عنده بدرهم والمرهون يســوى درهمين، فوضعه فِي حوزه، فضاع؛ فالرهن بما فيه. وإن كان الْحقُّ أكثر من قيمة الرهن رجع المرتهن إلى الراهن بما بقي من حقِّه، كأَنَّه إذا كان الرهن يســوى درهمًا وله عليه درهمان، فضاع الرهن؛ رجــع المرتهن عَلَى الراهن بدرهم، وإن نقص من الرهن شــيء كان المرتهن بحساب نقصانه عشرًا كان أَو أقلَّ أَو أكثر.

ومن رهن مالًا فِــي يد رجل بمال أَو ضمان فليس لــه انتزاع ذلك قبل محلِّه، فإذا جاء الأجل فلم يقدر فالمرتهن مســلَّط فِي الرهن يبيعه ويستوفي

---

(١) في الأصل: وهو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما سيأتي في مسألة أخرى، والله أعلم.

حقَّه؛ فإن فضل عَلَى حقِّه ردَّه إلى مالكه، وإن نقص عن وفاء حقِّه طالبه ببقية حقِّه.

فإن مات الراهن فالحكم فِي ذلك عَلَى ما كان قبل موت الراهن، وكذلك إن مات المرتهن فالحكم فِي ذلك سواء، والرهن فِي يد الورثة كما كان فِي يد المرتهن /٩٢/ إِلَى أَجَلٍ، وبالله التوفيق.

ومن رهن رهنًا، ثُمَّ مات؛ فإنَّ الغرماء لا يدخلون عَلَى المرتهن بشيء.

ومن باع بيعًا نظرة ولم يشترط عَلَى المشتري أن يأخذ منه كفيلًا أَو يوثق له شيئًا، ثُمَّ طلب الكفيل التوثقة، أَو منعه ما باعه حتَّى يعطيه ذلك بذلك للبائع عَلَى المشتري؛ فإن كان ذلك فِي سلف فهو كذلك أيضًا، إلَّا [أنَّ] الرهن فِي السلف لا يجوز إلَّا بعد مَحَلِّ السلف.

مسألة: [فِي بيع الرهن وهلاكه]

وللمرتهن أن يبيع ما رهن ويقع عليه البيع، والمرتهن يمتنع من التسليم.

فارقك ولا المشتري بالخيار [كذا].

وإن سلَّط المرتهن فِي بيعه فإنَّ البيع يقع، ويمتنع المرتهن من التسليم.

ومن دفع إلى رجل حليًّا وأمره أن يرهنه له من رجل ويأخذ له منه مالًا، فأخذه المأمور لنفسه ودفع إليه المال؛ فَإنَّه لا يكون رهنًا؛ لأنَّه خالف ما أمره، فلمَّا خالف لم يكن فعله ذلك بشيء، ويكون سبيل المال الذي فِي يده بسبيل الأمانة.

ومن رهن غلامًا ليتيم، فأهلكه المرتهن؛ فالضمان يلزم الراهن. فإن كان عَلَى والد الغلام دين قيمة خمسة دراهم، والغلام به غلَّته كلَّ يوم درهم،

فأكراه عليه خمسة دراهم ليقضي دين والد مولاه، فتلف؛ فالضمان عليه، وكان يجب أن يبيعه ويقضي دينه وما بقي كان لليتيم ينفق عليه.

والقبض[1] أن يخرج المرتهن صاحب المال من المال، ويكون قبضه كقبض المشتري.

مسألة: [فِي موت الراهن]

قال مُحمَّد بن محبوب: ومن رهن فِي يد رجل شيئًا من ماله بِحقٍّ عليه له وهو مقبوض، ووكله فِي بيعه إن لم يردَّ إليه حقَّه، فلم يبع المرتهن حتَّى مات الراهن؛ فلا يجوز بيع المرتهن لهذا الرهن بعد وفاة الراهن، ولكن يرفع أمره إلى الحاكم؛ /٩٣/ فإذا ثبت عنده حقُّه عَلَى الهالك أَو رهنه من ماله أمره الحاكم ببيع هذا الرهن فيمن يزيد بعد أن يستحلفه عَلَى حقِّه هذا، وإن فدى الورثة هذا الرهن ودفعوا إليه حقَّه كان ذلك لهم، ولا يباع هذا الرهن، والله أعلم بالصواب.

غيره: ومن مات وعليه مئة ألف لعشرة أنفس، لكلِّ رجل عشرة آلاف[2]، وكان أحدهم قد أخذ منه خاتمًا رهنًا عن مئة درهم؛ فَإنَّه يردُّ الخاتم أَو مثله إن كان قد تلف أَو ثمنه، ثُمَّ هو أحد الغرماء يأخذ كما يأخذون، فإن لم يترك الرجل إِلَّا الخاتم فهو له بأنَّه ماله فِي يده. وقال بعض: هو أحقُّ به من غيره.

مسألة: [فِي فداء الرهن، والتوكيل فيه]

وإذا دفع فداء الرهن ولم يقبضه، ثُمَّ ادَّعَى المسترهن أنَّه تلف؛ لزمه [أن] يردَّ ما أخذ من الدين وهدم ماله عليه ما لم يجاوز مقدار الرهن. فإن

(١) في الأصل: قبض؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: الألف؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

زاد عَلَى الرهن شيئًا كان عَلَى الراهن. فإن مكنه فِي حال الفداء فلم يقبضه؛ ففيه قولان: منهم من قال: لا شيء عليه؛ لأنَّه قد مكنه منه فقد خرج أن يكون رهنًا وصار وديعة. وقال آخرون: حتَّى يقبضه ثُمَّ يردَّه إليه.

وإذا كان عند رجل رهن أَو وديعة فأنكره ذلك، ثُمَّ ادَّعَى بعد الإنكار أنَّه تلف؛ فَإِنَّه ضامن له.

قال الشافعي: إذا رهن رجل رهنًا، ووكَّل الراهنُ المرتهن فِي بيعه إذا حلّ الْحقُّ مسألة يصحُّ الوكيل[١]. وقال أبو حنيفة: وإذا احتاج الراهن إلى ردٍّ فهو عَلَى الراهن النفقة. وقال أبو حنيفة: إن كانت القيمة بقدر الْحقِّ فهو عَلَى المرتهن، وإن كانت القيمة أكثر من ثمن الْحقِّ فدوا بينه وبين الراهن بالقسط.

مسألة: [فِي انتفاع المرتهن بالرهن، وفي إقامة وكيل فِي الرهن]

ومن رهن فِي يد رجل أرضًا بِحقٍّ له وسلَّطه فِي بيعها وأخذ ماله من ثمنها، /٩٤/ فلمَّا باعها المرتهن قال الراهن: ليس هذا ثمن أرضي ولا أرضى بهذا الثمن؛ فالبيع جائز، ولا يلتفت إلى قوله فِي ذلك، إِلَّا أن يكون بيعًا بغبن فاحش بنظر العدول انتقض البيع؛ لأنَّ بيع الوكيل إذا صحَّ الغبن فيه انتقض.

وإذا كان الرهن أرضًا فليس للمرتهن أن يزرعها، وإن زرعها كان الزرع تبعًا للرهن. وقيل أيضًا: بما يجب بسبب الأجرة.

ومن باع طعامًا إِلَى أَجَلٍ ورهن فِي يده ثوبًا أَو آنية؛ فلا يسع المرتهن أن يستعمل الرهن، فإن استعمله فأنقصه؛ فعليه قيمة نقصانه ويرفعه من حقِّه. وإن تلف الرهن فِي استعماله لزمه قيمته لصاحبه، وعليه ما زاد من الرهن عَلَى حقِّه يرفعه إلى صاحبه.

---

(١) كذا في الأصل، والله أعلم.

فإن رهن[١] جاريته فليس له وطؤها، عَلَــى قول من يرى رهن الحيوان. فإن وطئها؛ فعليه عقرها يحســبه مــن حقِّه، وهو نصف عشــر ثمنها، لكلِّ مضجع وطئها فيه، وأولادها مماليك للراهن، والله أعلم.

ومن باع طعامًا بدراهم إِلَى أَجَلٍ، ورهن فِي يده نخلًا أَو أرضًا أَو متاعًا، وشــرط عليه إن انقضى الأجل ولم يســلم إليه حقَّه؛ فالنخل له بحقِّه. فإن انقضى الأجل ولــم يدفع إليه؛ فلا يجوز هذا، والرهــن بحاله فِي يده؛ لأَنَّه لا يجوز أن يكون فِي بيع شرطان.

فإن أقــام وكيلًا، ورهن النخل فِــي يد الوكيل، فكل ما حــلَّ الْحقَّ قضاه المال بحقِّه؛ فذلك ثابت إذا وكَّل وكيلًا مع ذلك الرهن ويقضي صاحب الْحقِّ جاز عند[ي]. فإن اشــترى الوكيل النخل ودفع[٢] ثمنها إلى صاحب النخل فلا يثبت الشراء للوكيل من عند نفســه. فإن باع صاحب المال الرهن للوكيل جاز ذلك عَلَــى ما يجب به الْحَقُّ. /٩٥/ فإن ســقطت النخــل أَو ماتت فالله أعلم يذهب حقُّ الرجل أم لا؟! قد قيل: إذا ذهب الرهن ضاع بما فيه، والله أعلم.

وإن زرع الوكيل الأرض؛ فلا يجوز ردُّ الزرع تبعًا للرهن. وقيل: يحسب بسبب الأجرة.

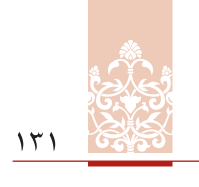
فإن تلف الرهن من يــدي الوكيل بموت أَو غصــب أَو غيره فلا يلزمه بشيء للراهن ولا للمرتهن، والْحقُّ عَلَى القول ثابت عَلَى الراهن يدفعه إلى المرتهن أَو الوكيل، وهو قول بعض الفقهاء من الاختلاف.

وفي ذهاب الدين بذهاب الرهن من يــد الوكيل أيضًا اختلاف، وبعض قال: لا يذهب؛ لأَنَّه لم يكن فِي يد صاحب الْحَقِّ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: كتب فوقها: «رهنه».

(٢) في الأصل: ووقع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



فإن كان قيمة الرهن أكثر من قيمة السلف والدين فلا يتبع الراهن المرتهن ببقية القيمة عَلَى أكثر قول الفقهاء؛ لأنَّه عندهم أمين فِي الباقي. فإن كان قيمة أقلَّ من الدين تبعه صاحب الدين بما زاد من الْحقِّ عَلَى الرهن. فإن أخرج[١] المرتهن أمتعة من البيت من جهة خوف، وترك الرهن فِي منزله لم يخرجه فتلف؛ فَإِنَّه يذهب بما فيه من الْحقِّ عَلَى ما قيل، والله أعلم.

ومن رهن رهنًا فهو فِي يد المرتهن لا يجوز له بيعه إلى أن يعطيه حقَّه، أَو بوكالة فِي بيعه، أَو يموت الراهن.

مسألة: [فِي التوكيل فِي بيع الرهن]

وإذا رهن رجل فِي يد رجل مالًا ووكله فِي بيعه، فسلم شيئًا وبقي شيء؛ فهو عَلَى وكالته حتَّى ينزعه أَو يقضيه حقَّه، ولا يزيل الوكيل قضاء البعض والرهن بحاله؛ ولكن ينبغي أن لا يبيع إِلَّا بقدر حقِّه؛ لأَنَّه قبض البعض. وإن لم ينفق إِلَّا ببيع الكلِّ وامتنع الراهن /٩٦/ من تسليم بقية الْحَقِّ، فللمرتهن البيع بالوكالة واستيفاء حقِّه، ويعطيه الفضل.

مسألة: [فيما يثبت فيه الرهن]

والرهن يثبت فِي كلِّ ما يصحُّ القبض فيه.

واختلف فِي رهن الحيوان. وقيل: كره ذلك أبو الشعثاء وقال: لا يكون مقبوضًا ما يذهب ويجيء ويموت وبائق. وأمَّا المال فإن صحَّ فيه فيقبض الرهن بشيء مَعلُوم ثبت، وإن لم يقبض لم يثبت، وكذلك الأصول.

(١) في الأصل: «خرجه» وفوقها «خرج».

والقبـــض: أنَّه يحوزه ويقبضه مـــن يد الراهن ويمنعه مـــن بيعه. وقبض الأرض والنخل أن يُقبِضَها الراهنُ المرتهنَ ويشـــهد عَلَى ذلك البيِّنَة أنَّه قد رهنها فِي يده.

ورهن المغتصَب لا يثبت.

وإذا كان المال ممنوعًا من ربه لم يجز رهنه ولا بيعه، ورهنه فاســـد وبيعه منتقض.

ومن رهن مالًا واستغلَّه فالرهن بحاله، ولا ينتقض غلة الرهن؛ فإن أخذها المرتهن حسبها من حقِّه، وإن أعطاها صاحبها فجائز.

ومن رهن جاريته التي يطؤها لم يمنعـــه المرتهن منها وجاز له وطؤها؛ لأنَّها مالـــه، والرهن يثبت والـــوطء لا يخرجها من الرهن، فـــإن حملت إذ تحمل لا يثبت له أجرته.

مسألة: [فِي بيع الرهن، وفي الأجل فِي الرهن]

ومن رهن مالًا فِي يـــد رجل بحقِّه إلَى أن يوفيـــه حقَّه جاز؛ فإن حدث عَلَى الراهن موت فللمرتهـــن أن يبيع المال ويســـتوفي، وليس للورثة عليه مدخل، إلَّا أن يرغبوا أن يســـلموا إليه الْحقَّ ويأخـــذوا مالهم فلهم ذلك إذا سلموا فِي وقت موت المرتهن بلا(١) مدَّة، وإلَّا جاز للذي فِي يده الرهن أن يبيع ويستوفي حقَّه.

وإن جعله وكيلًا فيمـــا فِي يده من الرهن إلى مدَّة إن دفع وإلَّا باع؛ جاز له بيع ذلك واستيفاء حقِّه.

---

(١) في الأصل: يلي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

والرهن يثبت بلا شرط مدَّة ينتهي إليها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ولم يقل: إِلَى أَجَلٍ.

مسألة: [فِي أخذ الرهن فِي بيع النَّسِيئَة]

ومن كان /٩٧/ يبيع بالنقد ستَّة أَمْنَاء بدرهم أَو أربعة أَمنَاء بدرهم إِلَى أَجَلٍ؛ فجائز أن يأخذ فيما يبيعه بالنَّسِيئَة رهنًا مِمَّن لا يأمنه. وروى مُحمَّد بن محبوب: أنَّه اشتكى إليه رجل من غرمائه، فقال له: خذ الكفيل عَلَى السلف والرهن عَلَى البيع؛ فعلى هذا يجوز.

مسألة: [فِي استعمال المرتهن للرهن]

وإذا استعمل المرتهن الرهن؛ فعليه كراء استعماله ويحسب من حقِّه، فإن ضاع بعد أن استعمله؛ فعليه الضمان إذا تلف فِي استعماله. فإن أمره الراهن أن يستعمله فجائز له أن يستعمله، وله أجرته فيما استعمل ويسقط عنه الضمان. وإذا ضاع الرهن بما فيه ولا يلحقه فِي الزيادة بشيء، ولكن عليه كراء استعماله الرهن لربِّه.

مسألة: [فِي ضياع الرهن، واستعماله، وتحديده]

ومن رهن ما يسوى خمسة دراهم بعشرة دراهم، فضاع؛ فعلى الراهن بقية ما كان زائدًا عَلَى الرهن. فإن كان الرهن يسوى عشرين وقد رهنه بعشرة، ثُمَّ ضاع؛ فقد ذهب بما فيه ولا يتغير عليه.

ومن رهن جاريته فليس له أن يطأها؛ فإن وطئ فلم يطأ حرامًا ولكنه تعدَّى فِي ذلك؛ لأنَّه ممنوع من التصرُّف بإجماع.

وعن أبي زياد: فيمن رهن عند رجل رهنًا بِحقٍّ له عليه، فادَّعَى المرتهن أن الرهن ضاع أَو سرق؛ فإنَّ القول قول المرتهن مع يمينه، ويذهب الرهن بما فيه، ولا تبعة عَلَى المرتهن إن كان قيمة الرهن أكثر مِمَّا رهن به. وإن كان قيمة الرهن أقلَّ مِمَّا رهن به ذهب من الْحقِّ بقدر ذلك الرهن واتبعه صاحب الْحقِّ بما بقي من حقِّه.

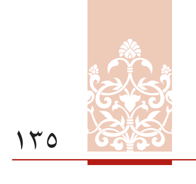
وعن أبي جابر مُحمَّد بن عليٍّ: فيمن ارتهن من رجل مالًا فِي قرية غير قريته، وأشهدوا بينهم شهودًا، والشهود لا يعرفون المال ولا وقفوا /٩٨/ عليه؛ فجائز ذلك إذا أقرُّوا بمعرفة الرهن وحدَّاه فِي موضعه وسمَّيا حدوده، وإن لم يسمِّيا حدوده ثُمَّ اختلف فيه انتقض، والله أعلم.

مسألة: [فِي اختلاف الراهن والمرتهن فِي الْحقِّ والرهن]

اختلف الناس فِي الراهن والمرتهن إذا اختلفا فِي الْحقِّ والرهن؛ فقال أهل المدينة: القول قول المرتهن فيما فِي يده، وفي الْحقِّ إلى قيمة الرهن. وقال أهل العراق: القول فِي الرهن قول المرتهن، وفي الْحقِّ قول الراهن؛ وإلى هذا يذهب أصحابنا، والنظر يوجبه؛ لأَنَّهُما مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه. وحجَّة أهل المدينة: أنَّ الله تعالى جعل الرهن بدلًا من البيِّنَة وقال: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، فلمَّا كانت البيِّنَة يحكم بقولها كان الرهن يحكم بقيمته وكان بدلًا منها، ولم يكن الذي عليه الْحقُّ أمينًا، والله الموفِّق للصواب.

مسألة: [فِي الوصيَّة بالمرهون وبيعه وهبته]

والوصيَّة بالمرهون جائزة، وفداؤه من مال الموصي به إذا كان مرهونًا بحقٍّ.



ومن باع مالًا مرتهنًا، فأعلم المرتهن بالبيع وقال له: إنَّمَا لك حقُّك وهو هذا فاقبضه؛ فعن موسى: أنَّه بيع ثابت إذا صار إلى المرتهن حقُّه، ولا نرى له[1] عَلَى الراهن شيئًا أنَّه أخذ حقَّه، ولا نرى للبائع حجَّة فِي مال قد باعه، وبيعه له عندنا أصحُّ من غيره، وإنَّمَا لصاحب الْحقِّ دراهمه، فإذا دفعت إليه قبل البيع أَو بعده فلا حجَّة له. وقال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أنِّي الذي يقول: إنَّ الراهن ليس له فِي الرهن بيع ولا هبة حتَّى يستوفي المرتهن حقَّه أَو يتمم البيع، والعقدة التي عقدها الراهن عَلَى البيع قبل أن يستوفي المرتهن حقَّه أَو يتمم عقدة باطلة، وللبائع عَلَى المشتري الرجعة ما كان الرهن قائمًا وكان قبل الشراء، /٩٩/ وأمَّا إذا استوفى المرتهن حقّه قبل البيع أَو بعده فالبيع تامٌّ.

مسألة: [فِي انتفاع الراهن بالرهن]

وليس للراهن أن ينتفع بالرهن إِلَّا بإذن المرتهن؛ وبهذا قال أبو حنيفة، وخالف الشافعي فأجاز ذلك.

الدليل عَلَى صحَّة المنع: قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ (البقرة: ٢٨٣)؛ فوجب أن تكون هذه الصفة لازمة له ما دام رهنًا. وعن عمر أنَّه قال: لا ينتفع من الرهن بشيء.

ولم يُجز[2] أبو حنيفة رهن المشاع، وهو قول أصحابنا.

---

(١) في الأصل: «ولا يزاله»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: + ذلك.

مسألة: [فِي بيع الرهن وزرعه]

ومن رهن رهنًا بدراهم، فأعطى منها شيئًا وبقي شيء؛ فإنَّ الرهن مرتهن بما بقي ولو درهمًا واحــدًا، ولكن يبيع من الرهن قدر ما بقي من الحقوق، والله أعلم.

وإذا رهن رجل فِي يد رجل ضاحية، فزرعها المرتهن الثاني؛ فزرعه تبع للأرض، وهي للراهــن يرفع من الحــقّ؛ لقول رســول الله ﵇: «**لَا يَغلَقُ الرَّهْنُ، لصَاحبه غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، أي: له زيادته وعليه نقصانه، والله أعلم.

مسألة: [فِي ضياع الرهن، والاختلاف فِي الْحقِّ والرهن، والانتفاع بالرهن، ورهن المغصوب]

وإذا وصل رجل إلى رجل بذهب لــه، فقال: ضع هذا رهنًا وأقرضني مئة درهم أَو دراهم لم يسمِّها، فأجابه غير أنَّه قال: هذا ليل وأنا الآن مشغول، غير أنك ارجع إلي غدًا لأقرضــك الدراهم، وقبض منه الرهن، فلمَّا كان فِي الليل ســرق الرهن أَو تلف كافة، فطلبه صاحبه؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه عليه الضمان؛ لأنَّه لم يدفعه إليه أمانة، وإنَّمَا دفعه عَلَى الرهن بما يدفعه إليه من الدراهم.

فإن قبض الرهن منــه وأمر رجلًا أن يدفع إليــه الدراهم من ماله عنده، فتلف الرهن قبل أن يدفع إليه الرجل المأمور الدراهم؛ قال: لا أراه أمينًا فِي هذا الموضــع أيضًا، ويذهب الرهــن /١٠٠/ بما فيه، وعليــه أن يدفع إليه الدراهم التي اتَّفَقا عَلَى الرهن بهــا. وإن كانت قيمة الرهن أقلَّ من الدراهم التي أمر الرجل أن يدفعها إليه برهنــه فلا أرى أن يدفع إليه غير قيمة رهنه، وإن كانت القيمة أكثر من الدراهم التــي أراد أن يدفعها إليه لم يلزمه فضل قيمة الرهن، والله أعلم.

ومن ارتهن بيتًا وأشـــهد بقبضه فلا يكون ذلك قبضًـــا حتَّى يحدث فيه حدثًا، ولو أنَّه قفله بقفل وأصحابه فيه؛ فَإِنَّه لا ينتفع بذلك.

ومن طولب بحقٍّ، فرهن أرضًا له فِي يد رجـــل آخر غير صاحب الْحقِّ بذلك الحقِّ، فقال له المرتهن: إن جئتني بما أدفعه عنك إلى وقت كذا وإِلَّا فارض بهذه الدراهم بيعًا مقطوعًا، فقال الرجل الراهن: نعم، وأشـــهد عليه، وغاب الراهن، وجاء الوقت فباع المرتهـــن الأرض ودفع إلى صاحب الْحقِّ حقَّه بعد انقضاء الأجل وبعد تقاضي الغريم له وفسل المشتري الأرض، ثُمَّ قدم الغائب صاحـــب الْحقِّ فطلب فِـــي أرضه؛ فـــإن كان المرتهن باع هذه الأرض برأي الحاكم فالبيع تامٌّ ولا درك لصاحبها فيها. وإن كان باعها بغير رأي الحاكم فهذا مردود، وترجع الأرض لصاحبها ولصاحب الفسل الخيار، إن شاء أخذ فسله وإن شاء قيمته يوم يدرك؛ إِلَّا أن يكون شرط هذا المرتهن عَلَى الراهن أنَّه يبيع هذه الأرض بغير رأي حاكم ولا مناداة فالبيع تامٌّ. وكذا إن أخذ الراهن الأرض لنفسه فهي مردودة إلى صاحبها، وعليه أن يرد ما غرم عنه الراهن، والقول فِي الفسل كالقول الأوَّل.

ومن رهن شيئًا بِحقٍّ عليه، فأخذ منه صاحب الْحقَّ بعض /١٠١/ حقِّه، ثُمَّ ضـــاع الرهن؛ فعلى من أخذ بعض الْحقِّ ردُّه، وإن كان شـــرط أن الرهن رهن بباقي الْحقِّ وأنَّه عَلَى هذا لا يردُّ ما أخذ إذا بقي من الْحقِّ شيء. ومنهم من قال: الرهن إن ضاع لم يضع من الْحقِّ شيء عَلَى كلِّ حال.

وإذا ادَّعَى رجل عَلَى رجل أنَّ معه له رهنًا، وعليه فيه دراهم مسماة، فقال المدَّعى عليه: ليس له عليَّ شـــيء، ويعطيني ما أقرَّ بـــه من الرهن، فقال المقرُّ بالرهن: لا أعطيه رهنًا فِي يدي، ولم أقرَّ له إِلَّا برهن؛ فالحكم أنَّ المقرَّ بالرهن يؤخذ به حتَّى يسلمه إلى صاحبه، وعليه البيِّنَة بأنَّه رهنه معه بكذا وكذا.

فإن قال: إنَّه لم يقرَّ إِلَّا برهن لم يسـمَّ به؛ أخذ به حتَّى يسـمَّى بشيء، فليس عليه إِلَّا ما أقرَّ به مع اليمين.

فإن ادَّعَى أنَّه رهنه بقيمة ألف درهم، فقال المدَّعى عليه: قد رهنني ذلك وقد دفعته إليه، وأنكر الآخر؛ أنَّه يؤخذ بمـا أقرَّ به ويكلف البيِّنَة عَلَى ردِّه؛ لأنَّه قد ثبت عليه الرهن بإقراره، فلا يبطل عنه إِلَّا بصحَّة، والله أعلم.

فإن أقرَّ الراهن للمرتهن بمئة؛ فعليه أن يدفعها إليه، أَو يسـقط من الذي عليه من الرهـن. وإن ادَّعَى أنَّه رهنه رهنًا، فقـال المرتهن: صدق قد رهنني كذا وعليه قيمة كذا، فقال صاحب الرهن: لا شـيء عليه، وإنَّمَا دفعت إليك بلا شيء؛ فعلى المقرِّ بالرهن تسليمه، ويؤخذ الراهن حتَّى يسمِّي بكم رهنه، وإذا سمَّى بشيء فليس للمرتهن إِلَّا ما أقرَّ به المرهن مع يمينه، إِلَّا أن يكون للمرتهن بيِّنَة بأكثر من ذلك، والبيِّنَة عليه فِي ذلك.

والرهن رهنان:

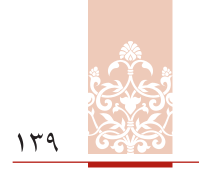
- رهن بشرط فِي أصل البيع؛ فلا يلزم الْحقُّ إِلَّا بثبوت الرهن المشترط.
- ورهن يتطوَّع به الراهن بعد /١٠٢/ ثبوت الْحقِّ عليه.

فالرهن المشترط هو به، وواقع البيع عَلَى معروف ومسمًّى.

ورهن التطوع: أن يكون فِي ذمّة الرجل مال، فتبرَّع برهن فيجعله فِي يد ربِّ المال من غير أن يجب عليه ذلك، وفي صحَّته اختلاف.

غيره: والراهن مَمنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة [به]، وإخراجه من يد مرتهنه حتَّى يفديه من يـد الراهن بإجماع. ومختلف فِي عتقه، وللمرتهن منع[1] الراهن من وطء أمته المرهونة.

(١) في الأصل: «والمرتهن من»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



ونفقة الرهن عَلَى الراهن فِي قول الشافعي ومالك وغيرهم. وكذلك قالوا فِي علف الدوابِّ إنَّه عَلَى الراهن.

قال الشافعي: منافع الرهن للراهن، وله التصرُّف فيها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ومَرْكُوبٌ**»[(١)(٢)]، ويعلم أنَّه لم يُرِد أنَّه محلوب ومركوب للمرتهن؛ لأنَّه لا يملك ذلك إجماعًا حيث إنَّه أراد به الراهن، ولأنَّه إنَّمَا حادث فِي ملكه لم يتعلَّق به حقٌّ لغيره. وقال أبو حنيفة: ليس له التصرُّف فيها [..][(٣)] يترك حتَّى يتلف عَلَى مضيِّ الأوقات.

ومن غصب شيئًا، ثُمَّ رهنه؛ لم يسقط عن الغاصب ضمان الغصب بالرهن. قال أبو حنيفة: يسقط.

وإذا أودع المغصوب عند الغاصب؛ ففيه بين الشافعية اختلاف: منهم من قال: إنَّ الضمان لا يسقط. ومنهم من قال: يسقط؛ والفرق أن الوديعة تنافي الضمان بدلالة أَنَّ الضمان إذا طرأ مضافا [..][(٤)].

فصل: [فِي ضمان الرهن، والانتفاع به، واختلاف الراهن والمرتهن]

وخرج الشيء عن أن يكون وديعة لك إذا أطرأت عَلَى الضمان ما فيه، والرهن لا ينافي الضمان؛ أَلا ترى أنَّه إذا طرأ عليه الضمان لم ينافه، وكذلك إذا طرأ هو عَلَى الضمان.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظه، ر٢/٣٤. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب الرهن مركوب ومحلوب، ر٢٣٢٨. وابن ماجه، نحوه، باب الرهن مركوب ومحلوب، ر٢٤٣١.

(٢) في الأصل: + للمرتهن.

(٣) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

(٤) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

وإذا رهن شـــيئين[1]، فتلــف أحدهما؛ كان الباقــي /١٠٣/ رهنًا بجميع الْحَقِّ. وقال أبو حنيفة: إنَّ الرهن يســقط عَلَى الحقِّ، فيكون الباقي رهنًا بما يقابله من الْحَقِّ.

وإذا أعتق الراهن العبد المرهون، أَو أحبل الجارية؛ لم ينفذ ذلك. وقال أبو حنيفة: ينفذ ويبطل الرهن.

ولا يجوز للراهن أن يزوِّج الجارية بغير إذن المرتهن. وقال أبو حنيفة: يجوز، فإن أذن المرتهن للزوج فِي الوطء جاز أن يطأها، وإن لم يأذن له لم يجز.

وإذا ارتهــن جاريــة، فحملت وولدت عنــده، فكره أن ترضــع ولدها؛ فالحكم أنَّها ترضعه ولا يدخل المولود فِي الرهن، وهو للراهن، والله أعلم.

ويكره للمرتهن للجارية أن يطأها؛ فإن وطئ لم يجز ولم ينتقض الرهن، وبه يقول بعض أصحابنا.

ومن ارتهن من رجل أرضًا[2]، وأشــهد أنَّه قد تركهــا فِي يد عامل كان يعملها؛ فهو ضعيف. فإن ارتهن منه دارًا، وأشهد عَلَى أنَّه قد أجَّرها صاحبُها الذي رهنها عنده وأخذ الأجــرة؛ فَإِنَّه يكون قبضًا، وأرجــو أنَّه إن لم يأخذ الأجرة لم يكن قبضًا، والله أعلم.

وإذا قال المرتهــن: الرهن عندي بعشــرين دينارًا، و[3]قــال الراهن: هو بعشــرة دنانير؛ فهو بعشــرة والآخر مدَّعي. وذكر أبو أيُّوب[4] عن الربيع أنَّه كان يقول: المرتهن مصدَّق ما لم يزد عَلَى [ما] فِي يده، وعلى الآخر البيِّنَة.

---

(١) في الأصل: ثنين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: أيضًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٣) في الأصل: أو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٤) أبو أيُّوب وائل بن أيُّوب الحضرمي (ق٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.



وإذا ادَّعَى رجل عَلَى رجل أن معه له رهنًا وعليه فيه دراهم مسمَّاة، فقال المدَّعى عليه: ليس له عليَّ شيء ويعطيني الذي ذكر أنِّي رهنته إيَّاه، فقال الذي فِي يده الرهن: لا أعطيه رهنًا فِي يدي ولم أقرَّ له برهن /١٠٤/ فِي يدي؛ فالحكم عندنا أن المقرَّ بالرهن مأخوذ به حتَّى يسلمه إلى صاحبه، وعلى المقرِّ بالرهن البيِّنَة أنَّه رهنه بكذا وكذا. وإن قال: إنَّه لم يقرَّ إِلَّا برهن لم يسمِّ به؛ أخذ به حتَّى يسمِّيَ بما شاء، فإن سمَّى بشيء فليس للذي أقرَّ له عليه إِلَّا ما أقرَّ له به مع يمينه.

وإذا ادَّعَى أنَّه رهنه بقيمة ألف درهم، فقال المدَّعى عليه: قد رهنني ذلك وقد دفعته إليه، وقال المدَّعي: لم يدفع إليَّ شيئًا؛ فَإِنَّه يؤخذ بما أقرَّ به ويكلف البيِّنَة عَلَى ردِّه؛ لأنَّه قد ثبت عليه للراهن إقراره له فلا يبرأ منه، إِلَّا أن يصحَّ أنَّه قد ردَّه إليه.

وإن أقرَّ الراهن للمرتهن بمئة؛ فعليه أن يدفعها إليه ويسقط من الألف الذي عليه من الرهن.

فإن ادَّعَى أنَّه قد أرهنه رهنًا، فقال: صدق قد رهنني ذلك وعليه قيمته كذا، فقال المدَّعي: ليس عليَّ فيه شيء وإنَّمَا هو شيء دفعته إليك؛ فعلى المقرِّ بالرهن إذا دفع إليه المرهن ما أقرَّ له أنَّه رهنه به عنده، وعلى المرتهن البيِّنَة أنَّه رهنه عنده بأكثر من ذلك، ويؤخذ المرتهن حتَّى يسمِّي بكم رهنه؛ فإذا سمى فليس للمرتهن إِلَّا ما أقرَّ به المرهن مع يمينه، إِلَّا أن يكون له بيِّنة بأكثر من ذلك.

وقيل: إنَّ الثمرة لا رهن فيها مقبوض؛ فإن أحرزها المرتهن من قبل أن يقبض أحد من الغرماء كان أولى بها، وإن طلب أحد من الغرماء فإنَّمَا له الحصَّة. وإنَّمَا الرهن المقبوض فِي الأصل؛ أمَّا الخضرة والحيوان من

الدوابِّ والرقيق فليس فيــه رهن مقبوض، والغرماء فيه شـــرع عَلَى قدر حصصهم مع المرتهن.

ومن كان فِي يـــده رهن فقال: هو رهـــن بدينار، قـــال الراهن: هو رهن بدرهم؛ فالقول قول المرتهن وعليه اليمين، وعلى الراهن البيِّنَة. وقال الربيع: القول قول المرتهـــن ما لم يزد عَلَى ما فِي يده مـــن الرهن. وقال مُحمَّد بن خالد[1]: /١٠٥/ سمعنا أن القول قول الراهن وعلى المرتهن البيِّنَة بما ادَّعَى من الفضل، وبه نأخذ إن شاء الله.

أبو عبد الله: وإذا أرهن رجل فِي يد رجل شيئًا من ماله حقٌّ له عليه وهو مقبوض، ووكله فِي بيعه إن لم يردَّ إليه حقَّـــه، فلم يبع الرهن حتَّى هلك[2] الراهن؛ فَإِنَّه لا يجوز للمرتهن بيعـــه ولكن يرفع أمره إلى الحاكم؛ فإذا ثبت عنده حقُّه عَلَى الهالك أَو رهنه من ماله أمره الحاكم ببيع هذا الرهن فِي من يزيد بعد أن يستحلفه عَلَى حقِّه هذا، وإن فدى الورثة هذا الرهن ودفعوا إليه حقَّه كان ذلك لهم ولا يباع هذا الرهن، والله أعلم.

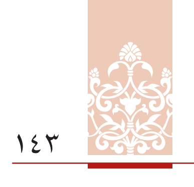
وإذا طلب المرتهن رهنًا آخر بالرهن الذي فِي يده لم يكن له ذلك.

ومن اشترى من رجل سلعة ولم يقبضها، ثم رهنها فِي يد بائعها بثمنها؛ لم يكن ذلك رهنًا؛ لأَنَّه رهن ما لم يقع فيـ[ـه] ملكه عليه، والله أعلم.

---

(١) لعلَّـــه: أبو عبد الله مُحمَّد بن خالد بن يزيـــد (حيّ في: ٤٤٣هـ): عالـــم فقيه. من كبار أهل الحلِّ والعقد فِي عهد الإمامين: الخليل بن شاذان وراشـــد بن سعيد. تولى القضاء للإمام الخليل، وعاصر أبا عبد الله مُحمَّد بن راشـــد والقاضي الحســـن بن سعيد بن قريش وكانا يتباحثان المسائل العويصة. شـــارك في مبايعة مُحمَّد بن يزيد الكندي. له سيرة كتبها إلى أهل منح فِي الأحداث الواقعة بعُمان. انظر: تحفـــة الأعيان، ٣١٣/١. معجم أعلام إِبَاضِيَّة المشرق (ن. ت).

(٢) في الأصل: هكذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



فصل: [فِي معنى الرهن]

قال الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، [وقرئ: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾]؛ قال الفرَّاء والكسائي: هُمَا جمع، والجمع عَلَى فُعُل وجميع جماع. الرهن هاهنا الوديعة الذي يقال: رهنته كذا أي: جعلته ثقة به(١). والرهن: مصدر رهنت الرهن أرهنه رهنًا، إذا دفعته إليه للثقة عمَّا أعطاك. وقال الشاعر:

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لا فِكَاكَ لَهُ يَوْمَ الرحيل فَأَمْسَى الرُّهْنُ(٢) [قد] غَلِقَا

والرهن فِي غير هذا: الثبات، رهن الطعام رهنًا فهو راهن: إذا ثبت.

---

(١) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل بَيِّن؛ ولعلَّ الصواب: «قال الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾، وقرئ: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ قال الفراء والكسائي: هُمَا جمع، ورِهَانٌ جَمع رَهْنٍ، والرُّهُن: جَمع الرهان، جمع الجمع. وهو جَمع رَهْن أيضًا. يقال: رهنته كذا أي: جعلته ثقة به». انظر: تفسير البغوي، ١/٢٧٠؛ بتصرف، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «رهنًا»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم الوزن وقد مرَّ بلفظه في الصفحة ١٢٥ (٩٠ مخ) من هذا الجزء.

باب ٩ فِي الشروط فِي الرهن تكون بين الراهن والمرتهن وأحكامها

ومن باع عَلَى رجل شيئًا إِلَى أَجَلٍ وارتهن منه رهنًا، وشرط عليه فِي الرهن: إذا أتيتني /١٠٦/ بهذا الْحقِّ إلى هذا الأجل وإِلَّا أنا مسلط فِي بيع هذا الرهن والمصدق فِي يمينه وأقبض حقي منه، فقال له الراهن: نعم، واتَّفَقا عَلَى ذلك؛ فليس للمرتهن أن يبيع الرهن من بعد انقضاء الأجل عَلَى هذا الشرط، إِلَّا من بعد أن يحتجَّ عَلَى صاحب الرهن حجَّة بعد حجَّة ثلاث مرار، ويحتجُّ عليه برجلين صالحين؛ فإن أذن له صاحب الرهن من بعد الحجَّة الثالثة جاز له أن يبيعه ويأخذ حقَّه منه إن شاء الله.

وإن شرط المرتهن إن ضاع الرهن فحقِّي ثابت لا يذهب؛ فالشرط ثابت.

وإن كان الرهن أكثر من الحقِّ، وشرط صاحب الرهن عَلَى المرتهن أنَّه إن ضاع؛ فعليه ضمان الفضل؛ فله بشرطه وينظر فِي ذلك. هذا من كتاب ابن جعفر، ومن غير كتابه: إن اشترط المرتهن عَلَى صاحب الرهن ذلك فإن الشرط لا يثبت، وإذا ضاع بطل حقُّه.

وقال أبو مُحمَّد: إذا اشترط المرتهن عَلَى الراهن ذلك، فتلف الرهن؛ فَإنَّه لا يصحُّ له هذا الشرط، وهذه شروط فاسدة.



مسألة: [الوجه فِي شرط الرهن]

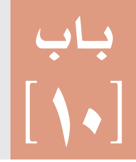
وقال: الوجه فِي شـــرط الرهن أن يقول: قد أرهنت منك نخلة فلانة بكذا درهمًا، وأنا وكيلك فيه فِي حياتك جائز الأمر فيه، أقوم فيه مقامك، ووصيك فيه بعد وفاتك إلى وقت كذا، الوقت الذي يتَّفقان عليه وبعده، يعني: ذلك الوقت وبعده؛ فعند ذلك يجوز له بيعه.

ومن غيره: وعن رجل قـــال لرجل أعرابي: كمَّتـــك أرهنها مع فلان ببعض البيع آخذه منه، فأعاره وأرهنهـــا، ثُمَّ قال: إنَّ الكمَّة ذهبت من يد المرتهن؛ فقال: ذهبت الكمَّة بما فيها /١٠٧/ من الرهن، وعلى المستعير أن يرد عَلَى صاحـــب الكمة ثمنها أَو مثلهـــا، إِلَّا أن يكون رهنًا أقلَّ من ثمنها فإِنَّمَا عليه ردُّ ما ارتهنها به.



كتاب
الكفالة والحوالة وأحكامهما





باب [١٠] فِي الكفالة والحوالة وأحكام ذلك

يقال: كفلت له أكفل كفالة، وقَبَل بِهِ أَقبُل قَبالة[١]؛ بمعنى واحد.

وكلُّ حرٍّ بالغ، صحيح العقل، من ذكر أَو أنثى، ضمن عن أحد من الناس كلِّهم مِمَّن يجوز أن يلزمه الْحقُّ الذي ضمن به عنه، عَلَى وجه من الوجوه كلِّها بِحقٍّ من جميع الحقوق كلِّها من جميع الأموال، وما عاد فِي المعنى إليها من ضمان درك فِي البيوع، من الاستحقاق وردٍّ بعيوب ونحو ذلك؛ فإنَّ الضمان فِي ذلك كله جائز، والضامن به مأخوذ غارم إلَّا فِي الحدود والقصاص فالضمان به باطل. وللضامن عَلَى المضمون عنه خلاصه مِمَّا ضمن به عنه؛ فإن أدَّاه الضامن لزم المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون له الضامن برئ المضمون عنه، وإن برئ المضمون عنه لم يبرأ الضامن؛ لأنَّ الْحقَّ عَلَى الضامن.

وقال أبو مُحمَّد: إذا أبرئ المضمون من الْحقِّ برئ الضامن والْحقُّ باقٍ عَلَى المضمون عنه، وإن أبرئ المضمون عنه لم يبرأ الضامن. قال: وفي حفظ أبي قحطان: وإن أبرئ الضامن برئ الضامن والمضمون عنه. وإن أبرئ المضمون عنه لم يبرأ الضامن.

---

(١) في الأصل: «وقيل فيه الوجه في شرط الرهن أقبل قبالة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في: تهذيب اللغة، (قبل)، والله أعلم.

وإن توى حقُّ المضمون له عَلَى الضامــن بإفلاس أَو بموت لم يخلف وفاء بحقِّه رجع كما يرى له عَلَى المضمون عنه، إِلَّا أن يكون ضمن له عَلَى أن يبرأ المضمون عنه فلا ســبيل له عليه، إِلَّا أن يكون ضمن الضامن بغير أمر المضمون عنه.

وكذلك إن اشــترى شــيئًا عَلَى أنْ ضَمِن غيره بثمنــه أَو عَلَى أنَّ الثمن عليه؛ فإنَّ الضامن يرجع بما ضمن عَلَى المضمون عنه.

/١٠٨/ فإن ضمن ضامن عــن غائب وأقرَّ أنَّه أمــره بالضمان عنه لزمه ما ضمن به.

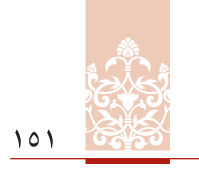
ومن ضمن حالًّا إِلَى أَجَــلٍ؛ كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حالٌّ. أَو من أجَّل حالًّا فـنراه حالًّا فِي الحكم.

مسألة: [فِي الحوالة والكفالة]

وحكم الوكالة والحوالــة واحد فِي جميع الأحوال. وإن اختلف المحيل بالْحــقُّ والمحتال به، فقــال أحدهما: أحلتــك ما ليس لك علــيَّ، وادَّعى المحتال أنَّمَا أحاله بماله؛ فالقول قول المحتال. وكذلك فِي الضمان والكفالة جاء الحديث: «**مَن أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيحتلْ**»[(١)].

ومن باع بيعًا أَو اشترى من رجل عَلَى أن يحيله بالثمن عَلَى غريم له، فتبايعا عَلَى ذلك والغريم المحــال عليه غائب؛ فالبيع ضعيف منتقض. إِلَّا أن يجمع بينــه وبين الغريم فيحيله عليه بالثمن ويقبــل له الغريم بالثمن؛ فَإِنَّه جائز.

(١) رواه أحمــد، عن أبي هريــرة بلفظ قريــب، ر١٠٢٣٣. والبيهقي بنحوه، كتــاب الحوالة، ر١١٧٢٢.



وإذا كان البيع عَلَى هذا، فأفلس الغريم المحال عليه؛ لم يكن للمحال أن يرجع عَلَى المشتري بالثمن، إِلَّا أن يكون مع المحال بيِّنَة أنَّه يوم باعه أَو أحال عَلَى غريمه كان غريمه يومئذ مفلسًا وينتقض البيع.

وعن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(١). والزعيم: الكفيل بالشيء، والكفيل والزعيم واحد، وهما الضامنان للشيء، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٢)، قيل فِي التفسير: وأنا به كفيل.

وأمَّا الكافل: فهو الذي قد كفل إنسانًا يعوله وينفق عليه. وجاء فِي الحديث: «**الرَّبِيبُ كَافِلٌ**»(٢)، وهو زوج أمِّ اليتيم. وفي كتاب الله ﷻ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران: ٣٧) أي: كفل مريم لينفق عليها، حيث تساهما عَلَى نفقتها حين مات أبوها فبقيت /١٠٩/ بلا كافل فأصاب السهم زكريا.

وواحد الكفلاءِ كفيلٌ وكافل، ويقال: كَفَلت الرجل وكَفِلته، بفتح الفاء وجرّها. وكفُلت الرجل، بضمِّ الفاء. قال الله ﷻ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وقرئ ﴿**وَكَفِلَها**﴾ بكسر الفاء.

ومن أحال رجلًا بألف درهم، ثُمَّ قال المحيل: هو مالي، وقال المحتال: هو مالي؛ فالمال مال المحيل. إِلَّا أن يكون المحيل قد جمع بين المحتال وصاحب المال، وقبل صاحب الْحقِّ الرجل ماله، وأبرأ المحيل صاحب الْحقِّ من الذي عليه وقبله المحتال؛ فالمال مال المحتال. وكذلك أيضًا لو أنَّه باع له أرضه عَلَى أنَّ الدراهم التي عند فلان لي؛ فهي له، ولا شيء للمحيل فِي ذلك.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي أمامة بلفظه، ٥/٢٦٧. وعبدالرزاق: المصنَّف، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب البيوع، باب الكفلاء، ر١٤٧٦٧، ٨/١٧٣.

(٢) ذكره أصحاب اللغة في معنى الراب والربيب. انظر: الخليل في العين، والأزهري في التهذيب، والزمخشري في الفائق، وابن الأثير في النهاية، وغيرهم، (ربب، كفل).

ومن أودع رجلًا ألف درهم، وللرجل عَلَـى المودع ألف درهم، فأحال المودع الـذي عليه الألف بألفه عَلَى المسـتودع بالألف الـذي عنده؛ فإن هلكت الوديعـة فهي من مال المودع، ولا ضمان عَلَى المسـتودع وإنَّمَا هو أمين فِي ذلك.

مسألة: [فِي إفلاس المحال عليه]

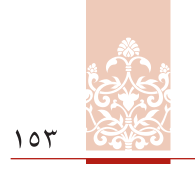
وقال أبو مُحمَّـد: ومن كان عليه لرجل مال فأحالـه عَلَى رجل، فأفلس المحال عليه؛ فليـس له عَلَى الغريم الأوَّل رجعة. فـإن طلب إليه أن يحيله عَلَى ذلك الرجـل، وأحاله وكانـت المبايعة بينهما عَلَى الثمـن عَلَى ذلك الرجل؛ فلا رجعة له عَلَى الغريم.

وإذا أحاله بحقِّه عَلَى من هو له وكفله، ورضي المحتال والمحال عليه؛ فقد برئ الغريم من الحقّ، وانتقل وجوبـه فِي ذمَّة المحال عليه، ولا يرجع وجوبه عَلَى الغريم الأوَّل إِلَّا لسـبب الغريم وبعقد ثان، ولا يكون حدوث الإفلاس إلى المحتال عليـه يوجب له الرجوع بحقِّه عَلَى من لا سـبيل له عليه، وبالله التوفيق.

فإن أحاله عليه وهما لا يعرفان إفلاسـه، فتبيَّن بعد الإحالة؛ إفلاسه فله الرجعة /١١٠/ عليه؛ لأنَّ هذا مـن الغرر، وله الرجعة فِـي الغرر عَلَى كلِّ حال، وبالله التوفيق.

وأمَّا بعض أهل الخلاف فيرون له الرجعة عَلَى الغريم، أفلس بعد الإحالة أَو قبلها؛ وروي فِي ذلك سنَّة عن رسـول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَن استَدانَ يَومًا ثُمَّ أَفلَسَ ـ أَو قال اشترى، الشكُّ منِّي أنَا ـ فَصاحِبُ المالِ أَحقُّ بِمَالِه**»[1]، فإن صحَّ

(١) رواه عبدالرزاق، عن ابن أبي مليكة بمعناه، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته =



الخبر فليس لهم فيه تعلُّق؛ لأنَّ صاحب المال الذي انتقل إليه ملكه وصحَّ عليه عقده أوَّلًا هو المشتري، ولا يعرف البائع للمال بصاحب بعد زوال ملكه منه وانتقاله عنه. فمعنى الخبر ـ إن صحَّ والله أعلم ـ: أن صاحب المال أحقُّ به من المشتري، وسقطت معارضتهم، وبالله التوفيق.

وإفلاسه إذا بلغ [و]رفع عليه غرماؤه إلى الحاكم، ففلسه وحجر عليه ماله؛ حكم عليه بالإفلاس.

مسألة: [فِي الرجوع عَلَى الغريم إذا أفلس المحال عليه]

وقال أصحابنا فِي الحوالة: إنَّه إذا أحال رجلًا بِحقٍّ عَلَى رجل آخر، ثُمَّ أفلس المحال عليه؛ رجع عَلَى الأوَّل بما كان أحاله به من الْحَقِّ، وعندهم أنَّه يبرأ من الْحقِّ والمطالبة بنفس الحوالة، ثُمَّ إفلاسه يوجب عندهم الرجوع بالْحقِّ عليهم؛ وأظنُّ حجَّتهم فِي ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَوَى**[1] **عَلَى مَالِ امرِئ مُسلِمٍ**»[2].

والنظر يوجب عندي: أن لا يرجع عليه شيء؛ لأنَّ حقَّه لا يخلو أن يكون قد تحول بالحوالة إلى غيره[3] لأنَّها نقلة، أَو يكون لم يتحوَّل؛ فإن لم

= بعينها، ر١٤٦٦٦. والبيهقي، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثُمَّ أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء»، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن، ر١٠٥٢١.

(١) الثوى والتَّوَى لغتان: وهما الذهاب والهلاك. والتَّوَى: ذهاب مالٍ لا يُرْجى. وأَتْواه الله: أَذهبه. وقد سبق شرحه.

(٢) رواه الترمذي موقوفًا عن عثمان بلفظ: «ليس على مال مسلم توى»، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، ر١٢٢٠. والبيهقي مثله، كتاب الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل...، ر١١١٧٣، ٧١/٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٤١١/٢: «التي عليه».

يكن تحول وانتقل فَلِمَ حكموا[1] فِي الوقت بانتقال الْحقِّ وتحويله، واسم الحوالة: مأخوذ من التحويل. وإن كان قد زال وانتقل بالحوالة فَلِمَ جاز أن يرجع عليه بما برئ منه؛ لأنَّ غيره أفلس.

قال أبو الحسن: الحوالة مأخوذ اسمها من حوَّلت /١١١/ الشيء، فإذا تحوَّل الْحقُّ عمَّن كان عليه إلى غيره لم يرجع به صاحبه عَلَى خصمه، والْحقُّ عَلَى من تحوَّل عليه، وبالله التوفيق. وقال غير أبي الحسن من أصحابنا أيضًا بذلك، والله أعلم.

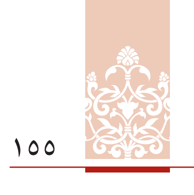
مسألة: [فِي الكفالة وأحكامها]

ومن قال: ضمنت لفلان ألف درهم عَلَى أنِّي بالخيار ثلاثة أيَّام؛ فالضمان يلزمه.

ومن ضمن عن ميت لغرمائه دينًا، وأشهد أن الدين عليه وقد برئ منه فلان الْمَيِّت، ثُمَّ إنَّه رجع عن ذلك قبل أن يسلم إلى الغرماء حقوقهم؛ فلا شيء عليه إذا رجع ولو كان عارفًا بحقوق الغرماء غير جاهل بها.

ومن كفل بدين عن ميت، ثُمَّ رجع؛ كانت له الرجعة من قبل أن يؤدِّي الحقوق إلى أهلها. فإن أداها إليهم أَو شيئًا منها، ثُمَّ طلب الرجعة فيما أعطى الغرماء؛ لم يتبعهم بما أعطاهم متبرِّعًا عن نفسه، وليس له[2] أيضًا أن يبيع مال الْمَيِّت بما أعطى عنه. إلَّا أن يكون قد دعا الغرماء بكفالته عن الْمَيِّت حتَّى تلف المال، أَو أحضروا بيِّنَة فماتت شهوده[3]؛ فَإنَّه يضمن، وفي ذلك

(١) في الأصل: يحكموا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٤١١/٢، والله أعلم.
(٢) في الأصل: «لهم» فوقها: «له».
(٣) في الأصل: «شهودهم» فوقها: «شهوده».



اختلاف: قال بعض: الضمان له لازم إذا كان عارفًا بالحقوق التي ضمنها. وقال بعضهم: غير ذلك.

ومن كفل لرجل عن رجل بحقٍّ، فلمَّا طالبه قال: كفلت لك إلى سنة، وقال الآخر: أقلَّ؛ فالبيِّنَة عَلَى الكفيل وهو رأي أبي الوليد.

ومن قال لرجل: اضمن عنِّي لفلان بدرهم، فأعطاه بالدرهم عروضًا؛ فهو ثابت له.

ومن كفل بنفس رجل، فلم يأت به؛ فعليه الْحقُّ يؤخذ به.

ومن كفل عن إنسان بِحقٍّ فلا يؤخذ الكفيل حتَّى يكون المكفول عليه معسرًا أَو غائبًا أَو هاربًا.

ومن كان له عَلَى رجل دراهم إِلَى أَجَلٍ، فباعه /١١٢/ رجل ثوبًا بتلك الدراهم وأحال عليه؛ فذلك جائز.

ومن كفل عن رجل لرجل بأمره بمال، فقال المكفول له للكفيل: قد برئت إليَّ من هذا المال؛ فهذا قبض، ويرجع الكفيل عَلَى المكفول عنه بالمال. وإن قال: قد أبرأتك من هذا المال فهو بريء ولا يرجع عَلَى المكفول عنه.

ومن تقبَّل عَلَى رجل بسلف أَو دراهم، فقال المقبول عليه للقابل: استسلف عليَّ واشتر واقبض عن نفسك؛ فإنا نراه جائزًا وهو أمين فيه.

ومن تقبَّل عَلَى رجل بِحَقٍّ؛ فإن كان صاحب الْحقِّ أبرأ صاحبه وصار حقّه عَلَى القبيل أخذ به القبيل، ورجع القبيل [إلى] صاحبه فطالبه بِالْحَقِّ.

ومن كان عليه لرجل حقٌّ، فرفع عليه إلى الحاكم، فأجَّله الحاكم أجلًا وأحضر عليه كفيلًا أن يحضره إلى ذلك الأجل، فلمَّا أحلَّ الأجل طلب الكافل إلى المكفول عليه أن يعطيه الْحقَّ الذي كفل عليه به أَلَّا يحضره

صاحب الحقِّ؛ فإن ذلك لــه؛ لأنَّ الكفيل قد صار غارمًا، ولصاحب الْحقِّ إذا بلغ الأجل أن يأخذ من شــاء، إن شاء الكفيل وإن شاء المكفول عليه. فإن شاء طالب غريمه الأوَّل كان[1] له ذلك، وعلى المكفول عليه أن يتبع الكفيل بما أدَّى إليه.

وإن قال الكفيل: إنَّــه قد أعطى الْحــقَّ من عنده؛ قُبِــل قوله، [و]على المكفول عليه أن يؤدِّي الْحقَّ إلى الكفيل.

وكذلك إن مات الكفيل كان للطالب الخيار، إن شــاء لَحقَ مال الكفيل وإن شاء [لَحِق] المكفول عليه؛ إِلَّا أن يكون الكفيل إنَّمَا كفل بنفس الغريم، وليس عَلَى الغريم أن يؤدِّيَ الْحقَّ إلى الكفيل إِلَّا بحضرة صاحب الْحَقِّ.

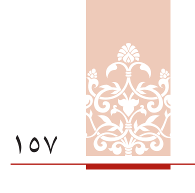
وإن قال الكفيل: إنَّه قد أعطى الْحقَّ من عنده، أَو قد طالبه الطالب بحقِّه منه؛ [لم يقبل منه] إِلَّا بالبيِّنَة.

وإن مات الكفيل فلا سبيل للطالب فِي مال الكفيل، وإن مات المكفول عليه /١١٣/ فلا سبيل للطالب، مات فِي الأجل أَو بعد الأجل. إِلَّا أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بإحضار المطلوب فلم يحضره حتَّى مات المطلوب؛ فعلى الكفيل الْحقُّ للطالب، وهذا إنَّمَا كفل بنفسه.

وإذا باع رجلان عبيــدًا من رجل فِــي صفقة واحــدة، فضمن أحدهما لصاحبه بحصَّته من الثمن؛ فالضمان فِي هذا جائز.

وإذا اشــترى رجلان من رجل عبيدًا عَلَى أنَّ كلَّ واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدى أحدهما شــيئًا؛ فلا يرجع عَلَى صاحبه بشيء حتَّى يؤدِّي أكثر من النصف، ثُمَّ له أن يرجع عَلَى شريكه بما أدَّاه زائدًا عن النصف.

(١) في الأصل: «فإن كان»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



وإذا كفل رجل عن رجل بِحقٍّ أَو أحالــه بحقه، فأبرأ الطالب المطلوب من حقِّه، وصــار حقُّه عَلَى الذي أحاله أَو كفل لــه، ثُمَّ رجع المطلوب إلى الطالب فقضاه بعد ذلــك، فلمَّا قضاه رجع فقال: ردَّ علــيَّ ما قضيتك فإنِّي جهلت ذلك وقد صار حقك عَلَى غيري فأبرئني، فقال: لا أردُّ عليك شــيئًا؛ فإنَّ له أن يرجع عليه، إِلَّا أن يكون الكفيل عليه بذلك أَو المحتال عنه به قد أفلس؛ فله أن يرجع عَلَى صاحبه بما دفع إليه من حقِّه ذلك.

ومن كفل عَلَى رجل بدراهــم أَو بحيوان، ثُمَّ إنَّ المطلوب أعطى بما عليه من الحيــوان والدراهم الكفيــل ليدفع إلى الطالــب حقَّه، فحبس الكفيل الحيوان معه حتَّى تناتجت، وتجر بالدراهم حتَّى ربح فيها؛ ففي ذلك اختلاف، والــذي نأخذ به: أنَّ الربح للمكفــول عليه، وما تلف من ذلك فمن ماله.

ومن أقرَّ أنَّه ضمن لرجل بكذا وكذا من الْحقِّ عن رجل آخر؛ واحتجَّ أنَّه ضمن عنه وهو غائب أَو بغير أمره؛ فله حجَّته فِي ذلك، ولا يلزمه هذا الحقُّ، كان المضمون عنه مقرًّا بِالْحقِّ أَو منكرًا له.

ومن كفل لرجل مع الوالي بِحقٍّ عن رجل إِلَــى أَجَلٍ، فإن أحضره إلى الأجل وإِلَّا فالْحقُّ عليه، فلمَّا جاء الأجل /١١٤/ فلم يطلبه إليه الرجل حتَّى خلا يوم أَو يومان، ثُمَّ طلب إليه حقَّه، فقال: قد انقضى الأجل ولم يحضرني صاحبي، وقال الآخر: لم يطلبه إليَّ فأُحضِرَكَهُ؛ فإذا لم يحضره الرجل الذي كفل به لزمه الْحقُّ وإن لم يكن صاحب الْحقِّ يطلب إليه إحضاره؛ لأنَّه كان عليه أن يحضره إيَّاه من غير أن يطلبه إليه. وإن احتجَّ أنَّه غائب لم يؤخذ فِي طلبه وإحضاره وأخذ بِالْحقِّ للرجل.

ومن ضمن بِحقٍّ عن رجل لرجل؛ واحتجَّ أنَّه ضمن بهذا الْحقِّ عن رجل

ميت، ولا علم أنَّه عليه؛ فَإِنَّــه لا يلزمه هذا الْحقُّ إذا كان المضمون عنه ميتًا واحتجَّ أنَّه إنَّمَا ضمن عليه بعد موته.

ومن ســلف رجلًا دراهم بتمر، فلمَّــا صارت الدراهم فِــي يده قال المسلف: بلغني أنك تركب البحر، فقال أخ له: إن قطع أخي البحر فحقُّك عليَّ؛ فذلك جائز.

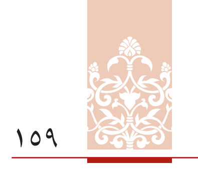
ومن كان يطلب رجلًا بدراهم، فقال له: أوليك عَلَى غريم لي وتبرئني؛ فلا براءة له حتَّى يستوفي من غريمه حقَّه، إِلَّا أن يجيء المطلوب إلى غريمه يتعلَّق به بِحَقِّه فيقول: أحلني عليه الآن وأبرئك مِمَّا أطالبك؛ فإن فعل فقد برئ.

ومن ركبه دين كثير فخرج هاربًا من الدُّيَّان، وكان ابنه داخلًا فِي ضمان الدين مع والده، فلمَّا أخذ الغلام جاء بالبيِّنَة بأنَّ أباه قهره وهو شاب حدث، وضربه حتَّى ضمن، ولا يسمون ضمانًا لفلان؛ فلا نرى ضمان ابنه إِلَّا لازمًا له، والله أعلم.

ومن طلب إلــى رجل حقًّا، فجاء آخــر فقال: إن عجــز أن يؤدِّي إليك حقَّك هذا أهللت شــهر كذا وكذا هذا المال فهو عليّ، فتركه فمات الرجل الذي عليه المال قبل مجيء الشهر؛ فهو عَلَى الذي تقبَّل به.

فإن احتجَّ فقــال: إنَّمَا قلت: إن عجز ولم يعجز ومــات؛ فَإِنَّه إذا لم يؤدِّ إليه ماله فقــد عجز، إِلَّا أن يكون صاحب المال ضيَّــع ماله، وهو أن يدعى /١١٥/ إلى ماله فتركه، فإن كان قد دعاه إلــى ماله ولم يأخذ فلا غرم عَلَى هذا الآخر؛ لأنَّه يقول: إنَّمَا تقبَّلت به إن عجز إلى شــهر أعلمتك أن تطلب مالك فضيعته أنت عَلَى عمده.

ومــن كان له عَلَى رجل ديــن، فدعاه صاحب المال فقــال: هل لك أن تحيلني إلى غريمك فلان الذي عليه الديــن إن أحببت، فأحاله عليه، ثُمَّ إنَّ



الذي احتال عليه صاحب الدين أفلس؛ فــإن كان لزمه مجاهدًا فقال: أحلني عليه فقد لزمه فليس عليه شيء وإن أفلس، وإن كان لم يلزمه وإنَّمَا كان قولًا منهما من غير أن يلزمه الذي أحاله عليه رجع عليه غريمه.

ومن قال لرجل: غلامك سرق من قطني ألف مَنٍّ قطن، فقال سيِّد الغلام: هي عليّ لك، أَو قال: هي عليَّ، ولم يقل: لك؛ فَإِنَّه يلزمه الألف فِي اللفظتين جميعًا، وإن جعل ذلك عَلَى نفسه دون غلامه.

وإن قال المدَّعي: احلف أنَّ لك عليَّ هذا، وأنَّ غلامي سرق مِنْ قطنك ألف مَنٍّ قطن، فكانت هــذه[1] المخاطبة قبل أن يعترف لــه بالألف؛ فعلى المدَّعي البيِّنَة بما ادَّعَى عَلَى العبد، وإن عجز البيِّنَة وأراد ســيِّد العبد يُحلِّفه عَلَى دعواه عَلَى العبد ويسلم إليه فذلك إليه. وأمَّا إن اعترف له بِالْحقّ فإنَّمَا عَلَى المدَّعي أن يحلف أنك قلت: إنَّ الألف عليك لي ضمانًا لعهدة، جائزة عند الشافعي ولم يجزها أبو حنيفة.

وضمان العهدة: هو ضمان بالدرك عن الغير.

ومن كفل عن رجل لرجل بســلف طعامًا، فلمَّا جاء الأجل طلب الرجل طعامه إلى الكفيل، فسلمه إليه الكفيل من عنده؛ فللكفيل أن يأخذ من الرجل مثلما أعطى عنه دراهم أَو حيوانًا، إِلَّا أنَّه لا يأخذ منه أكثر مِمَّا أعطى عنه.

فإن طلب المكفول عنه إلــى /١١٦/ الكفيل فقــال: أخِّرني إلى إدراك القطن، وأنا أعطيك القطن ثلاثة أَمْنَاءٍ بدراهم؛ فَإِنَّه يجوز أن يأخذ منه القطن وغيره بالعروض بسوم يومه يأخذه، فأمَّا أن يؤخِّره عَلَى أن يزيده فِي السعر فلا نرى ذلك.

---

(١) في الأصل: «فكان هَذا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

وإن رفع المكفول عنه إلى الكفيل ما كفَّل الذي قبضه من المتسلِّف؛ فرأينا أن الفضل للمتسلِّف، ولا نرى للكفيل ولا للطالب شيئًا، سواء كان الكفيل هو الذي طلب إلى الرجل الذي يدفع إليه حقَّ الرجل، أَو كان الرجل دفع إليه برأيه.

كذلك إن كان كفل بدراهم إلى المكفول عنه، فدفعها إليه فعمل فيها وربح؛ فالربح عندنا لصاحب الأصل المكفول [لا] للدافع لها إلى الكفيل.

ومن كفل عن رجل بدراهم إِلَى أَجَلٍ، فصالح الذي عليه الْحقُّ الكفيل بالذي كفل به عنه، وسلمه إليه قبل الأجل أَو بعده، فلم يقبضه المكفول له أَو صالحه عَلَى شيء من ذلك النوع أَو من غيره؛ فما نرى بأسًا أن يعترض منه الكفيل من غير ذلك النوع بسعر يومها، فأمَّا أن يزداد فضلًا لنفسه فلا نُحبُّ ذلك.

ومن كفل بِحقٍّ عن رجل إلى وقت سمى، فلم يحضره ذلك الوقت؛ فالْحقُّ عليه، فإن حضره بعد اليوم الذي وقَّته فطلب صاحب الْحقِّ عَلَى الكفيل فذلك له إذا لم يحضره اليوم فِي الوقت الذي وقَّته.

مسألة: [فِي الكفيل]

والكفيل والضمين معناهما يقرب بعضه من بعض، والكفيل فِي لغة العرب: هو الزعيم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ (يوسف: ٧٢)، وقال الله تعالى: ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ (القلم: ٤٠) أي: كفيل بذلك ضامن به، والله أعلم.

وإذا ادَّعَى رجل عَلَى رجل مئة دينار ولازمه، فقال رجل: دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غدٍ؛ فإن لم أواف به غدًا /١١٧/ فعليَّ المئة الدينار، فلم يواف



به؛ فَإِنَّه يلزم الكفيل الدنانير إذا صحَّت بالبيِّنَة عَلَى المكفول عنه إذا أقرَّ بها قبل الكفالة، فأمَّا إن أقرَّ بها بعد الكفالة لم يلزم الكفيل.

مسألة: [فِي إبراء الكفيل]

اختلف أصحابنا فِي رجل ضمن عَلَى رجل بِحقٍّ لرجل، وأبرأ المضمون له الضامن؛ فقال بعضهم: يبرأ الضامن [ولا يبرأ المضمون عنه]. وقال بعضهم: إذا أبرأ الضامنَ برئ الضامن والمضمون عنه،[1] وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن.

وإذا كفل رجل بنفس[2] رجل، أَو بما تصحُّ الكفالة فيه، أَو ضمن عنه بِحقٍّ له؛ أنَّ لصاحب الكفالة والضمان أن يطالب بحقِّه من شاء منهما حتَّى يستوفي حقَّه، ثُمَّ هما بريئان بعد ذلك.

وإذا كفل رجل بنفس رجل، فمات المكفول عنه؛ فلا شيء عَلَى الكفيل، وإن غاب كان عليه ما صحَّ من حقٍّ من قبل المكفول له. والفرق بينهما: أنَّ الموت ليس هو من فعل الكفيل، والغيبة من فعله؛ لأنَّه كان عليه أن يحفظه أَلَّا يغيب حتَّى يخرج مِمَّا عليه من الْحَقِّ.

وإذا كفل رجل عن رجل بِحقٍّ أن لصاحب الْحقِّ أن يطلب مِمَّن شاء منهما، إِلَّا أن يشترط فِي نفس الضمان إن كان عليه قد برئ منه بنفس الضمان الضامن فهو حينئذ بريء وإن أفلس بعد ذلك الضامن، إِلَّا أن يكون هذا مفلسًا؛ فله أن يرجع عَلَى صاحبه؛ لأنَّ هذا غرر، والغرر لا يجوز.

---

(١) في الأصل: + «ولا يبرأ المضمون عنه». وهو الناقص في القول السابق.

(٢) في الأصل: بنفس. وفي جامع ابن بركة، ٤١١/٢: بحق، والله أعلم.

مسألة: [فيمن ضمن عن رجل لسلطان]

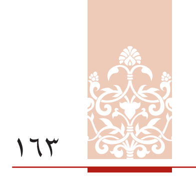
ومن ضمن عن رجل لسلطان فليس له أن يطالبه بذلك ولا للمضمون عنه أيضًا أن يؤدِّي؛ إلَّا أن يكون أمره أن يضمن عنه؛ فله أن يطالبه بذلك إذا طالبه السلطان، وليس له أن يطالبه ما لم يطالبه السلطان بذلك. فإن ضمن بنفسه أن يحضره إلى السلطان بأمره؛ فله أن يطالبه ويحضره إليه. فإن كان السلطان يريد قتله فليس عَلَى المضمون عنه أن يحضره، ولا عَلَى الضامن أن يحضره إلى السلطان /١١٨/ إذا كان يخاف عليه.

وكذلك إن ضمن رجل عن رجل لسلطان أن يحضره بأمره ليقتله، وعرفه بذلك؛ فليس له أن يفي للسلطان بذلك، وعلى الضامن[1] أيضًا أَلَّا يطالبه بذلك؛ لأنَّه أمره بنفسه أن يوفيه أَو يقتله، فقتله بأمره لم يبرأ من دينه وعليه الضمان. وأمَّا إذا أمره أن يضمن عنه بمال كان عليه أن يفدي نفسه بمال ويفدي أيضًا الذي ضمن، وذلك من الغرر. فإن ضمن عنه بمال وأخذه من المضمون عنه فدفعه إلى السلطان من قبل أن يطلبه إليه؛ فإنَّ المال عليه إذا دفع إلى السلطان ما ليس له ضمن ولو أمره بدفعه إليه، وليس عَلَى المضمون عنه أن يعطي ما ضمن عنه به إذا ادَّعى أنَّه يطالبه السلطان إلَّا بالبينة، أَو يعلم هو ذلك.

فإن مات المضمون عنه وطالب السلطان الضامن؛ فللضامن أن يأخذ الورثة بذلك، أَو يأخذ هو من ماله.

ومن أخذ منه السلطان مالًا فقال لرجل: أخرجه من يد السلطان فلك كذا وكذا أجرة، فأخرجه؛ ففي كرائه اختلاف: منهم: من يوجب له كراء

(١) في الأصل: الضمان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



المثل. ومنهم: من لا يوجب له شـــيئًا؛ لأنَّه واجب عليه إذا قدر عَلَى فدائه أن يخرجه من يد السلطان أن يفعل، ولا يستحقُّ الكراء فِي فعلٍ هو واجب أن يفعله.

ومن هذا الباب مسألة أيضًا: فيمن ضمن للسلطان عن رجل هي موجودة فِي «باب أحكام الجبابرة» فِي الجزء الـ[...][1] من كتاب الضياء، إن شاء الله.

مسألة: [الكفالة فِي الحدود والقصاص، وفي ضمان العبيد والمحجور عليهم]

عن النبيِّ ﷺ: «**لا كَفالَةَ فِي حدٍّ ولَا فِي قِصَاص**»[2]، والضمان فِي الحدود والقصاص باطل، وأجمعوا أنَّ الكفالة فِي الحدود باطلة. ومن قال: أنا أضمن بفلان بكذا فذلك باطل.

وضمان العبيد المــأذون لهم فِي التِّجَارة كلهــم وغيرهم[3]، والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى، ومن لم يؤنس رشده وغيرهم باطل.

ولا يجوز ضمان /١١٩/ العبد المأذون له فِي التِّجَارة عَلَى سيِّده.

ومن قال لرجل: اضمــن لفلان بكذا فذلك باطل؛ فـإن أخذ عَلَى ذلك رجع به عليه الدافع. وإن قال: اضمن عنِّي لزم حينئذٍ الأمر وكان المال له.

ومن ادَّعَــى عَلَى عبد دينارًا، فكفل له رجل بنفــس المملوك؛ فقد برئ الرجل من كفالته.

---

(١) بياض في الأصل قدر كلمة، ولم نجد بابًا بهذا الاسم، ويظهر أنَّه من الأبواب الساقطة من هذه الموسوعة الفقهية، والله أعلم.

(٢) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في الأصل: وغيره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

فإن ادَّعَــى رجل رقبة المملوك، فكفل به رجــل فمات المملوك، وفات المدَّعي البيِّنَة أنَّه عبده؛ فإنَّ الكفيل لا يضمن فيه المملوك.

ومن كفل عن ميِّتٍ أَو غائب فلا يلزمه، حتَّى يكون ذلك بأمر المدَّعى عليه الْحَقُّ.

مسألة: [فِي الضمانة، وفي التغرير فِي ذلك]

ومن ضمن عن ابنه بصداق، وأشــهد ابن[1] له آخــر بمثل الصداق الذي ضمن عن ابنه الآخر، وأوصى لرجل بثلث مالــه؛ فإنَّ الدين يخرج من رأس المال، ويكون للموصى له بالثلث ثلث جميع المال من بعد الدين، ثُمَّ يكون للابن الذي له الشروى[2] من بعد الثلث، ثُمَّ يقسم المال عَلَى الميراث.

ومن طالب إنسانًا بِحَقٍّ، فجاء رجل فقال: دعه وما كان عليه لك من حقٍّ فهو عليَّ، فتركه فذهب؛ فــإنَّ الْحقَّ عَلَى من غرَّه فيه وأمره بتركه، وهذا من الخديعة والغرر والذي يلزم فاعله.

ومن قال: دائِنْ فلانًا أَو بايِعه فإنَّه وفِيٌّ، فإذا هو مملوك وغرَّه؛ فإنَّ الْحقَّ عَلَى الذي غرَّه.

ومن قال: ادفع إلى هذا الرجل أَو أعطك ألف درهم، ففعل، فلمَّا طالبه قال: ليس لك عليَّ شــيء، إنَّمَا أردت أن تعطيه من مالك؛ فهي عَلَى الآمر للدافع، ولا يغرُّه إِلَّا أن يقول: هب له من عندك أَو من مالك.

---

(١) في الأصل: الابن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) الشَّرْوَى: هو المِثْلُ، وفلان شروى فُلان، أي: مثله. وفي حديث عمر ﵁ في الصدقة: «فلا يأْخذ إِلَّا تلك السِّنّ مِن شَــرْوَى إبلِه أَو قيمةَ عَدْلٍ» أَي: من مِثْلِ إبلهِ. وكان شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ القَصَّارَ شَرْواهُ، أَي: مِثْل الثَّوبِ الذي أَخَذه وأَهْلَكَه. انظر: العين، واللسان؛ (شري، شرى).



ومن قال: سلِّم إلى فلان فإنَّه ثقة، وهو خائن وغرَّه؛ لزمه ذلك إن لم يردَّه، كما قد قالوا: إنَّ من أوقع إنسانًا فِي شيء لزمه. أَو قال له: عَامِله فإنَّه وفِيٌّ، فإذا هو مطول؛ لزمه، وكذلك /١٢٠/ يلزمه هذا إن كان غرَّه. وإن كان قال: إنَّه ثقة، ولم يزد؛[1]لم نقل: يلزمه شيء حتَّى يغرَّه بذلك.

ومن ضمن لرجل عن رجل بسلف، فسلَّم المتسلِّف إلى صاحب الْحقِّ وهو المضمون له بعض حقِّه، وقال الضامن: أنا لا أطالبك بما بقي عَلَى غريمي فلان ولا آخذه منك، ثُمَّ طالبه بعد ذلك؛ فإنَّ الحكم لا يبرئه إذا رجع عليه يطالبه بذلك حتَّى يبرئه من ذلك الضمان.

مسألة: [فيمن ضمن عن رجل للجبار فقتله]

ومن طلب إلى رجل أن يضمن عليه عنه للجبَّار، فضمن وهرب المضمون عنه، فقتل الضامن؛ فإنَّ المضمون عنه بريء من دمه، إِلَّا أن يكون طلبه عند الجبار فلا يبرأ، وأمَّا يلزمه إذا ضمن عنه فلا. فإن كان عَلَى أن يقتل، فضمن الآخر عنه ليردَّه؛ فليس للضامن أن يفعل ذلك، ولا يجوز له إحضاره، وعلى هذا لا يلزمه له شيء من دونه؛ لأنَّه ليس له أن يرجع فيقتل. وإن كان ضمن عَلَى ذلك الضامن لم يلزم المضمون للضامن أيضًا شيء من دمه.

مسألة: [فِي العبد يكفل عن مولاه بدين]

وإذا كفل عبد عن مولاه بدين بأمره، ثُمَّ عتق العبد، فإذا المال عند عبده؛ فالذي يوجد أنَّه إذا أدَّى المال بالضمان وهو حرٌّ فقد ملك نفسه وماله له؛ فَإنَّه يرجع عَلَى مولاه بما أدَّاه عنه فِي حال حرِّيَّته، وإن أدَّى قبل العتق لم يرجع عَلَى المولى بشيء.

---

(١) في الأصل: + و.

فإن كان العبد هو الذي عليه المال، وكفل عنـه المولى بأمره، ثُمَّ عتق العبد فأدَّى المولى المال؛ فَإِنَّه لا يرجع عَلَى العبد بشيء.

مسألة: [فيمن ضمن عن ميِّت بدين لغرمائه]

ومن ضمن عن ميِّت بدين لغرمائه، وترك الْمَيِّت مالًا أَو لم يترك شيئًا، ثُمَّ ندم؛ ففيه اختلاف: قال بعضهم: الضمان لازم إذا كان عارفًا بالحقوق التي ضمنها. وقال بعضهم: إذا لم يدفعهم عن مال الْمَيِّت حتَّى تلف من المال شيء وماتت بيناتهم؛ فَإِنَّهم يأخذون حقَّهم من مال صاحبهم، فإن غرَّهم حتَّى تلف من المال شيء أَو ماتت بيناتهم فالضمان /١٢١/ له لازم.

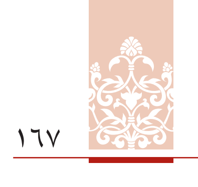
والضامن بدين الْمَيِّت مُخيَّر فيه، إن شاء أدَّى ذلك وإن شاء رجع، ما لم يؤدِّ شيئًا من الدين؛ فإذا أدَّى لم تكن له رجعة. وإذا تلف مال الْمَيِّت، ثُمَّ رجع؛ فلا رجعة له، ويثبت عليه الدين لهم.

وفي قول الشافعي: وإن من ضمن بدين الْمَيِّت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو(١)؛ فالضمان لازم، ترك الْمَيِّت شيئًا أَو لم يترك.

مسألة: [فيها مسائل متفرِّقة]

والكفالة بالنفس تثبت، فإن غاب المكفول بـه ففيه اختلاف. وإن كانت الكفالة إلى وقت، فغـاب؛ لزمه الْحقُّ الذي كفل به. وقال آخرون: عليه إحضاره، فإن غاب حيث لا يقدر عليـه فالْحقُّ عليه، فإن مات فلا شيء عليه.

(١) في الأصل: «بعد معرفة به هو له»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مختصر المزني، ١٠٨/١.



وإذا ضمن رجل عن رجل، ثُمَّ مات الضامن والمضمون عنه جميعًا؛ قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إن طلب الذي له الْحقُّ إلى ورثة الضامن يلحق ورثة الضامن مال المضمون عنه.

وإذا ضمن رجلان عن رجل لرجل بِحَقٍّ؛ فكل منهما ضمن بِالْحقِّ كلِّه، فإذا أخذ الرجلان الْحقَّ كلَّه؛ فَإِنَّه له أن يرجع عَلَى الضامن الآخر بنصيب ما سلم ذلك الْحَقَّ؛ لأَنَّ الضمان[1] منهما جميعًا.

فمن ادَّعَى ضمانًا عَلَى رجل من رجل، فأنكره المدَّعى عليه، فطلب يمينه؛ فإنَّ الحاكم يستحلفه يمينًا بالله ما عليه لفلان حقٌّ من قبل ضمان ضمن له به فلان بن فلان ولا من غير ذلك، فإذا حلف هكذا فلا[2] سبيل عليه للمدعي؛ هكذا عن أبي زياد.

ومن قال لرجل: بع من فلان فإنَّه وفِيٌّ، أَو قال: له مال، ثُمَّ وجد الرجل مفلسًا؛ فعن موسى بن عليٍّ أنَّه يدركه بذلك. وقال أبو المؤثر: إن قال له ذلك وهو[3] كذلك، ثُمَّ أفلس؛ فلا يدركه بشيء. فإن كان قال له ذلك وهو مفلس ولا مال له؛ /١٢٢/ فعليه الدرك.

ومن كفل لرجل بدين غير مسمًّى؛ فعن الربيع: أنَّه له ضامن، وكذلك عن أبي حنيفة.

وإذا كفل العبد المأذون له فِي البيع بكفالة؛ فعن الربيع: أنَّه لا يجوز له إِلَّا بأمر سيِّده، إنَّمَا أذن له فِي البيع والشراء ولم يأذن [له] فِي الكفالة، وكذلك عن أبي حنيفة؛ لأَنَّ كفالته معروف، وليس يجوز له المعروف.

---

(١) في الأصل: «الضامن» فوقها: الضمان».
(٢) في الأصل: ولا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في الأصل: فهو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

فمن كفل لرجل بِحقٍّ عن رجل، فلمَّا طلب عليه حقَّه قال: كفلت لك إلى سنة، وقال الآخر: بل هو حالٌّ؛ فإنَّ البيِّنَة عَلَى الكفيل فِي رأي أبي الوليد.

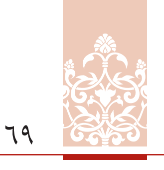
والمفلس لا يأخذ عليه كفيل ولا ذو الأصل من المال والأرض والنخيل، ويؤخذ الكفيل عَلَى الرجل الذي فِي يده دراهم ورقيق أَو تاجر أَو زرَّاع أَو جمَّال أَو حمَّار أَو ما يشبه ذلك.

مسألة: [فِي الحوالة، ورجوع المضمون له عَلَى الغريم أَو الضامن بالْحقِّ]

ومن اشترى من رجل شيئًا أَو باع له أن يحيله بالثمن عَلَى غريم له، والغريم غائب؛ فالبيع منتقض. إِلَّا أن يجمع بينهم وبين الغريم ويحيله بالثمن عليه، ويقبل له به بالغريم؛ فَإِنَّه جائز. وإذا كان الغريم عَلَى هذا، فأفلس الغريم المحال عليه؛ لم يكن للمحال أن يرجع عَلَى المشتري بالثمن، إِلَّا أن يكون مع المحال بيِّنَة أنَّه يوم بايعه أَو أحاله عَلَى غريمه كان غريمه يومئذ مليًّا، وينتقض البيع.

الحوالة: مأخوذة من التحوُّل؛ فمن أحال بماله عَلَى أحد برضا منهما فقد برئ المحيل من الْحقِّ الذي عليه، وسواء كان المحال عليه غنيًّا أَو فقيرًا، أفلس أَو مات معدمًا.

ومختلف فِي رجوع المضمون له عَلَى الغريم أَو الضامن بِالْحَقِّ؛ فقال الشافعي بذلك، وخالفه بعضهم. وقال: الْحقُّ ينتقل بالضمان كما ينتقل بالحوالة. واحتجَّ مخالفه بما روي عن خبر أبي سعيد قال: «كنَّا عند النبيِّ ﷺ /١٢٣/ فِي جنازة، فلمَّا وضعت قال: «**هَل عَلَى صَاحِبُكُم مِن دَينٍ؟**» قالوا:



نعم، درهمان. قال: «**فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»، فقال عليٌّ: هما [عليَّ] يا رسول الله وأنا له ضامن، فقام النبيُّ ﷺ فصلَّى عليه، ثُمَّ قال لعليٍّ: «**جَزَاكَ اللهُ عَنِ الإسلامِ خَيْرًا، وفَكَّ [اللهُ] رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ**»[١]. وروي عنه ﷺ [أنَّه] لم يكن يصلِّي عَلَى من عليه الدَّين. قالوا: فلولا أنَّ الْحقَّ ينتقل عن المضمون إلى الضامن ويبرئ المضمون عنه لكان الدين عَلَى الْمَيِّت بعد ضمان عليٍّ باقيًا، ولَمَا صلَّى عليه ﷺ؛ لأنَّ عَلَى من لم يخرجه من أن يكون عليه الدين.

والجواب لمن قال بالقول الأوَّل: إنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يصلِّي عَلَى من كان عليه الدين إذا ترك وفاءً، وإنَّمَا كان يمنع من الصلاة عَلَى من ليس عنده وفاء لِما عليه، كذا قيل فِي الخبر إنَّه قال: «**وهَل تَركَ وَفَاءً؟**» قالوا: لا. فقال «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُم**»[٢] إذا كان عليه كذلك، فإنَّمَا صلَّى ﷺ عَلَى الْمَيِّت بضمان عليٍّ؛ لأنَّه أقامه مقام الوفاء. وإذا جاز أن يُصلَّى عليه إذا كان عنده وفاء، ويكون الوفاء لا يسقط الدين عنه حتَّى يُؤَدَّى؛ جاز أن يصلّى بضمان الحيِّ عنه؛ لأنَّ ذلك يقوم مقام الوفاء وإن كان الدين عنه لم يسقط.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للضامن لَمَّا أدّى: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»[٣]، فأخبره أنَّه كان مرتهنًا به وأنَّه لم يسقط عنه إلَّا الساعة، ولو كان الْحقُّ قد تحوَّل لَما كان مأخوذًا به، ولكان قد برد عليه جلده أوَّل ما ضمن عنه؛ لأنَّ الْحقَّ قد يسقط عنه.

---

(١) رواه البيهقي، عن أبي سعيد بلفظ قريب، ٧٣/٦. والدارقطني، عن عليّ نحوه، ر٣٠٢٨.

(٢) رواه البخاري، عن سلمة بن الأكوع بلفظه، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ر٢٢٨٩، ٧٦/٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، ر١٦١٩، ١٢٣٧/٣.

(٣) رواه أحمد، عن جابر بلفظه، ر١٤٠٠٩. والبيهقي، مثله، ٧٤/٦.

مسألة: [فيمن لا يجوز ضمانه]

وضمان المــرأة كالرجل لا فــرق، ولا يجوز ضمان صَبــيٍّ ولا مجنون ولا مبرســم ولا مغمى عليه ولا أخرس، ولا عبد ولو كان /١٢٤/ مأذونًا له فِي التِّجَارة.

مسألة: [فِي الكفالة بالنفس، وفي الحوالة والضمان]

ومن كفــل عَلَى رجل بجميــع أحداثه إن لم يحضــره، فما أحدث فهو عليه، فأحدث حدثًا ثُــمَّ هرب ولم يقدر عليه؛ فــإنَّ عَلَى الكفيل ما أحدث المكفول [إذا] ضمن عَلَى نفسه.

فإن كفل عنه أن يحضــره إذا طلب، فلمَّا طلب لم يقــدر عليه الكفيل؛ فعليه الحبس حتَّــى يحضره[١]. فإن كفــل عليه أن يخرجه مــن عُمان، فلم يخرجه ولم يشــكُه أحد؛ فعليه أن يردَّه إلى الحاكم، وليس عليه أن يخرجه من عُمان. فإن [لــم] يقدر عليه وهرب عليه فلا حبــس عَلَى الكفيل إِلَّا أن يجيء شاكٍ فيشكو من المكفول عليه، فإذا حبس قالوا إلى القائم بالعدل أن يخرجه إن أرادوا.

الحوالة صحيحة بإجمــاع أهل العلم، وقد ثبت عــن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَــعْ»[٢]، وأمره ﷺ عَلَى الوجوب إِلَّا حيث تقوم الدلالة بإزالتها عن موجبها.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «يحضر»؛ لأنَّه لا يمكن للكفيل إحضاره وهو في السجن، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب الحوالة، ٢١٢٥، وهو نفسه الذي يليه.



وروي عن أبي هريرة أنَّه قال ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(١). يقال: أتبعت فلانًا عَلَى فلان أي: أحلته عليه. والتبيع: الذي له عليك مال يتابعك، أي: يطالبك به.

وأجمعوا أنَّه إذا أحال الغريم غريمه بحقِّه عَلَى رجل أن لا يطالبه عليه عند الحوالة، وتنازعوا فيه إذا أُويِس منه؛ فقال قوم: يرجع عليه. وقال آخرون: لا يرجع عليه؛ لأنَّ حقَّه قد تحوَّل عنه إلى غيره.

والضمان مخالف للحوالة؛ لأنَّ الضمان يصحُّ مِمَّن يتبرَّع وإن لم يأمره به المضمون عنه، وكذلك يصحُّ عن الْمَيِّت. والحوالة لا تصحُّ إِلَّا أن يحيل بها من عليه الْحقُّ عَلَى الذي لـه عليه ما يحيل به عليه. والدليل عَلَى ذلك: أنَّ الضمان يصحُّ عَلَى من يأمره به؛ لضمان النبيِّ ﷺ عن ابن عبَّاس صديقه، وضمان أبي قتادة عن الأنصاري بعد موته.

فإن ضمن بأمره كان له الرجوع /١٢٥/ بما ضمن عنه، ولا تنازع بين الأمَّة فِي ذلك.

فإن ضمن عنه بغير أمره لم يجز الرجوع؛ لأنَّه متبرِّع بالضمان، والمتبرع لا يرجع عمَّن تبرَّع عنه.

وإذا ضمن عنه بأمره كان له مطالبته قبل أن يدفع إلى المضمون له؛ لأنَّ نفس(٢) الضمان بالأمر يوجب المال فِي ذمَّة المضمون عنه، والضمان يبرئ ذمَّة المضمون عنه ويثبت المال فِي ذمَّة الضامن.

---

(١) رواه مالك في الموطَّأ، عن أبي هريرة بلفظه، باب جامع الدين والحول، ر١١٨١. وأحمد، مثله، ر٧٠٣٤. ومسلم، مثله، باب تحريم مطل الغني وصحة...، ر٢٩٢٤.

(٢) في الأصل: النفس؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

فإذا أنكر الضامــن أَو مات أَو امتنع من الدفع؛ لــم يكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه لبــراءة ذمَّته. والدليل عَلَى ذلــك: ما روى عبد الله بن قتادة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلّى عليه فقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم فإنَّ عليه دَينًا**»، فقال أبو قتادة: هو عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**بِالوفَاء**»، فقال: «بالوفَاءِ»، فصلَّى عليه[1]، وَإِنَّمَا كان عليه ثمانية عشر درهمًا؛ ففي هذا دليل عَلَى براءة المضمون عنه.

فإن قــال قائل: فقد روي عن أبي قتــادة أنَّه قال: يا رســول الله، إنِّي إن قضيت[2] عنه تصلِّي عليه؟ فقال: «**نَعم**»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فدعا له النبيُّ ﷺ.

وقيل: إنَّ الأخبار الصحــاح هي التي فيها الضمان ولا ذكر للقضاء فيها، والخبر الذي اعتللت [به] المذكور للقضاء ليس فيه أنَّه قضاه قبل أن يصلِّي النبيُّ ﷺ.

ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله العليِّ العظيم.

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي قتادة بلفظه، باب ما جاء في الصلاة على المديون، ر٩٨٩. وأحمد، مثله، ر٢١٥٢٨.

(٢) في الأصل: قبضت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



كتاب
البيوع والربا وأحكامهما





باب [١١] فِي البيوع

بسم الله الرحمٰن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فكلُّ بيع حلال عَلَى ما قال الله ﷻ ذِكره، إِلَّا بيعًا قصد رسول الله ﷺ عَلَى تحريمه بالسُّنَّة، وأجمعت العلماء عَلَى تَحريمه.

مسألة: [فِي أنواع البيوع وأحكامها]

والبيع بَيْعان: فبيع بصفة مضمونة[١] فِي الذمَّة، وبيع عين مرئيَّة.

فبيع الأعيان: /١٢٦/ لا يجوز إِلَّا بعد مشاهدة وإحاطة[٢] العلم بهيئة المبيع من الصحَّة أَو غير ذلك.

وبيع الصفة: بيع السَّلم، وهو بيع مضمون فِي الذمَّة، ولا يصحُّ إِلَّا بأوصاف أربعة: الكيل المَعلُوم، والثمن[٣] المَعلُوم الحاضر، والجنس المَعلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم، وبالله التوفيق.

والبيع لا يقع معرًّى من وصف أَو عين؛ فإن خلا من هذا كان باطلًا.

---

(١) فِي الأصل: «يصفه مضمونه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٦/٢، والله أعلم.
(٢) فِي الأصل: وإحالة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٦/٢، والله أعلم.
(٣) فِي الأصل: والوزن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٥/٢، والله أعلم.

تقول: انحمق البيع: إذا كسد، وانحمَق السوق: إذا كسد، يذكَّر ويؤنَّث.

والاتِّفَاق بين الناس عَلَى جواز بيعِ العين المرئية، واختلفوا فيه إذا كان عَلَى وصف. واتَّفَقوا عَلَى جواز بيع السلف، وهو بيع يوصف.

مسألة: [فِي بيع الحمل مع أمِّه]

فإن قال قائل: فبيع الحمل جائز مع أمِّــه، وقد عرى[(١)] من ظهور عينه وصفته؟

قيل له: البيع لا يقع عَلَــى الحمل؛ إذ هو ليــس بمرئي ولا موصوف، وإنَّمَا جاز لمشــتري أمِّه باتِّفَاق أنَّه تَبَع للمبيع حيث لا يُستثنى؛ فإذا استثني وقع الاختلاف بينهم، فإذا اختلفــوا فالنظر يوجب عنــدي أن يَبقى[(٢)] عَلَى أصل الملك، والله أعلم.

مسألة: [فِي البيع إذا اعتوره أمران: ما يفسده وما يصلحه]

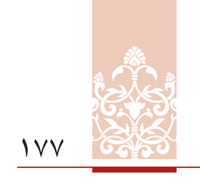
والبيع إذا اعتوره أمران: أحدهما يفســده، والآخــر يصلحه؛ فَإنَّه عقد فاسد. ولا يجوز الحكم بإجازته مع تناكر الخصمين له؛ إلَّا أن يدخل فِي حيِّز البيــع الذي ذكرناه وهو الربا، قــال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. وهذا مثله: كرجل وجد رجلين أحدهما مســلم والآخر كافر بالله العظيم، فدفع عليهما حائطًا فقتلهما. وكذلك الهبة فِي الأموال وغيرها إذا اجتمعت، أحدهما[(٣)] يوجب تمليكها للموهوب له، والآخر يوجب حبسها عَلَى الواهب لها، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: برئ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٥/٢، والله أعلم.

(٢) في الأصل: يتفقا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٥/٢، والله أعلم.

(٣) في الأصل: إحداهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٦/٢، والله أعلم.



مسألة: [فيما يصحُّ به العين، وفي أنواع البيع]

والبيع لا يصحُّ إِلَّا من [بائع] مالِك بالغ عاقل مختار بثمن مَعلُوم.

وبيع /١٢٧/ النِّسَاء ثلاثة وجوه: بيع بكتاب، وبيع برهن، وبيع بأمانة.

البيع بيعان: بيع بنقد، وبيع بتأخير، وكلـه جائز. وقال أبو مُحمَّد: البيع كله ثلاثة: بيع بنقد، وبيع بنسيئة، و[بيع] سلف. والبيع مع الدعوى يد.

مسألة: [فِي معنى البيع]

والبيع: ضدُّ الشـراء؛ يقول: بعتـه وابتاع، أي: اشـترى. ويقول: لا تبع، بمنزلة: لا تشتر، وبعت بمنزلة شريت. والابتياع: الاشتراء.

والبياعات: الأشياء التي يتبايع بها للتجارة. والبيعة: الصفقة لإيجاب البيع.

والبيع: اسم يقع عَلَى المبيع، والجميع البيوع.

والبيِّعان: البائع والمشـتري، وفي الحديث: «**البَيِّعَـانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**»[1]، والعرب تقول: ابتعت بمعنى اشتريت؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٠٧)، وهو شار: إذا باع نفسه لله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ (يوسف: ٢٠) أي: باعوه.

(١) رواه الربيـع، عن ابن عبَّـاس بلفظه، باب (٣٣) فِـي بيع الخيار وبيع الشـرط، ر٥٦٨. والبخاري، عن حكيم بن حـزام بلفظ: «ما لـم يتفرَّقا»، فِي البيـوع، ر٢٠٧٩، ٢٠٨٢... ومسلم، مثله، فِي البيوع، ر٣٩٣٧.

قال يزيد بن مفرّغ الحميري[١]:

وَشَـــرَيــــتُ بُـــردًا لَـيتَــنـي ... مِــن قبــل بُــردٍ كُنــتُ هامَه[٢]

أي: بعته، وقوله: «من قبل برد»[٣] أي: من قبل بيعه. وبرد قيل: كان غلامًا له فباعه فندم عَلَى بيعه، وقال بعد هذا البيت لأشعري[٤]:

هــامــةٌ تَـشــكــو الــصَّــدَى ... بَــيْــنَ المُشَــقَّرِ واليَمَـامَــهْ[٥]

والهامة: تقول العرب: إذا قتل الرجل فلم يــدر به قومه، فإنَّه يخرج من رأسه طائر اسمه عندهم الهامة، فيقول: اسقوني.

يقول الشاعر:

يا عمرو إن لم تَدَع شَتمِي ومَنقَصَتِي ... أَضْرِبْكَ حتّى تَقولَ الهَامَةُ اسْقُونِي[٦]

وهو كثير من أشعارهم، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

---

(١) يزيد بن زياد بن ربيعة الحميري، أبو عثمان ابن مفرّغ (ت:٦٩هـ): شــاعر غزل أصله من تبالة (قرية بالحجاز مِمَّا يلي اليمن) واستقر بالبصرة. وكان هجاؤه مقذعًا، وله مديح. كان يعرف العربية والفارسية، بدأ اتصاله بالبلاط نديمًا لسعيد بن عثمان بن عفان، وأصبح بعد ذلك من شــعراء البلاط. ولداود ســلوم «شــعر يزيد بن مفرغ الحميري ـ ط». انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، تر٨٢١، ٣٤٢/٦. الزركلي: الأعلام، ١٨٣/٨.

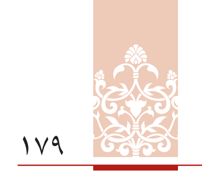
(٢) البيت من مجزوء الكامل ليزيد بن مفرغ الحميري في ديوانه. انظر: تفسير الطبري، ٤١٥/١. اللسان، (برد). الموسوعة الشعرية.

(٣) في الأصل: «وقوله أي برد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: للحميري.

(٥) البيت من مجزوء الكامل ليزيد بن مفرغ الحميري في ديوانه بلفظ: «تدعو» بدل «تشكو». انظر: الشعر والشعراء، ٧٣/١ (ش).

(٦) البيت من البســيط، لذي الأصبع العدواني، انظــر: المفضليات للضبــي، ١٦٠/١. والأمالي للقالي، ١٢٩/١. وجمهرة اللغة، ولسان العرب، (صدي). وتاج العروس، (هيم).



فصل: [فِي السماحة فِي البيع، والمرافأة]

عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَدخلَ اللهُ الْجنَّةَ رَجُلًا سَهْلَ البَيع، سَهْلَ الشِّراءِ، سَهلَ القَضَاءِ، سَهلَ التَّقاضِي**»[١]. وفي حديث آخر: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ سَمحَ الاِقتضَاء**»[٢].

وقال ابن عبَّاس: /١٢٨/ كلُّ بيع كانت العرب تعرفه فهو عَلَى ما عرفته، إِلَّا ما منعنا منه رسول الله ﷺ.

قال طرفة:

ويأتيكَ بالأنباءِ مَنْ لَـمْ تَبعْ لَهُ   بَتاتًا ولم تَضرِبْ لهُ وَقتَ مَوعِدِ[٣]

أي: من لم يشترط بتاتًا إلى البتات [وهو] الزاد.

والشرا[٤] يمدُّ ويقصر. وقال:

مَا[٥] الجـود إِلَّا ما بذلت خياره   ووجهك مبسوط وسنُّك ضاحك[٦]

والْمُرافَـأة: المحاباةُ فِي البيع، رافأتُهُ فِي البَيـع مُرافأةً[٧]، أي: حابيته محاباة.

---

(١) رواه الإمام زيد بسنده، عن عليٍّ مرفوعًا بلفظ قريب، ر٣٢٠. وأبو يعلى، عن رجل من العدوية بمعناه، ر٦٦٨١.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في استقراض البعير أو...، ر١٢٤٠. والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد بلفظه، ر٧٧٥٧.

(٣) البيت من الطويل، لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ٤٨/١(ش).

(٤) في الأصل: + أو.

(٥) في الأصل: «أهل»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى والبيت.

(٦) البيت من الطويل، لم نقف على من ذكره.

(٧) في الأصل: فرفاه؛ والتصويب من العين، (رفأ).

فصل: [فِي معنى المتبايعين]

وكلُّ واحد من المتبايعين يصلح أن يســمَّى بائعًا ومشــتريًا، ولهما قال النبيُّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**»؛ لكن أجمع الشرطيون عَلَى تقديم المشــتري عَلَى البائع، فقالوا: اشــترى فلان من فلان، ولم يقولوا: باع فلان عَلَى [فــلان]، وإن كانت وثيقة كلٍّ واحد عَلَى صاحبــه مثل الآخر، وقدَّموا ذكر المشتري لأمور:

أحدهــا: قولــه تعالــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ (التوبة: ١١١)، وما روي: «هذَا مَا اشــتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِد [بن هَوْذَة][1] من مُحمَّدٍ رَسُول الله ﷺ»[2].

وأيضًا: فإن المشتري يبدأ فِي الغالب بالسوم فِي السلعة.

وأيضًا: فإنَّ كتاب الشراء يكون مع المشتري، وكان الأخنس[3] يقدِّم اسمه.

وأيضًا: فالبيــع معروف بالبائع، فقرئ للمشــتري بأن بدأ باســمه عَلَى البائع، ولأنَّ البداية أســهل فِي الكلام وأوصف، وأجمعــوا فِي آخر كتابة[4] الوثيقة عَلَى تقديم اسم البائع؛ لأنَّه يقال يشهد البائع عَلَى نفسه.

---

(١) العداء بن خالد بن هوذَة بن ربيعة (أنف الناقة) العامري القشيريُّ (ق١هـ): بصري، وفد هو وأخوه حرملة على النبيِّ ﷺ، فكتب النبيُّ ﷺ إلى خزاعة يبشِّــرهم بإسلامهما. وكان سِّيد قومه. أســلم بعد الفتح وحنين. هو القائل: «قاتلنا رســول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا»، ثُمَّ أسلم فحسن إســلامه. انظر: ابن عبدالبر: الاستيعاب، ٣٨٣/١. الصفدي: الوافي بالوفيات، ٣٤٧/٤.

(٢) رواه الترمــذي، عن العداء بــن خالد بمعناه، بــاب ما جاء فِي كتابة الشــروط، ر١١٣٦. والبيهقي فِي الكبرى، بلفظ قريب، ٣٢٨/٥.

(٣) في الأصل: + أن.

(٤) في الأصل: «الكتا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

باب [١٢] ما جاء فِي النهي فِي البيوع، وما لا يجوز، ويكره من ذلك

قيل: لم يُرد الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ كلَّ بيع لزمه اسم بيع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيوع تراضى بها المتبايعان؛ فاستدللنا[١] عَلَى أنَّه تعالى إنَّمَا أباح من البيع ما لم يحرِّمه فِي كتابه عَلَى لسان نبيِّه عليه السلام.

وأيضًا: فما روي عنه رسول الله ﷺ فِي بيع الخمر، وأجمع أهل العلم أنَّ /١٢٩/ بيع الخمر باطل. وبيع الميتة مُحرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. وأجمع أهل العلم عَلَى أنَّ بيع الخمر غير جائز، وثبت عن النبيِّ ﷺ «[أنَّه] **نَهَى عَنْ بَيعِهَا وشِرَائهَا وثَمنهَا والتِّجَارة فيها**».

[و]صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى أن يَبيعَ الرجلُ عَلَى بيعِ أَخيهِ، وأَن يَخطُبَ عَلَى خِطبَةِ أَخيه**»[٢]؛ وظاهر هذا يوجب[٣] فساد البيع إذا وجب والنكاح إذا عقد عَلَى هذا النهي، ولكن[٤] قامت الدلالة عَلَى جواز البيع والنكاح وإن كان المرتكب لذلك عاصيًا.

---

(١) في الأصل: «عن بيوع تراضى من ذل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الأمِّ للشافعي، ٣/٣. والحاوي الكبير للماوردي، ٣/٥، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ر٢٠٥٠، ٤٨٥٠.. ومسلم، عن ابن عمر نحوه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ر٢٦١٠.

(٣) في الأصل: + على.

(٤) في الأصل: ولو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢٢/٢، والله أعلم.

وأجاز ﷺ[١] البيع فيمن يزيد، فقال فِـي حِلسٍ[٢] وقدح وصل بهما إليه إنسان فشكَا الحاجة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن يَشـتريهَا مِنه؟**»، فقال رجل: أَنا آخذها بدرهم، فقال ﷺ: «**مَـن يَزيد؟**» فقال رجـل: أنا آخذهمـا بدرهمين، فقال النبيُّ ﷺ: «**هُما لَكَ**»[٣]، فأجاز فيمن يزيد، وهو المناداة. و«**نَهَى عَنْ الْمُزايَدَةِ فِي الْمُساوَمَةِ**»[٤] وليس الخبران متعارضين.

وروي عن عمر عن النبـيِّ ﷺ «**أنَّه نهى أن تُتلَقَّى الأجـلَابُ، وأَن يَبيعَ حَضريٌّ لِبَادٍ**»، معناه: هو ما نهى عنه فِي الخديعة والغرر؛ لأنَّ خديعة المسلم محرَّمة. وذلك أن الرجل يبلغه أن الركب قد أقبلوا فيتلقاهم فيخبرهم بكساد الأسواق، فيشتري منهم ما لا يعرفون سعره فِي البلد؛ فيكون هذا غررًا منه.

ومعنى قوله: «**لَا يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٥] هو: أنَّ الرجل أَو الجماعة من أهل القرى يتلقَّـون الجماعة فيتولَّون البيع ويتحكَّمون عَلَـى أهل البلد بالأثمان التي يريدونها، وقال ﷺ: «**ذَرُوا النَّاسَ تَنتَفع بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ**»[٦]؛ فهذا وجه تأويل الخبر، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + ملكه.

(٢) الحِلْسُ: كساءٌ على ظَهْرِ البَعيرِ تحتَ البَرْذَعَةِ (الرَّحْل). والحِلْس للبيت: ما يُبْسَطُ تَحْتَ حُرِّ الثِّيابِ من مِسْحٍ وغيره. انظر: العين، القاموس المحيط؛ (حلس).

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بمعناه، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٣٩٨. والترمذي، مثله، باب ما جاء في بيع من يزيد، ر١١٣٩. وأحمد، عن أنس بلفظ قريب، ١١٦٩١.

(٤) رواه أحمد، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر بمعناه، ر٥١٤١. والدارقطني، نحوه، ر٢٨٦٣. والبيهقي، نحوه، ٣٤٤/٥.

(٥) رواه البخـاري، عن أبي هريـرة بلفظ قريب، بـاب لا يبيع على بيع أخيـه...، ر١٩٩٦، ٢٠٠٦، ٢١١٣... ومسـلم، عن جابر، ر٢٧٩٩. ومالك فِي الموطَّأ، عن أبي هريرة نحوه، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ر١١٨٩.

(٦) رواه مسـلم، عن جابر بلفظ قريب، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ر٢٧٩٩. وأبو داود، بلفظ قريب، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، ر٢٩٨٥.

وكان الشافعي يرى أن للبائع إذا تلقى جلبة فاشتُرِي منه بأنقص من ثمنه الخيارَ(١)، إن شاء أخذ وإن شاء نقض انتقض. وهذا قول يسوغ تأويله فِي النفس، /١٣٠/ ويعجبني أن يكون كلُّ غرر يذهب به مال أن يكون هذا طريقه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الغرر، وقال: «**خَديعَةُ المسلمِ مُحرَّمة**»(٢).

وروي أن رجلًا قال: يا رسول الله، إنِّي رجل أُخدع فِي البيع، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا بَايَعْتَ [فَقُلْ]: لَا خِلَابَةَ**»(٣)، والخلابة: الخديعة. وكلُّ بائع خدع مشتريًا فِي بيعه، أَو مشتر خدع بائعًا فيما ابتاعه منه؛ كان عاصيًا والبيع فاسدًا؛ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عنه.

وأمَّا الخبر الذي ورد عن النبيِّ ﷺ بالنهي فِي تلقِّي الأجلاب، وأن يبيع الحضري للبادي، وفيه أنَّه قال: «**دَعُوا الناسَ يَرزقِ اللهُ بَعضهُم مِن بَعضٍ**»(٤) فِي رواية أخرى. قال أصحابنا: البيع والشراء مع النهي ثابتان. والذي تقدَّم من اختيارنا أقرب إلى النفس وأشبه بأصولهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذلك لِما ذكرناه من الرواية وقال: «**ذَرُوا الناسَ يَرزقِ اللهُ بَعضهُم مِن بَعض**»؛ لأنَّ الحضريَّ يتحكَّم عَلَى الناس بمال غيره ويتربَّص به، والبداة يبيعون بما يرزقون من السعر وينصرفون.

وروي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عمر أنَّه قال: «**بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلابَةٌ**»(٥)، وخلابة المسلم لا تَحلُّ، وهو: أن يحبس الرجل اللبن فِي أخلاف

(١) في الأصل: «وكان الشافعي يرى البائع إذا تلقى جلبة منه بما يقضي من ثمنه الخيار»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢٣/٢، والله أعلم.

(٢) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب ما يكره من الخداع في البيع، ر١٩٧٤، ٢٢٣٠... وأحمد، بلفظه، ر٥٢٥٨.

(٤) في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٢٣/٢؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظه، ر٣٩١٥. وابن ماجه، مثله، باب بيع المصراة، ر٢٢٣٢.



ناقته وضرع شاته وبقرته يومين أَو ثلاثة ليغرَّ به المشتري، ويوهم[١] المشتري أن لبنها كلَّ يوم هكذا، وقد نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إيهام المسلمين وغررهم.

قال أصحابنا فِي هذا: البيـــع ثابت والبائع عـــاص. ويعجبني أن يكون الخيار للمشتري، إن شاء قبل البيع وإن شاء نقض.

وروى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْع الغـــرر، وعَنْ بَيْع الْحَصَاةِ، وعَنْ بَيْع حَبَل الْحَبَلَةِ**». ومـــن طريق ابن عمر أنَّه «**نَهَى /١٣١/ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْع الْمَجْر**»[٢].

[ومن] بيع الغرر: بيع الطير فِي الهواء، وبيع الســـمك فِي الماء، والعبد الآبق، والحمل فِي بطن أمّه، واللبن فِي ضرع الشـــاة[٣]، والجزر والبصل فِي الأرض ونحو هذا.

وأمّا بيع الحصاة: فهو بيع كانت العـــرب تفعله، يقول أحد لصاحبه: إذا نبذت حصاة فقد وجب البيع عليه. وقيل: معناه أن يقول الرجل: قد اشتريت منك ما تقع عليه الحصاة.

وأمّا بيع حَبَـــل الْحَبَلَةِ فهو أنَّ العرب كانت تبتـــاع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة ما فِي بطنها ثمَّ تحمل التي نتجت.

وأمّا [بيع] الْمَجْرِ: فهو بيع ما فِـــي الأرحام؛ فهذه بيوع كلُّها غير جائزة، ولا يصحّ ما عقد عليه البيع به.

---

(١) في الأصل: ويوهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢٤/٢.

(٢) في الأصل: المحرر. والتصويب من ســـنن البيهقي، من طريق ابـــن عمر بلفظه، ٣٤١/٥. وعبدالرزاق في مصنفه، عن ابن عمر من حديث طويل، ر١٤٤٤٠، ٩٠/٨. وقال الأزهري: «وقال ابن الأعرابي: المَجْرُ الولد الـــذي في بطن الحامل، قال: والْمَجْـــرُ: الرِّبا، والْمَجْرُ: القمار. قال: والمحاقلة والمزابنة، يقال لهما: مَجْر». تهذيب اللغة، (مجر).

(٣) في الأصل: «في الضرع والشاة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

و«**نَهَى ﷺ عَنِ الْمُنابَذَةِ والْمُلَامَسَةِ**»، [وهو] أن يقول [أحد المتبايعين لصاحبه]: إذا لمست ثوبي أَو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا. ويقال: بل معنى الملامسة: هو أن المشتري يلمس الشيء بيده من وراء الثوب ولا ينظر إليه بعينه فيقع البيع، وهكذا كانت الجاهلية تفعل.

والمنابذة: هو أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه: انبذ الثوب أَو غيره من المتاع إليَّ، وأنبذ إليك؛ فإذا ألقاه إليه وجب البيع.

فهذه بيوع بين العرب كانت جائزة، فجاءت الشريعة بتحريمها.

ونهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْع النجش بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَنَاجَشُوا [وَلَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ] وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ [وَالْغَنَمَ]**»[١]، فأمَّا النجش: فهو أن يزيد الإنسان فِي السلعة [علَى] غيره عند البيع ليزداد المشتري رغبة فيها فيزيد فِي ثمنها.

قال أصحابنا: البيع ثابت، والناجش عاص لربِّه، وأحبُّ أن يكون للمشتري الخيار فِي البيع إذا علم بذلك وكان الفعل مواطأة بين الناجش وصاحب السلعة. وإن كان من غير مواطأة بينهما فالبيع لازم /١٣٢/ للمشتري، والناجش عاص لربِّه.

وقال الشاعر:

أَلَسنا النَّاسئين علَى مَعَدٍّ ... شهور الحلِّ نَجْعَلُها[٢] حَراما[٣]

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٢. ومالك فِي الموطَّأ، نحوه، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ر١١٨٩. ومسلم، نحوه، باب تحريم بيع الرجل على بيع...، ر٢٧٩٠.

(٢) فِي الأصل: نعلمها؛ والتصويب من كتب اللغة والأدب.

(٣) البيت من الطويل، لعُمير بن قيس بن جِذلَ الطِّعَان. انظر: العين، تهذيب اللغة؛ (نسأ). الصاغاني: العباب الزاخر، ٤٦/١(ش).



وأصــل النَّجْش: الخَتْل، ومنــه قيل للصائد: ناجش؛ لأنَّــه يختل الصيد ويحتال له[(١)].

ومعنى قوله: «**وَلَا تصرُّوا**» بمعنى: لا تَحقنوا الألبان فِي ضروعها لتغروا بها المشتري، وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الشاةُ الْمُصرَّاة**»[(٢)] التي ورد الخبر فيها.

و«**نَهَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عَنْ بَيْــع الْمُزابَنَة**»[(٣)]: وهو بيع التمر فِــي رؤوس النخل بتمر مَعلُوم كيله إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم. وكذلك إن كان عنبًا بزبيب مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم، وهو الذي تُسمِّيه أهل العراق: القرَاح، وفي المثل: «لا تُنبت البَقْلَةَ إِلَّا الحَقْلَةُ».

ومن طريــق جابر بن عبــد الله الأنصــاري أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَــى عَنْ بَيْع السنين**»[(٤)] [وهو أن يبيع الرجل سنين][(٥)]، وهو الذي تُسمِّيه أصحابنا: القَبَالة.

و«**نَهَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عَنْ بَيْع الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا**»[(٦)]، [وإذا باع الرجل فِي الوقت الذي يبدو صلاحه][(٧)] جاز البيع وســلم من [ضمان] الجائحة التي تأتي عليه.

---

(١) في الأصل: «والنجش: هو التعجيل منه، والناجش: هو الصايد؛ لأنَّه يتحيَّل للصيد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ١٩٩/١.

(٢) رواه مســلم، عن أبي هريــرة بمعناه، بــاب حكم بيــع المصــراة، ر١٥٢٤، ١١٥٨/٣. والترمذي، مثله، باب ما جاء في المصراة، ر١٢٥١، ٥٥٣/٣.

(٣) رواه الربيع، عن أبي ســعيد بلفظ قريب، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٦. والبخاري، عن أنس بمعناه، فِي البيوع، ر٨٢. ومسلم مرسلًا عن ابن المسيِّب بلفظه، فِي البيوع، ر٣٩٥٨.

(٤) رواه مسلم، عن جابر بلفظه، باب كراء الأرض، ر٢٨٧٤. وأحمد، مثله، ر١٣٨٠٠.

(٥) هذه الزيادة من: جامع ابن بركة، ٣٢٦/٢.

(٦) رواه الربيع، عن أبي ســعيد بلفظه، باب ما ينهى عنه من البيــوع، ر٥٦٠. والبخاري، عن جابر بلفظ قريب، باب من باع ثمــاره أو أرضه أو نخله...، ر١٤١٦، ٥٤١/٢. ومســلم، نحوه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، ر١٥٣٦، ١١٦٧/١.

(٧) هذه الزيادة من: جامع ابن بركة، ٣٢٦/٢.



وفي رواية أخرى: «**لَا يَبيعنَّ أحدُكُم سِنين، ومَن باعَ ثَمرَةً فَأصَابَتهَا جَائحَةٌ فَهي مِن مالِه، ولِمَ يَأخذُ أحدُكُم مالَ أَخيهِ بِغَيرِ حَقٍّ**»[١]؛ فدلَّ هذا القول منه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النهي عن جواز القبالة؛ لأنَّه عقَّب ببيع السنين النهي. وإذا باع وقد بدا صلاحه ثبت البيع؛ لأنَّ نهيه عن البيع له قبل أن يَبدُوَ صَلَاحُهَا فيه يقتضي جواز البيع إذا بدا فيه الصلاح، وكانت الجائحة من مال المشتري؛ لأنَّه باع بأمر النبيِّ ﷺ.

وثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «**أنَّه نَهَى عَنْ بَيْع الثمرة قبل أن يبدوَ صلاحها**»، ويؤمن عليها من العاهة. وبُدُوُّ صلاحها: صفرتها وحمرتها.

فمن /١٣٣/ باع ثمرة غير مدركة عَلَى أن يتركها[٢] المشتري عَلَى نخله إلى أن يدنو[٣] صلاحها؛ فبيعه باطل، وهو عاص لربِّه؛ لِنَهي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك.

واتَّفَق المنسوبون إلى العلم أن من باع هذه الثمرة المنهي عن بيعها بعد[٤] أن تدرك عَلَى أن يقطعها [المشتري]؛ فبيعه جائز. والدليل عَلَى جواز ذلك: قول النبيِّ ﷺ عُقَيْبَ نهيه عَنْ بَيْع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: «**أَرأَيتَ إِن مَنعَ اللهُ [الثمرَةَ]؛ فَبِمَ جَازَ[٥] أخذُ أَحدِكُم مالَ أَخِيه**»[٦]، فدلَّ عَلَى النهي الواقع من أجل الغرر، ولا غرر فِي البلح عَلَى أن يقطع من وقته.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، فِي البيوع، ر٢٢٠٨. ومسلم، مثله، فِي المساقاة، ر٤٠٦٠.

(٢) في الأصل: يدركها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢٧/٢، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٢٧/٢: «يبدو»، والله أعلم.

(٤) في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٢٧/٢: قبل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليوافق ما دل عليه الحديث، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «فما جاء».

(٦) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، فِي البيوع، ر٢٢٠٨. ومسلم، مثله، فِي المساقاة، ر٤٠٦٠.

وصلاح الثمار: أن تصفــرَّ وتَحمرَّ وتنجو بهذا ـ عنــد العلماء ـ من العاهة المخوفة عليها؛ فحينئذ يجوز شــراؤها عَلَى أنْ تترك فِي رؤوس النخل إلى أوان الجذاذ.

وزعم الشــافعي أن عَلَى من باع ثمرته وقد بــدا صلاحها أن يتركها فِي نخيله إلى حين الجذاذ، شــرط المبتاعُ ذلك أَو لم يشــترط. وزعم أن هذا إجماع بلا خلاف بين أحد من العلماء.

وثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَصلُحُ سَــلفٌ وبَيعٌ، ولَا يَصلُح شَرطانِ فِي بَيعٍ**»[١]، و«**نَهَى عَنْ رِبــح**[٢] **مَا لَم يُضمَن، و[عن] بَيــعِ مَا لَيسَ مَعَكَ**». وأجاز بيع السلف: وهو بيع ما ليس مع البائع.

فمعنى قوله: «**لَا يَصلُحُ سَلفٌ وبَيعٌ**»، أي: لا يجوز أن يبيع بيعًا ويشترط أن يقرضه عَلَى ثمنه قرضًا، وإن السلف: هو القرض فِي كلام العرب.

ومعنى قوله: «**شَــرطَانِ فِي بَيعٍ**»: هو أن يبيع الرجل لصاحبه سلعة بثمن مَعلُوم من الدراهم عَلَى أن يدفع إليه بتلك الدراهم دنانير عَلَى صرف[٣] كذا وكذا، وما [كان] من نحو هذا.

ومعنى «**نهيــه**[٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ **عن ربح ما لَــم يُضمَن**»: هو أن يشــتري /١٣٤/

(١) رواه أبو داود بلفظ: «لَا يَحِلُّ سَــلَفٌ وَبَيْعٌ...»، فِي الإجارة، ر٣٥٠٦. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٢٧٩.

(٢) في الأصل: «بيع»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما ســيأتي في شــرح الحديث، وكذا ما جاء في: جامع ابن بركة، ٣٣٠/٢، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «الدراهم دينًا على ضــرب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مــن: جامع ابن بركة، ٣٣٠/٢، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «بذلك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

الرجل السلعة فيبيعها قبل أن يقبضها وتصير فِي ضمانه. وعن زيد بن ثابت عنه عليه السلام أنّه «**نَهَى التجَّارَ عَنْ بَيْع ما ابتَاعُوه حتَّى يَحوزُوه**».

في حديث أنَّه «**نَهَى عَنْ سَلف مَا لَم يُضمَن**»[١]؛ فالسلف[٢] الربح.

ومنه: «**مـن صَلَّى المكتوبَةَ فَلَـم يُتمَّ رُكوعَها [ولَا سُـجودَها] ثُمَّ يُكثِر التطـوَّعَ**[٣]؛ **فَمثلُـه كَمثَلِ مَالٍ لاَ [شِـفَّ]**[٤] **لَـه حتَّى يُـؤدِّي رأسَ المالِ**». وقال عليه السلام: «**لَا تَبيعُوا غَائـبًا بِناجِزٍ**»[٥]، والناجز: الحاضر.

وكان ابن عبَّاس [يكره] بيع المشافَّة[٦]، أي: المرابحة.

والنَّسِيئَة: بيع الشيء إِلَى أَجَلٍ نسيئًا من غير عقدة. وتقول: أنسأته البيع، أي: بايعته تأخَّرة. والنَّسِيئَة: تأخير الشيء عن وقته ودفعه عن موضعه. [..][٧]

ولا يجوز طناء الفحل إِلَّا أن يخرجه من ساعته[٨].

---

(١) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا رواه أبو داود من طريق عمرو بن شـعيب عن أبيه بلفظ: «لا يحل سـلف وبيع، ولا شـرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن...»، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ر٣٠٥٨.

(٢) في الأصل: فللسلف؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليسـتقيم المعنى، أي: أنَّ السلف المقصود في هذا الحديث هو الربح.

(٣) في الأصل: «يكبر بالتطوع»؛ والتصويب من الفائق والعباب الزاخر واللسان، (شف).

(٤) فراغ في الأصـل قدر كلمتيـن؛ والتصويب من الفائق والعباب الزاخر واللسـان، (شـف). والشِفّ: هو الربح.

(٥) في الأصل: «بتأخير والتأخير»؛ والتصويب من كتب الحديث. والرواية بلفظها من حديث طويل في مسـند أحمد، عن أبي سـعيد الخدري، ر١١٢٦٩. وبلفظ قريب في البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ر٢٠٨٨.

(٦) في الأصل: المسافة؛ والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة، ر١/٣٢٢.

(٧) فراغ في الأصل قدر كلمتين.

(٨) كذا في الأصل، ويعني به: أنه لا يجوز طناء فِحَال النخل إِلَّا أن يخرج نباته من سـاعته، كما جاء معنى ذلك فِي منهج الطالبين، ٣٧/١٢(ش).

معنى نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبيع الإنســـان ما ليس معه: هو أن يبيع سلعة وليست فِي ملكه إلى غير أجل [إلى] أن يسلمها.

ومعنى نهيه ﷺ [عَنْ بَيْع و]ســـلف هو أن يقول الرجل: أنا أبيعك عَلَى أنَّ تسلفني كذا وكذا؛ فالبيع واقع والشرط فاسد.

وأمَّا «**سَلفٌ يَجرُّ مَنفعَة**» فهو: أن يسلف الرجل الرجل فِي أن يخدمه أَو يهـــدي إليه؛ فإن هو أهدى إليه شـــيئًا [فله] قيمته وشـــرطه باطل. كذلك إن خدمه فله أجرته والشرط باطل.

و«**نَهَى** ﷺ **عـــن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ**»، أن يقول البائع للمشـــتري: أنا أبيعك هذا الشيء بكذا عَلَى أنْ تبيعني كيت وكيت بكذا.

و«**نَهَى** ﷺ **عن [بَيع] الكَالِئ بالكَالِئ**» وهو النَّسِيئَة.

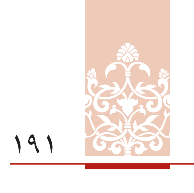
والنَّسِيئَة: مهموز، ومنه قولهم: أنسأ الله فلانًا أجله، ونسأ فِي أجله /١٣٥/ (بغير ألف).

ويقال من الكالئ: تكلأت، أي استنسأت نسيئة، والنَّسِيئَة: التأخير أيضًا. يقال بلَّغ الله بك أكلأ العمر، يعني: آخِرَه وأبعده، وهو [من] التأخير[1].

وفي هذه المســـألة من الفقه: أن يســـلم الرجل إلى الرجل مئة دينار فِي كذا وكذا من الطعام إلى ســـنة، فإذا انقضت الســـنة وحـــلَّ الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عنـــدي طعام ولكن بعني هذا الطعام بمائتي دينار إِلَى أَجَلٍ؛ فهذه النَّسِيئَة بالنَّسِيئَة.

---

(١) في الأصل: «إن شـــاء الله فلانًا أجله، ونســـأ في أجله بغير ألف، ويقال من الكالئ كاليت إكالة ليستنسان نسيئًا، والنســـيئة: التأخير أيضًا، يقال: بلَّغ الله فلانًا أكلأ الغمة، يعني: أخره أو بعده، وهو التأخير»؛ والتصويب من غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٠/١.



و«**نَهَى ﷺ عن الْمَلاقيحِ وَالْمَضامِين وحَبَل الْحَبَلَةِ**»؛ فالملاقيح: هو ما فِي البطون، وهي الأجنَّة، الواحدة منها ملقوحة. وقال الشاعر:

[وَعِـدَة الْعَـامِ وَعَـامٍ قَابِـلِ]   مَلْقُوحَةً فِـي بطن نابٍ حَاملِ[1]

وقال الخليل: فالمَلاقيحُ: هُـنَّ الأُمَّهات، والمَضامينُ: هُمُ الآباء، الواحدُ: مَلْقُوحٌ ومَضْمُون[2].

المضامين: ما فِي أصلاب الفحول، وكانوا [في] الجاهلية يبيعون الجنين فِي بطن أمِّه من الحيوان كلِّها.

وأمَّا الفحل: يريد ما يضرب فِي عامه وفي أعوام، وهو الذي جاء عنه ﷺ أنَّه «نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ».

وأمَّا «حَبَـل الْحَبَلَةِ»؛ فَإِنَّـه يعني: ولد الولد فِي بطـن الناقة، وهو نتاج النتاج.

وأمَّا المخابرة: فإنَّها الزراعة بالنصف والثلث والربع، وأقلَّ وأكثرَ، وهي الخبرة أيضًا. ومنه سُـمِّي الأكَّارُ الخبيـرَ؛ لأنَّه يُخابـر الأرض. والمخابرة والمواكرة واحد؛ فالخبر الفعل، والخبير الرجل الفاعل.

وثبت عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري: «**أنَّه نَهَى عَنْ بَيْع ما فِي بطون الأنعام حتَّى تضَعَ، وعَنْ بَيْع الغنائمِ حتَّى تُقسَـم، وعَن شراءِ الصَّدقاتِ حتَّى تُقبَض، وعَنْ بَيْع العبدِ الآبقِ**». فأمَّا الغنائم إذا عرف إنسـان حصَّته من الغنيمة /١٣٦/ جاز له بيعها؛ كالشقص من الدار، والحصَّة من الأرض.

---

(١) البيت من الرجز ينسـب لمالك بن الريب في ديوانه بلفظ: «حائل» بـدل «حامل». انظر: الموسوعة الشعرية. غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٠٨/١. أساس البلاغة، (لقح).

(٢) في الأصل: «قال الخليل: ملقوح واحد، والمضامين مضمون»؛ والتصويب من العين، (لقح).

وأمَّا النهي الذي ورد الخبر به عنه ﷺ «**عَــنْ بَيْع الماء، وعَنْ بَيْع فضل المــاء**»[١] فمعناه: [أنَّ] الرجل كان يحفر فِي الفــلاة والمواضع المنقطعة عن الناس، فينتجع الناس فِي الفيافي بالدوابِّ وكذلك مرار الطرق، وكان الرجل يبيع ما يفضل منه عليهم. أَو ما يحفر[٢] من تلك المواضع المنقطعة، فيتحكَّم عَلَى الناس وعلى من يصل من المضطرين بالبيع؛ فنهي عن ذلك، والله أعلم.

ولا يجوز بيع الحبِّ فِي ســنبله حتى يشــتدَّ[٣]؛ لأنَّــه [داخل] فِي حيِّز ما نهي عنه من بيع الثمار حتَّى تدرك ويبدوَ صلاحها.

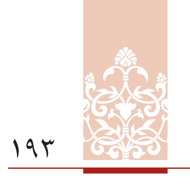
ولا يجوز بيعه بالطعام[٤] وإن اشــتدَّ إِلَّا أن يكون ثمنه حاضرًا، وله أن يبيعه بالدراهم وما كان عليه من العروض المضبوطة بصفة وإن تأخَّر الثمن.

كذلك ليس له بيع العنب حتَّى يدرك؛ لِما «**نَهَى ﷺ عَنْ بَيْع الحبَّة حتَّى تَشتدَّ، والعَنبَةِ حتَّى تَسوَدَّ**»[٥].

مسألة: [فِي بيع ما يحتمل أن يتخذ منه الخمر أَو الفضيخ]

إن قال قائل: أفتجيزون بيع العنب عَلَى من[٦] يتَّخذ منه الخمر، والبسر مِمَّن يتَّخذ منه الفضيخ[٧]، إذا لم يقل: إنَّمَا اشتريته منكم لأتَّخذ منه الخمر والفضيخ؟

(١) رواه مسلم، عن جابر بن عبدالله في حديثين متتاليين، باب تحريم بيع فضل الماء، ر١٥٦٥، ١١٩٧/٣.
(٢) كذا في الأصل، وفي: جامع ابن بركة، ٣٤٨/٢: يحضر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في الأصل: «في سنبله بسنبل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٧/٢، والله أعلم.
(٤) في الأصل: «بيع الطعام»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٤٧/٢، والله أعلم.
(٥) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ، والله أعلم.
(٦) في الأصل: ما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٧) في الأصل: القصيح، والصواب ما أثبتناه، والفضيخ: شراب يتَّخذ من البُسر المفضوخ وحده من =



قيل: يجوز ولا نأمر به، بل وننهى عنه.

فإن قال: لِمَ جوَّز[تم] ذلك؟

قيل له: قد يجوز بيع الطعام عَلَى أهل الذمَّة فِي شهر رمضان، مَع علمنا بأنَّهم يأكلونه فِي ذلك الوقت المحرَّم عليهم.

مسألة: [فِي ربا النَّسِيئَة وربا الفضل]

الربا الذي نهى الله تعالى عنه باتِّفَاق الأمَّة هو ما كان عليه أهل الجاهلية وهو النَّساء، وكانت العرب لا تعرف الرِّبا إلَّا فِي النَّسَاء.

واختلف الناس فيه إذا كان يدًا بيد؛ فذهب /١٣٧/ أكثر الناس إلَى أن عموم [الخبر] يشتمل عَلَى النقد والنَّسِيئَة. وقال أصحابنا: النهي إنَّمَا ورد عن النبيِّ ﷺ عن بيوع كانت فِي الجاهلية منها الربا، والربا[(١)] الذي نهاهم عنه ﷺ هو ما كان معهودًا لهم يتعاملونه بينهم؛ ويؤيِّد ذلك: ما روي من طريق عطاء عن ابن عبَّاس وعن أسامة بن زيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة**»[(٢)(٣)]. وما روي عنه ﷺ من طريق طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس عن أسامة بن زيد أنَّه قال ﵇: «**ولَا رِبًا فِيمَا كانَ يدًا بِيَدٍ**».

= غير أن تَمسَّه النار وهو المشدوخ. لذلك سئل ابن عمر عن الفضيخ؟ فقال: ليس بالفضيخ ولكن هو الفَضُوح، أراد أنَّه يسكر فيفضح شاربه. انظر: المحيط في اللغة، اللسان؛ (فضخ، فضح).

(١) في الأصل: + هو.

(٢) رواه مسلم، عن أسامة بلفظه، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ر٢٩٩١. وأحمد، مثله، ر٢٠٧٤٨.

(٣) في الأصل: + «ووجه الحديث عن النبيّ ﷺ «أنَّه نهى عن بيع الطعام حتَّى يخرج فيه الصاعان، صاع البائع والمشتري»، واختلف الناس في ظاهر هذا الحديث، وقول من قال: لا يصحُّ إلَّا بكيل؛ فهو أصحُّ؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك، ولأنَّه أيضًا من المجهول، والشراء واقع على الكيل فلا يصحُّ إلَّا بالكيل». وهذه العبارة ليس هذا موضعها، بل هي مقحمة على السياق، وقد دل على هذا ما ورد في: جامع ابن بركة، ٣٢٠/٢، والله أعلم.

وقال بعض أهل مخالفينا من أهل العراق ـ والمذكور بالفقه فيهم ـ: أما خبر البراء بن عازب وزيد بن أرقم وما رووه عن النبيِّ ﷺ فلا حجَّة لنا فيه ولا علينا، وذلك أنَّهُما قالا: سـألنا النبيَّ ﷺ عن الصرف فقال: «**ما كانَ مِنهُ يدًا بِيَدٍ فلَا بَأسَ، ومَا كانَ مِنه نَسيئَةً فَلا**».

قال: فيجوز أن يكونا لم يسـأَلَاه عن التفاضل، ويجوز أن يكونا سـأَلَاه عن الصرف بين الذهب والفضَّة. وإذا ورد خبران أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ أَو مفسر كان الخاص والمفسَّر قاضيين عَلَى العام.

وقد كره بعض أصحابنا الفضَّة بالفضَّة والذهب والذهب يدًا بيد إذا كان تفاضل.

و[مِـ]ـمَّا ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ /١٣٨/ «**نَهَى عَنْ صَفقَتَين فِي صَفقَةٍ واحدَةٍ، ونَهَى عَـنْ بَيعَتين فِي بَيعَـةٍ وَاحِدَةٍ**»، ومعنـى هذا النهـي أن يقول البائع للمشتري: قد بعتك سلعتي هذه بدينار نقدًا إلى شهر، أَو بدينار ونصف إلى أشـهر مَعلُومة، فيتراضيان بذلك ولا يقطعان[١] ثمنًـا مَعلُومًا ولا يتَّفقان إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم ولا أنَّه نقد ولا نسـيئة؛ فمن فعل هذا وكان بالنهي عنه عالمًا أَو جاهلًا فبيعـه باطل، وعليه التوبة من معصيته، ولم يضمن المشـتري للبائع ثمنًا مَعلُومًا فيجب أن يطالبه [به].

قال أبو عبيدة مسـلم بن أبي كريمة: يكون للبائع عَلَى المشـتري أكثرُ الثمنين وأقربُ الأجلين، وقال مُحمَّد بن محبـوب: يكون عليه أقلُّ الثمنين وأبعدُ الأجلين، واتَّفَقا عَلَى جواز البيع؛ وفـي قولهما نظر[٢]، والذي توجبه

(١) فـي الأصل: + بثمن؛ ولعـلَّ الصواب ما أثبتنـاه كما في: جامع ابـن بركة، ٣٢١/٢، والله أعلم.

(٢) في الأصل: أنظر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢١/٢، والله أعلم.



الشريعة من الحكم فِي ذلك: أن السلعة إن كانت قائمة ردَّت إلى صاحبها لعدم صحَّة البيع عليها، وإن كان قد استهلكها كان عليه مثلها إن كان لها مثل يضبط بكيل أو[1] وزن. وإن كانت مِمَّا لا يضبط بالكيل والوزن وليس لمثلها عين مَعلُومة كان عليه قيمتها يوم استهلكها، والقول فيه قول الضامن لها مع يمينه، والله أعلم.

وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَصلُحُ سَلفٌ وبَيعٌ، ولَا يَصلُحُ شَرطَانِ فِي بَيعٍ**»، و«**نَهَى عَنْ رِبحِ مَا لَم يُضمَن، وعَنْ بَيْعِ مَا لَيسَ مَعَكَ**». وأجاز بيع السلف: وهو بيع ما ليس مع البائع. و[أمَّا] السلف ـ الذي هو السلم فِي لغة العرب ـ فإجازته [بـ]ـالسُّنَّة وإجماع الأمَّة، فهو مخصوص من جملة ما «**نهِيَ عنه من بَيعِ مَا لَيسَ مَعَكَ**»؛ [كأنَّه نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْع ما ليس معك][2] إلَّا السلف.

والسُّنَّة[3] فِي إجازة السلف: ما روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: «أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة /١٣٩/ وهم يسلفون فِي الثمار للسَّنَة والسَّنَتَين، فقال ﷺ: «**مَن أَسلَمَ فَليُسلِمْ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ[4] وضَربٍ مَعلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم**».

مسألة: [فِي بيع الولاء وهبته]

لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك.

(١) في الأصل: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢٢/٢، والله أعلم.
(٢) هذه الزيادة من: جامع ابن بركة، ٣٣١/٢.
(٣) في الأصل: والنسيئة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٣١/٢، والله أعلم.
(٤) في الأصل: + «إلى أجل معلوم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٣١/٢، والله أعلم.

مسألة: [فِي أقسام البيوع المنهيِّ عنها]

والبيع المنهيُّ عنه بيعان: بيع نهي عنــه لعينه وهو الربا، وبيع نهي عنه لِحقِّ المخلوق[١].

فالبيع المنهيُّ عنه لعينــه لا يجوز فِي وقته، ولا يجــوز أن تقع إباحته بإجازة المتبايعين بعد ذلك.

والبيع الآخر الذي هو حــقٌّ للمخلوق [و]يجوز ما أجازه صاحب الْحقِّ من المتبايعيــن، وهو نحو الغرر [وتدليس العيب] ومــا كان [في] معناهما؛ فهو بيع وقــع فِي وقته صحيحًا، وللمشــتري ردُّه إذا وقــف عَلَى عيبه وما انكتم عليه منه مِمَّا هو حقٌّ له، وإن اختاره[٢] ورضي بعيبه كان ذلك جائزًا، والإثم عَلَى البائع إذا كان قد علم العيب فكتمه، وبالله التوفيق.

[و]الدليــل عَلَى أنَّ البيع وقع فِي وقته صحيحًــا: أنَّ الملك بعد العلم بالعيب لا يحتــاج إلى عقد ثان، ولو كان غير صحيــح [لـ]ـكان للبائع أن يسترجعه إذا لم يكن للبيع ملك عليه، ويحتاجون إلى عقد[٣] ثان غير الأوَّل يقــع البيع به صحيحًا، وهو فِــي معنى الخيار، والبيــع موقوف عَلَى رضا المشتري، والله أعلم.

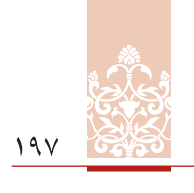
مسألة: [فِي أقسام البيوع المنهي عنها أيضًا]

و[البيوع] المنهيُّ عنها ثلاثة:

(١) في الأصل: المخلوقات؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في المســألة الآتية، ومن جامع ابن بركة، ٣٥٥/٢، والله أعلم.

(٢) في الأصل: اجتازه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٥/٢، والله أعلم.

(٣) في الأصل: بيع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٦/٢، والله أعلم.



فبيع ربا نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ لعينه[١]، وهو الربا.

وبيّع كتمان عيب وغشّ لا يجوز لِحقِّ المخلوق.

وبيع غرر نهى عنه ﷺ عند تنازع الناس فِي تأويله.

فَأَمَّا الربا؛ فلا يجوز فعله، ولا يجوز إجازته من المتبايعين به والتراضي عليه.

وأمَّا بيع الغشِّ وكتمان العيب وما كان فِي معناهما فموقوف عَلَى رضا المشتري له.

وأمَّا بيع الغرر: فبيع /١٤٠/ الجَزَر فِي الأرض والبصل فِي حال استتاره فِي الأرض، وبيع السمك غائبًا فِي البحر، واللبنِ فِي ضرع الشاة والبقرة والناقة، وما لا يضبط المتبايعان مقداره فِي حال مبايعتهما فيه.

والاختلاف الذي بين العلماء فِي نقض البيوع وإفساد آخرين لها [لما] قام لكلِّ واحد منهم دليل حكم فيه إلى أصل من البيوع المذكورة فِي الكتاب والسُّنَّة.

مسألة: [فِي المحاقلة والمخابرة]

وأمَّا المحاقلة التي ورد النهي عنها عن النبيِّ ﷺ وعن جواز المعاملة[٢] فيها؛ فإنَّ الناس اختلفوا فِي [تأويل] ذلك عَلَى ثلاثة أقاويل:

- فقال قوم: المحاقلة بيع الزرع بالحبِّ.
- وقال قوم: هو كراء الأرض بالحبِّ.
- وقال آخرون: هي المزارعة عَلَى الثلث والربع.

(١) في الأصل: بعيدًا. وفي جامع ابن بركة، ٣٧٢/٢: تعبدًا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما سبق في مثل هذه المسألة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: المعاملين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٧٧/٢، والله أعلم.

والأوَّل هو الــذي يذهب إليه أصحابنا والنظر يوجبــه، والحقل: مأخوذ اســمه من القَرَاح[١]، والمحاقلة [مفاعلة]، والمفاعلــة لا تكون إِلَّا من اثنين مثل: معاملة[٢] أَو مضاربة أَو مخاصمة.

وأَمَّا «**نَهيُ النبيِّ ﷺ عَنْ بَيْع المخاضرة**»[٣] فهو عندي ـ والله أعلم ـ: بيع الثمار وهي خضراء لم تدرك ويَبْدُ صلاحها.

وأمَّا المخابرة التي نهى عنها النبيّ ﷺ: فهي المزارعة فِي الأرض عَلَى الثلث أَو الربع أَو نحو ذلك، فِي قول كثير من الناس.

وقال ابن الأعرابي ـ فيما وجدت عنه ـ: أنَّ المخابرة مأخوذة من خيبر؛ [لأنَّ رســول الله كان أقَرَّها فِي أيدي أهلها عَلَى النصف فقيل]: «**خابروهم**»، أي: عاملوهم [في خيبر][٤]، والله أعلم.

مسألة: [فِي معنى الخُبْرة]

والْخُبْرَة: أيضًا النصيب. والْخُبْرَة: أن يشتري القوم الشاة فيقسمونها بينهم عَلَى الأنصبة[٥] كما يُفعل ذلك بعُمان، وهذا معروف فِي لغتهم ولغة العرب. وقال الشاعر:

---

(١) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٧٧/٢: المراح، وهو خطأ؛ ولعلَّ الصواب ما جاء هنا في الضياء كما دلَّت على ذلك كتب اللغة.

(٢) في الأصل: معاكمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٧٧/٢، والله أعلم.

(٣) رواه البخــاري، عن أنس بمعناه، باب بيع المخاضرة، ر٢٠٥٥. والنســائي، عن جابر نحوه، ر٣٨٢٣.

(٤) يوجد نقص في الأصل، وقد قوَّمناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ١٩٦/١.

(٥) في الأصل: الأنصاب؛ ولعلَّ الصــواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٧٧/٢. ولأن جمع نصيب أنصبة، والأنصاب: جمع نَصب، والله أعلم.



إذا ما جعلت الشاة للقوم خبرة فشأنك إنِّي ذاهب لشؤوني[١]

/١٤١/

[مسألة: فِي بيع الثنايا]

أمَّا بيع الثنايا التي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنها: فهو أن يبيع الرجل الشيء جزافًا ويستثني منه كيلًا معروفًا أَو وزنًا مَعلُومًا؛ فهذا لعمري غير جائز، والسُّنَّة إن وردت ببطلانه فالعقل يشهد أيضًا بفساده؛ لأنَّه[٢] يجوز أن يأتي ما استثناه عَلَى جميع البيع أَو يبقى[٣] منه شيء، ولا يعلم المشتري والبائع كم يبقى ويقع البيع عليه؛ فيكون قد دخل هذا البيع في[٤] جملة ما نهي [عنه] من بيع الغرر والجهالة أيضًا المتَّفق عَلَى بطلان البيع إذا دخلته، والله أعلم.

وفي ذلك اختلاف بين الناس، ووجدت الشافعي يوافق أصحابنا عَلَى هذا، وثبت عنه ﷺ أنَّه «**نَهَى عَنْ الثُّنْيَا إِلَّا بعلم**».

وكذلك مختلف فيمن يبيع السلعة بدينار إِلَّا درهم، فأبطل ذلك كثير من أهل العلم وأصحاب الرأي، وفي أثر أصحابنا فساده.

وأمَّا ما روي عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نَهَى عَنْ بَيْع العُربَان**» فهو: ما روي أن الرجل كان يشتري السلعة ويدفع من ثمنها شيئًا، فإن رجع وإِلَّا لم يكن له أن يرتجعه من البائع؛ وعلى هذا كانت تجري بياعاتهم، فنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك.

(١) البيت من الطويل، لعروة بن الورد. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ١/١٩٦.

(٢) في الأصل: + لا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢/٣٧٨، والله أعلم.

(٣) في الأصل: ينفى؛ والتصويب من: جامع ابن بركة، ٢/٣٧٨. وغريب الحديث لابن قتيبة، ١/١٩٦.

(٤) في الأصل: من؛ والتصويب من: جامع ابن بركة، ٢/٣٧٨.

والعرب كانت تُسـمّيه عُربَانًـا وعُربُونًا، وهكذا وجدته فِـي اللغة؛ فأمَّا العامة فإنَّهم يسمُّونه الرَّبُون.

وقيل العربون: هو أن يشتري الرجل سلعة ويعرب عربونًا، ويقول للبائع: إن لم آتك لقبض السلعة فالذي أخذته لك ولا بيع بيننا.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّـه «**نَهَى عَنْ بَيْـع الْمُواصَفَـة**[(١)]»[(٢)]، وهو عندي ـ والله أعلم ـ /١٤٢/ أنَّ الرجل كان يبيع للرجل شيئًا عَلَى صفة وليس ذلك الشـيء عنده، ثُمَّ يذهب فيشتري ذلك الشـيء من تلك الصفة ويدفعها من غير نظر منها من قبل ذلك ولا حيازة بملك، وهذا أشبه بِما روي عنه ﷺ أنَّه «**نَهَى عَنْ بَيْع مَا لَيسَ مَعَكَ، وعن رِبحِ ما لَم تَضمَن**»، والله أعلم.

مسألة: [فِي ثمن الكلب]

وروي عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نَهَى عَنْ ثَمَـنِ الْكَلبِ، إِلَّا أَن يَكُون مُعَلَّما**»[(٣)]، وجوَّز أبو حنيفة ثمن الكلب.

ومن باع كلبًـا معلَّمًا جاز له بيعه وأخذ ثمنه؛ لِمـا روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلبِ إِلَّا أَن يَكونَ مُعَلَّمًا**». وما لم يكن معلَّمًا؛ فلا يجوز أخذ ثمنه؛ لِما روي عـن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نَهَى عَنْ ثَمَـنِ الْكَلبِ، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ**».

---

(١) في الأصل: المواضعـة؛ وهو تصحيف؛ ولعـلَّ الصواب ما أثبتناه مـن: جامع ابن بركة، ٣٧٨/٢. وغريب الحديث لابن قتيبة، ١٩٧/١.

(٢) الحديث لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وقد ذكر معناه ابن قتيبة في: تأويل مختلف الحديث، ٣٤٥/١.

(٣) رواه أحمد، عن جابر بلفظ: «نهى رسـول الله ﷺ عـن ثمن الكلب إلَّا الكلـب المعلَّم»، ر١٤١٥٢. والدارقطني، عن جابر نحوه، كتاب البيوع، ر٢٦٩٢.

وقال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا: إن بيع الكلاب جائز، واقتناءَها وأكلَ لحومها. والروايات عن النبيِّ ﷺ تدلُّ عَلَى العدول عن قول أبي عبيدة لِما قد ثبت به النقل الكثير، والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به إذا لم يكن معارضًا له ولم تقم الدلالة عَلَى فساده، والخبر قاض عَلَى الآية التي تعلَّق بظاهرها أبو عبيدة فِي سورة الأنعام؛ لأنَّ الخبر لا يخلو أن يكون ناسخًا لها أَو مبيِّنًا لِمعناها؛ لأنَّه ورد بعد نزولها.

مسألة: [فِي بيع الطعام قبل قبضه، وفي ربا البيوع]

روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس أنَّه قال: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[1]؛ قال ابن عبَّاس: وأحببت كلَّ شيء مثله، وفي هذه الرواية عن ابن عبَّاس ما يدلُّ عَلَى جواز القياس /١٤٣/ والحكم بالنظر.

وقال بعض مخالفينا: إنَّ الربا [في] الدين لا فِي البيع والشراء؛ لأنَّ العرب كانت تدين بعضها بعضًا، وكان صاحب الدين إذا أجَّل دينه طالب غريمه بأن يدفع إليه أَو يزيده فِي حقِّه.

ويدلُّ عَلَى أنَّ الربا ليس فِي البيع والشراء أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ثُمَّ قال بعقب ذلك[2]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظ قريب، في البيوع، ر٣٩٢١. وأبو داود، عن ابن عبَّاس نحوه، ر٣٤٩٩. وأحمد، عن ابن عمر بلفظه، ر٥١٨١.

(٢) كذا في الأصل، وهذا مخالف لِما عليه ترتيب الآيتين في المصحف، فالأولى عقب الثانية، لا العكس، والله أعلم بمراد المؤلِّف.

مسألة: [فِي بيع اللحم غير المذكَّى، وبيع الكلب والهرِّ]

ومن باع لحمًا غير مذكّى من رجل، ولم يعلم الرجل فأكله، ثُمَّ علم بعد ذلك؛ فلا شيء عليه، وعلى البائع ردُّ الثمن؛ لأنَّه باعه ما لا يجوز له بيعه ولا يستحقُّ عليه ثمنًا، وعلى البائع أن يتصدَّق بقيمة ما باع من اللحم الحرام.

ومن غريب الحديث: فِي حديث النبيِّ ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا**»[1]؛ «لَا تَنَاجَشُوا» فِي البيع: هو أن يزيد الرجل فِي ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، وهو الذي يروى فيه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: الناجش وآكل الربا خائن.

وأمَّا التدابر: فالمصارمة[2] والهجران، مأخوذ من أن يولِّيَ الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

قال حمرة[3] بن مالك يعاتب قومه شعرًا:

أَأَوْصى أَبو قَيْسٍ[4] بأَن تَتَواصَلُوا ... وأَوْصَى أَبُوكم وَيْحَكُمْ أن تَدَابروا[5]

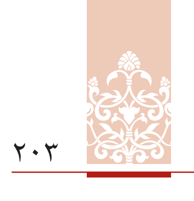
(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، ر١٠٩٣٠. والبيهقي، مثله، كتاب الغصب، ر١١٨٣٠.

(٢) في الأصل: «فالمضاربة»؛ والتصويب من: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٠/٢.

(٣) في الأصل: «أبو حمزة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من غريب الحديث لأبي عبيد (١٠/٢)، وهو: حمرة بن مالك بن سعد الهمداني: من وجوه أهل الشام، ممن وفد على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ وجهه أبو بكر إلى الشام وشهد صفين مع معاوية، وكان أميرًا يومئذٍ على همدان الأردن، وكان أحد شهوده حين صالح عليًّا على تحكيم الحكمين له. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٢٤١/١. تاريخ دمشق، تر١٧٤٤، ١٨٥/١٥.

(٤) في الأصل: «أبو قيس أوصاهم»؛ والتصويب من كتب الأدب واللغة كالغريب، وتهذيب اللغة، وتاج العروس؛ (دبر).

(٥) البيت من الطويل، لحمرة بن مالك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٠/٢. ابن القيسراني: المؤتلف والمختلف، ٤٢/١ (ش).



روي عن عائشة: عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلبِ، وثَمنِ الهِرِّ**[١]»، وفي الهر بين الناس اختلاف، ووجدت لأصحابنا إجازته، و[مـ]ـمن أجاز بيعه وبيع الكلب مُحمَّد بن محبوب. وروى أبو هريرة: «**أنَّ النبيَّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **/١٤٤/ حرَّم الكلب وحرَّم ثمنه، وحرَّم الخنزير وحرَّم ثَمنه، وحرَّم الخمرة وحرَّم ثمنها**»[٢]؛ فلا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع كلِّ كلب ينتفع به وبجلده بالدبغ. [وعند الشافعي بيعه غير][٣] صحيح برواية أبي هريرة، ولأنَّه حيوان نجس العين محرَّم بيعه كالخنزير. وضعَّف الخبر فِي بيع الكلب المعلَّم، وقال: هو غير ثابت.

مسألة: [فيمن باع سلعة ثُمَّ باعها لآخر]

اتَّفق أهل العلم عَلَى أنَّ من باع سلعة، ثُمَّ باعها من رجل آخر؛ أن بيعه الثاني باطل، وهو للمشتري الأوَّل، والله أعلم.

مسألة: [فِي بيع العذرة والثوب النجس]

وبيع العذرة وغيرها من القذر لا يجوز؛ لِما جاء فِي الحديث: «**لَعنَ اللهُ بَائعَ العُرَّة ومُشتَرِيها**»[٤]، والعُرَّة قيل: هي القذر بعينه.

(١) في الأصل: «المهر»، وكتب فوقها: «الهر».

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ر٣٠٤١.

(٣) هذه الزيادة يقتضيها السياق، وقد استفدناها من شهرة قول الشافعي في كتب الفقه بعدم جواز بيع الكلب معلَّمًا كان أو غير معلَّم، وهذا الرأي مخالف لرأي أبي حنيفة الذي صدَّر به المؤلِّف الفقرة، والله أعلم وأحكم. انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣٤/١١. والحاوي الكبير للماوردي، ٣٧٥/٥.

(٤) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإِنَّمَا جاء في كتب اللغة، مثل: مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، وتاج العروس؛ (عرر).

وقال أصحابنا: إن خلط ذلك بترابٍ جاز بيعه، والله أعلم.

وقيل: إنَّ بيع الثوب النجس الذي لا يمكن غسله فاسد.

مسألة: [فِي بيع المحفَّلة والمصراة والميتة]

وبيع الْمُحَفَّلة لا يجوز لِنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك، والْمُحَفَّلة: هي التي يحبس لبنها أيَّامًا فِي ضرعها فـلا تحلب؛ [جاء فِي الحديث]: «**نَهَـى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُحَفَّلَة**»[١]، وقـال: «**إنَّها خلابة**». والخلابة: الخديعة، يقـال: خلبت الرجل[٢] إذا خدعته. و[قال: «**من اشترى مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعًا**»، والمحفَّلة]: هي أيضًا المصرَّاة. يقال[٣]: شـاة مصرَّاة: إذا حبس اللبن فِي ضرعهـا أيَّامًا، قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ**»[٤]؛ معناهما واحد، والنهي فيهما وارد، والله أعلم.

روى جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ ورَسـولَه نَهاكُم عَنْ بَيْعِ الْخَمرِ، وبَيعِ الْخَنازِير، وبَيعِ الأصنام، وبَيعِ الْمَيتَة**». فقال قائل: يا رسول الله، فما ترى فِي شـحوم الميتة يدهن بها السفن ويستصبح بها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**قَاتلَ اللهُ الْيَهُودَ، /١٤٥/ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهم الشـحمَ جَمَلوها**[٥] **وبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[٦].

---

(١) في الأصل: + «قال: الْمُحَفَّلَـة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما فـي: غريب الحديث لابن سلَّام، ٢/٢٤٢. والزاهر لابن الأنباري، ٢/٢٠٧، وتقويم هذه الفقرة من الزاهر.

(٢) في الأصل: + خلبة. ولـم نقف على هذه العبـارة في: الزاهر لابن الأنبـاري، ٢/٢٠٧. ولا في كتب اللغة، والله أعلم.

(٣) في الأصل: وقال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الزاهر لابن الأنباري، ٢/٢٠٧، والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَتَلَقَّوُا...».

(٥) في الأصل: أحلوهـا؛ ولعلَّ الصـواب ما أثبتناه من: كتـب الحديث والفقـه والأصول، والله أعلم. ومعنى جملوها: أذابوها.

(٦) رواه البخاري، عن جابـر بمعناه، فِي البيوع، ر٢٢٣٦. وأبـو داود، عن ابن عبَّاس مطولاً، =

مسألة: [فِي بيع أم الولد، والبيع للمسترسِل]

ولا يجوز للرجل أن يبيع أمته ويحبس ولدها عنها وهو صغير، إِلَّا أن يكون فِي حدِّ من يستغني عنها، والمستغني عن أمِّه: من يطعم نفسه ويسقي نفسه ويوصي نفسه؛ إِلَّا أن يكون الولد منه فإنَّ له بيعها وهو صغير إذا وجد له من يرضعه غيرها، والله أعلم.

ولا يجوز أن يُباع الْمُسترَسِلُ[١] [إلَّا] بالسِّعر الذي يباع للمماكس[٢]، و«**غَبْنُ**[٣] **الْمُسترَسِلِ حَرام**».

وقد قيل أيضًا: لا يجوز للرجل أن يبيع فِي يومه إِلَّا بسعر واحد، والله أعلم.

مسألة: [فِي بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها]

روى ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبيضَّ ويَأمَنَ العاهَةَ، نَهى البائعَ والمشتَرِي**[٤]»، وهذا يدلُّ من قوله ﷺ أن الذي لا يجوز

= كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ر٣٤٨٨، ٢٨٠/٣. وابن عبدالبر: التمهيد، بلفظ قريب، ١٤٣/٤.

(١) الْمُستَرسِلُ: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة والمماكسة. وقد عرفَّه المؤلِّف في الصفحة ١٨٧ أنَّه: «الذي يسأل حاجته ليشتري ويسلم الثمن ولا يماكس»، والله أعلم.

(٢) في الأصل: المساكين. ولعلَّه تصحيف؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٧٠٨، ومن هذا الكتاب في باب الغبن، ص١٨٧، والله أعلم.

(٣) في الأصل: وغير؛ وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبتناه من: المعجم الكبير ومسند الشاميين للطبراني، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٥٧٦، ر٣٣٣٨.

(٤) في الأصل: «ويأمن البائع المشتري العاهة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث؛ والحديث رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ر١٥٣٥، ١١٦٥/٣. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظ مسلم، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ر٣٣٦٨، ٢٥٢/٣. والترمذي، عن ابن عمر باللفظ الذي أثبتناه في المتن، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتَّى يبدو صلاحها، ر١٢٢٧، ٥٢٩/٣.

بيعه قبل أن يبيضَّ هو ما ستر للتنقية. وروى زيد بن ثابت «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمرة قبل أن يَبدُوَ صَلَاحُهَا**»[١].

عن أنس «**أنَّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمار حتَّى تَزهُوَ**»، فقيل: يا رســول الله، وما تزهو؟ قال: «**حتَّــى تَصفرَّ وتَحمَرَّ**»[٢]؛ فظاهر هــذا الخبر يوجب تحريم بيعها حتَّى تصفرَّ وتحمرَّ، وقد أجمع الجميع أن الصفرة والحمرة إذا دخلت فِي أكثرها جــاز بيعها، ولولا الإجمــاع ما جاز ذلــك؛ لأنَّ عموم قوله ﷺ يوجب تحريم بيعها حتَّى تصير بالوصف الذي وصفها به ﷺ.

فإن قــال: قد روي عنه ﷺ: «**حَتَّــى يَبدُوَ صَلَاحُهَا**»، فــإذا بدت الصفرة والحمرَة فِي الثمرة وإن قلَّ ذلك فقد[٣] بدا الصلاح.

قيل له: لو تركنا ظاهر هــذا الخبر بخبر ذلك[٤]، ولكــن خبر أنس بيَّن ما فيه[٥] بُدُوُّ الصلاح بقوله: /١٤٦/ «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثمَرةِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا**»، والهاء راجعة إلى جميعه لا إلى[٦] بعضه، ثمَّ سئل عن ذلك فقال: «**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ**»[٧]، وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ**» كفاية عمَّا يسأل عنه، وهو الثمر بأجمعه لا بعضه.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن زيد بن ثابت بمعناه، ر٤٨٤٧، ١٣١/٥. والربيع، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب ما ينهى عنه مــن البيوع، ر٥٦٠، ص٢٢٤. والبخــاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب من باع ثمــاره..، ر١٤١٥، ٥٤١/٢. وعن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ر٢٠٨٥، ٧٦٦/٢.

(٢) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨، ص٢٢٤.

(٣) في الأصل: عقد.

(٤) كذا في الأصل، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «مافيه» وفوقها كتب: «ماهية».

(٦) في الأصل: «إلَّا أن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٧) رواه البخــاري موقوفًا عن أنــس ببعض لفظه، فِــي البيوع، ر٢٢٠٨. ومســلم، مثله، فِي المساقاة، ر٤٠٦٠.

وأجمع المسلمون أن لربِّ الثمرة بيعها إذا أخذها إن لم يبدُ صلاحها؛ الدليل عَلَى ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**أَرأَيتَ لَو مَنعَ الله الثمرَةَ فَبِمَ يَأخُذ أَحَدُكُم مالَ أَخيهِ**»، وهذا لا يكون إِلَّا عَلَى البيِّنَة.

مسألة: [فِي بيع ما حرَّم الله أكله أَو شربه]

كلُّ محرَّم أكله وشربه فبيعه محرَّم، إِلَّا ما قامت الدلالة بتخصيصه.

روى تميم الداري قال: كنت أهدي لرسول الله ﷺ كلَّ عامٍ راوية(١) من خمر إذا قدمت من الشمال، فأهديت له عامًا وقد حرمت الخمرة فقال: «**يا تَمِيم، إنَّ الخمرَ قَد حُرِّم**»، قلت: يا رسول الله، أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال: «**[إنَّه] لَا يَحِلُّ ثَمَنُ كلِّ شَيءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**»(٢). قال تميم: فقللت عن لوائها فعيَّبتها(٣).

روى جابر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا حَرَّمَ الله شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٤). قال أبو عمر الضرير(٥): حُرِّمت الخمر فِي عام الأحزاب، وذلك لخمسٍ خلون من الهجرة قبل وفاة النبيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: زواية؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث، والراوية هي المزادة والإناء من الجلد يروي صاحبها ومن معه.

(٢) روى القصة الطبراني في المعجم الكبير، عن تميم الداري بلفظ مختلف، ر١٢٧٥، ٢/٥٧. وروى آخر شطر في الحديث: الدارقطني في سننه، عن تميم بلفظه، كتاب البيوع، ر٢٨٥٤، ٣/٧.

(٣) كذا في الأصل، ولم نقف على من ذكرها أو معناها، والله أعلم.

(٤) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٣٠١٨. والدارقطني، نحوه، فِي البيوع، ر٢٨٥٢.

(٥) في الأصل: «ابن عمر الضرير»، ولم نجد علمًا بهذا الاسم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم. وأبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر، كان من علماء أهل الفرائض والحساب والفقه والشعر وأيام الناس، وكان قد ولد وهو أعمى. يروي عن أبي عوانة وأهل البصرة، وروى عنه أبو خليفة. مات سنة عشرين ومائتين. انظر: الثقات لابن حبَّان البستي، ٨/١٩٩.



ونهي عَنْ بَيْع الثمرة حتَّى تَطعم؛ يقال: أَطعَمَت الثمرةُ، إذا أدركت.

فصل: [فِي الانتفاع بالنجس وبيعه]

عــن جابر بن عبدالله قــال: لما قدم رســول الله ﷺ مكة أتــاه أصحاب الصليب فقالوا: يا رســول الله، إنا نعمل هذا الودك من الميتة وغيرها، وإنَّمَا هي للســفن والأدم. فقال ﷺ: «**قاتــلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَت عَلَيهِم الشُّــحُومُ**[١] **[جَمَّلُوهَا] فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[٢]، فنهاهم عن ذلك.

وعن جابر عــن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ وَرَسُــولَهُ يَنهاكُم عَنْ بَيْع الخمرِ، وعَنْ بَيْع الخنزيرِ، وعَنْ بَيْع الْمَيتَة، /١٤٧/ وعَنْ بَيْع الأصنام**»[٣].

وقوله: «أصحاب الصليب»، [والصليب]: ودك العظام؛ قال الهذلي:

جَريمَــةَ ناهِضٍ فِــي رَأسِ نيقٍ تَرى لِعِظامِ مــا جَمَعَت صَليبا[٤]

أي: ودكا.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جَمَلُوهَا**»[٥] أي: أذابوها. والجميل: الإهالة المذابة، واســم الذائب: الجمالة. وقال بعض الهذليين يصف حمار الوحش شعرًا:

فظلَّ يُراعي الشَّمْس حتَّى كأنَّها فويق البَضِيع فِي الشعاع جميل[٦]

(١) في الأصل: «الشحم»، وكتب فوقها: «الشحوم».
(٢) رواه البخاري، عن عمر بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ر٢١٣١. ومسلم، عن أبي هريرة نحوه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ر٣٠٤٧.
(٣) رواه البخاري، عن جابر بمعناه، فِي البيوع، ر٢٢٣٦. ومسلم، نحوه، فِي المساقاة، ر٤١٣٢.
(٤) البيت من الوافر لأبي خراش الهذلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٥) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب من حديث طويل، ر٢٢٢٣. ومسلم، عن سمرة نحوه، ر٤١٣٤. وأحمد، عن سمرة بلفظه، ر١٧٢.
(٦) البيت من الطويل، للهذلي. انظر: العين، (بضع).



شبه شعاع الشمس فِي البحر بدسم الشحم المذاب.

والاجتمال: الادهان به.

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمنِ الدمِ**»[١]، وأجمع أهل العلم عَلَى القول به، و«عَنْ بَيْع الأصنام»[٢].

وبيع السِّنَّور مختلَف فيه، وممن كرهه فيما قيل جابر بن زيد.

روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَات وَلا تَشْتَرُوهُنَّ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ**[٣] **فِيهِنَّ**»، قال: «**وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**»[٤].

ومن باع لرجل شيئًا وقال: إن رضيته فهو لك وإِلَّا فاردده ومعه دراهم؛ فقال: قد كره ذلك ابن عبَّاس وقال: إنَّه ربا.

(١) رواه البخاري، عن أبي جحيفة بلفظه، باب ثمن الكلب، ر٢١٢٣، ٧٨٠/٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ر٨٩١٤، ٣٧٤/٨.

(٣) في الأصل: كراه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث، والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي أمامة بلفظه، باب ما جاء في بيع المغنيات، ر١٠٨٣٨، ١٤/٦. والترمذي، عن أبي أمامة بلفظ: «لا تبيعوا القينات...»، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، ر١٢٨٢، ٥٧٩/٣.

باب [١٣] فِي الشروط فِي البيوع، وما يفسد من البيوع وما لا يفسد[١]

روي عن النبيِّ ﷺ من طريق عروة بن الزبير عن عائشة أنَّه خطب الناس فقال: «**يا مَعشرَ المسلمين، ما بالُ أَقوام يَشْــتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! [أَلَا إنَّ] مَن شرط شَرطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَإن شَرطَ مِئَة مرَّة فَلَيسَ له شَرطُه، وَ[إنَّ] شَرْطَ اللهِ أولَى وأَحقُّ**»[٢].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**الْمُسْــلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَــرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَو حَرَّمَ حَلَالًا**»[٣].

والشرط: مصدر شــرط له فِي صنعته يشرط، وشــرطت للأجير أشرط، وشرط الحاجم يشــرط[٤]. والشــرط بين المتبايعين، معناه: [ما] بينهما فيما يتبايعان فيه. ومن أشراط[٥] الساعة أي: علاماتها.

---

(١) في الأصل: + «وما التوفيق إِلَّا بالله».

(٢) رواه مالــك فِي الموطَّأ، عن عائشــة بمعناه، باب مصير الولاء لمــن أعتق، ر١٢٧٥. والبخاري، عن عائشــة بلفظ قريب، باب ذكر البيع والشراء..، ر٤٣٦. وأحمد، نحوه، ر٢٣٣٨١.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ر٣٥٩٤. والترمذي، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني بلفظه، كتاب الأحكام، ر١٤٠٣.

(٤) في الأصل: «والشرط الأخير يشترط وشرط الحاكم يشترط»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت، ٦٨/١. والله أعلم.

(٥) في الأصل: اشتراط؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في آية سورة مُحمَّد.



وفي الرواية: أن عائشة اشترت /١٤٨/ بريرة، فاشترط البائع ولاءها، فقال النبيُّ ﷺ: «**الـوَلَاءُ لِمَن أَعتَـقَ**»[1]، وفي خبر آخر أنَّـه قال [لها]: «**اشـترطِي عَلَيهِ الولاء لِمَـن أعتق**»[2]، فأجاز النبـيُّ ﷺ البيع وأبطل الشروط.

وإن تميمًا الداري باع دارًا واشـترط سـكنها، فأبطل النبيُّ ﷺ البيع والشرط.

واختلف الناس فِي هذا الشرط الذي كان شرطه تميم الداري؛ فقال قوم: كان يشترط السـكن إلى غير مدَّة، فلذلك فسد البيع؛ لأنَّ البيع إذا دخل فيه حقٌّ مجهول بشرط [مجهول] فِي البيع لم يجز البيع لأجله. فإذا كان الشرط مَعلُومًا، وله قسط من الثمن يضبط؛ فالبيع ثابت.

وقال آخرون: كان الشرط للسكن فِي البيع إلى سنة، وإنَّمَا بطل البيع[3] به؛ لأنَّ فِي إجازته منع المشـتري من التصرُّف فِي ملكه وإباحتُه للبائع عن دفع ما باع إلى مستحقِّه بما ضمن من[4] الشراء.

وفي الخبر: «**أنَّ النبـيَّ ﷺ ابتاعَ مِن جابرِ بن عبـدِ الله الأنصاريِّ بَعيرًا واسـتثنَى جَابر ظَهرَهُ مِن مكَّةَ إلى المدينَة، [فأجازَ النبيُّ ﷺ البيعَ والشرطَ**». وفي رواية من طريق جابر: «**أنَّ رسول الله ﷺ اشترى مِنه بَعيرًا بِخمسَة أواقٍ**

---

(١) رواه الربيع، عن عائشـة بلفظه، كتاب الطلاق، بـاب (٣٨) فِي الخلـع والنفقة، ر٥٣٥. والبخاري مثله، باب (٥) شَفَاعَة النبيّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَة، ر٤٩٨٠، ٢٠٢٣/٥.

(٢) رواه ابن حِبَّان فِي صحيحه، عن عائشـة بلفظ قريب، ر٥١٩٥. وأبو عوانة فِي مستخرجه، بمعناه، ر٣٩٢٥.

(٣) في الأصل: «النبيّ»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٢٩/٢، والله أعلم.

(٤) في الأصل: + «المشـتري»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما فـي: جامع ابن بركة، ٣٢٩/٢، والله أعلم.

واستثنَى ظهرَه مِن مكَّةَ إلى المدينَةِ][١]»، فلمَّا قدم المدينة قال جابر: أعطاني خَمسَ أَواقٍ وزَادنِي قيرَاطَين»[٢].

وقال بعض الفقهـاء: إن فِي بعض الأخبار ما يدلُّ عَلَى أنَّ ذلك لم يكن شــرطًا فِي البيع وإنَّمَا كان وعدًا وتفضلًا منه. وقــال بعض أهل العلم: هذه الأخبار فيها ناسخ ومنســوخ. وقال آخرون: لكلِّ خبر معنى ليس فِي الآخر؛ ولذلك اختلفت أحكامها باختلاف معانيها.

مسألة: [فِي الشروط الباطلة]

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْمُسْــلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَو حَرَّمَ حَلاَلًا**».

وعن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إِلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا أَو حرَّم حلالًا».

وإذا تزوَّج رجل امرأة، وشــرط عليها أو[٣] شرطت عليه /١٤٩/ شروطا تمنعه مِمَّا أباح الله له أَو يمنعها مِمَّا أباح الله لها؛ فالشرط باطل.

وكذلك فِي البيع إذا اشترط البائع عَلَى المبتاع فيما يبيعه منه أَلَّا خسران عليه؛ فالشرط باطل، والبيع فاسد للغرر الذي فيه والمخاطرة، وقد «**نهى** ﷺ **عَنْ بَيْع الغرر**» وعن «**غشِّ**»[٤] المســلمين. وقال بعض مخالفينا: البيع جائز والشرط باطل. وبالله التوفيق.

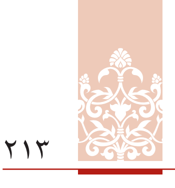
---

(١) يوجد في الأصل سقط، وقد أتممناه من: جامع ابن بركة، ٣٣٠/٢، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بمعناه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ر٣٠٨٤.

(٣) في الأصل: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨٦/٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٣٨٦/٢: «وغبن».



مسألة: [فيما يجوز وما لا يجوز من الشروط]

وكلُّ شرط لم يرد الكتاب بحظره، ولا أتت السُّنَّة ببطلانه، ولا اجتمعت الأمة عَلَى فساده؛ فهو جائز، لقول النبيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». وكلُّ شرط يبطل به حقٌّ واحد من قبل الله تعالى؛ فَإِنَّه يبطل.

ومن باع شيئًا من رجل عَلَى أن يقترض منه فذلك ثابت، فإن اختلفا فِي قيمة القروض انتقض البيع.

ومن باع شاة عَلَى إن كان فيها من شحم فهي بكذا فهو بيع فاسد.

ومن باع مالًا وشرط أن الغلَّة [له]، وأنَّه متى أراد الثمن فهو له؛ فسد البيع، ويردُّ عليه ماله ويحسب له ما أصاب من غلَّته.

مسألة: [فيمن باع مالًا وشرط خراجه]

ومن باع مالًا بثمن معروف عَلَى أنَّ عليه خراجه، وهكذا لا يسمَّيان شيئًا معروفًا؛ فعن بعض: أنَّ البيع منتقض والشرط. وقال بعض: الشرط باطل والبيع منتقض.

قال أبو معاوية: هذا عندنا إذا باع له هذا المال بدراهم وشرط عليه خراجه خراجًا غير معروف. فأمَّا إن باع له هذا المال بكذا درهم وبخراجه عليه عشر سنين أَو أقلَّ أَو أكثر كلَّ سنة بكذا؛ فإن هذا بيع لا يجوز عَلَى القول الأوَّل؛ لأنَّ هذا لم يسمَّ لهذا المال ثمنًا، وإنَّمَا باعه له بخراجه؛ فهذا لا يجوز عندنا إِلَّا أن يتتامَّا عَلَى شيء من ذلك، فإن تتاما تَمَّ فِي المسألة الأولى وفي هذه، وإن تناقضا فِي هذه /١٥٠/ المسألة التي وصفتها ولم يتتامَّا فإنَّ ذلك لا يجوز.

وأمَّا إن تتامَّا عَلَى تسمية ثمن معروف لهذا المال واشترط خراجه؛

فجائز ولو لم يشترط شــيئًا معروفًا من الخراج. فإن لم يتناقضا عَلَى ذلك، وأكله المشتري عَلَى ذلك؛ لم نقل: إنَّه أكل حرامًا، ولم يضق عليه ذلك.

وإذا لم يســمِّ للمال ثمنًا إِلَّا الخراج، ولم يسمِّ كم الخراج وكم هو من السنين؛ فلا نقول: إنَّه له أكل هذا المال، وما نبرئه أن يكون أكله حرامًا؛ لأَنَّه قد أخذه عَلَــى الخدعــة والجهالة، وقد قالــوا: الخدعة كلُّها حــرام، وبيع المجهول قالوا: إنَّه من الخدع.

فإن كان سمى خراج هذا المال شيئًا معروفًا من سنين معروفة، أَو سمى مع الخراج شــيئًا من الثمن فِي تناقضه فِي ذلك، وأكله عَلَى ذلك؛ لم نقل: إنَّه أكله حرامًا؛ لأَنَّه قد قال بعض: إنَّ الشرط باطل والبيع ثابت.

فَأَمَّا إن شرط للمال خراجًا معروفًا وثمنًا معروفًا فلا نعلم أن فيه اختلافًا أنَّه جائز ثابت عليهما، تناقَضَا أَو تَتَامَّا.

وكذلك يقول: إن بايعه هذا المال بخراجه عشــر ســنين أَو سنة أَو شيئًا معروفًا من السنين، كلَّ سنة خراجه كذا؛ فهذا أيضًا جائز إذا تتامَّا.

وكذلك إن بايعه هذا المال بخراجه هذه الســنة، وقد علما جميعًا مبلغ خراجه، فتبايعــا عليه بتلك الدراهم؛ فالبيع فِي هذا جائــز، تتامَّا أَو تناقَضَا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [فِي ما يفسد البيع من الشروط]

ومن باع نخلة واشــترط الصرم الذي بها فالبيع فاسد، إِلَّا أن يكون قد أمكن قلعه [أو] كان بها صرم مدرك ولم يشترط الصرم وقد أمكن قلعه؛ فهو للبائع، إِلَّا أن يشترطه المشتري.

ومن باع نخلة [واشترط] الثمرة؛ فإن كانت الثمرة مدركة وإِلَّا فالبيع فاسد.

ومن اشترى نخلة عَلَى أن يقلعها، فلم يقلعها /١٥١/ حتَّى حملت؛ فإن نقض البائع البيع فهو منتقض لأجل الزيادة. فإن أتم البيع ففي الثمرة اختلاف بين أصحابنا؛ قال بعضهم: الثمرة للمشتري. وقال آخرون: الثمرة للفقراء، وهو قول الربيع بن حبيب وأبي معاوية ـ رحمهما الله تعالى ـ، قالا: لا يكون للبائع ولا للمشتري.

ومن باع من رجل قطعة نخل وشرط عَلَى المشتري ثمرها إذا جاءت الثمرة أَو إلى حول السنة؛ فإن كانت النخل ليس فيها ثمرة فهو شرط يفسد البيع.

فإن قال: بعتك هذا[1] المال عَلَى شرط أن ترهن فِي يدي رهنًا إلى أن توفيني حقي؛ فجائز.

وإن قال: بعتك هذا المال عَلَى شرط يحضرني كفيلًا بهذا الحقِّ؛ فَإنَّه لا يجوز. وقال بعض الفقهاء: إنَّه جائز.

ومن اشترى نخلة ولم يشترط لها أرضًا؛ فهي نخلة بلا أرض. وإن كانت وصيَّة ففي ذلك اختلاف.

وقال فِي موضع آخر: ومن باع بيعًا ونظره، ولم يشترط عَلَى المشتري أن يأخذ منه كفيلًا أَو يوثق له شيئًا، ثُمَّ طلب الكفيل أَو الوثيقة أَو منعه ما باعه حتَّى يعطيه ذلك؛ فللبائع ذلك عَلَى المشتري، وكذلك إن كان سلفًا؛ إِلَّا الرهن فِي السلف؛ فَإنَّه لا يجوز إِلَّا بعد مَحلِّ السلف.

ومن باع بيعًا وأقرَّ بمعرفة ما باعه، ثُمَّ ادَّعَى الجهالة بعد البيع؛ ففيه اختلاف: فمنهم من قال: له ذلك وعليه يمين للمبتاع أنَّه ما عرف ما باعه.

(١) في الأصل: «على أن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

ومنهم من قال: قد ثبت عليه ما باعه، ويحكم عليه أنَّه ما باع إِلَّا ما قد عرفه، ولا رجعة له فِي ذلك.

فإن باع بيعًا، وشرط أنَّه جاهل لما يبيعه؛ فله النقض عَلَى كلِّ حال.

وإذا وجب بحكم نقض البيع بحاله بوجوب ذلك؛ فللبائع مثل البيع إن كان له مثل يضبط بكيل أَو وزن، فـإن لم يكن له مثل يضبط بكيل أَو وزن فقيمته يـوم /١٥٢/ تلف، والقول فيه قول الضامن لـه مع يمينه. فإن جهل الضامن قيمته فأظن أنَّ عَلَى بائعه الثمن عَلَى ما يدعيه من قيمته، والله أعلم.

ومن اشـترى صرة طعام بغيـر كيل جاز لـه بإجماع الأمـة. وإن قال لصاحبها: قد أخذتها منك بكذا قفيزًا عَلَـى أنَّ ما زاد فلي وما نقص فعليَّ؛ فهذا لا يجوز لأنَّه ضرب من القمار والمخاطرة المنهي عنها.

مسألة: [فِي اشتراط الضمان، وفي الشروط فِي البيع]

وإذا لم يشـترط المشـتري عَلَى البائع الضمان والدرك، ثُمَّ أدرك؛ فَإِنَّه يلزم البائع الضمان و[لو] لم يشترط عليه.

ومن اشترى نخلًا وشرط شـربها من كذا وكذا، فسقطت النخل؛ فليس للمشتري أن يسقي ما فسل فِي أرضها بعد زوال النخل، إِلَّا أن يكون اشترى النخل بماء مَعلُوم أَو يكون ذلك تفارق[1] البلد وهم مسلمون لبعضهم بعضًا. وإن اشـتراها بماء مَعلُوم عَلَى هذا، ثُمَّ زالت النخـل، وأراد زراعة الأرض التي كانت النخل فيها؛ فليس له ذلك.

ومن اشترى من رجل نخلة وشرط شربها من ماء كذا، فسقاها المشتري

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّه: تعارف.



والبائع حتَّى مات وأخلف أيتامًا؛ فإذا كان لا يعرف مقدار الماء الذي له من سقيها فليس له أن يسقيها عَلَى ما كان يسقيها عند البائع، ولا له أن يأخذ حقًّا مجهولًا، ولكن يرفع إلى الحاكم ليوصله إلى حقِّه.

وشرط المكيال فِي بيع الحال فِي الوقت جائز ما لم يتأخَّر البيع.

ومن باع جاريته، واشترط ما فِي بطنها؛ فله ذلك إذا كان قد نفخت فيه الروح.

ومن باع دابَّة، وشرط عَلَى المشتري أنك إن لم تأتني بحقي إلى محله حتَّى أصل إليك فإن عليك كرائي ونفقتي إلى أن أستوفي حقي؛ فعن هاشم: أنَّه لا يثبت هذا الشرط، ولا يجوز عَلَى المشتري، ولا نفقة للبائع. /١٥٣/ وكذلك قال مسبِّح.

ومن اشترى من رجل قطعة أرض بجرابين من تمر عَلَى أن يحملهما له إلى أرض قد سمَّاها، ثُمَّ أخذت الأرض بالشفعة؛ فعلى الذي أخذ الشفعة أن يرد ثمن الجرابين وكراءهما إلى ذلك البلد.

ومن باع شاة، واشترط إن لم يكن فيها من شحم فهي ردٌّ عليه، فلم يجد فيها شحمًا؛ فالبيع مردود، فإن أكل اللحم أعطى الثمن. قال مسبِّح: يطرح عنه ثمن من شحم.

ومن باع شاة، واشترط رأسها؛ فَإِنَّه مكروه، إِلَّا أن يقول: قد بعت لك هذه الشاة إِلَّا رأسها؛ فَإِنَّه جائز.

ومن استأجر حمارًا إلى بلد، واشترط عَلَى المكاري إن لم يدخل يوم كذا فليس له من الأجر إِلَّا كذا، فلم يقض[1] الدخول إِلَّا بعد؛ فالشرط ملك.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «يقع».

وإن جــاء أمر يعذر به المــكاري، ولـم يتوان ولـم يكن ذلــك وقفًا بحماره؛ فليوفِّه كراءه كلَّه.

ومن اشــترى عبدًا، وشــرط لأهله أن يعتقه، فبدا لــه أَلَّا يعتقه؛ فأهله الأوَّلون بالخيار إن شاؤوا راجعوا فِي عبدهم.

ومن اشترى شيئًا، وشــرط عَلَى [البائع] أن يريه، فلمَّا ذهب بالبيع ليراه وجد[1] به ربحًا فباعه؛ فالربح للأوَّل، ولا ربح للذي باعه ولم يوجبه لنفسه.

ومن اشترى عبدًا فقال: أبايعك عَلَى أنْ أعطيك صكًّا من فلان فيه ثمن غلامك، فرضي بذلك وكان البيع عَلَى ذلك؛ فجائز.

ومن اشترى عبدًا أَو دابَّة، واشترط أن الدابَّة أَو العبد إن لم يصلا بلدي فهو منك؛ قال أبو الوليد: فهذا بيع لا يجوز.

فإن كانت الدابَّة فِي يد صاحبها الذي باعها، فحدث بها حدث الموت أَو إباق أَو ذهاب؛ فلا شــيء عَلَى المشــتري، وإن كان المشــتري قبضها؛ فَإنَّه لا يغرم. ثُمَّ رجع فقال: لا أدري إن أبق العبد أَو ذهبت الدابَّة، فشكَّ فِي ذلك غير /١٥٤/ أنَّها إن كانت فِي يد صاحبها؛ فلا شيء عَلَى المشتري. وإن حدث بها موت مع المشتري غرمها. وإن ذهبت الدابَّة أَو أبق العبد فلا أبرئ.

قال مســبِّح: إن بيعه جائز إن تَمَّ. فإن كان حــدث الدابَّة أَو العبد فِي يد البائع، ثُمَّ ذهب؛ فهو من ماله. وإن ذهب من يدي المشتري بموت أَو غيره فهو غارم.

ومن باع بيعًا وشرط أَلَّا يبيعه[2] حتَّى يشير عليه؛ فهذا لا يثبت. فإن قال: حتَّى يوفيه حقَّه فحقُّه فيه ثابت.

---

(١) في الأصل: «ليريه وأخذه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: أبيعه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



ومن باع لرجل ثمرة خضراء عَلَى أن يقطعها فِي يومه، ثُمَّ بدا للمشتري أن يحبسها حتَّى تدرك، وطابت نفس البائع له أن يدعها عَلَى نخلته؛ فذلك جائز إذا لم يكونا أرادا بذلك البيع الحيلة بينهما وتكلما بذلك. وكذلك الزرع الذي لم يُسبِل[1] والعلف عَلَى أن يقطعه، أَو جزَّ منه شيئًا وترك شيئًا، فيخرج فيه السنبل فيتركه حتَّى يدرك، وطابت به نفس البائع؛ فذلك جائز. وكذلك القتُّ والبقول من غير شرط يكون بينهما أنَّه يدعه فِي أرضه يجزُّه أوَّلًا فأوَّلًا.

ومن باع بعيرًا مريضًا، وشرط رأسه وسواقطه، ثُمَّ صحَّ البعير؛ فالبيع فاسد. وفيها عن سريج: أنَّه قضى له مثل رأسه وسواقطه.

ومن اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وشرط فيه إن رضي به وإِلَّا ردَّه وعليه يكسوه[2] درهمًا؛ فَإِنَّه لا يلزمه الدرهم؛ لأنَّ هذا مجهول، وله بما أفسد فِي ثوبه من الأرش ينظر فِي ذلك. فإن بلغ الأرش عشرة دراهم فله إذا، وهو أكثر من درهم.

ومن باع قطعة نَخل، ولم يشترط عَلَى المشتري ذلك [كذا][3] وللبيدار عمله فِي النخل، ويرجع المشتري عَلَى البائع بِمثل ما أدركه البيدار من عمل، ويحطُّ عنه من الثمن بقدر حصَّة البيدار من الثمن.

وإن اشترى جارية، واشترط عليه البائع إن /١٥٥/ باعها من غيره فهي حرَّة، فقال المشتري: نعم، ثمَّ أراد بيعها؛ فإن قال ذلك مع العقدة أَو بعدها فإنَّها تعتق. وإن قال: فإنْ بعتها فامرأتك طالق، فقال المشتري: نعم، ولم يذكر

(١) كذا في الأصل، ومعناها يسنبل، وهي لغة فيه؛ قال الخليل: «أسبل الزرع، أي سنبل». انظر: العين؛ (سبل).
(٢) في الأصل: يكسره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) كذا في الأصل، وفي الفقرة نقص ظاهر لم نجد تقويمه.

الطلاق ولا العتاق؛ فإن قال ذلك قبـل العقدة لم تعتق، وأمَّا فِي الطلاق؛ فَإِنَّه يلزمه، كان قبل العقدة أَو معها. وإن قال: هي حرَّة وامرأته طالق إن باعها من غيره، وقوله هذا قبل عقدة البيع وهما فِي اختلاف الثمن؛ فهي مثلها.

وإن اشترى غلامًا أَو دابَّة من رجل، وشـرط المبتاع عَلَى البائع مشورة رجل سـمَّاه، فلمَّا كان فِي بعـض الطريق أبق الغلام أَو ماتـت الدابَّة؛ فَإِنَّه عندنا يلزمه الثمن إذا قبضه.

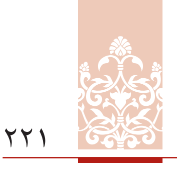
ومن اشـترى ثوبًا بثمن مسـمًّى، واشـترط البائع أن يشـير إلى رجل ويرجع، ورجع إليه وقد تلف الثوب؛ فإن كان المشـتري قد قبضه فما نبرئه من الثمـن. فإن رجع إليه فوجـده قد باعه بربح درهم فما نرى للمشـتري هنالك ربحًا حتَّى يعلم رضا الرجل من سخطه.

مسألة: [فِي شروط البائع]

ومن باع لرجل شـيئًا من أصل أَو حيوان، وجعل البائـع حقَّه فيما باع حتَّى يوفيه حقَّه؛ فذلك للبائع، وهو له جائز، وله الوفاء دون غيره من الغرماء فِي المحيا والممات من ذلك الشـيء الذي جعل حقَّـه فيه. وإن تلف ذلك الشـيء كان للبائع يحاصص الغرماء فِي مال المشتري بقدر حقِّه. فإن تلف ذلك الشيء رجع الْحقُّ عَلَى المشتري.

فإذا باع الرجل بيعًا، فجعله ثقة فِي شـيء من مال المشـتري؛ فالغرماء كلهم يشرعون فيه، والغرماء والبائع كلهم فيه سواء.

ومن باع بيعًا، وشـرط عَلَى المشـتري لا بَيع /١٥٦/ فيه ولا هبة حتَّى يوفيه حقَّه؛ فله شـرطه وله الوفاء دون الغرماء فِي ذلك الشـيء الذي باعه وشرط فيه.



ومن باع لرجل دابّة عَلَى أنَّه ينقده سلف جراب تمر أقلَّ أَو أكثرَ والباقي إلى الأجل؛ فهذا بيع منتقض؛ لأنَّه لا يعلم ما سلف الجراب.

مسألة: [فِي الغرر فِي البيع]

ومن باع دابّة وقال: إنَّها تحلب كلَّ يوم مكوك لبن، فاشتراها عَلَى ذلك، فحلبت أقلَّ أَو أكثرَ؛ فقد قيل: إنَّ البيع لا ينتقض وهو خائن فِي بيع سلعته بالكذب؛ لأنَّ الدرَّ يزيد وينقص، ولا نعلم نقضًا، والله أعلم. وليس هو شيئًا ينظر بالعين، وإنَّمَا يعرف بالعادة.

ومن باع حبًّا عَلَى أنَّه بذر، فلم ينبت؛ فلا يلزمه شيء، إلَّا أن يكون يعلم أنَّه لا ينبت فغرَّه وأوهمه؛ فعليه ضمان ما زاد من ثَمن الحبِّ الذي ينبت عَلَى مثل الحبِّ الذي لا ينبت، [و]يردُّ عليه فضل القيمة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اشْتَرَى شَاةً فوجدهَا مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١)، قال الربيع: إنَّ المصرَّاة بصاع من تمر بما حلبت من لبنها.

مسألة: [فِي إنكار الشرط، وفي اشتراط البائع ولد الجارية وبقاء الدابَّة عنده يوما]

ومن قال لرجل: اشهد لي عَلَى نفسك ببيع مالك فِي موضع كذا فإني ما أريد أخذه منك وإنَّمَا أريد متى رددت الدراهم التي لي قبلت منك، فلمَّا جعل له ذلك أنكره ما شرطه عَلَى نفسه؛ فإن كان البيع عقداه عَلَى هذا

---

(١) رواه البخاري، عن ابن مسعود بمعناه، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل...، ر٢٠٠٥. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٦٤٥.

الشـــرط فالبيع فاســـد وله أخذ ماله، وإن لم يكن هذا الشرط مع البيع فهو جائز والبيع ثابت.

ومن باع جارية وشرط الولد الذي فِي بطنها له؛ فَإِنَّه يثبت إن جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشـــهر، وله ما استثنى عَلَى قول بعض المسلمين. وإن /١٥٧/ جاءت لستَّة أشهر أَو أكثر لم يثبت للبائع شيء.

فإن أتت عليه بولدين؛ فإن كان الشـــرط كلَّ ما فِـــي بطنها من ولد ثبت لهم جميعهم. وإن قال: الولد الـــذي فِي بطنها فإنَّه يقع عَلَى واحد؛ فإذا كانا اثنين ثبت له واحد، ويكون له من كلِّ واحد نصفه عَلَى بعض القول.

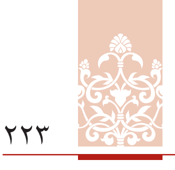
ومن اشـــترى دابَّة بثمن معروف، وقبض منه الثمن، واستثنى البائع عَلَى المشـــتري أن يدع الدابَّة عنده كذا يومًا، فتركها المشـــتري؛ فإن لم يقبض الدابَّة فتلفت فمن مال البائع، وأمَّا الشـــرط أن يدعها فِي يده أيَّامًا مَعلُومة فذلك جائز عَلَى قول بعض القول؛ لأنَّه ليس ذلك بشـــرطين فِي البيع، والله أعلم بذلك.

مسألة: [فِي الشروط فِي الدوابِّ والعبيد]

ومن باع دابَّة وشـــرط أن يعطى الثمن إذا داس المشتري زرعه، والناس يزرعونه يوم اشـــترى، ولم يكن إلى شـــهر معروف؛ فذلك شـــرط ضعيف، وأكره[1] إن نقضه فليعطه حقَّه إذا انقضى الدوس.

ومن باع من رجل وليدة عَلَى أن يخرجها من عُمـــان، فإن أخذها عَلَى ذلك وإِلَّا فلا، فقبل المشتري بذلك واشتراها، ثُمَّ وقع عليها وأمسكها وقال: قد حملت منِّي ولا أخرجها، وقال البائع: إني اشترطت عليك إن لم تخرجها

(١) في الأصل: وأكراه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



فلا بيع لك عليَّ؛ فقيل: شرطه جائز، فإن كانت قد حملت منه؛ فعليه عقرها وهي ردٌّ عَلَى البائع، وإن أخرجها فالبيع ماض.

ومن باع دابَّة أَو خادمًا، وقال[١]: هي دابَّة سوء فيها كلُّ عيب، لحم عَلَى وضم، ويقول: غلامي آبق لا خير فيه؛ فليس ذلك عَلَى المشتري حتَّى يضع يده عَلَى العيوب. أَو يقول: قد كانت دابتي تركض أَو تربض أَو تعضُّ، وكان الغلام يفرُّ ويجيء، ولك رزقك، فإن بدا لك أن تأخذ فخذ أو[٢] دع؛ /١٥٨/ فإذا اشترى عَلَى هذا ثبت عليه.

ومن اشــترى دابَّة عَلَى شــرط إن صلحت لــه وإِلَّا فهي ردٌّ، فأرســل المشــتري إلى البائع قبل انقضاء المدَّة بأنه لا يشــتريها ولا يرضى بها، فلم يرســل البائع إلى دابَّته إلى أن ماتت؛ فهي مِن مال مِن ماتت فِي يده وعليه الثمن؛ لأنَّه كان يجب عليه إذا لم يرضها أن يردَّها إلى صاحبها ســالمة كما أخذها، وليس عَلَى الآخــر أن يذهب إليه، وليس هــذه بإقالة حتَّى يحضر الدابَّة، والبيع كان عَلَى المشورة. وإنَّمَا تقع له البراءة لو أبرأه من الدابَّة ومن قيمتها إن ماتت، وأمَّا[٣] عَلَى ما وصفت فالله أعلم.

مسألة: [فِي الشروط المفسدة للبيع]

ومن اشــترى عبدًا عَلَى أن يعتق أَو يخرج من البلد؛ فالبيع فاسد، وإذا أخرجه من البلد أَو أعتقه وتتامَّا عَلَى ذلك تَمَّ، وإن تناقضا انتقض.

وإذا تبايع رجلان بيعًا، واشــترط أحدهما شــرطًا فِي خيار؛ كان الخيار لِمن اشــترطه، ولا خيار للآخر [الذي] فيه حقٌّ له، إن شــاء أَتَمَّه وإن شــاء

(١) في الأصل: وقيل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) كذا في الأصل؛ ولعلَّ «وأما» زائدة حتَّى يتم المعنى.

نقضه، ولا حقَّ للآخر فيـه؛ فقال بعض: إذا كان لأحدهمـا نَقضُ البيع من أجل خيار بينهما؛ كان للجميع مثل ذلك.

ومن باع دابَّة أَو عبدًا، واشـترط أنَّ ثمن غلامه أَو دابَّته فيهما لا بيع له فيها ولا هبة ولا إزالة حتَّى يستوفي حقَّه؛ فبعض قال: هذا بيع ضعيف أرى نقضه. وقال بعض: لم يذهب حقُّه.

ومن اشترى جارية عَلَى أن يحملها إلى بلد آخر؛ فهذا بيع مجهول. فإن اشـتراها عَلَى أن يحملها إلى عشـرة أيَّام؛ فإن تتامَّا[1] تَمَّ، وإن أراد أحدهما نقض البيع انتقض.

مسألة: [فِي الشروط التي تفسد البيع]

قال أبو مُحمَّد: قال أبو عبد الله: فِي رجل باع مالًا من رجل وشرط عليه فِي عقد البيع أَلَّا يبيعه من أحد، أَو باعه عبدًا وشـرط عليه /١٥٩/ فِي نفس البيع أَلَّا يخرجه من البلد؛ أنَّ البيع غيـر جائز. وقد قال بعض أصحابنا: إنَّ البيع تامٌّ والشـرط منتقض. والنظر يوجب عندي [ما] قال أبو عبد الله؛ لأنَّ الحجَّة توجبه ويشـهد الخبر[2] بصحَّته؛ لأنَّ الملك يبيـح التصرُّف لمالكه، فـإذا كان البيع معقودًا عَلَى منع التصرُّف فِي المبيع لم يكن بيعًا معقولًا، والله أعلم.

غيره: ومن اشـترى جارية عَلَى أنَّها حامل، أَو الشاة أَو الفرس أَو الناقة؛ فالبيع عَلَى هذا فاسـد؛ لأنَّه شـيء لا يعرف. وقال الربيع: إن كان حملًا قد استبان فالبيع جائز.

---

(١) في الأصل: تتامموا.

(٢) في الأصل: «وتشـهد العين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨٣/٢، والله أعلم.

مسألة:

ومن باع لرجل نخلًا وشرط له الشرب، وأرضًا ولم يشترط شربها من الماء؛ فالذي عرفنا فِي هذا أنَّه بيع ضعيف منتقض حتَّى يبيِّن الماء هو أثر أَو أثران أَو أقلُّ أَو أكثرُ؛ لأنَّه مجهول، وإنَّمَا يثبت هذا فِي الصداق إذا قال: وشربها، ولا يذكر لِما يثبت شربها من الماء. وقال آخرون: لا يثبت حتَّى يقول وشربها من الماء.

ومن اشترى من رجل قطنًا بِحبٍّ مسمًّى، وقال عند البيع: إن أعطيتني من بلدي فهو عليك مَنٌّ بِمكوك، وإن أعطيتني من بلدك فهو عليك مَنٌّ بِمكوك وسدس، فقال المشتري: أعطيك من بلدي، واتَّفَقا عَلَى ذلك مَنٌّ بِمكوك، فلمَّا جاء القضاء قال البائع: أعطني من بلدي وأنا أزيدك ثلاثة أَمْنَاءٍ؛ فهذا بيع فاسد.

ومن اشترى جرابًا وشرط عَلَى المشتري أن يوصله إلى البيت، أَو يحمله إلى موضع من المواضع؛ قال موسى بن عليٍّ: يكره له ذلك. قال مُحمَّد بن محبوب: لا يجوز. وقال أبو المؤثر: يجوز، وإن اشترط حمله إلى باب الحصن /١٦٠/ جاز ذلك. وأمَّا أن يشترط عليه حمله إلى أن ينفق منه الجراب لم يجز، وكان هذا فاسدًا. وكلُّ شرطين فِي بيع فهو منتقض ولا يصحُّ.

وقال أبو مُحمَّد: شرط المكيال فِي البيع الحال فِي الوقت جائز ما لم يتأخَّر البيع.

ومن ابتاع من رجل بيعًا وشرط فيه شرطًا عَلَى أن يبيع لفلان أَو يهبه أَو يعتقه؛ فعن الربيع: أنَّه يكره ذلك. وقيل: عن عمر بن الخطَّاب أنَّه كره ذلك. وعن قول أبي حنيفة: إنَّ البيع فاسد.



ومن باع حبًّا أَو تمرًا؛ فعليه الكيَّال والوزَّان حتَّى يكيله ويزنه للمشتري منه ويدفعـه إليه. وفي قول الله تعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾ (يوسف: ٨٨) دلالة عَلَى أنَّ ذلك للبائع ولو بأجر.

وإذا اشترى رجل من رجل منزلًا وشـرط عليه جوازًا لذلك المنزل فِي أرض له إلى الطريق الجائز؛ فَإنَّه مجهول، فإن اختلفا انتقض البيع.

ومن باع لرجل جارية وشرط عليه أَلَّا يطأها؛ قال أبو الحواري: إنَّ البيع ثابت والشرط باطل، وله وطؤها إذا اشتراها. وبعض: نقض البيع عَلَى ذلك، والله أعلم.

أجمع المسلمون عَلَى أنَّ الحمل تَبَع للمبيع، إلَّا أن يشترطه البائع.

ومن اشـترى نخلة قد أبرت فثمرتها للبائع، إلَّا أن يشترطها المشتري؛ لِما روي عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا [لِرَبِّهَا] الأوَّل إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِطَه الْمُبْتَـاعُ**»[(١)]، فالإبار: هو التلقيح. هذا قول بعض أصحابنا: إنَّ الثمرة إذا لم تكن قد عرفت بألوانها أَو مدركة فإنَّها للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه فالبيع فاسد.

مسألة: [فيما يفسد وما لا يفسد البيع من الشروط]

ومن باع جارية واستثنى ما فِي بطنها، أَو دبَّرها أَو أعتقها واستثنى ما فِي بطنها، وقد استبان الحمل أَو لم يسـتبن؛ فالبيع فاسد. وأمَّا العتق فجائز فيه استثناء الحمل إذا جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر، وإن جاءت به /١٦١/ لستة

(١) رواه الربيع، عن أبي سـعيد بلفظ قريب، بـاب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشـرط، ر٥٧٢. والبخاري، عن ابن عمر نحوه، باب من باع نخلًا قد أبرت..، ر٢٠٥٢. وأحمد، بلفظه، ر٥٢٣٠.

أشهر أَو أكثر لم يجز. ومنهم يقول: لا يجوز الاستثناء حتَّى يقول: ما فِي بطنها من ولد. وولد المدبَّرة عبد.

قيل عن أبي عليٍّ: فِي رجل اشترى من رجل أرضًا واشترط عليه شربها من طوي معروفة؛ فذلك لا يجوز؛ لأنَّه مجهول، وينتقض البيع لدخول الجهالة فيه، إِلَّا أن يبايعه فِي هذه الطوي ربعًا أَو خمسًا أَو شيئًا معروفًا فإنَّ ذلك ثابت عَلَى هذا الوجه. وكذلك لو شرط ردَّها لم يجز ذلك.

وقيل: لو اشترى منه ربعًا أَو خمسًا من هذه الطوي أَو شيئًا معروفًا؛ لم يكن له فِي الخبِّ شيء ولا فِي المصبِّ ولا فِي شيء من دوائر الطوي، وإنَّمَا يكون له ربع الماء، ولا شيء له فِي غيره حتَّى يشترط ذلك عَلَى صاحب الطوي ويشتري منه ربع هذه الطوي وربع خبِّها وربع مصبِّها ومجاريها، ويكونا عارفيْنِ بجميع ذلك؛ وإِلَّا لم يثبت ذلك.

قيل: وإذا اشترى منه ربع هذه الطوي لم يكن له أن يزجر إِلَّا برأي صاحب الخبِّ والمصبِّ والمجرى.

قيل: وإذا كان البائع والمشتري جاهليْنِ ببُعد الطوي وبغزرها من الماء، وبُعد خبِّها وترعها، أَو بقرب ذلك، أَو شيء مِمَّا يدخل فيه الجهالة من أمرها؛ فلا يثبت ذلك عَلَى البائع أَو المشتري حتَّى يقفا عَلَى ذلك كلِّه ويعلماه، فحينئذٍ يثبت عليهما البيع فيه والقعادة. فإن لم يتَّفقا عَلَى ذلك لم يثبت عليهما.

وكذلك لو اشترط البائع والمقتعد(١) أنَّ البئرَ أكثرُ مِمَّا هي احتياطًا لثبوت البيع؛ لم يثبت ذلك حتَّى يصف البئر بما هي، فحينئذٍ يثبت البيع والقعادة.

---

(١) في الأصل: والمعتقد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

وقيل: لو أقرَّ رجل لرجل وأوصى له بيوم من هذه البئر؛ لم يكن له من ذلك شيء إِلَّا يوم واحد، وليس له غير ذلك اليوم حتَّى يسمِّيَ يومًا من كذا وكذا يوم من هذه الطوي، ثُمَّ يثبت ما سمَّاه. /١٦٢/ وإن اشترى منه يومًا أَو يومين أَو شيئًا من هذا لم يثبت ذلك، ولا يكون له شيء حتَّى يسمِّيَ بذلك يومًا من أيَّام معروفة.

وقيل: فِي رجل باع لرجل أرضًا وقد كانت تشـــرب من بئر البائع؛ فَإِنَّه لا يثبت عَلَى البائع شـــرب هذه الأرض بالثمن ولا بغير ذلك إذا لم يشرط عليه شرطًا ثابتًا عَلَى ما قد قيل فِي ذلك.

ومن باع بيعًا فيه مثنوية إِلَى أَجَلٍ إن جاء المشتري أَو البائع؛ فذلك بيع لا يجوز، ويرجع إلى رأس المال، وللبائع ما باع.

وإذا باع رجل لرجل بذرًا واشترط عليه أنَّه ينبت، فلم ينبت؛ فالرأي أن يغرم البائع للمشـــتري ما غرم، وأعني فِي ذلك البذر. قال أبو عبد الله: البيع فاسد ويردُّ عليه حبًّا مثل حبِّه أَو قيمته.

كذلك إن باع له شيئًا وشرطه عليه أنَّه جيِّد، فحمله مشتريه فوجده فاسدًا؛ فإذا غــرَّه لزم البائع ما غرم المشـــتري من عنائــه فيه أَو كرائــه، وليس عَلَى المشتري أن يعود[1] يردُّه، بل عَلَى البائع قبضه منه، هذا إذا غرَّه لزم. وأمَّا إذا كان البائع لم يغرَّه فخرج فاســدًا مثل الثمر وغيره؛ فعلى المشـــتري ردُّه إلى البائع وحملــه إليه دون البائــع؛ فافهم الفــرق فِي ذلك إن شــاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) في الأصل: + أن.

باب [١٤] الخيار فِي البيوع، والاستثناء، وأحكام ذلك

وروي عن النبيِّ ﷺ: «**الْمُتبَايعَانِ كلُّ واحـدٍ مِنهُمَا بالخيارِ عَلَى صَاحِبِهِ ما لَم يَفترِقَا**».

ومن طريق أبي هريرة[١] عنه عليه السلام: «**مَن اشْتَرَى [شَيْئًا] لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»[٢]. وعنه عليه السلام: «**عَهدُ الرسولِ يَثبُت**»[٣].

ومن اشـترى دارًا عَلَى أنَّه بالخيار ثلاثة أيَّام، واشترى دارًا يشفعها هذه الدار بالشـفعة قبل انقضاء أجل الثلاث؛ فهو رضا منـه بالبيع /١٦٣/ وقد ثبتت عليه.

وكذلك مـن أخذ أرضًا عَلَى أنَّه بالخيار إلى مـدَّة، فبنى فِي الأرض أَو عرضها للبيع، أَو دابَّة فركبها، أَو ثوبًا فلبسـه؛ فكل هذا رضا منه بالبيع وقد لزمه.

وكذلك أيضًا إذا انقضت المـدَّة التي جعل له الخيار فيها، ولم يرد فيها البيع؛ لزمه، إِلَّا أن يصحَّ أنَّه نقض البيع فِي المدَّة.

وإن كانت جارية فوطئها لزمته. وقال بعض: إن وطئها ولم يرضها؛ فعليه

---

(١) في الأصل: «أبي مجاهد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث.

(٢) رواه الدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، ر٢٨٣٦. والبيهقي، نحوه، ٥/٢٦٨.

(٣) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

عقرها ويردُّها إن صدقه البائع، وإن لــم يصدقه لم يكن عليه. والرأي الأوَّل أحبُّ إليَّ. وقيل: إن لم يطأ ومسَّ فرجها أَو نظر إليه لم يلزمه ذلك.

وإذا كان الخيار إنَّمَا هو للبائع أَو المشتري فهو لمن جعل له وليس للآخر.

وإن مات الذي له الخيــار فِي المدَّة؛ فقال بعض: لورثته مثل ما كان له. وقال بعض: لا يورث ذلك، وهو أكثر القول عندي.

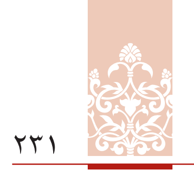
وإن كان الخيار للمشتري فِي العبد، فلمَّا ردَّه إلى المدَّة أنكره البائع أنَّه ليس عبده؛ فالقول فِي ذلك قول المشتري.

وإن مات فِي [يدي] المشــتري والخيار له فقد لزمه. وإن كان فِي المدَّة فِي يدي المشــتري والخيار للبائع؛ فقال بعض: لا ضمان عليه. وقال بعض فقهاء قومنا ذلك. وقال منهم أيضًا: عَلَى المشتري قيمة العبد حيث مات فِي يده، وأمَّا الثمن فلا.

وإن وقع بالعبد فِي أيَّام الخيار مَرض، أَو جنى جناية مع المشتري؛ فإن اختاره فقد لزمه البيع، وإن اختار ردَّه فبعد أن يخلصه من تلك الجناية ويبرأ من المرض والعيب الذي أصابه فِي يده، وإن مــات بذلك فمن ماله. وكلُّ بيع تلف من قبل أن يسلمه البائع إلى المشتري فهو من مال البائع.

وكذلك إن حبسه حتَّى يشهد له أَو حتَّى يستوفي /١٦٤/ بقيَّة الثمن، أَو قال له: خــذ دابتك، فكانا فِي معالجة أخذها؛ فكلّ ذلــك ومثله عَلَى البائع حتَّى يتلف فِي يد المشتري.

وإذا ردَّ المشتري الســلعة فِي وقت الخيار، فأنكر هذا البائع أنَّها ليست هــي؛ فالقول قول المشــتري فِي ذلك، والقــول فِي الخيار غيــر الذي يردُّ بالعيب وينكره البائع، وذلك يحتاج إِلَى الصحَّة أنَّه هو الذي باعه له.



ومن اشــترى دابَّة واشــترط الخيار فيها ثلاثــة أيَّــام[١]، فماتت فِي يد المشتري؛ فإن كان قد قطع الثمن والدابَّة فِي يد المشتري [ثُمَّ] ماتت؛ فعليه الثمن، وسواء عندي اشترط الخيار المشتري أَو البائع.

وقال مُحمَّد بن محبوب: ومن اشــترى ثوبًا أَو غيره وله فيه الخيار، ثُمَّ باعه؛ فإن كان قد رضيه فالربح [للآخِر؛ لأنَّه لَمَّا عرضه عَلَى البيع فقد لزمه. ومنهم من قال: يكون الربح][٢] للأوَّل، ولا بيع له حتَّى يرضى به.

ومن اشــترى بيعًا والخيار فيه ثلاثة أيَّام فجائز، وإن شرط أربعة أيام أَو أكثر من ذلك فالبيع فاسد؛ لأنِّي أستحسن ذلك[٣]، وجاءت آثار شبهت هذا.

وقال غيره: إذا سمَّاه خيارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فلا أرى بأسًا.

فإن كان البائع بالخيار يومًا إلى الليل، فهلك فِي يدي المشتري؛ فعليه قيمته.

فإن كان المشتري بالخيار، فهلك فِي يده؛ فعليه الثمن كله.

فإن أصاب البيع غصب، فذهب عنه أَو شيء منه ـ والمشتري بالخيار ـ، فهلك؛ فقد وجب عليه، وعليه الثمن كلُّه.

فإن كان البائع بالخيار، وقد أصاب المبيع ذلــك؛ فَإنَّه يردُّ عَلَى البائع، ويضمن المشــتري ما نقصه. فإن أراد البائع أن يلزم المشتري الثمن كلَّه بعد النقصان الذي قد حدث فيه عند المشتري فله ذلك.

---

(١) في الأصل: + «إذا اشترط ذلك المشتري».

(٢) هذه الزيادة اســتفدناها من إعادة ذكر هذه المســألة فــي هذا الباب وفي هــذا المجلَّد، ص١٦٧ - ١٦٨، والله أعلم.

(٣) هنا قد استحسن ذلك، وســيذكر جواز ذلك من غير قيد فيما سيأتي ويقول: «المدعي أن الشرط فِي الخيار لا يجوز فوق ثلاث مُحتاج إلى دليل» فتأمل في ذلك.

وإن مات [عبد] عند المشتري أَو قبله، ثمَّ قال البائع: أنا /١٦٥/ ألزمك البيع وآخذ الثمن؛ فلا يكون له أن يلزمه البيع بعد الموت؛ لأنَّه قد مات قبل أن يقع البيع. وقال الربيع: إذا أخذه المشتري وقطعا الثمن، وقال: أنا فيه بالخيار إِلَى كذا، فمات عنده؛ فهو من مال المشتري. فإن حبسه حتَّى يأتيه بالثمن، فمات عند البائع؛ فهو من مال البائع.

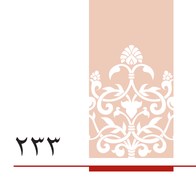
فإن كانت جارية فأعتقها المشتري؛ فلا يجوز عتقه. وقال الربيع: يجوز عتقه إذا كانا قد قطعا الثمن، فإن أعتقها فجائز عتقه، وهذا من الخيار. وقال الربيع: إن كان المشتري قد قبضها ورضيها لم يجز للبائع فيها عتق.

ومن اشترى خادمًا عَلَى أنَّه بالخيار ثلاثة أيَّام، فاستخدمها وأمرها بالخبز والطبيخ؛ فليس هذا رضا؛ لأنَّ الناس إنَّمَا يأخذونها بالخيار لأشباه هذا. فإن نوى بقلبه أنَّه قد رضيها؛ فواسع له ردُّها فِي الثلاثة أيَّام؛ لأنَّ هذا ليس برضا. فإن جامعها أَو كاتبها أَو دبَّرها أَو تساوم بها أَو باعها فهذا كلُّه رضا.

ومن اشترى دابَّة عَلَى أنَّه بالخيار ثلاثة أيَّام، فركبها؛ فأمَّا فِي القياس فهو رضا، وأمَّا فِي الاستحسان. فإن كان ركبها لينظرها؛ فليس برضا يأخذ. وقال الربيع: إن كان إنَّمَا ركبها لينظرها؛ فليس ذلك برضا فِي قياس الاستحسان. وإن كان ركبها بعد ذلك؛ فهي لازمة له. وإن رأى عيبًا ثُمَّ ركبها بعد أن رأى العيب؛ لزمه أيضًا.

ومن اشترى قميصًا عَلَى أنَّه بالخيار ثلاثة أيَّام، فلبسه ينظر إلى قدره عليه؛ فليس هذا برضا. فإن لبسه ليشتريه وقد عرف قدره، ولم يلبسه للقدر؛ فهذا رضا.

ومن اشترى الدار /١٦٦/ عَلَى أنَّه بالخيار فيها إلى ثلاثة أيَّام، فسكنها؛ فهذا رضا. ولا يشبه هذا شيئًا مِمَّا تقدَّم؛ لأنَّ الرجل قد يعلم أمر الدار



ولا يسكنها، ولا يعلم أمر [خا]دم ولا سيرة الدابَّة ولا قدر القميص حتَّى يجرِّب ذلك كلَّه. فإن كان هذا الذي ذكرت فِي الخيار إذا اشتراه ولا خيار فيه، ثُمَّ وجد فيه عيبًا، ثُمَّ استخدم الخادم أَو ركب الدابَّة أَو لبس الثوب يومًا ليقدره؛ فهذا رضا بالعيب.

وكذلك إن ساوم بشيء من ذلك أَو عرضه عَلَى البيع؛ فإن حدث عنده عيب ثُمَّ وجد به عيبًا آخر فلا يردُّه بالعيب؛ لأنَّه قد حدث عنده عيب آخر، ولا يستطيع أن يردَّه بذلك صحيحًا، ويقوم به العيب الذي كان دُلِّس [له] وينظر ما ينقصه من قيمته، فإن كان عشرًا رجع بعشر الثمن عَلَى البائع. فإن لم يحدث فيه عيب، ولكنه وجد العيب الذي دُلِّس له فداواه؛ فهذا رضا.

وإن وجد بالدابَّة عيبًا، ثُمَّ ركبها بعد ذلك إلى صاحبها ليردَّها عليه، أَو ركبها ليسقيها؛ فإنَّ له ردَّها بعد هذا، فهو [ليس] رضا.

وإن اشترى جارية عَلَى أنَّه بالخيار ثلاثة أيَّام، فردَّها قبل ثلاثة أيَّام، فقال البائع: ليست هذه التي بعتك، فقال المشتري: هذه؛ فالقول قول المشتري ويردُّ عَلَى البائع؛ لأنَّ هذا الخيار(١) ليس يشبه ما يردُّ بالعيب؛ لأنَّ صاحب العيب قد وجب للمشتري، وهذا لم يجب له به إلَّا أن يشاء.

فإن مات صاحب الخيار قبل ثلاثة أيَّام فقد وجب المبيع عليه. وإن كان البائع الذي له الخيار، فمات؛ فقد بطل خياره، وجاز عَلَى المشتري. فإن كان البائع قد قبض الثمن وهو بالخيار، والمشتري بالخيار، فهلك الثمن عنده؛ فهو ضامن له.

---

(١) في الأصل: «هَذِه بالخيار»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فِي ميراث الخيار، وفيما لا يثبت فيه الخيار]

والخيار لا يورث عَلَى أكثر القول، وبه قال /١٦٧/ أصحاب أبي حنيفة. وقال الشافعي: يورث، [و]فيه اختلاف.

ولا خيار فِي السلف ولا فِي النكاح، وقيل: الخيار للمرأة، ولا خيار للرجل فِي النكاح.

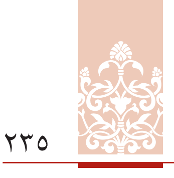
ووجدت أنَّه لا يثبت [الخيار] فِي الضمان ولا الإقالة و[لا] الحوالة ولا الإجارة ولا المساقاة ولا فِي الصرف، كما قال: وفي سِتٍّ فلا يثبت خيار لمن شرط الخيار له. وقا[ل]: له ضمان التساقي والحوالة والصرف والإجارة والإقالة.

مسألة: [فِي معنى حديث «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا»]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**»؛ فقال بعض مخالفينا: التفرُّق بالأبدان. وقال أصحابنا: التفرُّق عن البيع بالقول. والناس مختلفون فِي هذا القول فِي تأويل هذا الحديث، وقول علمائنا: إنَّه ما لم يفترقا بالقول وتجب الصفقة، فأمَّا إذا وجبت الصفقة وافترقا بالقول فلا خيار؛ لأنَّ الافتراق قد يكون بالقول دون البدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ...﴾[1] (النساء: ١٣٠) الآية، وليس الخيار بافتراق البدن، والله أعلم.

عن العبَّاس بن زياد عن مُحمَّد بن محبوب: أنَّ افتراق المتبايعين أن يقول البائع: قد بعت لك كذا، ويقول المشتري: قد أخذت؛ فذلك افتراقهما.

(١) وتمامها: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾.



مسألة: [فِي مدّة الخيار]

والخيار فِي البيع جائز إذا شرطه أحد المتبايعين إِلَى غير مدَّة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، ولم يَخصَّ[1] وقتًا من وقت. [و]المدَّعي أنَّ الشرط فِي الخيار لا يجوز فوق ثلاث مُحتاج إلى دليل.

ومن اشترى ثوبًا عَلَى أنَّه بالخيار ثلاثة أيَّام، ثُمَّ باعه فِي الثلاثة؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا: منهم من قال: يكون الربح للبائع الأوَّل؛ لأنَّ البائع باعه ولم يرض به. وقال مُحمَّد بن محبوب: الربح للآخر؛ لأنَّه لَمَّا عرضه عَلَى البيع /١٦٨/ فقد لزمه. وأظنُّ الشيخ أبا مالك كان يختار هذا القول. فإن كان الخيار للبائع ثُمَّ باعه؛ فعلى هذا القول الأخير يكون الربح للبائع؛ لأنَّه اختار الثوب، وفسخ البيع بعرضه إيَّاه عَلَى البيع.

ومن اشترى شيئًا، واشترط أحدهما الخيار ثلاثة أيَّام ثُمَّ رجع؛ فليس لمن لم يشترط الخيار رجعة. وقد قال مُحمَّد بن محبوب: الرجعة للجميع[2]. وقال آخرون: إذا كان الخيار فِي الثوب للبائع، ثُمَّ عرضه عَلَى آخر؛ فقد اختلفوا فِي فسخ البيع بعرضه له. وإن أوجبه بعد فسخ البيع قال: فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: [فِي الاستثناء بالمشيئة]

وقول الإنسان عند البيع والشراء عند العقد: إن شاء الله؛ يهدم ما كان من عقده.

---

(١) في الأصل: «ولم يحضر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢/٢٤٩، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «للجميعين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



مسألة: [فيما يجوز وما لا يجوز من الاستثناء فِي البيع]

ومن باع شـــاة لقوم، واستثنى رأســـها؛ فبعض أجاز ذلك. ولـم يجزه آخرون.

فإن اســـتثنى فيها بدرهم ـ كما يقع الواحد منهـــم بدرهم ـ؛ فلا يجوز هذا، وهـــو من المجهـــول الذي يفســـد البيع، ومن الشـــرط [الـــذي] وقع الاختلاف فِي فساد البيع به أيضًا.

فإن باعها واســـتثنى شـــحمها فجائز. فإن اســـتثنى جلدهـــا ففي إجازته اختلاف؛ منهم من قال: لا يجوز وأفسد البيع.

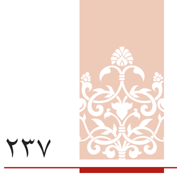
فإن باعها بتمر إلى القيظ؛ ففيه اختلاف، والأكثر عَلَى إجازته، وعملهم عليه أكثر.

مسألة: [فيما يعتبر رضا فِي البيع بالخيار]

ومن اشترى دارًا عَلَى أنَّه بالخيار إلى ثلاثة أيَّام، فباع رجل دارًا له إلى جنبها فأخذها المشتري بالشفعة؛ فهو رضا منه بالبيع.

وكذلك لو اشـــترى منه أرضًا عَلَى أنَّه بالخيار إلى ثلاثة أيَّام، فبنى فيها دارًا؛ فهو رضا بالبيع. أَو ثوبًا فلبســـه عَلَى هذه الصفة، أَو دابَّة فركبها؛ فهو رضا بالبيع. وكذلـــك إن انقضت الثلاثة الأيَّام ولم يردَّ الشـــراء؛ فقد وجب البيع، إِلَّا أن يقيم البيِّنَة أنَّه نقض فِي الثلاثة أيَّام.

وكذلك إن كانت جارية فوطئها /١٦٩/ فِي الثلاث بعد أن رضيها؛ فهي أمتـــه. وإن وطئها ولم يرضها؛ فعليـــه عقرها، ويردُّها عَلَـــى البيِّع إن صدَّقه البائع، وإن لم يصدِّقه لم يكن عليه ذلك. قال الناظر: الوطء فِي الثلاث غير جائز إذا لـم يستبرئها.



مسألة: [فِي خيار الموكل إذا خالف الوكيل أمره]

ومن كان عنده دراهـم لرجل، فاشـترى بها عقـدة؛ فالخيار لصاحب الدراهم، والاختلاف فِي ذلك.

وإن كان عقد الشراء عَلَى نفسـه، ثُمَّ وزن تلك الدراهم؛ ففيه اختلاف: قال بعضهم: صاحب الدراهم بالخيار إن شاء أخذ الدراهم وإن شاء أخذ المال. وقال بعضهم: لا خيار لصاحب الدراهم فِي ذلك، وإِنَّمَا له دراهمه؛ وبهذا نأخذ.

ومن أمر رجلًا أن يشتري له عبدين بأعيانهما، فاشترى أحدهما؛ فالخيار للآمر إن شـاء أخذ العبد وإن شـاء رجع بما كان له عليه، إِلَّا أن يشتريهما بأعيانهما فهو لازم له، ولا خيار له فِي ذلك بعد الشـراء. فإن قال له: اشتر هذين العبدين بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمئة درهم أَو ستمئة درهم أَو أقلَّ أَو أكثر، واشـترى الآخر ببقية الألف؛ فهو لازم للآمر. وإن اشتراهما بأقل من ألف أَو أكثر لم يلزم الآمر.

وكذلك لو أمره أن يشتري ثوبًا بعشرة دراهم، واشتراه بأكثر أَو أقلَّ؛ فله فِي ذلك الخيار.

مسألة: [فِي بيوع الاستثناء المنتقضة]

ومن البيوع المنتقضة: البيوع بالاستثناء عَلَى أَلَّا يطأ الجارية، وعلى أَلَّا يبيعها، وعلى أنَّ له الخيار إلى غير أجل مسمًّى فِي الخيار، وعلى أنَّ حمله إلى كذا، أَو عَلَى أنَّ ما ولدت الأمة وأنتجت الدابَّة فهو للبائع وأشباه هذا.

وقال بعض: هذا الاستثناء ينقض البيع فِي الجارية إِلَّا أن يكون المشتري قد وطـئ، فإذا وطئها ثبت البيع وبطل الشـرط. وقال آخـرون: البيع ثابت والشرط باطل من قبل وطئه إيَّاها. وبالقول الأوَّل نأخذ.

وكذلك مختلف فِي العبد /١٧٠/ بشرط أَلَّا يبيعه من أحد؛ فبعض أجاز البيع وأبطل الشــرط. وبعض: نقض البيع. وكذلك فِي المال عَلَى أَلَّا يبيعه لأحد، أَو لا عطيَّة فيه لأحد؛ الاختلاف فِي ذلك واحد.

مسألة:

ومن اشــترى دابَّة بثمن معروف عَلَــى أن ينظر منها كــذا يومًا له فيها الخيار، فإن رضيها فهي له بذلك الثمن وإِلَّا ردَّها، فماتت فِي يد المشــتري فِي أيَّامه تلك؛ فثمنها لازم له. هكذا عن سليمان بن عثمان وغيره.

قال الوضَّاح بن عقبة: فِــي الرجل يأخذ الدابَّة من رجل عَلَى أن ينظر منها أيَّامًا بلا تسمية ثمن، فإن رضي رجع فســاوم صاحبها عليها، فماتت فِي تلك الأيَّام؛ أنَّه لا شيء عَلَى الذي ماتت فِي يده؛ لأنَّهُما لم يكونا سمَّيا لها[١] ثمنًا.

مسألة: [فيها مسائل متفرِّقة فِي الخيار]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**»، والعلماء فِي تأويل هذا الحديث مختلفون؛ فيهــم من يوجب الخيار وإن وجبت الصفقة بينهما ما لم يفترقا فرقة الأبدان. ومنهم مــن جعل لهما ذلك ما لم يوجب الصفقة وينعقد البيع، فإذا وجبت الصفقة وانعقد البيع عَلَى غير شرط خيار لأحدهما عَلَى صاحبه فالبيع تامٌّ ولا خيار لواحد منهما. وبالآخِرِ من الرأيين أخذ أصحابنا.

قال مُحمَّد بــن محبوب: إذا وجب البيع فلا خيار للبائع ولا المشــتري وإن فِي مجلسهما.

(١) في الأصل: «لهما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

قيل للربيع: أليس جاء عن النبيِّ ﷺ: «**البائعُ والْمُشتَرِي بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**»؟

فقال الربيع: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو حقٌّ كما قال، ولكن لم يصحَّ ذلك عندنا(١)، ورأي أبي عبد الله كقول الربيع.

وإذا لم يحدَّ المتبايعان للخيار بينهما حدًّا، فأرادا نقض البيع؛ انتقض البيع؛ لأنَّه /١٧١/ لو قال: له اختر، قال: أنظر؛ فإن لزمه أن يختار من حينه لزمه من حين ما باع، وإن قال له: ينظر؛ فذلك مجهول، والله أعلم.

وإذا اشترط المشتري أَو البائع الخيار ثلاثة أيَّام، ثُمَّ رجع أحدهما؛ فالرجعة لمن شرط الخيار دون الآخر. وقال مُحمَّد بن محبوب: الرجعة للجميع(٢).

وإذا باع المشتري ـ وله الخيار فِي المبيع ـ قبل المدَّة فهو رضا به، ثُمَّ كرهه بعد ذلك؛ فَإِنَّه يلزمه البيع، ولا رجعة له.

ومن اشترى شيئًا عَلَى رضا فلان، فوصل إلى فلان الخبر [أنَّ] فلانًا اشترى شيئًا عَلَى رضاك، فرضي بذلك الشراء؛ فَإِنَّه جائز ثابت، وفيه قول [آخر].

فإن رجع المشار به، لم أنظر العبد ولم يخبر وفى بثمنه فاعرفه؛ فَإِنَّه إذا رضي بالشراء أوَّلًا وكان الغيرة [كذا]؛ فقد ثبت المبيع عَلَى المشتري. وإنَّمَا يكون الخيار له إذا كان الشراء له هو.

---

(١) قوله: «ولكن لم يصحَّ ذلك عندنا» أي ذلك المفهوم الآخر بتمام الصفقة بافتراق الأبدان، وَأَمَّا الحديث فقد صحَّ عنده بدليل روايته له فِي مسنده: عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا»، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٦٨، والله أعلم.

(٢) في الأصل: للجميعين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وقد سبقت هذه المسألة.

ومن باع لرجل غائب شيئًا وسمَّى ثمنه، وكان يراعي به بلوغ المشتري ورضاه؛ فإن رضيه وقبله تَمَّ، وإن لم يرضه وانتقضه انتقض.

مسألة: [فِي مدَّة الخيار، وفيما يبطله]

والخيار فوق الثلاث جائز، وقد سئل ابن عبَّاس عن خيار فوق ثلاثة أيَّام؟ فقال: سئل رسول الله ﷺ عن خيار عشر لَيال؟ فقال: «**جائز**»، وقد قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**»، فأطلق ذكر الخيار ولم يقيّده بزمان؛ فالمانع فوق الثلاث يَحتاج إلى دليل.

وإذا مات البائع والخيار للمشتري كان له ردُّ المبيع عَلَى الورثة.

وإن مات صاحب الخيار بطل الخيار، ولم يقم الورثة مقامه فِي ذلك؛ لأنَّ الخيار معلَّق بمن تلف، ولا يجوز أن يقوم أحد مقامه إلَّا بدليل.

وإذا أبطل صاحب الخيار خياره فِي المدَّة المضروبة للخيار بطل خياره، ولا نعلم فِي ذلك خلافًا.

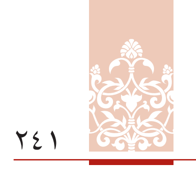
مسألة: [فيما يبطل الخيار]

وإبطال الخيار أن يقول: قد رفعت الخيار الذي لي فِي هذا المبيع وأبطلته /١٧٢/ أَو تركته.

فإذا تبايع رجلان شيئًا، فقال المشتري: قد بعت لي هذا بكذا درهمًا، فقال البائع: نعم إن وافيتني الثمن؛ فهو بيع فيه مثنوية، فإن نقضاه انتقض. والخيار يجوز للمشتري دون البائع، والبائع دون المشتري، ولهما جميعًا.

ومتى كان الخيار مجهولًا بطل.

ومتى مات أحد المتبايعين فِي خيار الثلاث قام وارثه مقامه.



وإذا اختلفا فِي الخيار فقال أحدهما: شـرطنا، وقال الآخر: لم نشـترط، ولا بيِّنَة لأحدهما؛ تَحالفا وفسخ البيع بينهما.

وفي مدَّة الخيـار اختلاف كثير؛ واحتجَّ بعض ولم ير لـه مدَّة مَعلُومة؛ لقول النبيِّ ﷺ «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

وقد قال قوم: فِي الثوب البصري والثوبين [و]الجارية الخماسـيَّة وأيَّام الجمعة [...][١] والشهر وما أشـبه ذلك. وقال قوم: ما بعد منه لا خير فيه[٢]؛ لأنَّه بيع غرر.

ومن بـاع جاريـة أَو دابَّة حاملًا واسـتثنى ما فِي بطنها؛ ففـي الجارية اختلاف إذا ولدت لأقلَّ من ستة أشهر، وأمَّا الدابَّة فلا أعلم أنَّ ذلك يجوز. وعندي أن هذه الشروط لا تجوز فِي البيوع.

ومن اشـترى دابَّة عَلَى خيار عشـرة أيَّام، فنتجت قبل المدَّة، ثُمَّ تنازعا فيها؛ فهي للمشـتري الذي لـه الخيار إن كانت فِي يـده. وإن كانت فِي يد البائع ثُمَّ تناقضا؛ فعلى قول: للبائع ما للمشـتري من النقض، وقول آخر: إنَّ النقض لصاحب الخيار.

ومن باع سـمكًا طريًا عَلَى خيار ثلاثة أيَّام أَو بطيخًا أَو شـبه ذلك مِمَّا يفسـد؛ فعلى المشـتري أن يردَّه فِي الثلاثة أيَّام إن[٣] لم يفسـد كما شرط الخيار، فإن فسد لزمه الثمن.

---

(١) في الأصل: بياض قدر ثلاث كلمات.

(٢) في الأصل: «ما أبعد من الأخير فيه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) في الأصل: إِنَّهُ.



فصل: [فِي مدّة الخيار]

ولا يجوز شــرط الخيار أكثر من ثلاثة أيَّام في[1] قول أبي حنيفة، وأمَّا قول أبي يوسف ومُحمَّد: فلا بأس بثلاثة أيَّام أَو أكثر منها إذا كان إلى نهاية مَعلُومة. ومن قال بالثلاثة أيَّام يحتــجُّ بما روي فِي حديث /١٧٣/ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «[**بَايِعْ وَقُلْ] لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**»[3].

---

(١) في الأصل: وفي.

(٢) جاء في الدارقطني: «كان حِبَّان بن منقذ رجلاً ضعيفًا، وكان قد ســفع في رأســه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه»، ر٢٦٣٧.

(٣) رواه الحميدي فِي مسنده، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٦٩٤. والدارقطني، عن ابن عمر في حِبَّان بن منقذ بمعناه، كتاب البيوع، ر٢٦٣٧.

باب [١٥] فِي معرفة أسماء البيع، وما ينعقد به وينفسخ، والإقالة منه

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه دخل السوق فقال: «**يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ، لَا يَفْتَرِقَنَّ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ رِضًا**»[(١)].

البيع بيع، والقياض بيع، والحوالة بيع، والتولية بيع، والإقالة بيع.

وقولهم: إنَّ القضاء بيع، وإن البيع لا يجوز فِي المرض.

وقال بعضهم: الشركة بيع، ويجري مَجرى البيع فِي المعرفة والتسليم.

ومن حلف بطلاق امرأته لا يبيع بيعًا فأقال من بيع، أَو حلف لا يشتري شيئًا فقايض به؛ فَإنَّها تطلَّق.

ومن باع لرجل مالًا، ثُمَّ استقاله قبل أن يطلب الشفيعَ، ثُمَّ طلب؛ فَإِنَّه لا يدرك. وقال مُحمَّد بن محبوب: إذا استحسن ذلك [أدرك]. وسألت عنه أبا عليٍّ: فلم يجزه.

وإذا قال البائع: قد سلَّمت إليك هذا المال بكذا درهمًا، وقال المشتري: قد أخذته منك بكذا درهمًا، وسمَّى المبلغ الذي سمَّاه البائع بلا اختلاف بينهما؛ فقد صحَّ البيع بهذا اللفظ.

(١) في الأصل: تراض، وأثبتنا ما في رواه البيهقي، عن أنس بلفظه، ر١٠٧٥٣.

كذلك إن قال البائع للمبتاع: قد بعت عليك بكذا، فقال المشـــتري: قد ابتعت منك أَو قد اشــتريت أَو قد قبلت هذا المبلغ بكـــذا؛ فقد ثبت البيع وصحَّت العقدة.

ومعنى قــد ابتعت بمعنى قد اشــتريت، وكذلك معنى قــول الله تعالى: ﴿[وَلَبِئْسَ مَا] شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ (البقـرة: ١٠٢) أي: باعوا أنفسهم، وهذا من الأسماء المتضادَّة.

فإن قال المشـــتري: نعم، بعد أن قال البائع: قد بعـــت عليك بكذا؛ فَإِنَّه لا يثبت، وليس هذا إجابة ولا قــولًا للمبايعة، إنَّمَا هو إقرار بما فعل البائع؛ لأنَّ البائع قال: قد بعت، فقال /١٧٤/ المشـــتري: نعـــم قد بعت، أقرَّ له بما فعل وليس هذا جوابه. وجوابه أن يقول: قد قبلت، وقد اشتريت، ونحو ذلك مِمَّا هو معروف من الجواب، والله أعلم.

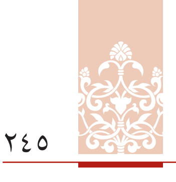
ومن قال: قد بعـــت غلامي ومالي بكذا، فقال الآخـــر: قد قبلت، أَو قد أخذت؛ فإنَّ هذا بيع ثابت.

وقول الإنسان عند البيع والشراء عند العقد: إن شاء الله، يهدم ما كان من عقد.

فإذا قال المشتري: اشتريت منك بكذا وكذا؛ فَإِنَّه لم يشتر بعد وليس هو شراء.

وإذا وجب البيع وثبت العقد فلا ضمان عَلَى المشتري فِي الثمن إِلَّا أن يقبض المبيـــع؛ لأنَّ العقد يوجب صحَّة البيع، والتســـليم يوجب التضمين، وبالله التوفيق.

ومن باع لرجل شيئًا واستوجبه المشـــتري وتركه البائع، فلمَّا طالبه بعد



ذلك أنكره المشتري وامتنع من تسليم الثمن؛ فإن قدر عَلَى أخذ حقِّه بحكم حاكم، وإِلَّا باعه بعد الاحتجاج عليه، وإن كان فيه نقصان طالبه.

ولو أن رجلين توافقا عَلَى دابَّة وتبايعا عليها، ولم يوجب صاحب الدابَّة عَلَى الآخر ولم يعقد، فقام الذي أراد الشراء فوزن دراهم ودفعها إلى صاحب الدابَّة عَلَى سبيل الشراء، ودفع الآخر الدابَّة وأخذ الدراهم عوضًا من الدابَّة، وافترقا عَلَى ذلك؛ فإنَّ هذا جائز ولو رفعا ذلك إلى الحاكم لنقض البيع إذا طلبا أَو أحدهما.

مسألة: [فِي الألفاظ التي ينعقد بها البيع]

والبياعات تنعقد بالألفاظ التي تعقلها[1] العرب فِي لسانها، فإذا أتى البائع والمشتري بتلك الألفاظ كان بيعًا، وإن أتيا بلفظ غير موضوع للبيع لم يكن بيعًا.

وإذا قال البائع: بعتك، [و]قال المشتري: قد اشتريت منك؛ كان بيعًا.

وإذا /١٧٥/ قال: خذ هذا وأعطني هذا؛ لم يكن بيعًا.

وكذلك إذا قال: قد وهبت لك هذه السلعة بكذا؛ لم يكن بيعًا ولا هبة.

وقال بعض أصحابنا: دفع الثمن يزيل الضمان.

مسألة: [فِي تسليم المبيع وقبضه، وما ينعقد به البيع]

وتسليم المبيع: أن يرفع البائع يده عن المبيع ويمكِّن المشتري من قبضه، والتسليم هذه صفته؛ فإذا فعل هذا فقد سلمه، فإن تلف المبيع لم يلزمه. وإذا رفع يده وبقي ثَمَّ معنًى يمنع المشتري من القبض لم يكن تسليمًا.

(١) في الأصل: «تعقدها» فوقها: «أي تعقلها». وفي جامع ابن بركة، ٢/٢٤٨: «تعقلها».

والقبض من المشتري: أن يكون قادرًا عَلَى قبض ما ابتاعه بلا مانع عنه فِي الوقت.

وإذا قال البائع للمشـــتري: قد أوجبت عليك هذه الســـلعة بكذا، وقال المشتري: قد قبلت؛ فالبيع ثابت.

ومن باع عَلَى رجل ســـلعة بكذا درهمًا، ولم يذكر نقدًا ولا نسيئة؛ فهو نقد لا تنازع فِي ذلك.

وإذا قال المشـــتري: قد صار لي بكذا وكـــذا درهمًا، وقـــال البائع: قد أوجبت عليك؛ فالبيع لا يصحُّ حتَّى يتقدَّم ذكر البيع فِي أوّل الكلام أَو يذكر فِي آخره.

وإذا قـــال قائل للبائع أَو المتســـلِّف: قد بعت أَو قد تســـلفت، وذكر ما يصحُّ به البيع أَو الســـلف، فقال: نعم؛ [فـ]ـقـــد صحَّ ولا رجعة له إذا قال: نعم، ولو لم يكن منه خطاب غير هذا القول يصحُّ منه أَو يبدأ البائع بذكر البيع أَو الســـلف، فإن لم يكن بينهما إِلَّا هذا الخطاب؛ فَإِنَّه يحكم به ويثبت. والمراد والبغية من البيع صحَّة عقدته، فإذا كان ذلك فقد صحَّ البيع، وإن لم يكن قبضًا.

والمراد والبغية[1] فِي الرهن صحَّة القبض للمرتهن، فإذا كان قبضًا /١٧٦/ صحيحًا فقد صحَّ الرهن، فإن لم يصحَّ القبض فقد بطل الرهن.

وإذا قال البائع: أبيع لك هذا المال عَلَى أنْ ترهن فِي يدي رهنًا إلى أن توفيني حقِّي؛ فَإِنَّه جائز. وإن قـــال: عَلَى أنْ تحضرني كفيلًا بهذا الْحقِّ؛ فَإِنَّه لا يجوز.

(١) في الأصل: والبيعة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

ومختلف فِي إيجاب البيع؛ منهم من قال: إذا أمكن البائع المشتري من السلعة فقد وجب البيع. ومنهم من قال: حتَّى يكون التسليم من البائع والقبض من المشتري. وقال مُحمَّد بن محبوب: قبض البيع باللسان، وقبض الرهن باليد والمعاينة.

مسألة: [فِي بيع المعاطاة، ومبايعة الصبيان والعجم]

وإذا رفع رجل إلى رجل دراهم مثل الخيار والثمار، ولا يقول له: بع لي، أَو يقول له: بع لي به، فيقبض منه ويسلم إليه، فيأخذ وينصرف؛ فكلُّ واحد منهما قد ملك ما صار إليه وطاب له أكله.

وكذلك الرجل يصل إلى صاحب البطيخ فيدفع إليه الفضَّة، وسلَّم إليه صاحب البطيخ بطيخة أَو أكثر وينصرف، وكذلك غيره من التجَّار فلا يكون بينهم خطاب فِي ذلك من ذكر بيع ولا غيره؛ فإنَّ هذا بيع صحيح إذا تتاموا عليه ولم يتناقضوا، ولم يرفعوا إلى الحاكم.

والبيع يكون بغير القول، ومبايعة العجم بغير قول، وكذلك الصبيان.

وإن تكلَّم الصبيان فكلامهم بمنزلة السكوت عَلَى مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم والْمُستَرسِلِ أيضًا غير مبايعة المماكس، والبيع عليه هو مع سكوته.

ومبايعة الصبيان والعجم جائزة عَلَى قول من أجازها بتسليم البدل إليهم.

مسألة: [فِي الرجوع بعد وجوب البيع]

ومن عرض سلعة عَلَى البيع، فقال رجل: قد أخذتها بكذا، فقال: قد أوجبتها عليك، ثُمَّ رجع أحدهما؛ فلا يجوز لهما الرجعة، وقد ثبت عليهما.

مسألة: فِي الثمن

ومن اشترى قطعة فاغتلها /١٧٧/ ما شـــاء الله، ولم يعط الثمن وهو يقدر عَلَى ذلك ومطل صاحبه، فلمَّا خلا مدَّة قال للبائع: ليس معي دراهم، إن شئت فأنظرني وإن شئت فخذ قطعتك، فقال: أخذت قطعتي فأعطني غلَّتها؛ فإنَّ الغلَّة للمشـــتري، كان البائع لا يدعه بغلَّتها حتَّى يعطيه حقَّه، والغلَّة له، وهو آثم فِي مطله وهو يقدر؛ لأنَّ الرواية عن النبـــيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»، ويلزمه التوبة والاستغفار. وقوله هذا إقالة إذا قال صاحب القطعة: قد قبلت.

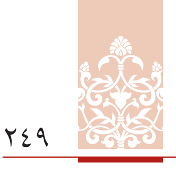
ومن اشـــترى ثوبًا فقال للبائع: اتَّزن دراهمك، فلمَّا وزنها قال: لا أريد؛ فإن لم يكن قال: قد بعتكه فلا شيء.

وكانت العرب تُسمِّي الذي يُســـمَّى اليوم يكون عيون عَرَبُون[1]، وكانت تحكم بـــه للبائع إذا لم يتمَّ البيع، ثُمَّ جاء الإســـلام بِخلاف ذلك وحكم به لصاحبه لَمَّا لم يكن رهنًا ولا هبة.

مسألة: [فِي قبض الثمن بعد موت المشتري أَو تغيُّر السوق]

ومن باع لرجل مالًا ولم يقبض الثمن حتَّى مات المشتري؛ فله أن يرجع إلى عين ماله فيأخذه إذا خاف من ورثة المشتري أنَّهم لا يدفعون إليه الثمن إذا أقرَّ لهم بالبيع. فإن كان المبيع حيوانًا، فغاب أَو مات من عند المشـــتري ولم يجده بعينه؛ فله أن يأخذ من مال المشتري مقدار الذي له من الثمن.

(١) كذا في الأصل، ويظهـــر أنَّ عبارة «يكون عيون» زيادة من النسَّـــاخ، وقد جاء العَرَبُون في ستِّ لغات، وهي: عَرَبُون وعُرْبون وعُرْبان وأَرَبُون وأُرْبُون وأُرْبان، والعامَّة تنطقه بإسكان الراء وهو خطأ (انظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي)، وفي لسان العرب (مادة: عربن) هكذا: «العُرْبُون والعَرَبُونُ والعُرْبانُ الذي تُســـمِّيه العامَّة الأَرَبُون، تقول منه: عَرْبَنْتُه إذا أَعطيته ذلك، ويقال: رمَى فلانٌ بالعَرَبُون إذا سَلَح».



وعن الربيع أنَّه قال: إذا بعت بعيرًا، فجاء الأجل وقد تغيَّرت السوق؛ فَإنَّه يأخذ [بـ]ـدراهمه ما شاء غير الذي باع. وأجاز بعض الفقهاء: أن يأخذ بسعر ذلك اليوم، كذلك فِي جميع الأنواع والعروض.

مسألة: [فِي حبس المبيع حتى قبض الثمن]

ومن باع عبدًا وأراد أن يحبسه عَلَى المشتري حتَّى يقبض منه الثمن فله ذلك، وإن شاء دفعه إلى المشتري وضمنه الثمن؛ فإن مات العبد ذهب من مال البائع، ولا يلزم المشتري /١٧٨/ له شيء، ولأنَّه بمنزلة «الرَّهن بِما فيه».

ومنه قول إبراهيم النخعي: «المعتقب[1] ضامن لِما اعتقب». والمعتقب: المانع لِما باعه ليأخذ الثمن، فإذا تلفت السلعة فمِن ماله تتلف، ولا شيء من الثمن عَلَى المشتري.

فإن وصل إلى الحاكم فطلب المشتري قبض الغلام، ومنع البائع تسليم الغلام حتَّى يقبض الثمن؛ فَإنَّهما إذا حضرا مع الحاكم أمرَ البائع بتسليم الغلام إلى المشتري، وأخذ المشتري بالثمن، فإن دفعه إليه وإِلَّا حبسه.

ومن أقرَّ أنَّه اشترى من رجل متاعًا، وأقرَّ البائع أنَّه باعه، ثُمَّ إنَّ البائع طلب الثمن؛ فإنَّ عَلَى المشتري الثمن، ويحضر البيِّنَة أنَّه قد أوفاه. وعلى البائع أن يحضر البيِّنَة أنَّه سلم ما باع إلى المشتري.

ومن ابتاع طعامًا من رجل وقال: إذا وفَّيتني نقدك، فجعل المشتري لا يستوفي؛ فعن شريح: أنَّه تحاكم إليه اثنان فِي هذا؛ فقال: اربطوه إلى هذه السارية حتَّى يستوفي. وقال الربيع: يُجبر عَلَى أن يقبض الطعام وينقد المال.

(١) في الأصل: المتعقب، وهو سهو.

ومن اشترى من رجل شيئًا من العروض، ثُمَّ تركه فِي يد بائعه ولم يدفع إليه الثمن إلى سنة، ثُمَّ جاءه بالثمن وطلبه؛ قال أبو مالك: ذلك له.

قال: فإن كان أتلفـه البائع؛ فعليه قيمته يوم أتلفـه، وكان حكمه فِي يد البائـع بمنزلة الرهن حتَّى يقبـض ثمنه. وإن كان مكَّنه منـه ولم يمنعه عن أخذه، فتركه المشـتري اختيارًا منه؛ فهو من مال المشتري والغلَّة للمشتري، وكذلك الأصول والعروض والحيوان.

ومن اشـترى سـمكًا وتركه عند البائع ومضى ليجـيء بالثمن، فخاف البائع فساده؛ فَإنَّه يبيعه، فإن نقص كان عَلَى المشتري، وإن زاد كان له.

مسألة: [فِي إنكار المشتري للبيع]

ومن باع لرجل عبـدًا أَو ثوبًا أَو غيره، فلمَّا طلـب إليه الثمن أنكر المشـتري البيع /١٧٩/ وهو فِـي يد البائع؛ فإن صـحَّ ذلك عليه أخذه الحاكم بقبض شـرائه ونقد الثمن. وإن لم يكن صحَّة احتجَّ عليه البائع أنِّي أبيعه وأسـتوفي حقِّي إن لم تعطني، فإن أعطـاه وإِلَّا كان للبائع أن يبيع ذلك البيع ويسـتوفي حقَّه منه، فإن فضل من الثمن شيء بعد وفاء حقِّه ردَّه عَلَى المشتري.

مسألة: [فِي إنكار البائع قبض الثمن، وفي الإقالة]

وإذا أنكر البائع قبض الثمن من المشتري، فقال المشتري: إنَّه دفع الثمن وأقرَّ بالشراء؛ فعليه البيِّنَة فِي تسليم الثمن إذا أنكر البائع؛ لأنَّه لم يقبضه.

ومن اشترى حبًّا ولم يكتله، ثُمَّ بدا للبائع والمشتري فسخ ذلك؛ فليس لأحدهما ذلك، إِلَّا أن يظهر غير ما رأى المشتري.



ومن اشترى من رجل عبدًا أَو دابَّة، ثُمَّ طلب المشتري الإقالة إلى البائع، فأجابه أن يـردَّه إليه؛ فإن كان عَلَى الحال التي باعه لـه قبله، وإن تغيَّر عن ذلك لم يُقِله إيَّاه. فـ[ـإن] أتـاه بالمبيع، فكره البائع أن يقيله وقال: قد قبلتَ هذا وقـد رجعت عنه؛ فعن أبي زياد: قال لا أرى الإقالـة واجبة عليه إذا لم يحضر الدابَّة والعبد عند إجابته إلى الإقالة.

مسألة: [فِي القبض]

والبياعات إذا وقعت عنـد المقابضة، ووقعت عليـه المعاينة، وعرفت عيونها، ولم يقبضها[١] المشـتري من يد البائع إِلَّا بالقول: قد سـلَّمت إليك هذه الدابَّة وقـد أبرأتني من عيوبها، فيقول الآخر: قـد قبضتها وأبرأتك من عيوبها، ولم يقبضها وسـلطه فِي قبضها، وهي حيث يمكنه أخذها وقبضها؛ فهو تسـليم. وإن لم يكن هكذا فتلفت فمن مال البائع تلفت. وإن كان عَلَى هذا فمن مال المشتري تلفت.

وإذا باع الرجل للرجل شيئًا مِمَّا يُكال أَو يُوزن، فلم يكل له ولم يزن حتَّى تلف؛ فَإِنَّه تلف /١٨٠/ من مال البائع، كان قد صار إلى المشتري أَو هو مع البائـع بعد إذا كانا لم يكيلا ولم يزنـا. وإن كالا أَو وزنا، ثُمَّ حبسه حتَّى يأخذ الثمن ولم يسـلمه؛ فَإِنَّه إن تلف فمن ماله. وإن سلَّطه عَلَى قبضه، فقبضه ورفعـه مع البائع فتلف بعد كيلـه ووزنه؛ فمن مال المشتري، والله أعلم.

وإذا اختلف المتبايعان فِي الثمن، والسلعة قائمة؛ تَحالفا وترادَّا؛ لِما روى عبد الله بن مسـعود قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَـفَ الْبَيِّعَانِ**

(١) في الأصل: + «ولم يقبضها».

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بيِّنَة، فَالْقَــوْلُ قَوْلُ الْبَائعِ أَو يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ»[١]. وفي خبر آخر أنَّه قال ﷺ: «**يتَحَالفَان أَو يَتَرَادَّان**»[٢].

مسألة: [فِي افتراق المتبايعين]

وإذا وقعت المبايعــة بين اثنين، ثُمَّ رجع أحدهما بعــد العقد وهما فِي المجلس لم يفترقا؛ فقد روي عن عبد الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ البيِّعَيْنِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا**». وقال الشافعي: له الرجعة ما لم ينصرف أَو يتحوَّل من مجلســه. وقال أصحابنا وأبو حنيفة: الافتــراق يصحُّ بافتــراق الكلام وأنَّه لا رجعة؛ واحتجُّوا بقــول الله تبارك تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النسـاء: ١٣٠). ولو أن رجلًا طلَّق زوجته وجلسا فِي مجلس ما شاء الله، ثُمَّ افترقا؛ فَإنَّه فراق وإن كان لم ينصرف أحدهما عن الآخر.

وإذا قال رجل لرجل: قد بعت مالي هذا؛ اقتضى من المشتري الجواب، فإن أجاب فِي المجلس وقع البيع، وإن لم يجب بطل؛ لأنَّه تمليك والتمليك يقتضي جوابًا [في] المجلس، وهذا فِي البيع وغيره.

مسألة: [فِي الإقالة]

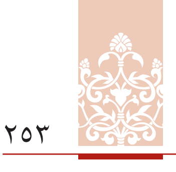
ومن باع لرجل غلامًا وطلب إليه الإقالة، فقال: أقيلك ولي ما غلَّ، فأقاله عَلَى ذلك؛ فإنِّي أرى له ما أغلَّ ولا يزداد شيئًا، والله أعلم.

ومن اشــترى بعيرًا أَو دابَّة أَو مالًا، فاســتغلَّه زمانًا، ثُمَّ طلب البائع إلى المشــتري أن يردَّ عليه ماله ويقيله ويدعه /١٨١/ إليه بِحاله الدابَّة والمال؛

---

(١) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤٤٤٧، ١/ ٤٤٦.

(٢) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه.



فإذا كان طلب إليه الإقالة فأقاله فإنِّي أكره أن يحبس عنه شيئًا من الغلَّة، ولو كان باعه منه بيعًا لم أر بأسًا بالبيع.

فَأَمَّا الإقالة عَلَى أن يردَّ عليه المشتري عشرة دراهم بما استغلَّ غلامه أَو دابَّته؛ قال أبو عبد الله: فهو جائز، ولكن إذا لم يستعملها أَو استغلها فالإقالة جائزة، والزيادة باطلة لا يلزم المستقيل إذا أقاله عَلَى زيادة.

ومن اشترى بعيرًا فحمل عليه بدراهم، ثُمَّ طلب البائع إلى المشتري أن يقيله، فقال: لا أقيلك حتَّى تترك لي ما أصبت عَلَى بعيري، ففعل؛ فللمشتري الغلَّة. وإن كان المشتري هو الطالب وقال البائع: لا أقيلك حتَّى تردَّ ما كان من غلَّة بعيري؛ فله ذلك.

ومن باع بعيرًا، فذهب به المشتري ما شاء الله، ثُمَّ إنَّ المشتري طلب إلى البائع الإقالة فأقاله، فلمَّا جاء البعير قال: لا أرضى به، أراه متغيِّرًا؛ قال أبو الوليد: إن كان ردَّه بحاله فإقالته جائزة، وإن كان متغيرًا فلا تتمُّ الإقالة.

ومن باع مالًا لرجل من غير أن يعلم ربُّ المال، ثُمَّ علم، فلمَّا علم ربُّ المال أجاز البيع؛ قال مُحمَّد بن محبوب: الإقالة جائزة.

وإن تزوَّج رجل امرأة [ولم تعلم]، ثُمَّ بارأهـ[ـا] ولم تَعلم، فعلمت فرضيت؛ فإنَّ الزوج لا [يبرأ مِن حقِّها][1] وهي امرأته، وليس النكاح فِي هذا بِمنزلة البيع.

وإذا طلب المشتري [من] البائع الإقالة [في] البيع فأقاله، فهلك [المبيع] عند المشتري قبل أن يوصله إلى البائع؛ فهو من مال المشتري، إِلَّا أن يكون مثل ماله؛ فَإِنَّه إذا قال: قد أقلتك فيه، وقال الآخر: قد أسلمته إليك؛ فهو من

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين، والتقويم من بداية «باب ١٦: في تعبير المرأة ورضاها للنكاح»، بالمجلَّد ١٣، وهي من قول أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب.

مال البائع، وكذلك الدار، إِلَّا أن يكون المشتري فيها لم يتحوَّل عنها ويقول: قد أسلمتها إليك؛ فإذا قال ذلك زال البيع ورجع المبيع إلى البائع.

ويوجد فِي الأثر: أنَّ من اشـــترى عبدًا أَو قبضه وصار فِي يده، ثُمَّ طلب الإقالة مــن البائع فأجابه، ثُمَّ ذهـــب البائع ليأخـــذ /١٨٢/ العبد فوجده قد مات؛ أنَّ الثمن يلزمه.

والإقالة فيها قولان: منهم من قال: الإقالة فيها فســخ البيع. ومنهم من قال: إنَّها بيع.

وفســخ البيع لا يكون إِلَّا بالكلام، وهو أن يقول: فســخت البيع، أَو رددت الإقالة[1]، ونحو هذا مِمَّا يعقل صحَّة الفسخ به.

والمتبايعان أيُّهمـــا قال لصاحبه الإقالـــة فهو جائـــز، أن يقول أحدهما للآخر: قد أقلتني فِي ســـلعة كذا، فإذا قال: نعم؛ فهو إقالة ثابتة إذا كانا قد عرفا السلعة.

مسألة: [فِي طلب المشتري الإقالة بوضع بعض الثمن]

ومن اشترى من رجل دابَّة أَو ثوبًا فلم يرضه، فقال للبائع: خذ من الثمن كذا وأقلني من ذلك، فأخذ منه ولم يسمِّيا المبيع؛ فإن كان أخذه ذلك عَلَى وجه الإقالة؛ فَإِنَّه بيع ثان، وجائز له أخذ ذلك فِي الإقالة، فإنَّه لو تَمَّ الإقالة بالباقي لجاز ذلك، وكذلك فِي هذا.

ومن باع ثوبًا وقبضه المشـــتري ونقده الثمن وتفارقا، ثُمَّ جاءه فقال له: أقلني وأنا أضع من ثمن الثوب درهمًا؛ فليس ذلك للبائع، إمَّا أن يقبل ثوبه ولا يأخذ منه شيئًا، وإمَّا أن يشتريه شراء صحيحًا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٢٤٩/٢: «رددت البيع»، والله أعلم بالصواب.



مسألة: [فِي قبض المبيع]

وإذا أمكن البائع المشــتري مِمَّا لا يكال ولا يوزن وخلَّى بينه وبينه فهو قبض، وأمَّا ما يقبض بالكيل والوزن فلا يصحُّ إِلَّا بالكيل والوزن. ولو دعاه إلى الكيل فلم يكتل المشــتري وضاع الشــيء فإنَّمَا يضيع من مال البائع، ولا ضمان عَلَى المشتري حتَّى يقبضه بالكيل.

وكذلك بيع الثمرة فِي رؤوس النخل وهو الثلثــان إذا أمكنه منه لزمه، وأمَّا البيع جزافا فجائز. وإذا أمكنه البائع منه ولم يَحل بينه وبينه فهو القبض لهذا. وقبض الصرم إذا اشترى أن يقلع.

وإذا اشترى رجل من رجل سلعة بدينارين إِلَّا درهمًا[1] فسد البيع؛ لأنَّه غير معقول[2].

ومن اشــترى من رجل دابَّة، ثُمَّ اســتقاله /١٨٣/ البائع فأقاله، وكانت الدابَّة فِي يده بعد أن قبضها البائع، ثُمَّ ماتــت فِي يده؛ فَإِنَّها تكون من مال الذي ماتت فِي يده.

مسألة: [وجوب الحكم في البيع]

ومن أراد أن يشتري مالًا، فقال البائع: قد بعت عَلَى فلان قطعة كذا، أَو مالي من بلد فلان، فقال المشــتري: نعم، وقد قبلت أَو قد رضيت؛ أنَّ هذا القول لا يوجب الحكم. فإن قال: قد بعت لك، فقال المشتري: قد قبلت وقد صار لي؛ ثبت.

(١) في الأصل: «بدينار إلا بدرهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٥١/٢.
(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٢٥١/٢: «غير مقبول»، والله أعلم بالصواب.

وإذا دفع[١] إليه الثمن وقال: قد صـــار المال مالي وقد قبضت منه ثمنه، فقال البائع: نعم؛ ثبت عليه ما أقرَّ به، وهو جائــز فيما بينهما؛ إن كان عَلَى ذلك بيِّنَة ثبت، وإن تناقضا بعد ذلك فبينهما الأحــكام. وإن كان حيوانًا أَو عروضًا أَو رِثَّة[٢]، فقال المشـــتري: قد صار لي هذا المتاع بكذا درهم، فقال البائع: نعم؛ فهو ثابت إذا علما ما تبايعا عليه، وأحسبه عن أبي علي.

مسألة: [فِي انعقاد البيع بالألفاظ وبالمعاطاة]

يقول البائع للمشتري: قد بعت لك كذا بكذا، وبعتك واشتريتك، فيقول: قد قبضت الشراء بذلك بيعًا بذلك.

فإن خاطب البائع المشتري بلفظ المشتري الذي وصفت لك من البائع، فقال البائع: نعم، فيقول المشـــتري: قد قبلت، ثُمَّ لا خيار لهما بعد هذا، إِلَّا أن يتَّفقا عَلَى الإقالة؛ فذلك إليهما.

وقد قيل: إنَّ الإقالة والتولية والمقايضة بيع أيضًا.

ومـــا[٣] يجوز بين الناس من البيوع [التي] ليســـت بألفاظهـــا التامة فهو كنحو: ما[٤] يكون من بيع التمر والخبز والأدم والحبوب والأشـــجار، فيأتي الرجلُ الرجلَ فيدفع إليه شيئًا يبيعه به شيئًا من ذلك الجنس، فيقبضه بكيل أَو وزن، ثُمَّ يسلم إليه شـــيئًا مِمَّا أراد بلا لفظ كان بينهما؛ فقد قيل: إنَّه بيع

(١) في الأصل: وقع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) الرِّثَّة: من رثَّ يرثّ رِثَاثة ورثُوثة والرثُّ جميعًا: رديء المتاع، وأسقاط البيت من الخلقان، وجمعها رِثَاث وَرِثَت. وفي الحديـــث: «عفوتُ لكم عن الرِّثَّة» وهـــي متاع البيت الدون. انظر: لسان العرب، (رث).
(٣) في الأصل: ولا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٤) في الأصل: إما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



ما لم يتناقضا أَو يستهلك البيع، فإذا كان ذلك فلا رجعة /١٨٤/ لأحدهما عَلَى صاحبه. وكذلك الأدهان وما يبيعه التجَّار من الأمتعة عَلَى ما وصفت.

وكذلك الثياب والدوابُّ، يقول المشترى للبائع: بكم الثوب؟ أَو بكم الدابَّة؟ فيقول: بكذا، فيزن له الثمن أَو يدفع المشتري إلى البائع الدراهم، فيزن منها ما اتَّفَقا عليه، ويسلم ذلك الشيء من غير أن يكون بينهما عقدة بيع؛ فهذا بيع فِي رأي المسلمين ما لم يتناقضا أَو يستهلك البيع.

وكذلك مصارفة الذهب بالفضَّة، والدراهم بالدراهم فِي الزيادة يدًا بيد، فيتَّفق الرجلان عَلَى المصارفة، ويسلم كلُّ واحد منهما إلى صاحبه المقدار الذي اتَّفَقا عليه من جنسه [بلا] عقدة كانت بينهما من ألفاظ البيع؛ وهذا بيع أيضًا فِي رأي المسلمين ما لم يتناقضا ويستهلك أحدهما العوض الذي أخذه من صاحبه، والله أعلم.

وقد أجاز بعض المسلمين مبايعة الصبيِّ والعبد عَلَى وجه التعارف بين الناس، وعلى وجه المبادلة وتسليم[1] العوض بغير لفظ من أسماء البيع، وبالله التوفيق.

مسألة: [فِي ألفاظ البيع، وفي الإقالة]

وإذا قال رجل لآخر: بع لي عبدك أَو دابَّتك بكذا درهم، فقال ربُّ العبد: نعم؛ فلا يكون هذا بيعًا. وإن قال: قد صار لك أَو بعته لك، وسكت الآخر حتَّى افترقا من المجلس أَو حتَّى شاور وهو فِي المجلس، ثُمَّ قال: قد قبلت، فأبى ربُّ المال؛ لم يقبل حتَّى [يقول]: أجيبك إليه ولا أبيعه الآن بذلك؛ فإذا افترقا فلا بيع، وأمَّا فِي المجلس فيلزمه البيع. وإن قال: قد بعته لك بكذا من الثمن، فقال الآخر فِي المجلس: قد قبلت؛ فهذا بيع واقع تامٌّ.

(١) في الأصل: التسليم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

فإن قال: تبيعه لي بكذا، فقال الآخر: نعم، ثُمَّ رجع أحدهما؛ فله الرجعة.

فإن قال: بيع لي عليك، فقال: نعم بعته /١٨٥/ لك بكذا، فقال الآخر: قد قبلت، وهما فِي المجلس أَو افترقا؛ فالبيع قد وقع ولا رجعة لهما، وهو بيع ضعيف.

وإن قال: أبيع لك عبدك بكذا، فقال ربُّ العبد: قد بعته لك، ولم يقل المشتري شيئًا؛ فهذا بيع غير ثابت.

وإن قال المشتري ـ بعد قول البائع: قد بعته لك بكذا وكذا من الثمن ـ: قد قبلت؛ فهو بيع تامٌّ.

وإن قال: بع لي أرضك بألف، فيقول البائع: قد بعتك النصف منها بألف، فقال المشتري: قد قبلت، وهو فِي مجلسه ذلك أَو قد افترقا، ثُمَّ قال البائع أَو غيره: قد قبلت بالنصف بألف، وقال المشتري: الكل لي، وكذلك كان يطلبني أوَّل الوقت؛ فهذا لا يثبت عليهما؛ لأنَّه لم يقبل النصف كما قال البائع.

وأجمع المسلمون عَلَى إجازة الإقالة إذا كانت عَلَى وجه صحيح؛ فإذا وقعت الإقالة من المتبايعين رجع المبيع إلى ملك البائع، وبرئت ذمَّة المشتري من الثمن إذا لم يقبضه البائع، فإن قبضه وجب عليه رده.

والإقالة لا تكون بيعًا، وإنَّمَا هو فسخ البيع؛ والدليل عَلَى ذلك: الإجماع عَلَى أنَّ الرجل إذا اشترى من رجل طعامًا، فأقاله من قبل أن يقبضه؛ أن الإقالة صحيحة. ولو كانت بيعًا لم يجز ذلك حتَّى يقبض الطعام. وروي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**»[(١)].

والإقالة عَلَى العوض غير جائز.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، ر٣٤٦٢. والبيهقي، مثله، كتاب البيوع، ر١١٤٥٨.

مسألة: [فِي الصفقة، والإيماء، والهمهمة]

والصفقة فِي البيع والبيعة: ضرب اليد عَلَى اليد، وذلك من بياعات العرب فِي الجاهلية، كانوا إذا وجب البيع بينهم صفَّق أحدهم بيده عَلَى الآخر، فذلك وجوب البيع.

ومن [بيعـ]ـهم أيضًا: إلقاء الحجارة، وذلك أنَّهم كانوا يجتمعون عَلَى السلعة النفر منهم يساومون بها صاحبها، فأيُّهم رضي ألقى حجرًا، فربَّما اتفق عَلَى السلعة النفر الرهط فلا يَجدون بُدًّا من أن يشتركوا /١٨٦/ وهم كارهون، وربَّما اتفقوا فألقوا الحجارة جميعًا إذا كانوا عددًا عَلَى أمر بينهم، فوكسوا صاحب السلعة إذا ضايقوا عليه.

وكان من بيعهم: الإيماء، وهو: أن يومئ بعضهم إلى بعض فيبايعوا ولا يتكلَّموا حتَّى يتراضوا إيماء.

ومن بيعهم الهمهمة، وذلك لئلَّا يحلف أحدهم عَلَى الكذب إن زعم المشتري أنَّه قد بدا له.

مسألة: [فِي لفظ البيع]

ولفظ البيع أن يقول: قد بعت لك هذا المال بكذا، ويقول المشتري: قد قبلت. ويقال: قد بعت لك، ولا يقال: قد أبعت لك، ولا قد بايعتك. ويقول: قد أسلفتك.

باب ١٦ فِي الغشِّ والغرر فِي البيوع، والغبن، وأحكام ذلك

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قِيلَ: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المؤمنين وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

الغَبَن (بالحركة): غبن العقل، والغَبْن (بالجزم): غبن البيع والشراء.

ونهى ﷺ عن الإبهام والغرر والغشِّ، وقال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»(٢).

وقال عليه السلام «**مَن أَدخَلَ فِي دِينِنَا ما لَيسَ فِيه فَهُوَ مَردُودٌ**»(٣). وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٤).

والغشُّ: هو تغيير الصورة خلاف ما هي عليه. والغشُّ كلُّه حرام؛ لقوله عليه السلام: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**».

---

(١) رواه مسلم، عن تميم الداري بلفظ قريب، كتاب الإيمان، ر٢٠٥. وأحمد، عن ابن عبَّاس وتميم نحوه، ر٣٣٣٩، ١٧٤٠٤.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب (٣٤) فِي الربا والانفساخ، ر٥٨٢، ٧٥٣، ٩٧٠. ومسلم، عن أبي هريرة، فِي الإيمان، باب (٤٥) قول النبيِّ ﷺ: «من غشنا..»، ر٢٩٤.

(٣) رواه أحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٥١٨٤. والدارقطني، نحوه، ر٤٥٩١.

(٤) رواه البخاري، عَن حَكِيم بنِ حِزَام بلفظ قريب، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ر١٩٧٢. والترمذي، بلفظه، فِي البيوع، ر١٢٩١.

وقــد روي أنَّه مرَّ عَلَى طعام فقــال: «**مَا أَطيَبَ هــذَا الطعَام**»، فقال له جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أدخل يدك فِي جوفه**، فأدخل يده فوجــده متغيِّرًا، فقال له: «**أَما إنَّك جَمَعت خَصلَتَيْن، خِيَانة فِي دِينِكَ، وغِشًّــا لِلمُسلِمِين**»[(١)]؛ فعلى هذا لا يجوز الغشُّ فِي شيء من الأمور لأحد، ومن غشَّ المسلمين فليس منهم، والنهي من النبــيِّ ﷺ يكون عامًّا حتَّى يصــحَّ خصوصه بدليل أنَّه نهي أدب. /١٨٧/

مسألة: [فِي غبن الْمُستَرسِلِ]

ويكره أن يَغبِن الرجلُ الناسَ ويَمكُرهم فِي البيع، والغبن ســاكتًا[(٢)] وهم لا يعلمون.

ومن كان له سلعة ثَمنها بألف درهم، فأعطى بها الغبن من غير مكر منه ولا خداع؛ فلا بأس، ولكن انظر فيمن لا يدري ما الشــراء فيخدعه. قال ابن محبوب: هو[(٣)] الغبن الفاحش العُشر.

و«غَبْنُ الْمُستَرسِلِ حَرَام». والْمُستَرسِــلُ: هو الذي يسأل حاجته ليشتري ويســلم الثمن ولا يماكــس[(٤)]. وهذا الــذي قيل فيــه وفي مثلــه: «إنَّ غَبْنَ الْمُستَرسِــلِ حَرَام»، فإن قال للبائع: بع لي وأحسن فليس هو بِمماكس، فإن قال: حطَّ لي وأنقصني أَو كلمة نحو هذا؛ فهذا مماكس، وليس بمسترســل. والْمُستَرسِلُ يباع له كما يباع للمماكس، فإن غبن [فِي] شيء من المبيع؛ فله أن ينقض البيع إذا طلب.

---

(١) رواه البيهقي فِي الشعب، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٥٠٧٤.
(٢) والغبن الساكت: هو التوهيم والتغرير والخلابة في البيع.
(٣) كذا فِي الأصل، ويظهر أنَّها زائدة.
(٤) في الأصل: «ولا يبتاع»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

مسألة: [فِي غبن العاقل والجاهل ونقض البيع بذلك]

قال أبو مُحمَّد: يجوز غبن العاقل إذا ما بلـــغ، ولا ينقضه الحاكم، وهو حلال للمشتري.

وأمَّا غبن العاقل مثل الْمُستَرسِــلِ والصبيِّ ووصيِّ اليتيم ووكيل الغائب ووكيل الحاضر وجميـــع من كان من هؤلاء؛ فـــإنَّ الحاكم يجوز عن هؤلاء ولا ينقضه حتَّى يصير إلى الحدِّ الذي قالوا به من الغبن الفاحش من الغشِّ. وقال قوم: ينقضه الحاكم. وأمَّا البالغ الصحيح عقله فجائز.

وغبن الْمُستَرسِلِ وغيره مِمَّن ذكرنا لا يحلُّ إذا تعدَّى الحدَّ، ولا يحلُّ له فيما بينه وبين الله.

وكذلك لا يجوز غبن الجاهل الذي لا يعرف ثَمن الشيء ولا قيمته.

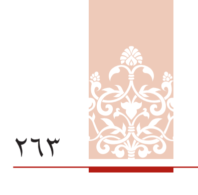
والوصيُّ إذا باع بيعًا فيه غبن فاحش فللورثة نقضه إذا صحَّ الغبن.

قيل: إنَّ يونس بن عبيد[١] دفع شـــاة إلى رجل ليبيعها. قال الرجل: فلمَّا وليت دعاني وقال لي: أَعلِم المشتري أنَّ لبنها مالح، وأنَّها تقلع الوتد.

والعُشر فيه اختلاف. ومنهم من قال: إلى أن يكون العشرة واحدًا واثنين. ومنهم من قال: إلى الربع.

قال أبو الحســـن: الغبن الذي قالوا به إنَّه لا يجوز هو العشر، وذلك فِي بيع الوكيـــل ووصيِّ اليتيم ووصيِّ بيـــع فِي الدين. وأمَّا بيـــع البالغين فمن الفقهاء من قـــال: لا تردُّ البيع بينهـــم ما تبايعوا بالغًـــا /١٨٨/ ما بلغ. وقال

(١) يونس بن عبيد بن دينـــار العبدي بالولاء، البصري، أبو عبد الله (أبـــو عبيد) (ت:١٣٩هـ): محدِّث حافظ ثقة. من أصحاب الحســـن البصري. يبيع في البصرة الخـــز. ونعته الذهبي بأحد أعلام الهدى. له نحو مئتي حديث. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ٢٦٢.



آخرون: إذا وقع الغبن فمردود. وقال قوم: العُشر. وقال قوم: الخُمس، وأرجو أنِّي عرفت من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: الغبن إلى الخمس لا يجوز. وقال: بإجماع لا يجوز، والله أعلم.(١)

وقال أيضًا: هو العشر عندهم. وبعض قال: بالخُمس وأكثر إلى الثلث.

وأمَّا الأثر: فالغبن الفاحش عندهم عُشر الثمن إذا نقضه انتقض البيع.

ومن ادَّعَى الغبن بعد سنين، وصحَّ دعواه، وكان رجلًا بالغًا باع ما هو به عالم عَلَى بالغ عالم بما اشترى، ثُمَّ ادَّعَى البالغ العالم الغبن؛ فَإِنَّه لا يقبل قوله، ولا يحكم له بدعواه.

وفي الغبن اختلاف؛ فقال بعض: لا نقض فيما تبايعا عليه ولو بلغ الغبن ما بلغ(٢). وقال آخرون: ينقض إذا صحَّ الغبن المؤدِّي إلى إضاعة المال، وهو أن ينحطَّ من العشر.

ومن كان معتقلًا، فباع عَلَى المعتقل أيضًا أرضًا له، وكلاهما عالمان بالأرض، فباعها بغبن النصف؛ فقول: إنَّه ثابت إذا كان البائع غير مجبور عَلَى ذلك البيع؛ لأنَّه مختار. وقول: إن هذا البيع لا يجوز إن باعها بالنصف من ثمنها؛ لأنَّه قد ضيَّع ماله ولا يثبت البيع. والقول الأوَّل أكثر.

وقال أبو مُحمَّد: المتبايعان إذا تغابنا خُمْسًا أَو رُبُعًا فلهما الرجعة فِي البيع والشراء إذا كان [أحدهما] جاهلًا بقيمة ما باع واشترى، إِلَّا ما يعدم أن يتغابن فِي مثله. والحاكم يعتبر حال جهالة المغبون فِي ذلك.

(١) في الأصل: + «ومن غير كتاب الضياء: في الغبن الفاحش، المعنى: إذا كان يسوى عشرة دراهم بيع بدرهم، أو كان يسوى خمسة دراهم بيع بدرهم». ولم نجد كلمة «رجع» ولعلَّ الزيادة من غير الكتاب إِلَى هذه الفقرة المقتطعة من النص ليتناسب المعنى مع كلام الشيخ.

(٢) في الأصل: ماذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فِي الإفصاح بالمساومة، وفي التدليس فِي البيع]

وقال أبو مُحمَّد: ومن كان معه سلعة يريد بيعها، فأعطي بها ثمانية أَو تسعة أَو عشرة دراهم أَو دنانير فلم يبع، ثُمَّ أتى مشتر ثان فقال له: كنت أعطيت عشرة دراهم ولا يعرفه أنَّه أعطي ثمانية؛ فجائز. /١٨٩/ وإن كان قد بذله بعشرة دراهم، فلم يشترِ؛ فعليه أن يعرفه أنَّه قد بذله بعشرة دراهم فلم يزد. فإن أعطي عشرة فأبى أن يبيعه، ثُمَّ بدا له أن يبيعه بعشرة دراهم أن لو رجع إليه الطالب؛ فإن لم يعرِّفه فهذا غرر.

والتدليس فِي البيع: هو كلُّ شيء إذا لم يُبِن عنه، يقول: دلَّس فلان فِي البيع.

مسألة: [فِي كتم التفاصيل فِي المساومة]

قال أبو معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ: من عرض[1] شيئًا عَلَى البيع، فأعطاه به رجل عشرة دراهم فأبى، ثُمَّ بدأ له بالعشرة الدراهم فأبى المعطي أن يأخذ منه، ثُمَّ جاء مشتر آخر فقال له: كم أُعطيت به؟ فقال: عشرة، ولم يعلمه أنَّه بدأ له بذلك وأعطاه الرجل أكثر من عشرة دراهم من أجل قوله، أَو من غير أجل قوله ـ والله أعلم ـ واحد؛ قال: أخاف أن يكون قد غرَّه إِلَّا أن يخبره أنَّه قد بدأ له بذلك.

فإن أعطاه رجل عشرة عَلَى أن يزن من غد، فأبى أن يعطيه من أجل تأخيره إلى غد، ثُمَّ جاء آخر فقال له: أعطيت عشرة وكتم الأخرى، فأخذه الرجل بأكثر من العشرة أَو بعشرة؛ فإنَّ ذلك لا يجوز إِلَّا أن يبيِّنه أنَّه أعطى به عشرة يوزن له فِي غد أَو يوم يزن له.

---

(١) في الأصل: + له.



فإن أعطاه رجل عشرة دراهم [لأنه] خاف ظلمه وأَلَّا يعطيه فأبى من ذلك، وإنَّمَا منعه مخافة منه، فأخبر المشتري أنَّه أعطى عشرة دراهم، ولم يخبره بمن أعطاه ولأنَّه يخافه؛ فإذا كان رجلًا معروفًا بالظلم؛ فعليه أن يخبره أنَّه أعطاني وأنا لا أريد أوجب عليه لأنِّي أخافه أَلَّا يعطيني. وإن أخذ ولم يعلمه إِلَّا أنَّه أعطى كذا، ولم يذكر الرجل؛ فأخاف أن يكون قد غرَّه، والله أعلم.

وإن أعطي عشرة دراهم، فأراد أن يوجب بذلك، ثُمَّ مضى المعطي به [فَـ]ـجاءه آخر فقال: أعطيت عشرة دراهم، فزاد واحدًا؛ فهذا جائز ـ إن شاء الله ـ إذا لم يبدله بذلك.

فإن أعطاه أخوه أَو ابنه أَو زوجته عشرة دراهم، فقال: لا؛ لأنَّه يظنُّ أنَّه لا يشتري، ثُمَّ جاءه /١٩٠/ مشتر فقال: قد أعطيت عشرة دراهم، فأخذه بذلك أَو أكثر؛ فهذه خيانة، إِلَّا أن يخبره أنَّه إنَّمَا أعطاه أخوه أَو ابنه أَو زوجته، إِلَّا أن يكون أعطاه عشرة وهو يعرف أنَّه يريد الشراء، والله أعلم.

وشراء الغرر البائع والمشتري فيه سواء، وهو حرام عَلَى المؤمنين.

ومن غشَّ فِي بيعه مرَّة بعد مرَّة مع التقدمة عليه؛ فليس عليه أن يرفع يده عن البيع، ولكن يعاقب عَلَى قدر دينه.

مسألة: [فِي الغرر والغبن فِي البيع]

ومن كان له سلعة يريد بيعها، فأعطي بها عطا[يا] مُختلفة ولم يبعها، فجاءه مشترٍ من بعد يطلبها؛ فليخبره بجميع العطايا، فبعد ذلك يصحُّ له البيع.

فإن طلبها المشتري ولم يعلم أنَّه يزن، فامتنع عن البيع خوفًا من عدم

الوزن؛ فحتَّى يخبره بمـا ردَّه عن البيع؛ لرواية النبـيِّ ﷺ: «**أنَّه لَا يَدخُلُ الجنَّةَ سَيِّء الْمَلَكَةِ، مَلعُونٌ مَن ضارَّ مُسلمًا أَو غرَّه**»[1].

وإذا باع رجل رجلًا بيعًا، فغبنه أكثر من عشره[2]؛ لم يجز باتِّفَاق إذا كان المشتري غير مماكس أَو غير عالم بما يبايع فيه؛ [لـ]أن ما عدا هذا المقدار تؤدِّي إجازته إلى تضييع المـال، وقد «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن إِضاعَةِ الْمَالِ**».

وإذا كان المشتري مُماكسًـا عالمًا بما يشتري، فغبنه البائع هذا المقدار الذي ذكرناه؛ فالبيع جائز. وفي قول [بعض] أصحابنا: لا يجوز إذا تفاحش الغبن، وخرج من مقدار ما يتغابن الناس فِي مثله.

فصل: [فِي معنى قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيس مِنَّا»]

وعلى الإمام أن يمنع عن الغشِّ؛ فقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**». واختلف الناس فِي معنى هذا الخبر؛ فقال قوم: معناه أنَّه ليس من أهل ديننا. وقال آخرون: ليس مثلنـا. وقال آخرون: ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا. وقال آخرون: ليـس /١٩١/ محبَّبًا لنا. وقال آخرون: لم يتبعنا. وقال آخرون معنا: وليس بوليٍّ لنا. وقال أبو مُحمَّد فِي الأقاويل المتقدِّمـة: كلُّها غلط وخطأ، وقال فِي القول الآخـر: إنَّه ليس بوليٍّ لنا هو الحقُّ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «لا يدخل نة شيء لِملكه وملعون من ضار مسـلمًا أو غشه»؛ والتصويب من رواية الطبراني فِي الأوسط، عن أبي بكر الصديق بلفظه، ر١١٣٦٨.

(٢) في الأصل: «عشـره اثنين». وفي جامع ابن بركة، ٢/٢٥٠: «العشرة اثنين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



مسألة: [فِي الغشّ وكتمان العيوب]

وبيع المغشوشات كلُّها لا تجوز، والغشُّ كلُّه مردود به البيع.

والغشُّ: هو تغيير لون الصورة عمَّا كانت عليه لتُرى حسنة، مثل: أن يَقصُرَ[١] الثِّياب بالبَيْض والنَّشا، وتُنجع[٢] الشاة التمر والماء لتُرى سَمِينة، ويغسل الحبَّ بالماء ليصفو لونه ويزيد فِي الكيل، ويَمزُر[٣] ويخلط الشعير بالبرِّ ليكثر به، وفي خُبْز البرِّ الذمِّي والدهن الرديء فِي الجيِّد بالرديء، والحبُّ القديم بالحديث، وكلُّ هذا لا يجوز وهو من الغشِّ فِي البيع، والبائع له خائن وضامن للفضل فِي ذلك. فإذا علم المشتري فله الردُّ.

وكذلك كتمان العيوب فِي الدوابِّ والرقيق، والعوار فِي الثياب والانخراقة والرفافة وما لا يعلمه المشتري كذلك لا يجوز.

[و]أكثر قول الفقهاء: إنَّ الغبن بين الحُرَّين العارفين جائز والبيع ثابت.

وقيل: إنَّ أبا الدحداح بذل اليهوديَّ[٤] فِي نخلة كانت له عَلَى رجل من المسلمين حائطه كلَّه، فثبت ذلك منه عَلَى عهد النبيِّ ﷺ، وذلك أن أبا الدحداح سمع النبيّ ﷺ يقول فِي أمر تلك النخلة: إنَّه من يوصلها إليه

(١) أي يُصبغ، والقصَّار من مهنته صبغ الثياب.

(٢) نَجع يَنجَع نُجوعًا: يَدلُّ على منفعةِ طعامٍ أو دواءٍ في الجِسم. ونَجَعَ في الإنسان طعام يَنْجَعُ نجوعًا أي: هنأه واستمرأه. انظر: كتاب العين، المقاييس، (نجع). وتسمَّى أيضًا عند العُمانيين «تُلجن» وهو سقاية الدابَّة وإطعامها علَى غير رغبتها ليُرى فيها السِّمَن.

(٣) مزر يَمزُر: بمعنى يملأ، يقال: مَزَرَ السقاءَ مَزْرًا: مَلأه. ومَزَّرَ قِرْبَتَه تَمْزِيرًا: ملأها فلَم يتْرُكْ فيها أَمْتًا. والمِزْر: ضرب من الشَّراب يُتَّخذ من العسل، وقد جاء في النهي. والمَزارة: الزيادة في الجسم أو العقل. والمزر: نبيذ الشعير والحبوب، ويقال: نبيذ الذرة خاصة. انظر: العين، الجمهرة، اللسان؛ (مزر).

(٤) كذا في الأصل، ولم نقف على من ذكر هذه القصَّة بهذا المعنى أو بأنها لليهودي، والله أعلم.

ويضمن له بنخلــة فِي الجنَّة، فمضـــى أبو الدحداح إلى اليهــوديّ فَبَذْلَ له حائطه كلَّه شيئًا فشيئًا حتَّى استولى عَلَى الحائط كله بالنخلة.

ومن اشــترى دملوجًا(١) مغشوشًــا ثُمَّ باعه، وباعه الثاني للثالث، ثُمَّ ردَّ الدملوج بالغشِّ؛ فَإِنَّه يرجع كلُّ منهم عَلَى صاحبــه. /١٩٢/ فإن قال بائعه: هذا الدملوج أَو نحوه من الأملاك، ولا أعلم أنَّه مغشوش أم لا، فردَّه مشتريه بالغشِّ يبيِّن فيه؛ فإن له ردَّه؛ لأنَّه أبرأه من عيب لا يعلمه.

(١) الدُّمْلُوجُ والدُّمْلُجُ: جمعه دماليج، هو: الْمِعْضَدُ مِنْ الْحُلِيِّ. والدَّمْلَجَةُ: تسوية صنعة الشيء كما يُدَملجُ السِّوار. انظر: تهذيب اللغة، المغرب؛ (دملج).

باب [١٧] ما هو غشٌّ فِي البيوع، وما لا يجوز، وما ليس بغشٍّ فيها ويجوز

وقال أبو مُحمَّد: قصارة الثياب بالبيض والنَّشَا هو من الغشِّ؛ لأنَّه يرى الثوب بغير صفته، ومن فعل؛ فعليه التوبة، ويعرِّف من اشترى منه تلك الثياب أن ذلك غشٌّ، فإن شاء فليأخذ وإن شاء فليدفع، ويلزمه فضل ما بين القيمتين يردُّه عَلَى المشتري أَو عَلَى ورثته. ويستدلُّ عَلَى ذلك أن ينظر إلى قيمة الثوب مصقولًا، فإن زاد قيمته فِي حال صقالته كان ضامنًا ذلك الفضل.

وإذا قصر الثوب وهو سوجي[١] فهو غشٌّ، وإن قصر وهو مغسول فليس بغشٍّ.

ومن باع خمل البسر[٢] فهو جائز إذا عرفه المشتري أَو عرفه البائع. فإن لم يقل: إنَّه خمل؛ فهو غشٌّ؛ لأنَّ المشتري يتوهَّمه رُطبًا، والرُّطب أطيب من الخمل. وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الغشِّ والغرر والإبهام.

ومن كان معه البطيخ والرمَّان أَو الأترنج أَو نحو هذا يريد بيعه، فيجعل الكبار فوق الصغار؛ فلا يكون هذا غشًّا، [وإنَّما] هذا تزيين المتاع إذا كان المشتري يقف عَلَى الجميع ويراه.

---

(١) السُّوجي: جمع سيجان، من السَّاج، وهو: الحائك المنسوج، والطيلسان الضخم الغليظ. انظر: العين، (سوج).

(٢) خَمَلَ البسرِ: وضعَه في الجرار ونحوها ليَلِين، وتَخميل الثمر الذي قرب نضجه: وضعه عَلَى حبل. انظر: الجمهرة، اللسان؛ (خمل). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/٢٠٠.

وكذلك الجارية يزينها سيِّدها للبيع، فيأمر بحفِّها ومشط شعرها ويدهنها ويكحِّلها لتُرى أنَّها حسـنة جميلـة وأنَّها صافية اللون؛ فـلا يكون هذا من الغشّ. وكذلك يوجد عن مُحمَّد بن محبوب.

وقال غيره أيضًا: جائز للرجل أن يزيِّن الجاريـة إذا أراد بيعها، والفرس يزينها باللجام والسـرج الغالي، والجَمل بالأداة الحسنة والرحل الحسن إذا أراد بيع ذلك.

والغشُّ: هو تغيير الصورة وإظهار الشيء عَلَى غير ما هو به، مثل: التمر يكون لونين أحدهما أجود؛ فيجعل الأجود فوق. وكذلك الحبُّ إذا فعل مثل هذا ويسـقيه /١٩٣/ الماء، ويجعله فِـي المكان الثري ليَمـزُر[١]، وما يباع بالوزن فيفعل به هذا ليثقـل، والدابَّة يؤخِّرها الماء [ثـمَّ يعطيها] لترى أنَّها سمينة، أَو نحو هذا من فعل الناس مِمَّا لا يجوز.

والثوب السـوجيُّ إذا لبسه شـهرًا، ثُمَّ غسـله وطواه وباعه؛ فعندي أنَّه يعرِّف المشتري بذلك؛ لأنَّه غشٌّ.

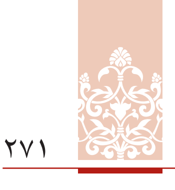
ومن باع البرَّ فلا يخلط فيه الشـعير، ولا يخلط البرَّ بالبرِّ أيضًا إذا كان أحدهما [أجود] من الآخر.

ومن انتقى تَمرًا رديئًا، فخلط به شيئًا من الجيِّد وبعث به إلى السمَّاك[٢]؛ فما أحبُّ ذلك له.

---

(١) المزر: نبيذ الشعير والحبوب، ويقال: نبيذ الذرة خاصة. انظر: العين؛ (مزر).

(٢) ولعلَّهم كانوا يبيعون التمر مقايضة مع السمك، كما يبيع أهل الجبل البوت بالتمر، ويبيع الفلاح الفجل بالنوى.



مسألة: [فيما يقصد به الغش وما يقصد به التزيين]

قيل: أتى الشيخَ أبا مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ رجلٌ حاملًا ثوبًا سوجيًّا قد اشتراه وهو مقصور، فتعجَّب منه، فقيل له: هو حرام؟! وقال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»، ولكن أهل هذا الزمان قد بدَّلوا القول فلعلهم يقولون: من غشَّنا فهو منَّا، وليس كما يقولون.

قيل: فيمن خلط برًّا بشعير، وباعه من نفس واحدة كلُّه فِي موضع واحد؛ إنَّه جائز.

ومن جلب إلى السوق تمرًا، فغسله ليحسن لونه، ثُمَّ أدخله فباعه بسعر زائد؛ فذلك واسع له، وليس هو من الغشّ، والغشُّ: هو تغيير الصورة وانقلاب اللون عَلَى غير ما هو عليه. وإن كان أراد به الغشّ، وكان ذلك تغييرًا له عن حاله الذي هو عليه؛ كان غشًّا، وعليه ضمان ما زاد من الثمن فِي الغشّ.

وإن كان يثقل أيضًا إذا غسل كان زيادة ذلك عليه، وعليه الضمان ضمان الزيادة.

فإن غسله من نجاسة، فحسن لونه، فباعه؛ فجائز، ما لم يكن أراد بذلك غشًّا ولا زيادة فِي الوزن، ومثل هذا تزيين للبائع وليس بغشٍّ، والغشُّ: تغيير الصورة عمَّا هي عليه.

ومن باع /١٩٤/ حبًّا فيه تراب أَو حصى أَو سوس؛ فلا يكون هذا غشًّا، إِلَّا أن يجعل ذلك فيه تعمُّدًا للغشّ ليكثر به فهو من الغشّ، ومن غشَّ المسلمين فليس منهم، وعليه ضمان ما زاد من ذلك فِي كيل الحبّ، والتوبة من غشّ المسلمين.

وإن كان فيه ظاهرًا ورآه المشتري، فاشتراه عَلَى ذلك؛ جاز أخذ الثمن، والبيع جائز.

مسألة: [فِي الغش بخلط الأصناف ببعضها أَو الجيد بالرديء]

ومن اشترى من رجل تمرًا، فوجد فيه شيئًا من الحشف؛ فليس له ردُّه، إِلَّا أن يكون ذلك خارجًا من التعارف بكثرة فساد فله ردُّه.

ومن كان يسلف الناس فِي الحبِّ، فيدخل عليه حبوب شيء من جنس واحد فيخلطها ثُمَّ يبيعها؛ فجائز ذلك إذا كان حبًّا غير متناهٍ فِي الفساد. وكذلك التمر إذا كان من جنس وكان فيه جيِّد ووسط؛ فأمَّا الرديء الفاحش فلا يجوز.

ومن خلط البلعق بغيره من التمر فجائز إذا عرف المشتري أنَّه أخلاط ونظر التمر، جاز إذا كان لم يرد بذلك غشًّا وإنَّمَا أراد لنفسه ثُمَّ باعه. وكان الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا يجوز بيعه حتَّى يعرف المشتري كم فيه من كلِّ دَقْل، فإن لم يعرف ذلك لم يثبت البيع إذا تناقضا.

والحبُّ لا يجوز خلط رديء بجيِّد لينفق به، ولا التمر أيضًا يخلط برديء بجيِّد لينفق به. وأمَّا لنفسه فجائز إن فعل ذلك، فأمَّا إن فعل هذا ثُمَّ باعه فليعرِّف المشتري بذلك.

ومن قطع حبَّه وأخرج جيِّده وباع رديئه فذلك غشٌّ للمسلمين، ولعلَّ بعضًا يقول: إذا عرَّف صاحب الحبِّ المشتري أنَّه أخذ جيِّده، وأبصر المشتري الحبَّ فرضي بشرائه مع علمه؛ جاز المشتري البائعَ، والله أعلم.

قال مُحمَّد بن المختار[1]: إن /١٩٥/ الشيخ قال: من اشترى المغشوش جاز له بيعُه عَلَى قول، والله أعلم.

---

(١) مُحمَّد بن المختار النخلي (ق٥هـ)، عالم فقيه من نخل. أخذ عن أبي الحسن البسيوي. وعنه أخذ سعيد بن قريش (ت:٤٥٣). انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).



وقال: إنَّ الصائغ إذا صاغ الخاتم وحشاها قارًا؛ لم يَجز له ذلك بيعه، وذلك غشَّ من الغشِّ، وقد «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الغشِّ**».

قال: ومن غشَّ صوغًا وباعه، وأراد التوبة؛ تصدَّق بذلك عَلَى الفقراء. ومن كان معه قطن خشن فانتقى منه الجيِّد وباع الرديء. كذلك إن كان ردِيٌّ[(١)] وخشن فانتقى الرديَّ وباع الخشن.

وكذلك من اشترى الثياب المطلاة بالسوج وبالنَّشا، ثُمَّ البغدادي والساهياني وغير ذلك من الثياب وباعه؛ فَإِنَّه جائز إذا اشتراه عَلَى هذه الصفة وباعه عَلَى ذلك، وأعلمَ المشتري ذلك فيه أَو أعلمه فذلك جائز.

أو كان تمرًا فانتقى جيِّده وكنز رديئه، ثُمَّ باع ذلك؛ فإنَّ هذا ليس بغشٍّ، وإنَّمَا الغشُّ: أن يُظهِرَ الشيءَ خلافَ بَاطنه، فأمَّا إذا كان ظاهرًا ينظره المشتري ويعرفه فلا بأس به ما لم يكن هو الذي غشَّه، فإن كان غشَّه؛ فلا يجوز له غشُّ المسلمين، وقد أجازوا البيع من هذه الصفة مع العلم به.

وكذلك إن سلَّم ثوبًا إلى الغسَّال والنسَّاج، فطلاه بغير أمره؛ فجائز له بيعه إذا عرف المشتري ذلك. فإن كان معه غزل مَرْوِيٌّ[(٢)]، فأعطاه صانعا ليعمله ثوبًا ولم يُعلمه أنَّه مرويٌّ؛ فلا يجوز له ذلك حتَّى يعلمه أنَّه مروي؛ لأنَّهم قالوا: إن عمل المرويِّ أشدُّ من عمل الخشن؛ فعلى هذا لا يجوز استعماله إِلَّا بعد إعلامه، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «مردي... المردي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّها نسبة إلى مدينة مرو، من أقاليم خراسان، وهي عاصمة منطقة ماري في تركمانستان، تقع على ضفاف نهر المرغاب. وتعدّ المدينة حاليًا وفقًا لليونسكو من مواقع التراث العالمي، ويقال: إنها كانت أكبر مدن العالم في القرن الثاني عشر الميلادي. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.



باب [١٨] ما يجوز من البيوع وما لا يجوز

ولا يجوز بيع البرِّ فِي الزرع /١٩٦/ إذا أدرك؛ لأنَّ حبَّه فِي قمطر لا يبصر.

وأمَّا الشعير فجائز بيعه، وفيه الصدقة تجب عَلَى صاحب الزرع الذي باعه، والمصدِّق بالخيار إن شاء أخذ من الحبِّ إذا ديس.

وبيع الزرع لا حبَّ فيه جائز إذا جزَّه المشتري ولا صدقة فيه.

وإذا ابتعت بيعًا مِمَّا لا يكال ولا يوزن، ثُمَّ بعته من قبل أن تقبضه؛ فلا بأس به، وهكذا قال الربيع. فأمَّا ما يكال أَو يوزن فلا يبيعه حتَّى يقبضه، وقد جاء النهي فِي هذا عن النبيِّ ﷺ.

وأجمع أهل العلم عَلَى أنَّ من باع مَعلُومًا من المبيع بمَعلُوم من الثمن إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم أن ذلك جائز. واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد والدياس والعطاء وإلى قدوم الغزاة؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه آخرون. وقول من لم يجزه أحبُّ إليَّ.

وأجمعوا عَلَى أنَّ من باع شيئًا بثمن مجهول غير مَعلُوم ولا مسمًّى ولا عينًا قائمة أن البيع فاسد.

وكلُّ بيع جائز عَلَى ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) إِلَّا بيع منع منه كتاب أَو سُنَّة أَو إجماع.

ولا تنازع بين أهل العلم أنَّ من سبق إلى ماء، فأخذه وجعله فِي إنائه؛ جاز له بيعه إذا كان مقدارًا مَعلُومًا.

ومن باع لرجل حبًّا إِلَى أَجَلٍ، وقال: اذهب إلى حبٍّ لي عند فلان، فمضى وكاله لنفسه، وأشهد بينهما عَلَى ما اتَّفَقا عليه؛ ففي نفسي من ذلك [شيء].

والبائع للمتاع إذا سأله المشتري كيف بيع الكتَّان؟ فقال: المنُّ بثلاثة دراهم، فسلَّم إليه الدراهم، ولا يقول له غير ذلك؛ فعندنا أنَّه إذا قال له: بع لي بهذا كتَّانًا، فوزن له فقبضه؛ فَإِنَّه بيعٌ صحيح، /١٩٧/ وأصحُّ ذلك أن يقول: قد بعت لي هذا واشتريت مِنّي.

والرجل يأتي التاجر فيقول له: بع لي أفواه الكُراز[(١)]، فيعطيه صُرَّة، فيقول له: هذا بكذا؛ فإذا أخذه المشتري عَلَى هذا فعندي أنَّه غير جائز حتَّى يُسمِّي له: إنَّك بعتَ[(٢)] لي بوزن كذا ولَون كذا، ثُمَّ عليه أن يعطيه كما وصف له ـ والله أعلم ـ؛ لأنَّ بيعه لنا عَلَى هذا.

وكذلك إن اشترى حبًّا فلا يبعه قبل أن يكتاله. وإن كان له حبٌّ عَلَى أحد من جهة قرض فلا يبعه أيضًا، إلَّا أن يبيع الحبَّ المقترض عَلَى من اقترضه إيَّاه فجائز.

ولا يجوز بيع السلف قبل قبضه. ويجوز بيع القرض عَلَى مقرضه قبل قبضه، ولا يجوز عَلَى غيره. والفرق بينهما الرؤية للقرض وتقدَّم المعرفة به. وقال مُحمَّد بن محبوب: وفرَّقوا ما بين السلف والقرض.

---

(١) الكُراز: كغُرابٍ، وعن ابنِ دُرَيْد الكُرَّاز كرُمَّانٍ، وهو: قارورة أو كُوزٌ ضَيِّقُ الرأسِ. جمع كِرْزانٌ كغُرابٍ وغِرْبانٍ. وقال ابنُ دُرَيْد: لا أدري أعربيٌّ هو أم مُعرَّبٌ، غيرَ أنَّ العرب قد تكلَّموا به. انظر: مختار الصحاح، تاج العروس؛ (كرز).

(٢) في الأصل: بع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

ومن اشترى ثوبًا سداسيًّا أَو يمانيًّا أَو سباعيًّا، فيجده سداسيًّا؛ فالبيع منتقض.

وبيع القرض قبل قبضه عَلَى غير مقترضه لا يجوز، وعلى مقترضه جائز.

ومن باع بعروض لم يجز له أن يأخذ دراهم.

ومن باع مالًا لرجل عَلَى أنَّه إن أعطاه الثمن إلى وقت كذا وإِلَّا فلا بيع له، فطلب أحدهما النقض؛ فليس له ذلك، فإن لم يعطه حتَّى انقضى الأجل انتقض البيع. ولا يقول أحدهما لصاحبه: اشتر لي كذا، وأنا أربحك فيه نظرة؛ فهو حرام[1].

ولا يستوي فِي السلعة بسومين، ولكن يسأل المبتاع بنقد يريد أَو نظرة. فإذا أربحك مساومة وأراد أن ينظره بعد أن أراد بنقد؛ فلا يبعه تلك السلعة حتَّى ينقُضَ الأمر، ويكون شيئًا جديدًا فِي غير تلك الساعة.

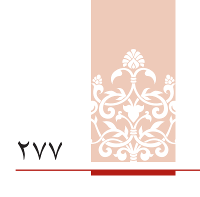
ومن باع /١٩٨/ جرابًا من تمر نصفه بعشرة نقدًا، ونصفه بعشرين نسيئة؛ فذلك جائز، وكره أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ ذلك.

ومن حرث عَلَى ثور لغيره أَو تَجَر عَلَى بعير لغيره؛ فجائز أن يشترى مِمَّا حمل عَلَى البعير وحرث عَلَى الثور. وعلى من حرث وحمل ضمان ذلك يدفع الأجرة لصاحبها، أَو يتوب إلى الله ويستغفره.

وكذلك من يزرع أرضًا حرامًا فجائز له أن يشترى من الحبِّ ما لم يعلم من تلك الأرض.

---

(١) هذه صورة من صور عقد المرابحة للآمر بالشراء التي تعمل به كثير من البنوك الإسلامية في عصرنا الحاضر، وقد حرَّمه كثير من العلماء قديمًا، والله المستعان.



ومن قال لامرأته: أشــتري منك نصيبك بعد موتي من مالي الثُّمن أو[١] الربع فلا تأخذي بعد موتي من ورثتي شيئًا، فرضيت المرأة بذلك وأخذت الدراهم؛ فذلك لا يجوز، وهو بيع فاسد منتقض.

مسألة: [فِي بيع التمر بالتمر]

ومن باع لرجل جلَّة تَمر بعشــرين درهمًا إلى ربع القيظ باســم شــهر معروف، وتعذر عَلَى المشتري الدراهم، فأخذ منه البيِّع جلَّتين من تمر، من تمر جلَّته بلا قبــض دراهم؛ فإنَّ ذلك لا يجوز، وعلى المشــتري جلَّة تَمر، وعلى كلِّ واحد منهما ما دفع لصاحبه.

وإذا تبايــع اثنان فِي ثَمرة نخلة، وقال أحدهمــا: قد بعت لك ثمرة هذه النخلة بعشــرة مكايك؛ فلا يجوز. فإن قال: هذه العشرة مكايك التمر ثمرة هذه النخلة؛ فجائز إذا كانت مدركة. فــإن قال: ثَمرة[٢] هذه النخلة لك بثمرة هذه النخلة، والنخلتان حاضرتان ومدركتان فجائز.

مسألة: [فِي بيع الذهب والفضَّة بالطعام]

ومن باع الذهب والفضَّة بالطعام وهو حاضر أَو إِلَى أَجَلٍ؛ فلا يجوز ذلك بنقــد ولا نظرة؛ لأنَّ الذهــب والفضَّة هي أثمان للأشــياء، وليس الأشياء هي ثَمن الذهب والفضَّة. وجواز ذلك أن يقول: قد بعت لك هذا /١٩٩/ الجَرِيِّ بدينار أَو بهذا الدينار، ولا يقول: قد بعت لك دينارًا بهذا الجَرِيِّ.

(١) في الأصل: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: بثمرة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فِي بيع الجُزَاف]

ومن باع شــيئًا مِمَّا يكال أَو يوزن جزافًا عَلَى رؤيته وهو مصبوب ينظر إليه المشتري؛ جاز شــراؤه جزافًا. وهذا يكون قبضه إذا أمكنه منه ولم يحل بينه وبين الشــيء؛ فهذا هو القبض لهذا. وكذلك بَيــع[١] الثمرة فِي رؤوس النخل (وهو الطناء) إذا أمكنه؛ فهو لازم للمشتري، وعليه ضمانه، ويَجوز له بيعه بالربح.

ومن باع لرجل جراب تمر ناقص من الســتين مكوكًا، ولــم يعلمه أنَّه ناقص ولا تامٌّ؛ فعليه للمشتري بقدر نقصانه يردُّه عليه.

ولا يجوز بيع لحم ذبيحة السارق.

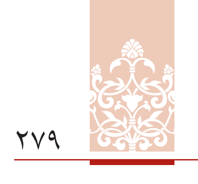
ولا يجوز أن تباع الميتة فِي دار الإسلام.

ومن باع مــال أولاده وأطعمهم بثمنه، فلمَّا بلغوا أنكــروا البيع وتعلَّقوا بالمال؛ فالبيع ماض.

ومن أتــى دكَّان رجل خلَّفــه[٢] له، فأخــذ منه مثل الرمَّــان والقثاء والبطيخ وأشــباهه؛ فإذا جاء صاحب الدكَّان قطع عليه الثمن ولم يعلمه المشــتري أنَّ البائع رأى المبيع أم لا؛ فذلك جائز مع التمام، ولا يجوز النقض.

ومن باع لحمًا غير مذكًّى ولم يعلم المشــتري، فأكله ثُمَّ علم؛ فلا شيء عليه، وعلى البائع ردُّ الثمن؛ لأنَّه باع عليه ما لا يجوز له بيعه ولا يســتحقُّ عليه ثمنًا، وعلى البائع أن يتصدق بقيمة ما باع من اللحم الحرام.

(١) في الأصل: مع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: حلقة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



ومن باع عَلَى رجل جراب بلعق يعرف كيله ولم يعرف كم فيه، وهو أقلُّ من جراب وظنَّ أنَّه جراب، ثُمَّ علم بالنقصان؛ كان له ردُّه إذا أراد ردَّه؛ لأنَّه غرَّه.

وإن باعه جراب بلعق ولم يعرف كيله، /٢٠٠/ واشتراه عَلَى ذلك؛ فهو جائز، وليس له ردُّه إِلَّا أن يترادَّا مخالفًا لما ظهر فله ردُّه إن أراد ردَّه.

وإن باعه جراب تمر أخلاط، ولم يعرفه كم فيه من التمر من كلِّ دقل، ثُمَّ أراد النقض؛ فله ذلك. وإن لم ينقض حتَّى استهلك الجراب عَلَى ذلك فهو جائز، وعليه الثمن.

وإن باعه الجراب أخلاطًا من القشوش[١] ولم يعرِّفه كم فيه من كلِّ دقل؛ قد قيل: إنَّ ذلك جنس واحد، وهو جائز إذا كان متقاربًا ولم يتفاوت.

وبيع الثياب المقطوعة جائز إذا كان البائع اشتراه، ثُمَّ باعه. كذلك [إن] أباعه بعينه ولم يبعه عَلَى طول وعرض ولا يعلمه بذلك، إذا قال له: قد بعتك هذا الثوب، فقد ثبت أن شيئًا يبرز طويلًا أَو قصيرًا، فقبِله المشتري منه عَلَى هذا.

مسألة: [فِي الشراء مِمَّن يدعي مالًا لغيره أَو من مغتصب]

ومن اشترى من رجل شراء وهو يدَّعي أنَّه وصيٌّ، ثُمَّ صحَّ بعد ذلك أنَّه وصيٌّ؛ فالبيع تامٌّ. وإذا كان فِي يد إنسان شيء وأقرَّ أنَّه لغيره؛ فلا شراء منه حتَّى يقول: أمرني ببيعه.

ومن كان [في] يده ثياب يبيعها ويمدحها بأنَّها من ثياب زيد ـ يَذكر

(١) القشُّ: جمع قشوش، وهو: رديء التمر، نحو الدقل، عُمانية. قال: يا مقرضًا قشًّا ويقضي بلعقًا. وجمعه: قشوش. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، (قش).

رجلًا ـ قد مات؛ فجائز أن يشتري منه، [فإن قال: قد خلَّفها فلان وأنا وصيُّه؛ فلا يشتري منه][١] إلَّا أن يكون وصيًّا. الفرق بينهما: أن ما خلفه يكون ميراثًا، وما وصف أنَّه من ثياب زيد مِمَّا ينسب إلى الأموال والبضاعات، وهذا نعت للشيء ووصف له، وينسب إلى الشيء الذي يعرف به ويوصف.

فإن قال: كانت لفلان؛ فجائز إذًا أن يشترى منه.

فإن قال: قد خلَّفها فلان وأنا وصيُّه؛ /٢٠١/ فلا يشتري منه، إلَّا أن يكون وصيًّا. الفرق بينهما [..][٢]. وإن قال العامَّة: وصيُّه وكثر القول بذلك؛ فلا يقبل قول العامة ولو كثرت فيما يوجب الحكم ويثبت به الحقوق أن يزول.

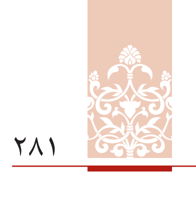
ومن دخل السوق ووجد مناديًا ينادي عَلَى تَمر ويقول فِي ندائه: هذا تمر جيِّد من نخل بني فلان، وهو يسمع أنَّ نخل بني فلان مغتصبة؛ فلا يشتري من هذا التمر.

مسألة: [فِي تقديم الثمن عَلَى المبيع]

ومن جاء إلى خبَّاز وبايعه عَلَى خبز وعرف ثَمنه ودفع إليه الثمن، وقال له: إنِّي آخذ منك كلَّ يوم شيئًا حتَّى أَستوفي؛ فهذا ومثله لا يجوز، وهذا مِمَّا نهى عنه ﷺ.

ومن دفع إلى تاجر شيئًا من الدراهم، فيحتاج كلَّما أخذ منه شيئًا لم يُحاسبه فِي الوقت بثمنه، وهو جائز، وإلَّا فهو مثل الأوَّل.

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق، وقد استفدناها من تكرارها بعد هذه الفقرة؛ ولعلَّ هذا موضعها، وأما ذكرها بعد هذا فخطأ، والله أعلم.
(٢) هذه العبارة مكرَّرة وانظر تكملتها في الفقرة السابقة، والله أعلم.



ومن دفع إلى خبَّاز دراهم بِخمسة أَمْنَاء خبز عَلَى أن يعطيه كلَّ يوم مَنًّا خبز؛ فهذا بيع لا يتمُّ؛ لأنَّه أعطى دراهم بخبز غائب، ولم يكن سلفًا فيثبت عليه، والتقديم فِي مثل هذا لا يجوز وإن تتامَّا ولم ينقضا ذلك وتبارآ فقد أجاز بعضهم ذلك.

مسألة: [فِي بيع المشاع وما يتعذَّر تسليمه]

والشراء من المال المشاع لِحصَّة لا يعرف بِحدود لا يَجوز.

ومن باع عبدًا له ـ أَو غير عبد ـ مرهونًا[1] فِي يد غيره؛ أنَّ البيع باطل لتعذُّر التسليم عليه. وكذلك بيع العبد المستأجر لا يجوز حتَّى تنتهي مدَّة الإجارة ويفكُّه صاحبه كالرهن. فإن تَمسَّك المشتري بعقد الشراء فيهما[2] كان ضمانهما عَلَى سيِّدهما حتَّى يسلمهما، والله أعلم. /٢٠٢/

وقال الشافعي: إذا باع الرجل عبدًا له قد أجَّره من آخر؛ أنَّ البيع جائز، وخدمته وكراؤه له إذا انقضت مدَّة الإجارة. قال: وإن باع عبدًا له واشترط خدمته شهرًا؛ لم يَجز البيع. ولا فرق بينهما عندي فِي ذلك، والله أعلم.

مسألة: [فِي بيع لبن النساء ولحوم النسك والنجس المحرَّم]

جاء الأثر فِي تحريم بيع لبن النساء فِي الأسواق مَحلوبًا، ولا يجوز ذلك، ويجوز بيعه للرضاع؛ وبذلك قال أبو حنيفة. وأجاز ذلك الشافعي وقال: لأنَّه لبن طاهر فجائز بيعه كلبن الشاة، ولأنَّه مائع يحلُّ شربه فجائز

(١) في الأصل: «ومن باع عبدًا له مرهونًا أو غير مرهون مرهونًا»، وكتب فوق: «غير» كلمة «عبد»؛ والتصويب من: جامع ابن بركة، ٣٧٦/٢، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فربما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٧٦/٢، والله أعلم.

بيعه كسـائر المباعات[١] الطاهرة. وقـال [من لم يجزه]: إنَّـه لا قيمة له فِي المتعارف فلم يَجز بيعه[٢].

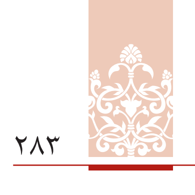
ولا يجوز بيع النبيذ.

ولا يجوز بيع لحوم النسك وشحومها باتِّفَاق.

وكره بعض بيع الدادِّي[٣]؛ لأنَّه لا يَصلح إِلَّا للمسكر. والأكثر من الناس عَلَى إجازته، وبيعه عندهم جائز ما لم يقرَّ الذي يشتريه أنَّه يريد به المسكر؛ لأنَّه يُنتفَع به لغير ذلك.

والنجـس الْمُحرَّم لا يجـوز بيعه، روي عـن ابن عبَّاس أنَّـه قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من دوس ـ أَو قال: من ثقيف ـ فلقيه بِمكَّة عام الفتح براوية[٤] خمر يهديها إليه فقال: «**أمَّا عَلِمتَ يَا فُلَان، أنَّ الله ـ تباركَ وتعَالى ـ حَرَّمهَا**»؛ فأمر غلامه الدوسي أن يذهب يبيعها. فقال له رسول الله ﷺ: «**بِماذَا أَمَرتَه؟**» فقال: أمرته ببيعها. وفي رواية أبي المؤثر: أنَّ الدوسـي لَمَّا أسرَّ إلى غلامه، فقال له رسول الله ﷺ: /٢٠٣/ «**أَمَرتُه بِبَيعِها؟**» فقال: نعم، فقال ﷺ: «**إنَّ الذي حَرَّم شُـربَها حَرَّم بَيعَها**»، وفي رواية: «**حرَّم ثَمنها**»، فأمر فأفرغت فِي البطحاء. فالخمر حرام شـربها بهذا الخبر، والانتفاع بها مُحرَّم، وبيعها مَحظور، وشاربها عاص، وبائعها خارج[٥]، ومشتريها آثم.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: المائعات، والله أعلم.
(٢) انظر تفصيل ذلك في: ابن رشد: بداية المجتهد، كتاب البيوع، ٩٦/٢.
(٣) الدادِّي والدَّاذِّي والذَّادِّي: نبت له عنقود مسـتطيل، وحبُّه على شكلِ حبِّ الشعير، يُطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. انظر: اللسان، (دود). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢٥٩/١.
(٤) في الأصل: بزواية، وهو سهو.
(٥) كذا في الأصل، وفي جامع ابـن بركة: خرج؛ ويعني بذلك أنَّه خـارج عن أمر الله تعالى بعصيانه، والتعدِّي عَلَى حرمات الله، والله أعلم.



واختلف أصحابنا: فِي الخمر إذا غُيِّرت بِملح أَو غيره مِمَّا يرقُّها ويذهب شدَّتها وتصير بذلك خلًّا؛ فقال بعضهم: إذا زالت الشدَّة بعلاج بإلقاء ملح أَو غيره فيها جاز الانتفاع بها؛ لأنَّ التحريم عندهم لأجل الشدَّة. وقال آخرون: لا تحلُّ أبدًا، ولا النجاسة مثل العذرة وأشباهها فلا يجوز، إلَّا أن يخلط بتراب ثُمَّ يباع ذلك.

وبيع حبِّ الدادِّي وشراؤه [غير] جائز كالميتة؛ ولأنَّه مائع، فلم يَجز بيعه كالدمع والعرق، ولا بأس فيه [كذا]، إلَّا أنَّ الحضارم يُحرِّمونه.

وجائز بيع الشعير فِي سنبله، ولا يجوز بيع البرِّ فِي سنبله ولا الدخن[١]؛ فلا يبيعه حتَّى يجري عليه الصاعان.

وأمَّا الذرة إذا كانت جيِّدة مِمَّا يبين للمشتري منها نصف الحبَّة وأكثر، ويعلم اسمها وصفتها، ويصحُّ معه أنَّها كلَّها عَلَى ذلك الحال؛ فجائز بيعها. وإن كانت عَلَى غير ذلك فلا يجوز.

ومن اشترى طعامًا فلا يبعه حتَّى يقبضه؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عمر [أنَّه] قال: «[**فَلَا تَبِعهُ حتَّى يَجريَ فيه الصَّاعَانِ**][٢]، **صَاعُ البَائِعِ وصاعُ الْمُشتَرِي**»[٣].

(١) الدُّخْنُ: هو الْجَاورس، وهو حبٌّ صَغير يَابس أبيض وأنقى من فصيلة الذرة وأصغر منه بكثير، يشبه الدرسق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة بعُمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ص٦٣.

(٢) هذه الزيادة أثبتناها من: جامع ابن بركة، ٣٤٨/٢، والله أعلم.

(٣) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتَّى يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، ر٢٢٢٥. والدارقطني، مثله، كتاب البيوع، ر٢٤٦٦.

[ووجه الحديث عن النبيِّ ﷺ «**أنَّــه نَهَى عَنْ بَيْع الطعام حتَّى يَخرُجَ فيهِ الصَّاعَانِ، صاعُ البَائعِ والمشــتَرِي**»، واختلف الناس فِي ظاهر هذا الحديث، وقول من قال: لا يصحُّ إِلَّا بكيل؛ فهو أصحُّ؛ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك، ولأنَّه أيضًا من المجهول، والشراء واقع عَلَى الكيل فلا يصحُّ إِلَّا بالكيل][1].

ومن اشترى صرَّة من طعام بغير كيل جاز ذلك له بإجماع الأمَّة.

وإن قال لصاحبها: قد أخذتها منك بكــذا /٢٠٤/ قفيرًا، عَلَى أنَّ ما زاد فلي وما نقص فعلــيَّ؛ فهذا لا يجــوز؛ لأنَّه ضرب من القمــار والمخاطرة المنهيِّ عنها.

وإن باع رجــل لرجل قفيرًا مــن صرَّة مَعلُومــة؛ فالبيع واقــع بينهما، والحكم[2] لازم لهما بذلك، والمخالف لنا فِي ذلك مُحتاج إلى الدليل عَلَى ادِّعائه الجهالة له فيما قد وقع البيع عليه.

ولا يجوز[3] بيع شيء مِمَّا يُكال بالكيلة التي كالها المشتري حتَّى يكيله المشتري الثاني؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**حتَّى يَجريَ فيه الصَّاعَانِ**».

مسألة: [فِي بيع الصرَّة، والاستثناء فِي المبيع]

اتَّفَق النــاس عَلَى جواز بيع الصرَّة من الحــبِّ والتمر وغير ذلك، وهو مِمَّا نُسمِّيه الجزاف[4]؛ فكلُّ بيع وقع فيه عَلَى شيء مَعلُوم مجازفة أو مكيل فهو جائز.

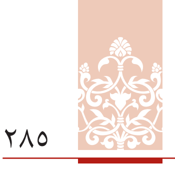
---

(١) هذه عبارة وردت في هذا الجزء (ص١٣٧ مخ) ناشزة عن السياق كما أشرنا إلى ذلك في تلك الصفحة، فحذفناها منها ونقلناها إلى هذه الصفحة لموافقتها للسياق، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «ولا حكم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٤٩/٢، والله أعلم.

(٣) في الأصل: يحرز؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: الصرة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



والبيع بيعان: فبيع العين مرئية، وبيع بصفة مضبوطة؛ فالمرئي: ما كان مشاهدًا حاضرًا. وبيع الموصوف: نحو السلف.

ومن باع شيئًا مَعلُومًا واستثنى شيئًا مجهولًا؛ فلا يجوز البيع. وكذلك إن باع شيئًا مَعلُومًا واستثنى مَعلُومًا؛ فلو وجب الاستثناء لجهالة فِي البيع لكان البيع باطلًا، نحو: أن يبيع الرجل الصرَّة وهي مَعلُومة لهما بحضرة المشتري والبائع، واستثنى البائع منها كيلًا مَعلُومًا؛ فهذا ونحوه مِمَّا لا يجوز وإن[١] كان البيع مَعلُومًا والاستثناء مَعلُومًا؛ لأنَّ الباقي بعد الاستثناء المستثنى لا يعلم كم هو الذي وقع البيع عليه.

وإن باع صرَّة واستثنى ربعها أَو خمسها أَو عشرها؛ جاز البيع؛ لأنَّ البيع مَعلُوم والمستثنى مَعلُوم.

وكذلك فِي الأرض والنخل والدار؛ أَلَا[٢] ترى لو أنَّه قال: بعتك هذه الأرض سِوى حفرتين منها أَو عشرةِ /٢٠٥/ أذرع لم يَجز البيع؛ لأنَّ المستثنى غير معروف مكانه. وكذلك النخل، لو قال: بعتك هذه النخل إِلَّا نخلتين أَو عشر نخلات؛ لم يجز البيع. ولو قال: بعتك هذه النخل سوى هاتين النخلتين جاز ذلك.

مسألة: [فِي زيادة المبيع وبيعه قبل قبضه، وفي حلِّ المسك وبيع الحيوانات]

ومن باع عَلَى رجل سدرة ليقطع فَسلها[٣] ويطعمه غنمه؛ جاز ذلك. فإن

(١) في الأصل: فإن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: لا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٣) في الأصل: غسلها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

تركها المشتري حتَّى أثمرت؛ فالثمر عَلَى قول الربيع: لا للبائع ولا للمشتري وهي للفقراء. وقال قوم: البيع فاسد إذا زادت، وهي للبائع. وقال آخرون: إن نقض البيع فالثمر له، وإن أتَمَّ البيع فالثمرة للمشتري.

فإن باع قطعة ذرة ليطعمها دوابَّه علفًا، فأطعم بعضها وترك بعضها وترك بعضًا حتَّى أثمرت؛ ففيه اختلاف مثل الأخرى عند الفقهاء. وعندهم: أنَّ كلَّ من باع زرعًا فِي الأرض فزاد؛ فإنَّ البيع فاسد. وإن أتَمَّ له ثبت عند التمام فِي الوقت الذي يأخذه، وإن تركه حتَّى يزيد فسد البيع، وإن نقض فالبيع منتقض، وذلك للبائع. وقال الربيع: قد عرفناك [كذا].

فإن قال البائع: إنَّمَا أنا بعتك إلى شهر كذا؛ فعلى هذا الشرط لا يَجوز؛ لأنَّ بيع الزرع فِي الأرض وتركه لا يجوز.

وبيع غائب بغائب لا يجوز ولا يثبت، وبيع حاضر بغائب لا يثبت، وبيع غائب بحاضر لا يثبت، والبيع فِي الظلام لا يثبت إِلَّا بالمتاممة فيما يجوز.

ومن باع سلعة اشتراها بثمن إِلَى أَجَلٍ، ولم يقبضها؛ فإذا لم يبعها بربح وإنَّمَا دفعها برأس مالها فجائز؛ لأجل النهي عن ربح مَا لَم يُضمَن (يعني: ما لم يقبض ويضمن الثمن)، ولا أعلم فِي التولية بأسًا.

ومن كان له عَلَى رجل حبٌّ، فقبضه منه بكيل، ثُمَّ /٢٠٦/ باعه عَلَى الذي أقبضه إيَّاه أَو عَلَى غيره بالكيل الأوَّل فِي تلك الساعة؛ فعند أصحابنا لا بد من كيلتين، والله أعلم بحُجَّتهم فِي ذلك، وأنا أحبُّ إذا عرفا ولم يفترقا أنَّه لا ينتقض بذلك.

وكذلك إن باع رجل عَلَى رجل طعامًا، فكال له بعضه وقال له: ارجع غدًا لأتَمّم لك الطعام؛ فإنِّي أرى ذلك جائزًا إذا عرفا ما تبايعا عليه، وكال له بعضًا ويكيل له الباقي بعد ذلك من ذلك الذي عرفاه، إذا كان بنقد الثمن.

وحَلُّ[١] المسك لا أحبُّه، ولا أرى بيعه وشراءه جائزًا.

ومختلف بالاتِّفَاق فِي إجازته؛ منهم من أجازه. ومنهم من كرهه.

الدليل: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ ميتته بالاتِّفَاق حرام، والذكاة أيضًا منه لا تصحُّ؛ لأنَّه لا يؤكل لَحمه؛ لأنَّه ليس بصيد [و] لا من الأنعام، [فهو] إمَّا من الهوام التي لا يجوز أكل لحمها، أَو من المكروه؛ فلذلك لم أجزه، وإنَّمَا أجازه أبو عبيدة؛ لأنَّه كان لا يرى بأكل السباع بأسًا؛ لأنَّ ذلك معه لم يَحرم، إِلَّا الميتة والدم ولحم الخنزير؛ فمن أجل ذلك أجاز جلود المسك، وقد وجدتك الحجَّة لي فيما فيه من ترك دهن المسك وجلوده. وأمَّا المسك نفسه فلا بأس به.

ولا تباع الهدايا إذا كانت عَلَى يد الإنسان لقوم، إِلَّا أن لا يقدر عَلَى من[٢] يوصلها إلى أهلها أَو يخاف تلفها إن لم تبع.

والكلب غير المعلَّم لا يجوز بيعه، ولا بيع القرد والخنزير والدبِّ. وجائز بيع الفهد ليصاد به. وبيع الذئب وغيره من السباع لا يجوز.

وقيل: السنور يباع ويشترى. [ولا] يباع الرخم ولا الغراب ولا الثعلب.

وقد وجدت رواية فِي بعض الكتب عن جابر عن النبيِّ ﷺ /٢٠٧/ «**أنَّه نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلبِ والهرِّ، إِلَّا كَلب الْغَنَم**»، فالله أعلم.

مسألة: [فِي كيل الحَبِّ]

ويجوز بيع الحبِّ بغير كيل إذا وقع البيع عَلَى حبٍّ جزاف فهو جائز. وإن كان البيع وقع عَلَى الكيل؛ فلا يجوز إِلَّا بالكيل.

---

(١) الْحَلُّ: هو دُهن السِّمسم في مختار الصحاح (حلل)، وفي العرف العُماني: هو الزيت مطلقًا.

(٢) في الأصل: + لا.

ولا يجوز التصديق للبائع إذا قال: إنَّه كاله حتَّى يكيله بحضرة المشتري. وكذلك السلف وبيع الحبِّ والتمر بعد المعرفة، والرواية له تصحُّ[١] البيع ويحكم به الحاكم، وإن لم يقض بالكيل فقد وقع البيع.

وبيع غُفَافَة[٢] الحبِّ لا يجوز.

ومن اشترى من رجل حبًّا موضوعًا كلُّ مكوك بكذا فلا يثبت البيع، إلَّا أن يكون اشترى منه كذا وكذا مكوكًا من الحبِّ الذي رآه.

مسألة: [فِي بيع الحب الغائب، والزرع قبل إدراكه]

ومن أعطى رجلًا دراهم بقفير حبٍّ عَلَى غير شرط السلف، والحبُّ غائب عَلَى أن يعطيه إلى أيَّام؛ لم يجز ذلك، وهذا من المجهول الذي لا يثبت به البيع. وقيل: إنَّه إن أخذ الحبَّ وتتامَّا عند قبض الحبِّ ثبت فِي وقت القبض.

ولا يثبت عندنا بيع الزراعة والحرث قبل إدراكه؛ «**لِنَهي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْع الخضرة وعَنْ بَيْع المحاقلة**»؛ لأنَّ الحقل: هو الزرع. ولم نر بيع الحبِّ فِي سنبله وإن أدرك؛ لأنَّ ذلك أيضًا من المجهول، وفي بعض الحديث: أنَّه «**نَهَى عَنْ بَيْع الحبِّ فِي سُنبُلِه**».

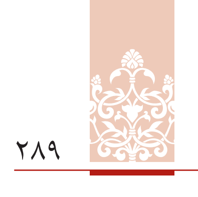
مسألة: [فِي البيوع المنتقضة للغرر]

ومن البيوع المنتقضة: بيع الليل فيما لا يرى إلَّا فِي النهار، وبيع الشيء الغائب، وبيع ضعيف البصر، وبيع العبد بغير إذن سيِّده، وبيع الصبيِّ بغير

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «والرواية في ذلك تصحح».

(٢) الغَفُّ (بالفتح) والقَفُّ: ما يَبِسَ من وَرق الزرع الرَّطْب. وقيل: الغُفَّة كلأ قديم بالٍ، وهو شرُّ الكلإ. وغُفَّة الإناء والضرْع: بقيَّة ما فيه. انظر: العباب الزاخر، لسان العرب؛ (غفف).



إذن أبيه، وبيع الأمين أمانتَه، وبيع المسترعى رعايته؛ فإن تتامُّوا بعد المعرفة /٢٠٨/ فجائز، وإن نقضوه انتقض. وبيع الحيوان إن كان غائبًا ولم يقف.

مسألة: [فيما لا يثبت من البيوع للغرر أَو الجهالة]

ومن باع مالًا بسلف كان عليه لرجل زيادة دراهم؛ فالبيع لا يثبت، والمال راجع إلى صاحبه.

ومن اشترى من رجل حبًّا، فاكتاله بحضرة رجل آخر يريد أن يبيع الحبَّ عليه؛ فلا يجزئ ذلك الكيل، بل يعود المشتري يكيله عَلَى من يريد أن يبيعه له بكيل ثان؛ لأنَّه يروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِكُلِّ بَيعَةٍ كَيلهُ**»[(١)].

ومن باع زرعًا لا يؤمن فساده لم يثبت؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْع الْحَبَّةِ حتَّى تَشتدَّ، وعَنْ بَيْع الْعَنبَةِ حتَّى تَسوَدَّ».

وبيع ما يزيد [في] الثمار والأشجار لا يجوز، وأمَّا الطناء؛ فلا يجوز إلَّا إذا حلا، بل ينتقض، والطناء متَّفق عليه.

وكلُّ بيع دخلت فيه الجهالة فهو فاسد.

وبيع الجزر فِي الأرض والفجل منتقض فاسد. وقيل عن زياد بن الوضَّاح بن عقبة: أنَّه ما قلع منه المشتري لزمه ثَمنه.

ومن اشترى عشرة أثواب كلُّ ثوب بعشرة دراهم جيِّدها برديئها؛ فليس له أن يبيع الخيار مساومة والرديئة مرابحة، ولا أن يبيع الرديئة مساومة والجيِّدة مرابحة إلَّا أن يصف الصفة.

ومن باع شيئًا واشترى عَلَى أن يحيل بالثمن عَلَى غريم له، والغريم

---

(١) رواه عبدالرزاق، عن مطرف عن الشعبي موقوفًا، بلفظ: «عند كلِّ...»، ر١٤٢١٨.

غائب؛ فالبيــع منتقض، إِلَّا أن يجمع بينه وبين الغريــم فيحيله عليه بالثمن ويقبل له به الغريم؛ فَإِنَّه جائز.

وعن الربيع: أنَّه لا بأس ببيع صوف الغنم عَلَــى ظهورها إذا نظر إليها. /٢٠٩/

مسألة: [فيما يجوز من البيوع، وفي اختلاف البيِّعين]

أجمع المسلمون عَلَى أنَّ من ابتاع طعامًا كيلًا، فباعه قبل أن يكتاله؛ أن البيع فاســد. وروى ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن اشتَرَى طَعامًا بكيلٍ فلَا يَبعهُ حتَّى يَقبضَهُ**».

وأجمعوا عَلَى جواز شراء الزرع للجزِّ بالدراهم.

وكذلك أجمعوا عَلَى شراء العنب قبل إدراكه للخلِّ.

وأجمعوا أنَّ الرجل إذا كان معه مال حلال ومال حرام جاز مبايعته.

وبيع شعر الإنسان غير جائز، وبذلك قال أبو حنيفة. وأجاز بيعه داود والانتفاع به.

وبيع الشــعر والصوف عَلَى ظهور الدوابِّ لا يجــوز، إِلَّا أن يجزَّه من ساعته؛ فإن اختلفا فيمن يجزُّ، فقال المشتري: جُزَّ لي أنت الصوف والشعر، وقال صاحب الغنــم: بل أنت تَجزُّ؛ فإن كان اشــتراه عَلَى وزن مَعلُوم فعلى صاحب الغنم جزُّ ذلك، وإن كان اشتراه جزافًا بلا وزن فعلى المشتري جزُّه.

وكذلك [من] اشــترى بقلًا أَو ثومًا أَو بصلًا أَو ذرة عَلَى بَاعٍ أَو عَلَى جَزم؛ فعلى البائــع الجزاز، وإن اشــترى جزافًا فعلى المشــتري الجزاز، والله أعلم.



مسألة: [فِي بيع النجس، وبيع الغرر، وفي قبض المبيع]

وما كان أصله نجسًا فجائز بيعه وإن لم يعرف المشتري، وذلك عَلَى المشتري أن لا يأكله حتَّى يطهِّره، وذلك مثل البيض؛ لأنَّه فِي الأصل نجس. وإن طبخ فقد صار طعامًا، ولم يجز له أن يطبخه حتَّى يغسله. وإن كان الطابخ له لم يغسله وباعه فلا إثم عليه، وكذلك إن أطعمه بعد أن عرَّف المشتري غسله. و[إن] أكل /٢١٠/ ما كان قد انشقَّ ودخله الماء ولم يكن غسل لم يجز أكله لدخول النجاسة فيه، فلا يَبِعْهُ، والله أعلم.

ولا يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد؛ «لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»، وأجاز بعض ذلك. وكلُّ ما كان فِي معنى الغرر فمثله[1].

ومن باع ثوبًا أَو غيره بِحبٍّ أَو تمر إلى مدَّة؛ فله أن يأخذ قيمته دراهم، وإنَّمَا كراهية [ذلك] فِي الإجارات والسلف.

ومن أجَّر دارًا له سنة، ثُمَّ باعها من رجل، ولم يستثن المكتري تمام السنة؛ فالمشتري بالخيار إن شاء أتَمَّ البيع وإن شاء نقضه.

ومن كان بيده دابَّة ونحو ذلك وهو يقول: إنَّه سرقها، أَو يقول: ليس هي لي، ثُمَّ عاد قال: إنَّها له؛ جاز شراؤها منه، وذلك إذا كانت فِي يده. وإن قال: إنه سرقها من فلان، أَو قال: إنَّها لفلان؛ لم يشتر منه. إلَّا أنَّه إذا قال: إنَّها لفلان، ثُمَّ قال: إنَّه أمر ببيعها؛ جاز شراؤها منه.

ومن كان بيده مال فقال: هذا كان لفلان، أَو قال: هذا من مال فلان؛ فالشراء من عنده لذلك المال جائز. وأمَّا إذا قال: هذا مِمَّا خلفه فلان؛ لم يشتر منه.

(١) في الأصل: ومثله؟ ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

ومن قال لرجل: بعنـــي كذا وكذا، فقال: نعم، فقـــال: بكم؟ فقال البائع: بكذا وكذا، فقال المشتري: قد اشتريته، ولم ينقده شيئًا ولم يقبضه، واستغلَّه البائع ســـنة، ثُمَّ جاءه المشـــتري بالثمن فقال: خذ حقَّك وأعطني ما بعتني عليه؛ فالبيع عندنا جائز عَلَى ما وصفت، والغلَّة للمشـــتري، ولو هلك هلك من مال المشتري، إِلَّا أن يكون البائع حبسه /٢١١/ عليه حتَّى يأتيه بالثمن؛ فهو عند ذلك رهن يذهـــب بما فيه. والدار والنخل والحيوان عندنا فِي ذلك سواء، وأحسب ذلك الجواب عن سليمان[١]، والله أعلم.

---

(١) أي: سليمان بن عثمان النزوي، وقد سبقت ترجمته.

باب [١٩] البيوع المجهولة والمغيبة وما هو فِي معانيها، والأحكام فيها

عن النبيِّ ﷺ «**مَن أَجبَى فَقَد أَربَى**»[(١)] يعني: بيع الثمار قبل إدراكها؛ فهذا ربا عَلَى ظاهر اللفظ. وقد قيل: غير ذلك. والذي عندي أن هذا من المجهول.

وبيع المجهول الذي لا يعلم مبلغه ولا يعرف من عليه غير جائز بإجماع.

ومن اشترى من رجل شراء بمئة درهم إلى القيظ، عَلَى أن يجعل له منها عشرة دراهم أَو عشرين درهمًا؛ ففي ذلك اختلاف، وأقوى الأمرين أنَّه منتقض؛ لِما جاء فيه من الأثر: «أنَّه لا يَجوزُ شَرطَان فِي بَيعٍ».

وإذا[(٢)] اشترى منه غلامًا وخشبه الذي يعمل [به]، ثُمَّ قال البائع: هذا مَجهول لا يعرف، وقال المشتري: أنا آخذ العبد وأترك الخشب وأعطيك الثمن تامًّا؛ فهذا أيضًا فيه اختلاف. بعض قال: الخيار للمشتري إن شاء أن يأخذ وإن شاء أن يترك؛ لأنَّه جاهل بما اشترى، ولا خيار للبائع؛ لأنَّه عالم بما باع.

وقال بعض: إنَّ أصل البيع إذا كان عَلَى الجهالة من أحدهما فهو منتقض.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، عن مسروق بن وائل بلفظه وزيادة، ر٢٣٨٧. وذكره أصحاب اللغة كصاحب الجمهرة والصحاح والمختار وغيرها، (جبأ).

(٢) في الأصل: وذلك؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



وقال أبو عبد الله: إذا رضي المشتري أن يأخذ ما عرف البائع وترك ما جهل بالثمن تامًّا، ويترك ما يحتجُّ فيه البائع أنَّه يجهله ولا ينقص منه شيئًا؛ فأقول ذلك له.

ومن باع ميراثًا من مال ولم يسمِّ به؛ فَإنَّه إلى الضعف /٢١٢/ أَو نقضوه انتقض؛ لأنَّه إلى الجهالة حتَّى يقول: سدس أَو خمس أَو ربع، والله أعلم.

وبيع القطن فِي النواشي[١] عَلَى أثر؛ يحطُّ منه بقدر النواشي، ولا يجوز، ولكن يضع من الدراهم بقدر ذلك.

ومن باع لرجل حفَّارًا بكذا درهمًا، ولم يكن بينهما شرط معروف كم لكلِّ حفرة من الأرض من ذراع أَو شبر؛ فهذا بيع مجهول، ومن نقضه منهما انتقض.

ومن اشترى حبًّا، فوجد فيه دراهم؛ فليردَّ الدراهم عَلَى من باع له الحبَّ.

وإن اشترى سمكة، فوجد فِي بطنها دراهم؛ فهو بِمنزلة اللقطة، وإنَّمَا له أن يأخذ ما وجد فِي بطنها ما كان من البحر، مثل: اللؤلؤ والجوهر والعنبر ونحوه.

وقال أبو مُحمَّد: إذا اشترى رجل سمكة، فوجد فيها لؤلؤة مثمنة؛ فإن كانت مثقوبة فحكمها حكم اللقطة، وإن كانت مدحرجة[٢] مِمَّا يعلم أنَّها لم تملك ولم يتقدَّم عليها ملك ولا علامة ملك فإنَّها لِمشتري السمكة فِي قول أصحابنا. والنظر يوجب عندي أنَّها للبائع عَلَى هذا الوصف، وأنَّها ملكه،

(١) النواشي: لعلَّه النواشئ؛ ولعلَّ المقصود به: بيع القطن في سوقه أو أكمامه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: مدجرية؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: المصنَّف، ج٢٢. ومنهج الطالبين، ١٢٠/١٤(ش).

ولأنَّ البيع لم يقع عليها ولم يعلمها المشتري، ولا البائع فِي حال البيع، ولا هي من جنس المبيع فيكون تبعًا له، والله أعلم.

وإن اشترى صدفة، فوجد فيها لؤلؤة؛ فهي وما فيها للمشتري عَلَى قول أصحابنا. وفي نفسي من هذه المسألة أيضًا؛ لأنَّ فيها نظرًا؛ لأنَّ البيع وقع عَلَى الصدفة وحدها، فاللؤلؤة لم تدخل فِي البيع. وأيضًا: بيع لا يتغابن الناس بمثله، ويخرج إلى حدِّ إضاعة المال الذي نهى عنه ﷺ، والله أعلم.

وإن احتمل جواز دخول اللؤلؤة فِي الصدفة فهو من جواز دخولها /٢١٣/ فِي بيع السمكة أبعد؛ لأنَّها ليس من جنسها، ولا هي مِمَّا تبع لها، كالسمكة يشتريها المشتري فيجد فِي بطنها سمكة فيكون للمشتري بيعًا لِما وقع عليه البيع، إذ هو من جنسه. وكذلك شراء الأمة فيجد فِي بطنها ولدًا؛ فَإنَّه تبع الأمة فِي البيع؛ لأنَّ ولدها من جنسها، والله أعلم.

والبيع إذا خرج من حدِّ ما يتغابن الناس فِي مثله أَو يجاوزه لم يجز؛ «**لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن إِضاعَةِ الْمَالِ**»، وإخراج المال بغير عوض يساويه، ولا يجوز لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك.

مسألة: [فِي الجهالة فِي البيع والتراضي فيه]

واتَّفَقت الأمَّة عَلَى أنَّ البيع إذا دخلته الجهالة التي ليست من شروط البيع وما تضمنه من صحته؛ فالبيع باطل. والمخصوص من جملة ما نهي عنه لا يكون إِلَّا مَعلُومًا[1]، فإذا كان غير مَعلُوم فأجازته السُّنَّة بصفته لم يجز أن نجوِّز [نحن أيضًا البيع إذا كان الثمن مجهولًا]. وأجمعوا أنَّ الثمن إذا

(١) في الأصل: «لا يكون ولا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.

كان مجهولًا كان البيع فاسدًا، فالذي [نجوِّز] نحن لا يكون مبيعًا حتَّى يكون ثمنه مَعلُومًا، والله أعلم[١].

ومن باع ما لا يعرفه من أصل، فلـم يرجع فِي ذلك إلى أن مات؛ ثبت. وإن رجع فِي الصحَّة كان له الرجعة، ولو رجع إلى عشر سنين.

وإن كان المشتري استغلَّ غلَّة وعمَّر عمارًا؛ أحسب له ما عمَّر وأحسب عليه ما استغلَّ وحوسب عليه.

وكذلك من اشـترى قطعة جزر، ثُمَّ باعها وأخذ ثمنها؛ فهو فاسـد، وله الرجعة. فإن علما بالفساد، فأتَمَّ له ذلك، وأجاز له الثمن؛ جاز له أخذه. فإن تبايعا عليه مع علمهما أنَّه فاسد؛ فلا يجوز لهما أن يعقدا إجازة ذلك، وهما آثمان. وإنَّمَا أجزت لهما /٢١٤/ إذا لم يعلما، ثُمَّ علما بالفساد؛ فإجازته من بعد البيع.

وإذا باع رجـل لرجل قطعة جـزر داخل فِي الأرض، فقلعه المشـتري وباعه، ولم يرجع البائع ولا المشتري، وماتا عَلَى ذلك؛ فهما آثمان وضامن كلُّ واحد منهما لصاحبه، وآثمان إن كانا يعتقدان جواز ذلك.

وإن باع له خمسـين جلبة جزر بخمسـين درهمًا، ثُـمَّ قعش جلبة منه، وقال: قد بعت لك هذا الجزر المقعوش بخمسين درهمًا، ووهب له الباقي؛ فذلك لا يجوز من وجهين: أحدهما: أنَّ البيع إذا كان فيه شرط فسد. والآخر: أنَّه لا يجوز من طريق إضاعـة المال؛ لأنَّه منهما إضاعة ماله. ووجه آخر: أنَّ الهبة لا تجوز فِـي المجهول. ولكن إذا قال له: قد وهبت لك من مالي ألف منٍّ جزرًا ومئة منٍّ؛ كان لـه أن يأخذ ذلك من ماله، وجائز له ذلك؛ لأنَّ كلَّ

(١) في العبارة اضطراب في هذا المخطوط وكذا في جامع ابن بركة، ٣٨٣/٢، وقد أضفنا إليه الزيادتين ليستقيم المعنى، والله أعلم بالصواب.



ما فعلــه فهو داخل فيما وهبه لــه. ولكن إن كان كلما قلــع منه جلبة وقف عليها البائع وتراضيا بذلك؛ فهو جائز، ولا يكونان ضامنين.

مسألة: [فِي البيوع الفاسدة والمتاممة فيها]

والبيع الذي لا يجوز فيه إِلَّا الردُّ فيما كان من حقِّ الله تعالى،؛ فلا يجوز فيه المتاممــة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى؛ فــلا يجوز أن يكون فيه إِلَّا الرد ولا يجزئ فيه البراءة، وأمَّا مــا كان فيه من حقِّ المخلوق فهو الذي إذا تَمَّ له تَمَّ، وإذا نقضه انتقض.

وإذا باع إنسان شــيئًا وفيه عيب لم يعرفه، ثُمَّ ظهر فيه العيب؛ فإنَّ له النقض ما لم ينتقض. وإن عرفه العيب لم يكــن له رجعة. وإن لم يعلما، ثُمَّ اطلع عَلَى العيب الذي كان به قبــل البيع؛ فله النقض، /٢١٥/ كذلك جميع البيوع.

وبيع البصل والجزر واللبن فِي ضروع الشــاة لا يكون فيه المتامة، وهو من المجهول؛ لأنَّ هــذا لم يقع فِي الأصل بيعًا صحيحًــا فيجوز فيه، وكلُّ واحد منهما ضامن لصاحبه.

ومن بــاع جلبة بصل أَو جــزر فهو غير جائز، وهو مــن المجهولات. فإن[1] باع له جلبة جزر وقلعها بحضرة البائع والمشتري، ثُمَّ أتماها؛ فذلك تامٌّ إذا اتَّفَقا عليه. وأمَّا إذا كان أحدهما غائـبًا؛ فلا يجوز إذا أبرأه من شيء لا يعلم ما هو.

ومن اشــترى شــيئًا عَلَى أنَّه بكذا[2] من الوصف، فخرج عَلَى الصفة

(١) في الأصل: لأنه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ٢٤٩/٢: «على أنه كذا وكذا»، والله أعلم.

التي[١] وقع البيع عليها؛ فللمشتري الخيار، إن شاء قبله وإن شاء ردَّه. وقال بعض أصحابنا: وللبائع الخيار أيضًا. وإن كان قـد علم المبيع قبل البيع؛ فهذا يبعد[٢] من القياس له. وإن خرج المبيع زائـدًا أَو ناقصًا عن الوصف الذي وقع البيع عليه؛ كان بيعًا فاسدًا؛ لأنَّ البيع قد وقع عَلَى غيره.

وإن اشـترى رزمة ثياب عَلَى أنَّها مئة ثـوب، فخرجت زائدة أَو ناقصة؛ فسد البيع؛ لأنَّ البيع الموصوف يسلم بخروج الموصوف عَلَى الصفة.

وقال بعض مخالفينا: يصـحُّ عَلَى صفة غائبة[٣]. وقال أصحابنا: [على] موصوف يرى بعضه، كرأس القوصرة وكفّ الحبّ من رأس القفعة، ونحو ذلك.

قال أبو مالـك: ومن باع لرجل جـراب تمر صرفان، فيدفـع إليه بدله جراب فـرض غلطًا منه؛ فلا ضمـان عَلَى البائـع إذا كان الفرض خيرًا من الصرفان. وكذلك لو أبدل من الذرة برًّا لم يرجع إلى المشتري.

مسألة: [فِي بيع المجهول وضمانه]

ومن اشـترى /٢١٦/ من رجل جُرُبًا [من تمر]، ووقف عليها، وقال: قد صارت لي، وعقد عليه الثمـن ولم يبصر التمر؛ فإن هـذا لا يوجب صحَّة البيع حتَّى يقول البائع: قد بعت لك كذا بكذا من الثمن، ويقول المشـتري: قد قبلت، ويكونا قد أبصـرا التمر، فإن ظهر مخالفا لِما يـرد منه مع البيع فأراد المشتري نقض البيع فله ذلك، والبيع مردود. وإن برز أفضل مِمَّا يقع

(١) في الأصل: الذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٤٩/٢، والله أعلم.
(٢) في الأصل: يتعد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٤٩/٢، والله أعلم.
(٣) في الأصل: الصفة عايبة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٥٠/٢، والله أعلم.



عليه البيع فللبائــع أن يرجع. فإن لم يبصر [المشــتري] التمر عند البيع لم يثبت البيع، فإن استهلكه أعطاه الثمن، وإن رجعا فلهما ذلك.

والبيع فِي المجهول من التمر وغيره كائنًا ما كان من البيوع لا يجوز.

ومن باع جرابًا لا يعرف كيله، وكان المعروف أنَّ الجراب ثلاثون قفيرًا، وكان أقلَّ؛ ضمن قيمته ما نقص، وللمشتري أيضًا أن يرجع. وإن كان لا يعلم كم فِي كلِّ جراب، فباع عَلَى هذه الصفة وأعلمه أنَّه لم يعلم كم فيه؛ فجائز.

فإن باعه جرابًا أخلاطًا؛ فمنهم من قال: لا يجوز حتَّى يعرفه كم فيه من دقل. ومنهم من قال: جائز إذا عرفه أنَّه أخــلاط، وهذا أيضًا عندي مجهول، وللمشتري الرجعة.

ومن باع جرابا لا يعلم كم وزنه بثمن مَعلُوم، وقد نظر المشــتري تمره ورضيه؛ فالبيع جائز، والثمن[1] للبائع جائز عَلَى قول من أجاز ذلك.

ومن باع رجلًا عَلَى عشــرة جُرب منضودة، فنظرها المشتري ولم يكن أبصر التمر، وكانت الجرب متوازنة، ولا يعرف ثقيلها من خفيفها، ولم يعرِّفه كيلها، فبرز التمر مخالفًا لِما ظهر؛ فلهما النقض كذلك فِي الحكم.

ومن اشترى حبًّا أَو تمرًا فوجده زائدًا فِي الكيل /٢١٧/ أَو الوزن؛ فإنَّمَا يردُّ تلك الزيادة لا غيرها؛ لأنَّــه إنَّمَا له مع غلط فِــي الكيل معروف بعينه فيكيل له مثله ويوزن له مثله.

ومن اشــترى جراب تمر بلعق، فوجــده فرضًا يضمنه عَلَــى قول؛ لأنَّه خلاف ما اشترى. ولم يضمنه آخرون، وقالوا: يســلم إليه جرابًا؛ فلا ضمان عليه. والأوَّل أحبُّ لي.

---

(١) في الأصل: التمر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

وإن اشترى جراب فرض، فسلّم إليه جراب بلعق؛ فالبائع ضامن لذلك أَو قيمته، وهو أيضًا مثل ذلك؛ لأنَّ هذا خلاف ما اشترى، وكلٌّ منهما يضمن.

قال أبو الحواري: بيع الجزر من القطعة والفجل منتقض فاسد، إِلَّا أنَّهم قالوا عن زياد بن الوضَّاح بن عقبة: إنَّ ما قعش المشتري منه لزمه ثمنه.

وقال أبو عليٍّ: من اشترى جلبة بقل، ثُمَّ جزَّها لأوقات حاجته؛ فإذا كان البقل قديمًا وبلغ منتهاه فلا أرى بأسًا.

ومن اشترى متاعًا مجهولًا فِي الأوعية ولم ينظر إليه، ثُمَّ باعه كما هو عَلَى حاله مِمَّا يعلم به عيبًا ولم يتناقضوا؛ فالبيع تام، ولا بأس عليهم. فإن ظهر عيب من بعد، فأرادوا ردَّه؛ فذلك لهم، هكذا عن الفضل بن الحواري.

مسألة: [فِي وجود الشيء فِي المبيع لم يقع عليه البيع]

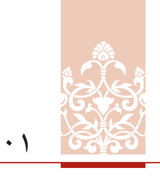
ومن اشترى عَجَمًا[١] فيه دانق فضَّة؛ فذلك لقطة. وإن وجد دراهم ولم يعرف ربَّه دفعه للفقراء.

ومن اشترى شيئًا، فوجد فيها دينارًا؛ فذلك لقطة. وإن وجد دراهم فِي حبٍّ اشتراه فهو للبائع، وعلى قول: هو لقطة حتَّى يعلم.

وكذلك لو اشترى أرضًا، فوجد فيها دفينًا؛ فهو لقطة. وقال بعض: لآخر من سكن /٢١٨/ المنزل.

ومن طلب إلى رجل جُرُبًا واتَّفَقا عَلَى الثمن، والحبُّ ليس بحاضر،

(١) العَجَمُ: بالتحريك: النوى (نَوى التمرِ والنَّبِقِ)، وكلُّ ما كانَ في جوفِ مأكولٍ كالزبيب وما أشبهه، واحدتها: عَجَمة، مثل: قَصَبة وقَصَب. انظر: الصحاح، اللسان؛ (عجم).



فلمَّا اتَّفَقا أرسله إلى من يدفع إليه الحبَّ فيقبضه ولم يرجع إليه؛ فالذي عندنا أنَّه إذا قبض الحبَّ ورضيه جاز عليه، والله أعلم.

مسألة: [فِي جهالة المبيع]

ومن باع جلبة بصل أَو جزر، ثُمَّ قلعها المشتري بحضرة البائع وتفرَّقا عن ذلك، ولم يرجع أحدهما؛ فذلك تامٌّ والأصل مجهول. فإن فارقه المشتري ولم يبصره حين ما قلع ذلك فذلك لا يجوز لهما جميعًا، وهذا الغرر الذي نهى عنه ﷺ.

وكذلك إن باع له لبنًا فِي ضرع الشاة؛ فإن حلبه بحضرة المشتري وتفرَّقا عن رضا فجائز. والقول فِي اللبن مثل البصل والجزر.

ومن كان له تمر فِي موضع، فطلب منه رجل مُدخَران فأرسله إليه، وقال له: إن صلح لك بكذا فخذه؛ فالبيع ثابت عليه. وكذلك الدابَّة إذا كانت غائبة، فإذا وجدها وقبلها تَمَّ البيع فيه.

ومن اشترى من رجل أرضًا كذا وكذا أَو كذا باعًا، أَو كذا ذراعًا؛ فإن أتَمَّا البيع بينهما [وقع]، وإن احتجَّ أحدهما بالجهالة وقال: لا أعرف الذرع ولا أين موضعه؛ لم يثبته عليه.

ومن اشترى جُرُبًا من تمر، فوجد فيها واحدًا أَو اثنين فاسدين؛ فَإِنَّه يأخذه صاحبه ويطرح عنه ذلك الجراب أَو الجرابين عن المشتري بالقيمة، إِلَّا أن يكون جرابًا واحدًا؛ فَإِنَّه يردُّ إن كان فاسدا.

ومن اشترى حبًّا أَو تمرًا أَو سمنًا مجازفة، فاستغبن أحدهما /٢١٩/ وطلب النقض؛ فإن كانت مبايعتهما عليه وقد نظر إلى أسفله وأعلاه فقد وجب البيع وهو تامٌّ، وإن تبايعا عليه ولم ينظر إلى جميعه انتقض البيع إذا

طلب أحدهما نقضه. وإن كان أحدهما نظر إلى جميعه وعرفه، فتمسَّك الآخر عليه بالبيع ولم يطلب نقضه؛ ثبت عليه البيع، هكذا عن أبي زياد.

ومن اشـــترى وعاء تمر عَلَى أنَّه بَرْني(١)، فحمله مسيرة أيَّام ثُمَّ نظر، فإذا هو غير برني فردَّه؛ فعن بعض: أنَّه لا يلزم البائع من الكراء شيء.

وكلُّ من باع ما ليس عنده فبيعه باطل، إِلَّا ما خصَّ رسول الله ﷺ من جملة ذلك وهو السَّــلَم. روى حكيم بن حزام قال: قلت: يا رســول الله، الرجل يطلب منِّي البيع فأبتاعه له من السوق. قال: فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَبع مَا لَيسَ عِندَك**»(٢).

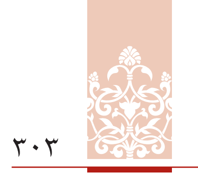
ومن اشــترى [عشــرين] رطلًا لَحمًا بدينار عَلَى أن يأخــذ منه كلّ يوم خمسة أرطال؛ كان هذا فاسدًا؛ لأنَّه دين بدين.

ومن قال: قد بعت لك من هذا الحبِّ عشــرة أقفــرة بكذا درهمًا؛ ثبت ذلك عَلَى قول بعضهم. وإن قال: قد بعت لك حســاب الجَرِيِّ بكذا درهم؛ لم يثبت، إِلَّا أن يعطيه ويبايعه إيَّاه مع المقابضة.

ومن اشــترى كذا جرابًا بكذا درهمًا إِلَى أَجَلٍ وعرف الحبَّ وأمر البائع أن يقبض الحبَّ ويكيله، فأقبضه البعض ولم يقبض الباقي حتَّى حلَّ الأجل؛ فإنَّما يثبت عليه ما قبض وينتقض ما لم /٢٢٠/ يقبض إذا كان شيئًا مَعلُومًا، وإن كان شــيئًا مجهولًا أَو معدومًا لم يثبت من ذلك الشيء. وإن باع ذلك بثمن ولم يكن مجملًا انتقض ذلك كلُّه.

(١) البَرْنيُّ: ضرْبٌ من التمور المشــهورة في عُمان، وفي كثير من البلدان العربية. أَصْفَرُ مُدَوَّر من أَجود التمور، واحدتُه بَرْنِيَّةٌ. انظر: المحيط، المحكم والمحيط الأعظم؛ (برن).

(٢) رواه أبــو داود، عن حكيم بن حزام بلفظه، باب في الرجــل يبيع ما ليس عنده، ر٣٥٠٣، ٢٨٣/٣.



وقيل: من طلب إلى رجل بيع جري من الحبِّ واتَّفَقا عَلَى الثمن، والحبُّ ليس بحاضر؛ فلمَّا اتَّفَقا أرسله إلى من يدفعه إليه، فقبضه ولم يرجع إليه؛ فالذي عندنا: أنَّه إذا قبض الحبَّ ورضيه جاز عليه، والله أعلم.

ومن اشترى جراب تَمر وشرط عليه البائع أنِّي قد بعتك هذا الخصف(١) ولا أدري أن التمر جيِّد أم رديء؛ فخرج رديئًا فله ردُّه عليه وأخذ دراهمه.

فإن خرقه من ثلاثة أمكنة فجاء من بين الخرقين شيء مخالف؛ فله ردُّه إن كان رديئًا.

والتمر إذا كان يستأكل(٢) فهو تمر.

ومن اشترى جرابين من تَمر وهما فِي بيت مظلم وحمل أحدهما فرضيه، ورجع ليحمل الآخر؛ فإذا هو ليس مثل الأوَّل فحمله وذهب به ومكث معه ما شاء الله، ثُمَّ أراد ردَّه فقال صاحب التمر: قد نظرته ورضيته وحملته ولا أقبله منك؛ فما نرى عليه ردَّه، إلَّا أن يكون فِي التمر فساد، ويكون قد شقَّ أوَّله عند الشراء ثُمَّ وجده بعد ذلك دون ما أرى.

وإن نظر التمر فِي موضع فوجده جيِّدًا فحمله وسلَّم الثمن، فلمَّا فتح الجراب خرج عليه تَمر رديء فلم يردَّه إلى صاحبه من حينه، وتمادى فِي أكله حتَّى أكل نحو ربعه، وهو يطمع أنَّ ما بقي من التمر طيب؛ فلم يزل كذلك حتَّى كثر عليه فساده، ثُمَّ أراد ردَّه، فما أكل من الجراب حسب عليه، والباقي /٢٢١/ ردَّه عَلَى صاحبه. قيل لابن محبوب: كيف تعلم ما بقي؟ قال: يوزن ويردُّ مثلُه طيِّبًا أَو ثمنه.

---

(١) والخَصَفَةُ بالتحريك: هي الجُلَّةُ التي تعمل وتُسَفُّ من الخوص ويُكْنز فيها التَّمر، وقيل: هي البَحْرانِيةُ من الجلال خاصَّة، وجمعها: خَصَفٌ وخِصافٌ. انظر: العين، الصحاح، تهذيب، اللسان؛ (خصف).

(٢) اسْتأْكل أَموالَ الناس واسْتَأْكَلَ الشيءَ: طَلَب إِليه أَن يَجعله له أُكْلة. انظر: لسان العرب، (أكل).

ومن اشترى عبدًا وخشبه الذي يعمل به[١]، ثُمَّ قال البائع: هذا مجهول لا يعرف، وقال المشتري: أنا آخذ العبد وأترك الخشب وأعطيك الثمن تامًّا؛ قال أبو عبدالله: فيها اختلاف. وقال بعض: الخيار للمشتري إن شاء يأخذ وإن شاء يترك؛ لأنَّه جاهل بما اشترى، ولا خيار للبائع؛ لأنَّه عالم بما باع. وقال بعض: إذا كان أصل البيع عَلَى الجهالة به من أحدهما فهو منتقض. قال أبو عبدالله: إذا رضي المشتري أن يأخذ ما عرف، ويترك ما جهل بالثمن تامًّا، ولا ينقص منه شيئًا؛ فأقول: ذلك له.

ومن اشترى من رجل خمسة أجربة تَمر، كلُّ جراب بعشرة دراهم، فوزن له خمسين درهمًا وقبضها منه، ثُمَّ جاء به النضد فعدَّ له خمسة أجربة تَمر [..][٢] وعرفها المشتري ورضيها، وقال للبائع: دعها إلى أن أصل أحملْها، ثُمَّ ارتفع السعر فباع صاحب التمر تَمره، فلمَّا وصل المشتري وطلب التمر قال البائع: لم تكن قبضت التمر ولا نجلته، وليس لك إِلَّا دراهمك أَو أرخص التمر، فطلب المشتري دراهمه واحتجَّ أنَّه لم ينجل وإنَّمَا ثَمَّنه عليه البائع وهو فِي النضد. أَو لم يرجع المشتري إلى أن فسد التمر، فلمَّا فسد قال المشتري: أعطني دراهمي أَو أعطني تمرًا غير هذا؛ فعن مالك بن غسان: أنَّهم قد اختلفوا فِي التمر المنضَّد: فمنهم من قال: إنَّه نقضٍ؛ لأنَّهُما تبايعا شيئًا مستترًا فِي الظروف. وقال بعض: إذا باعه نوعًا معروفًا ووقف عَلَى /٢٢٢/ الجراب فنظر طوله وعرضه فاشترى منه هذا الجراب أَو هذه الأجربة عَلَى أنَّ تمرها كذا وكذا، وخرج التمر عَلَى ذلك لم يخالطه شيء من التمور غير ما وقع عليه البيع؛ فهو بيع ثابت، وليس لأحدهما أن يرجع عَلَى صاحبه، استعر التمر أَو رخص، فسد أَو لم يفسد.

---

(١) في الأصل: «عليه»، وفوقها: «به».

(٢) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

فمن أخذ بالقول الأوَّل فأيُّهما رجع عَلَى صاحبه كان له ذلك رخص التمر أَو غلا. ومن أخذ بالقول الآخر لم يكن له عَلَى صاحبه رجعة، إِلَّا أن يكون عَلَى ما وصفت لك.

وإذا تبايع رجلان عَلَى طعام فِي ظرف، فباعه الرجل طعامه بسعر عرفاه، ثُمَّ رجع أحدهما؛ فقال هاشم: إن كان قد كال له فليزن له بما كال له، وإن كان قد وزن له فليكل بما وزن له، ولم ير أن يأخذ بالباقي.

وقد قيل: إنَّه إن قال: قد بعتك منه كذا وكذا مكوكًا، وإِلَّا فهو مجهول. أَو قال: قد بعتك ما فِي هذا الظرف، ثُمَّ بدا لأحدهما بالترك؛ أنَّ له ذلك؛ لأنَّه مجهول إذا لم يقل: بعتك من هذا الظرف كذا وكذا مكوكًا، كلُّ مكوك أَو أقلُّ أَو أكثر بدرهم. فأمَّا إذا قال له: بعتك ما فِي هذا الظرف؛ فأراه مجهولًا أيهما ترك رأيت له ذلك.

وعن أزهر قال: وإن كان أسفل الحبِّ مثل أعلاه، وقد نظر إليه المشتري؛ فهو مأخوذ به بكماله. وبلغني أنَّه قول موسى بن عليٍّ.

إذا تبايع رجلان عَلَى حبٍّ أَو تمر وقد نظرا إليه، فخرج منه شيء مخالف لِما نظراه جودة أَو رداءة؛ ففيه اختلاف: قال بعض: الرجعة للمشتري إذا خرج رديئًا، وإن خرج أجود مِمَّا رأى فلا رجعة للبائع؛ لأنَّه باع ما علم. وإن قبله /٢٢٣/ المشتري لم يكن للبائع رجعة. قال من قال من الفقهاء: إنَّ لهما الرجعة. وكذلك يوجد عن أبي الحواري عن ابن محبوب: أن للبائع ما للمشتري.

وبيع التُّرُنج[١] لا يجوز؛ لأنَّه من بيع الغرر، ولا يجوز فيه المتامة،

(١) الترنُّج: لغة في الأترج. انظر: العين، (رتج).

والبراءة تصحُّ فيه، والهبة فيه لا تجوز، والإقـرار فِي المجهول مختلف فيه. قال: فإن كان الترنُّج لا ينبت إِلَّا فِي أقماعه رجوت إجازة بيعه؛ لأنَّه إذا لم يزرع تعطَّل وعدم.

ومن اشـتري من رجل جراب تمر وقد نظر إليه المشـتري وبالغ النظر فيه، فلمَّا حمله المشتري إلى بيته خرج فيه تمر رديء؛ فعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: التمر يواري بعضه بعضًا، فإن ردَّه المشتري كان له ذلك.

باب [٢٠] ما يجوز بيع بعضه ببعض من سائر الأجناس، وما يجوز بيعه بغير نقد ونسيئة، وما لا يجوز من جميع ذلك، وأحكام ذلك

عن عبادة بن الصامت ـ صاحب النبيِّ ﷺ وكان بدريًّا، أحد نقباء الأنصار عَلَى ما وجدنا ـ أنَّه قام خطيبًا بالشام فقال: «يا أيُّها الناس، أحدَثتم بيوعًا ما أدري ما هي، أَلا إنَّ الفضَّة بالفضَّة وزنًا بوزن، أَلا إنَّ الذهب بالذهب وزنًا بوزن، ولا بأس ببيع الفضَّة بالذهب يدًا بيد ولا يصلح نسيئة، وإن استأخَّر أحدهما فسد، ولا الربا إِلَّا فِي النَّسِيئَة، وإن لم يكن يد هذا مع يد هذا واستأخَّر أحد النوعين فسد».

وقول فقهائنا: لا بأس به يدًا بيد ولو كان واحدًا باثنين، أَو أكثر أَو أقلَّ، واختلف الجنسان أَو اتَّفَقا، لا بأس به واحدًا بأضعافه يدًا بيد. وأمَّا النَّسِيئَة فهو ربا كما /٢٢٤/ قال [الله][1]. وقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا اخْتلفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم**»[2]، واتَّفَق الناس عَلَى أنَّ قوله ها هنا إنَّمَا هو الذهب والفضَّة.

قال أبو الحسن: قوله عليه السلام: «**إِذَا اخْتلفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم**» خبر

(١) هذه الفقرة نقلها المؤلِّف من جامع البسيوي، ومنه هذه الزيادة. انظر: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٠، والله أعلم.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس وعبادة بلفظه، باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٧١، ص٥٨٤. ومسلم، عن عبادة بلفظه وزيادة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ر٢٩٧٠. وأبو داود، مثله، باب في الصرف، ر٢٩٠٧.

مطعون فيــه. قال: وقوله ﷺ: «**الذَّهَــبُ بِالذَّهَبِ وَالفضَّــة بِالفضَّة**»[١] الخبر متَّفق عليــه مختلف فِي تأويله. قال قوم: ذلك فِي النَّسِــيئَة، وإلى هذا ذهب أصحابنا. وقال قوم: فِي النقد والنَّسِــيئَة، ولا يجوز بشــيء واحد من جنس واحد، إلَّا بِمثله.

مسألة: [فِي بيع أجناس الطعام ببعضها نسيئة]

وقيل: فِي الملح بالبرِّ أَو بالتمر لا بأس به نسيئة. وقال بشير: ما خيف فساده من شــجر فلا بأس ببيعه بالطعام نَظِرَة، ولا يباع جرجر مطبوخ أَو يابس بالطعام نظــرة، ولا الجوز ولا اللوز ولا الزبيــب والمِنْجُ[٢] واللبن والجبن.

وقال أبو الحواري: يجوز بيع الجبن واللبن بالطعام نظرة، وليس هذا من نبات الأرض. قال أبو الحسن: بيع الجبن بتمر أَو حبٍّ نظرة لا يجوز وهذا ربا.

وقال أبو جعفر: بيع البقل والبصل بلا كيــل ولا وزن، مرَّة يعطي قليلًا ومرَّة يعطي كثيرًا مراضاة؛ قال: أرجو أن لا بأس بذلك سكوتًا.

وقال أبو عليٍّ: لا أرى بأسًــا فِي بيع الأترنج بالنوى إِلَى أَجَلٍ. وبعض: لم ير بيع الطعام بالتمر نســيئة. وقال هاشــم: أخاف أن لا يجوز بيع النوى بالتمر نسيئة من قبل الكيل.

---

(١) رواه الربيــع، عن ابن عبَّاس وأبي ســعيد ببعض لفظه، باب فِي الربا والانفســاخ والغش، ر٥٧٤ - ٥٧٧. ومسلم، عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب، فِي المساقاة، ر٤١٤٥. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٢٨٥.

(٢) في الأصل: «المزج»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والمِنْجُ: هو الماش من فصيلة اللوبيا أصغر منه بلون أخضر، وقد سبق شرحه في كتاب الزكاة، والله أعلم.



وقد أجيز بيع القثاء والبطيخ والبقل بالطعام إِلَى أَجَلٍ؛ لأنَّه يخاف فساده، ويجوز بيعه بالطعام إِلَى أَجَلٍ من حين /٢٢٥/ يقطع ويجزُّ البقل.[1] وكذلك الجزر والموز؛ لأَنَّهُما نظيران.

وكذلك لا يجوز بيع رؤوس البصل والثوم بالطعام إِلَى أَجَلٍ؛ لأنَّه نظيره، ولا يخاف فساده.

وقال مُحمَّد بن محبوب: لا بأس ببيع الأدهان بالطعام نظرة. وقال: التمر بالسمك نسيئة جائز، والتمر بالنوى كلُّ ذلك. والبصل والثوم بالتمر، والهكُّ بالجصِّ، والهك بالتمر؛ كلُّ ذلك نسيئة جائز.

والبصل بالثوم نسيئة لا يجوز.

والصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز، وفيه اختلاف، وبهذا نأخذ.

ويكره بيع النبق والبصل والقاشع وأشباهه نسيئة.

ولا يجوز جَرِيٌّ بِجَرِيّين من برٍّ إِلَى أَجَلٍ.

والطعام بالقَرَظ[2] والقرظ بالطعام نسيئة جائز.

والشحم بالسمن نسيئة لا يجوز، والشحم باللبن نسيئة جائز، ويكون اللبن بكيل مَعلُوم والشحم بوزن مَعلُوم.

والخلُّ بالسمن نسيئة لا يجوز.

---

(١) في الأصل: + «ولا يجوز».

(٢) في الأصل: القرط؛ والتصويب من كتب اللغة. والقَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به. وقيل: هو ورَقُ السِّلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ. وقيل: القَرَظُ: شجرٌ عِظام لها سُوق غِلاظ أَمثال شجر الجَوْز وورقه أَصغر من ورق التفَّاح وله حَبٌّ يوضع في المَوازين وهو يَنْبُتُ في القِيعانِ، واحدَتُه قَرَظةٌ. انظر: لسان العرب، (قرظ).

ومن باع سـمنًا بتمر وقال: إن لم يكن تمر فحـبٌّ، وإن لم يكن حبٌّ فدراهم ذَيْـت وذَيْت؛ فهذا لا يجـوز عندنا؛ لأنَّه لا ينعقـد البيع عَلَى أحد الأنواع فِي بيعه.

ومن باع نارجيل بِمَنوين صوف أَو منوين قطن إِلَى أَجَلٍ؛ فعن محبوب: أنَّه جائز، وكذلك الأترج إذا خيف فساده.

مسألة [أخرى: فِي بيع أجناس الطعام ببعضها نسيئة]

وبيع اللحم والسمك إِلَى أَجَلٍ بِحبٍّ وتمر فيه اختلاف، فأمَّا الذين أجازوه فقالوا: إنَّ اللحم يفسد إذا لم يبع، وكلُّ ما خيف فساده جاز بيعه بالحبِّ.

ولا يجوز بيع اللحم بالسـمك نظرة، وبيع الحيـوان بِحبٍّ أَو تمر أجازه العقولي(١).

وفي خبر: أنَّ النبيَّ ﷺ /٢٢٦/ «نَهَى عَنْ بَيْع مَـا لَيسَ مَعَكَ»، والحبُّ ليس هو معك. وبيع السمك بالتمر نظرة فيه اختلاف.

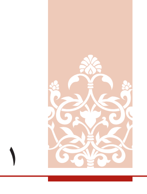
والملح أيضًا فيـه اختلاف.(٢) ومن ذهب إلى إجـازة الملح يقول: هو ليس بطعام.

وحكي عن مُحمَّد بن محبوب أنَّه قال: ما كان يفسد فِي ثلاثة أيَّام يَجوز بيعه نظرة بالتمر، مثل: البطيخ والموز ونحو هذا، واستثنى الأترجَّ والموز الأخضر.

---

(١) كذا في الأصل، ويظهر في العبـارة تصحيف من «البهلوي»، إذ لـم نقف على أحد بهذا الاسم إلَّا: عليِّ بن صبيح العقولي الذي حدث عنه صاحب كتاب «تاريخ المستبصر» لابن المجاور الدمشـقي (ت: ٦٩٠هـ)، ولم نقف على من ترجم له. وقد أعاد ذكر المسألة عن رجل سأله ابن بركة «قال أبو مُحمَّد لرجل: هل يجوز بيع الحيوان بالحبِّ إلى أجل؟ قال له: جائز». انظر: الباب (٢٢) من هذا المجلَّد، ص٢٥٠.

(٢) في الأصل: + «والملح».



وجائز بيع ثمـرة نخلة بنخلة إذا كانتا تمرًا وكان يـدًا بيد، وإن كان فِي رأس النخلة.

وبيع الخلِّ والعسـل بالطعام نظرة فيه اختلاف. قال بعض: جائز. وقال آخرون: لا يجوز. وبيع الخلِّ بالعسـل فيه اختلاف. وعسل القصب بالطعام نظرة جائز.

وحبُّ الرمان بالطعام نظرة أيضًا فيه اختلاف من أصحابنا؛ قال بعضهم: جائز. وقال آخرون: لا يجوز.

والأرز المطبوخ لا يجوز بيعه بالطعام نظرة. والفلفل والكمون والأبازير التي تدخل فِي القِدر ـ وتُسمَّى التوابل ـ لا يجوز بيعه نظرة؛ لأنَّه يدخل فِي الطعام. [و]قال بعض: يجوز.

والجبن لا يجوز بيعه بالطعام نظرة؛ لأنَّ الفساد يدخل ببيعه نظرة من وجوه كثيـرة: أحدها: أنَّه مِمَّا يقتـات ويدَّخر. والآخر: [أنَّه] من اللبـن، واللبن طعام. والثالث: أنَّه يدخله الملح الكثير، وقد «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الملحِ بالطعامِ نَظِرَة».

والسـمن عندي مثله وفي معناه. ولا يجـوز البيع فيـه بالطعام نظرة، ولا يجوز السـلف فيهما؛ لأنَّهُما منقطعـان من أيدي النـاس ويعدم. وقال بعض: يجوز السلف فيهما.

وبيع رؤوس البصـل بالحبِّ نظرة لا يجوز، ويجـوز بيع أعثامه وورقه بالحبِّ نظرة. والفرق بين الرؤوس /٢٢٧/ والـورق أنَّ الرؤوس مِمَّا يدَّخر وهو من جنس الطعام، والورق يتلف إذا بقي ولا يدَّخر.

والملح لا يجوز بيعه بالحبِّ ولا بالطعام نظرة؛ لأنَّه مِمَّا يدخل فِي الطعام، وهو جنس من الطعام؛ فلا يجوز بيعه بالطعام نظرة. وقال بعض: يجوز.

ومن باع حبًّا بنوى أَو نوى بتمر نظرة ففيه اختلاف بين أصحابنا؛ فمنهم من أجاز ذلك. ومنهم مـن لم يجز؛ واحتجَّ فِي ذلـك: أنَّ النوى من جنس ما لا يجوز بيعه بالطعام، ومع ذلك أنَّه لا يكاد يتخلّص من التمر.

وبيع الخلال[١] بالطعام نَظِرَة جائز.

والأترج وعسل السـكر والموز والجوز جائز بيعه بالطعام نظرة، والعلَّة فيه أنَّه ليس هو من الطعام وهو فاكهة.

وجائز بيع الباذنجان والجزر والبقل بالطعام نظرة.

ولا يجوز بيع العنب والبصـل والثوم بالطعام نظرة، إِلَّا ورق البصل إذا كان مَجزوزًا؛ فإن كان مقلوعًا برؤوسه فلا يجوز.

وبيع القاشع بالتمر والحبِّ نظرة لا يجوز.

مسألة: [فِي بيع الحيوان والعبيد نسيئة]

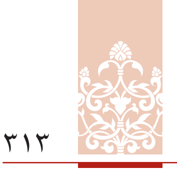
وبيع الْحَيَوَانِ بِالْحيوَانِ نَسيئَةً غير جائز؛ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك. وجائز بيع الواحد منـه بالاثنين يدًا بيد، ولا أعلم فِي ذلـك خلافًا بين أحد؛ وقد روي عن النبيِّ ﷺ من طريق جابر بن عبد الله الأنصـاريِّ أنَّه قال: «**الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ فِي البيعِ نَسِيئًا، وَلا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**»[٢].

[عن] سمرة بن جندب وسعيد بن المسـيب: أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عَنْ بَيْع الحيوان اثنين /٢٢٨/ بواحد؟ فقـال: «**لَا بَأسَ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٣]. وعنه: أنَّ

(١) الخلال: هو الطور الثاني من نمو التمر، حيث تبدأ الثمرة بالاستطالة ثُمَّ يخضرُّ لونها.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بلفظ قريب، ر١٤٥٣٢. والترمـذي، بلفظه، ر١١٥٩، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

(٣) رواه النسائي، عن سمرة بمعناه، ر٦٢١٤.



النبيَّ ﷺ نَهَى عَـن بَيْع اللحم بالحيوان. وعـن مُحمَّد بن محبوب: لا بأس ببيع الإبل بالغنم إِلَى أَجَلٍ.

والحمير بالبقر والبقر بالإبل جائز إِلَى أَجَلٍ.

وأجمع الناس عَلَى إجازة بيع العبد بالعبدين، واختلفوا فِي ذلك نسيئة، ولا نقول بجواز ذلك نسيئة.

مسألة: [فِي آراء ابن محبوب فِي بيع الطعام بالطعام نظرة]

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: لا يجوز بيع الطعام بالطعام نظرة.

قيل له: هل يجوز بيع اللبن بالطعام نظرة؟ قال: جائز.

قيل له: فاللبن من الطعام[1]؟ قال: نعم.

فلم يجوِّز بيع الطعـام بالطعام، وجوَّز اللبن بالطعـام وهو عنده طعام. فسئل عن الفرق؟ فقال: [إنَّ] اللبن ليس من نبات الأرض [والطعام من نبات الأرض].

ويروى عن أبي مُحمَّد: أنَّه لا يجوز.

وسئل عَنْ بَيْع العسـل بالتمر [نظرة]، والزيت بالسـمن نظرة، والسمن باللبن نظرة، وكذلك الأدهان والأوداك كلها؟

فقال: لا يجوز بيع بعضها ببعض نظـرة. والذي ذكره ليس من نبات الأرض.

(١) في الأصل: بالطعام. والتصويب من: جامع ابن بركة، ٢/٣٨٠.

وأجاز بيع القثاء والأشجار بالثمر [والحب] نظرة، والجميع من نبات الأرض.

ولم[١] يجوِّز بيع الأرز والجرجير واللوبيا والجوز واللوز بالطعام نظرة.

وكذلك لم[٢] يجوِّز بيع الأترج والرمان بالطعام [نظرة]، فسئل عن ذلك؟ فقال: إنَّه لا يفسد فِي ثلاثة أيَّام.

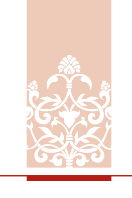
ولم أعرف وجه قولـه؛ لأنَّه مرَّة جعل عِلَّة[٣] التحريـم فِي بيع الطعام بالطعام، ثُمَّ أجاز اللبن بالطعام مع قوله:[٤] إنَّ اللبن ليس من نبات الأرض [فجعل علة التحريم نبات الأرض]، وتـرك علَّته /٢٢٩/ الأولى التي هي الطعام بالطعام. ثُمَّ أجاز الأشـجار بالطعام، [و]الحبَّ بالتمر[٥]، والجميع من نبات الأرض؛ فعاد عن هذه العلَّة التي نصبها لنفسه فقال: ما يفسد فِي ثلاثة أيَّـام فجائز بيعـه بالطعـام وإن كان من نبـات الأرض. وأجاز بيع الشـوران بالزعفران نظرة، وليس مِمَّا يفسـد فِي ثلاثة أيَّام، والجميع من نبات الأرض؛ فترك هذه العلَّة أيضًا التي هي ثلاثة أيَّام ولم أعرف مقاصده فِي هذا، ونسأل الله التوفيق.

وقال[٦]: لا بأس ببيع مكوكَيْ نوى بِمكوك تَمر نظرة.

قيل له: أليس فِي التمر نوى؟

---

(١) في الأصل: ولا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.
(٢) في الأصل: لا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.
(٣) في الأصل: عليه. والتصويب من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.
(٤) في الأصل: + واحتج؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.
(٥) في الأصل: والتمر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.
(٦) في الأصل: وقيل. والتصويب من: جامع ابن بركة، ٣٨١/٢، والله أعلم.



قال: بلى، ولكن القصد إلى التمر. ثُمَّ قال: لو أنَّ رجلًا باع بعيرًا ببعيرين يدًا بيد وقد امتلأ كلٌّ واحد من البعيرين نوى، هل كان هذا فاسدًا؟

فلم أعرف احتجاجه بهذا، وعنده أن بيع الشيء بمثله وزيادة يدًا بيد جائز.

فإن كان أراد أن النوى الذي دخل فيهما دخل فِي البيع ما هو مجهول للبائع والمشتري فيجب أن يكون [البيع] باطلًا للجهالة فيه. وإن كان جعل النوى حجَّة له فالنوى فيهما قد استهلك ولا حكم له، فما معنى ذكره النوى الذي فيهما؟! [و]احتجاجه به هو من قوله: فِي رجل وصل إلى زوجته بلحم، فحلف عليها بالطلاق إن لم تطبخه، فجاء سِنَّور فأكله، فأمرت فِي وقتها من ذبحه وطبخته بما فيه؛ قال: قد وقع الطلاق؛ لأنَّها طبخت السنور واللحم قد استهلكه السنور فلا حكم له، فيجب أن ينظر فيما قال، وبالله التوفيق.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: يجوز /٢٣٠/ بيع القطن بالكتَّان نظرة. قال: ولا يجوز بيع الغزل[١] بالثياب نظرة، ولم يجز بيع الثوب بالثوب نظرة.

قيل له: أليس هذا كلُّه من نبات الأرض، وقد ذكرت أن ما أنبتت الأرض [بما أنبتت لا يجوز]؟

قال: بلى، ولكن يجوز فِي شيء ولا يجوز فِي شيء.

وقال: يجوز الشوران [بالزعفران] نظرة.

---

(١) في جامع ابن بركة، ٣٨٣/٢: الفول؛ ولعلَّه تصحيف في الجامع.

مسألة: [فِي بيان أن الربا فِي النَّسِيئَة]

روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: «**أنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ [نَسِيئَةً]**»(١). وروي عنه ﷺ من طريق [ابن] عمر: «**أنَّه أجَازَ عَبدًا بِعَبدَين نَقدًا**»(٢).

وروي عن النبيِّ ﷺ عن مخالفينا من طريق ابن عبَّاس عن أسامة بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة**». ورووا ـ أيضًا ـ عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب أنَّهما قالا: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «**إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَما كَانَ منه نَسِيئَةً فلَا**»(٣). ورووا عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا حَاضرًا بغائبٍ**»(٤)؛ فهذه الأخبار كلُّها توجب جواز الصرف يدًا بيد، وتمنع من جوازه بالنَّسِيئَة، وتؤيِّد قول أصحابنا، وحاكمة بخطأ مُخالفيهم، والله أعلم.

مسألة: [فِي بيع أجناس الطعام ببعضها نسيئة]

وبيع ورق البصل بالطعام نظرة، وبيع الثوم بالطعام نظرة، وبيع السمك باللحم(٥) نظرة، وبيع اللبن بالتمر والحبِّ نظرة، وبيع العنب

---

(١) رواه الترمذي، عن سمرة بلفظه، في البيوع، ر١١٥٨. وقال: «وفي الباب عن ابن عبَّاس وجابر وابن عمر، قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح». والطبراني في الأوسط، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر٥١٨٨.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب (٣٤) في الربا والانفساخ والغش، ر٥٧٨. وأبو داود، نحوه، باب في ذلك إذا كان يدًا بيد، ر٢٩١٤. وأحمد، عن جابر بمعناه، ر١٤٤٧١.

(٣) رواه البخاري، عن زيد والبراء بمعناه، باب التجارة في البز...، ر١٩١٩. وأحمد، مثله، ر١٨٥٢٤.

(٤) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظ قريب وزيادة، باب بيع الفضة بالفضة، ر٢٠٣١. وأحمد، نحوه، ر١٠٥٨٣.

(٥) في الأصل: واللحم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



رطبًا بالطعـــام نظرة؛ كلُّ هذا فيه اختلاف. وأمَّـــا الزبيب؛ فلا يجوز بيعه بالطعام نظرة. /٢٣١/

وبيع البطيخ وأشباهه بالطعام نظرة إذا خيف فساده؛ ففيه اختلاف.

وبيع عسل القصب بالتمر لا يجوز نظرة، وفيه غير هذا.

ومن باع باقلًا مطبوخًا وغير مطبوخ سدسًـــا بمكوك حبٍّ أَو تمر، وقعد بباب المشـــتري إلى أن يجوز بالتمر؛ فجائز، وليس هـــو من بيع النظرات، وهذا يد بيد كالبدل، أعطوه بـــدل ما أعطاهم. إن أعطاهم الباقلاء والصرف، وجاءهم بعد وقت فأعطوه حقَّه؛ فذلك جائز إن شاء الله. وإن كان باعه نظرة ففيه اختلاف.

والبدل من الحبوب قفير دخن بقفير شـــعير، وقفير ذرة بقفيرين شـــعير جائز يدًا بيد. ولا يجوز نسيئة، ولا إِلَى أَجَلٍ، ولا عَلَى وجه القرض.

وإن أقرضه حبًّا وأعطاه من غيره بلا شرط فجائز.

وحبُّ الذرة بالشعير يدًا بيد فجائز، ولا يجوز الشعير بالذرة فِي السلف.

ومن بادل تمرًا بِحبٍّ، وحبًّا بتمر، إلى يوم ثان أَو يوم ثالث؛ لم يجز ذلك عَلَى هذا الشرط. وإن أعطى ولم يكن بينهم شرط، فأعطاه يومًا ثانيًا؛ جاز.

مسألة: [أخرى فِي بيع الطعام بآخر نظرة]

وكلُّ الطعام اســـتعمله صاحبه للبيع، مثل: الهريســـة وأشباهها؛ لم يجز بيعها بطعام نظـــرة، وليس هذا مِمَّا يقاس بما يخاف فســـاده، وإنَّمَا أجيز أن يباع الموز الرطب والخوخ وأشباه ذلك بطعام نظرة؛ لأنَّه يخاف فساده.

ولا يجوز لحم بلحم نظرة. وبيع اللحم بالســـمك إِلَى أَجَلٍ جائز، وفيه اختلاف.

والملح بالملح والطعام إِلَى أَجَلٍ لا[1] يصلح لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ، وجائز يدًا بيد ما شـــاء من الملح بالطعام. وبعض أصحابنا /٢٣٢/ لا يجوِّز الملح إِلَى أَجَلٍ بالبرِّ وحده من أجل أنَّه لا يصلح إِلَّا به.

والبصل بالنوى نظرة مختلف فيه.

والبصل بالبقول[2] كلِّهـــا والقثاء وغيره من الأشـــجار عَلَى قول: جائز، وقول: لا يجوز إِلَّا رؤوسًا؛ لأنَّ ذلك لا يجوز بالتمر ولا بالحبِّ إِلَى أَجَلٍ.

وكذلك البوت والتفاح والخوخ والرمان والتين والفرصاد والأترنج، وما يشـــبه ذلك من النارنج والليموا؛ كلُّ هذا الاختلاف فيـــه، وأكثرهم أجازه. والفواكه مِمَّا يخاف فساده لا يجوز. ومنهم: من أجاز الجميع. ومنهم: من لم يجز ذلك كلَّه.

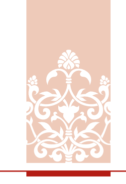
ولا يجوز بيع اللحم بالقطن نظرة.

مسألة: [فِي ربا البيوع من جامع البسيوي]

والتمر بالتمر، والتمر بالبرِّ، والبرُّ بالشـــعير، والشعير بالشعير؛ كلُّ ذلك يدًا بيد جائز، وإن كان إِلَى أَجَلٍ فهو ربا، ولا يثبت عندهم إن تأخَّروا.

ولا يجوز بيع ما يوزن من الطعام بما يوزن [و]لا[3] ما يكال من الطعام بما يكال إِلَى أَجَلٍ، ولا بأس به يدًا بيد.

(١) في الأصل: ولا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في: جامع أبي الحســـن البسيوي، ص٦٨١، والله أعلم.
(٢) في الأصل: والبقول؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في الأصل: «لا بأس بما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨١، والله أعلم.



ومختلف فيما أنبتت الأرض بما أنبتت؛ فقال قوم: لا يجوز ما أنبتت الأرض بما أنبتت إلَّا يدًا بيد، ولا يصلح نسيئة. وأجاز بعض التأجيل[1] فِي بعض الأجناس.

ولم يجز بعضهم الأدهان بعضها ببعض إِلَى أَجَلٍ، ولا بأس يدًا بيد عَلَى ما اتَّفَقا عليه.

وقد أجازوا السمن والعسل فِي الحنطة، والسمن والزبد فِي العنب؛ لأنَّ هذا عندهم من الأدهان وهذا من الفاكهة. ولم يجز ذلك من لم يجز ما أنبتت الأرض بما أنبتت إِلَى أَجَلٍ، فأمَّا يدا بيد فجائز ذلك، و[إنما] الاختلاف بالنَّسِيئَة، وأكثرهم عَلَى الإجازة، والله أعلم. وإن جاز فهذا موزون /٢٣٣/ وهذا مكيل، ولا يجوز موزون بموزون إِلَى أَجَلٍ.

وأجاز بعضهم اللحم بـ[الحبِّ و]التمر إِلَى أَجَلٍ نسيئة؛ لِما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ «**اشتَرَى مِن أَعرابِيٍّ جَزُورًا بِتَمرٍ**»، ويرى أنَّ التمر عنده فنظر فلم يكن عنده، فقال: «**هَل [لَك أَن] تُؤخِّرنَا إِلى الْجذَاذِ؟**»، فقال الأعرابي: واغدراه[2]، فزجره أصحاب النبيِّ ﷺ فأرسل النبيُّ عليه السلام إلى خولة بنت حكيم[3] فأسلفته التمر ـ أي: أقرضته ـ واستوفى الأعرابي.

---

(١) في الأصل: النارجيل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨١، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «واعذراه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٢، والله أعلم.

(٣) في الأصل: بنت الحكم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٢، والله أعلم. وهي: خولة (خويلة) بنت حكيم السلمية، أم شريك: امرأة عثمان بن مظعون، وهي التي وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ في قول بعضهم. وكانت صالحةً. روى عنها سعد بن أبي وقاص من حديث التَّعُوذ عند النزول في السفر. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٣٩٨/٤ (ش).

وإن صحَّ الخبر أنَّه كان شراه لحمًا بتمر فطلب الانتظار فيه وفي ثمنه؛ فجائز بيع اللحم والسمك أيضًا بالتمر إِلَى أَجَلٍ، وأصحابنا [أيضًا] فِي هذا مختلفون.

وقيل: إنَّ الأعرابي لم يكن أسلم يومئذٍ، والله أعلم.

وأجاز قوم الصفر بالحديد و[الصفر] بالرصاص [بعضه ببعض] إِلَى أَجَلٍ. وفيه قول [آخر]: إنَّه لا يجوز موزون بِموزون، إِلَّا يدًا بيد من ذلك وغيره.

وكره بعض النبق بالطعام نظرة؛ لأنَّه مِمَّا يكال.

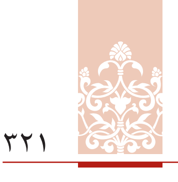
والتمر بالنوى نظرة جائز، وفيهـ[ـا قول آخر]: إنَّه لا يصلح؛ لأنَّه كلَّه مِمَّا يكال، وإنَّه مِمَّا أنبتت الأرض.

وأجاز بعض بيع البقول كلِّه بالطعام إِلَى أَجَلٍ، ولم يجز آخرون حتَّى يخاف فساده.

واختلف فِي بيع الثياب بعضها ببعض إِلَى أَجَلٍ، مثل: ثوب حرير بثوبي[1] قطن؛ فأجاز قوم، ولم يجز آخرون؛ لأنَّ الثياب بعضُها من بعض.

وأجاز بعض مَنَويْن [من] قطن بِمَنَّ كتَّان إِلَى أَجَلٍ لاختلاف الجنسين، ولم يجز ذلك قوم لأنَّه مِمَّا أنبتت الأرض إِلَّا يدًا بيد، وهو أيضًا مِمَّا يوزن بما يوزن، واختلافهم /٢٣٤/ فِي مثل هذا، وكذلك الغزل معنا واحد.

(١) في الأصل: بثوب؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٢، والله أعلم.



ومختلف فِي الشوران بالزعفران نظرة؛ لأنَّه [أيضًا] مِمَّا أنبتت الأرض بما أنبتت الأرض وموزون بموزون.

والبوت بالتمر جائز عندهم، وهو أيضًا مكيل بمكيل، وهو مِمَّا أنبتت الأرض، ولا أراه يصلح إِلَّا يدًا بيد. فأمَّا إِلَى أَجَلٍ فمختلف فيه، ولعل[1] من أجازه يقول: البوت حبٌّ فأجاز ذلك.

وحبُّ الرمان رطبًا ويابسًا بالطعام نظرة؛ عن أبي عليٍّ: أنَّه لا يصلح. والجوز واللوز والفاكهة اليابسة معه جائز بالطعام نظرة؛ وذلك عنده أن هذا لعلَّ بيعه عدد وليس هو موزونًا بموزون، ولعلَّ من لا يرى ما أنبتت الأرض بما أنبتت الأرض إِلَّا يدًا بيد لا يجيز ذلك إِلَّا يدًا بيد.

وأجاز الزيت بالخلِّ نظرة وهما موزونان؛ فعلى قول: لا يثبت البيع فيه.

وأجاز بعضهم الشوع بالقطن، والرمان اليابس والرطب بالقطن. وحبُّ الشوران فراخه بالقطن، والبوت واللبن بالقطن، والصوف والنبق بالقطن أَو بالثياب أَو بالشعر. قال: كلُّه جائز.

وكره بعضهم فراخ الشوران بالقطن، وهذا كلُّه مِمَّا أنبتت الأرض، والاختلاف لا يخرج [منه]، والقطن أيضًا موزون. وعند بعض لا يجوز؛ لأنَّ من كره الوزن بالوزن لا يثبت ذلك.

ولا يثبت الشحم بالسمن واللبن نسيئة؛ لأنَّه موزون [بموزون]، وكلُّه ودك. وأجاز بعض اللبن بالشحم، عَلَى أنَّ اللبن مكيل والشحم موزون، /٢٣٥/ إِلَى أَجَلٍ؛ فأمَّا يدًا بيد فجميع ذلك عندهم جائز.

(١) في الأصل: لأنَّ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٢، والله أعلم.

والزعفران بالورس والشوران بالفُوَّة[(١)] إِلَى أَجَلٍ[(٢)] لا يثبت عند بعض. وقال بعض: من الربا.

السمن باللبن نظرة، والخل بالعسل، والعسل بالتمر، والزبيب بالسمن، وأمَّا الزيت بالخل والعسل جائز وهذا لا يخرج من الاختلاف.

والسمن بالخلِّ والسمن باللحم لا يثبت نظرة.

ولا يجوز اللحم باللحم ولا السمك بالسمك نظرة، وبالنقد جائز.

ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان إِلَى أَجَلٍ من جنس واحد، ولا إذا اختلف الجنسان؛ لأنَّ ذلك غائب. وروي عن النبيِّ ﷺ «**اشترى جَملًا بِجَملَين**» وذلك بالنقد لا بالتأخير، وذلك ليس بربا، [و]ذلك أن ثمن الجمل وقيمته قيمة الجملين اللذين بادل بهما؛ لأنَّ أجناس ذلك تختلف.

وعن النبيِّ ﷺ «**أنَّه نَهَى عَنْ بَيْع جَملٍ بِجَملَين، وحِمارٍ بِحمَارَين، وشاةٍ بِشَاتَين، ودينارٍ بِدينارَين، ودرهمٍ بِدرهَمَين، وثوبٍ بثَوبَين؛ إِلَّا يدًا بيَدٍ**»، فما كان يدًا بيد فلا بأس.

ووجدنا أنَّه ﷺ سنَّ فِي الحيوان كلِّه عَلَى خلافه، و[لا] بأس به واحد بأضعافه[(٣)] يدًا بيد. وذكر «**أَنَّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع الْحَيوَانِ بِالْحيوَانِ نَسيئَةً**»[(٤)].

(١) الفُوَّة: عروق رقاق طوال حُمر تستخرج من الأرض، يصبغ بها الثياب. ولها ثمرة مدورة حمراء خرزة عقيق لها ماء أحمر يكتب به. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

(٢) كذا في الأصل، وفي جامع أبي الحسن البسيوي، (ص٦٨): «والزعفران والورس بالشوران والفوَّة إلى أجل»، والله أعلم.

(٣) في الأصل: بأوصافه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٣، والله أعلم.

(٤) رواه الترمذي، عن سمرة بلفظه، في البيوع، ر١١٥٨. والطبراني في الأوسط، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر٥١٨٨.



وذكر عن بعض فقهائنا أنَّه[١] يجوِّز واحدًا باثنين إذا اختلف الجنسان نسيئة، مثل: جمل بحمارين أَو غنم أَو بقر، فأمَّا من نوع واحد؛ فلا يجوز إِلَّا يدًا بيد.

وإن كان عند أحد /٢٣٦/ النوعين فضل دراهم معجلة أو[٢] نسيئة؛ فلا بأس بذلك. وإن تعجلت الدراهم واستأخَّر شيء من الحيوان؛ فلا يجوز إذا كان من نوع واحد. والاختلاف عندهم إذا اختلف النوعان فقد كره بعضهم ذلك.

فقد وقع الاتِّفَاق من أصحابنا وغيرهم أنَّه إذا كان الجنسان مختلفين فبيع واحد بأضعافه يدًا بيد جائز؛ وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا اخْتلفَ الْجِنْسَانِ فَبع كَيْفَ شِئْت**»، واتَّفَقوا فِي اختلاف الجنسين يدًا بيد، واختلفوا فيه بالنَّسِيئَة.

وحفظ أبو زياد عن منير[٣] أنَّه قال: لا يجوز شيء من نبات الأرض بشيء من نباتها حتَّى يسمِّيَه.

واختلف الفقهاء فِي الملح؛ فقال من قال منهم: هو من نبات الأرض ولا يجوز. وقال من قال: ليس هو من نبات الأرض ويجوز.

مسألة: [فِي تحريم ابن محبوب لبيع السمك باللحم نظرة]

من الأثر: عن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز بيع السمك باللحم نظرة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + لا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٣، والله أعلم.

(٢) في الأصل: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٦٨٣، والله أعلم.

(٣) هو: منير بن النيِّر الجعلاني (ق:٢هـ): من حملة العلم إِلَى المشرق، وقد سبقت ترجمته.

مسألة: [فِي البيع نسيئة]

وقال بعض: لا بــأس بالطعام[١]بالملح إِلَى أَجَــلٍ، والطعام بالعلف إِلَى أَجَــلٍ. والبعير بالبعير والغنم زيــادة، إذا كان البعير بالبعير يــدًا بيد والغنم نسيئة زيادة عَلَى البعير؛ فلا بأس. والزبيب بالتمر، والبرُّ بالتمر، وأشباه ذلك من الطعام إِلَى أَجَلٍ؛ لا يصلح.

ومن باع حبًّا بنوى أَو بتمر؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا: منهم من أجازه. ومنهم مــن لم يجزه. واحتجَّ فِي أن النوى مــن جنس لا يجوز /٢٣٧/ بيعه بالطعام نظرة، مع ذلــك لا يكاد يتخلَّص مــن التمر واللوبيــا والجرجر[٢] والمنج المطبوخ والهريسة بالتمر.

والحبُّ نظرة لا يجوز بيعه. وبيع مَنٍّ كتان بعشــرة مكايك حبٍّ أقلَّ أَو أكثَر، أَو منٍّ كتَّان بمنٍّ ونصف غزل نظرة لا يجوز بيعه، وفيه اختلاف، وأكثر القول: جائز نظرة.

وكذلك من باع وزن زعفران بمكوكي حبٍّ فالجواب واحد.

ومن باع جارية لرجل بجاريتين إِلَى أَجَلٍ، فوطئها المشتري وأولدها، ثُمَّ عاد بفســاد البيع؛ فَإِنَّه يردُّ هذه الجارية عَلَى بائعهــا لأنَّ البيع حرام، ويرد عليــه عقرها بوطئــه لها، ويأخــذ أولاده منهــا ويدفع قيمتهــم قيمة عبيد، ويأخذهم وهم أحرار.

---

(١) في الأصل: + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) والجِرْجِرُ (بالكســر): الفول في كلام أَهل العراق. وفي كتاب النبــات: الجِرْجِرُ والجَرْجَرُ والجِرْجِيرُ والجَرْجار نبتــان، قال أَبو حنيفة الجَرْجارُ: عُشْــبَةٌ لها زَهْرَةٌ صفــراء. الجِرْجِرُ الرُّوْميُّ: التُّرْمُسُ، وهو الباقِلَّاء. وهو أيضًا: حَمْلُ شَجَرٍ له حَب مُضَلعٌ مُحَزَزٌ. انظر: العين، المحيط، التهذيب، اللسان؛ (جرجر، ترمس).

ومن اشترى جملًا بجملين إلى غدٍ، وقبض البائع الجمل فِي يومه ودفع الجملين فِي غد، ثُمَّ مات الجمل فِي يد المشتري؛ فإنَّ البائع يلزمه أن يرد الجملين عَلَى الآخر، ولا ضمان عَلَى الآخر للجمل الميت فِي يده إذا صحَّ موته بشاهدي عدل، وإنَّمَا يلزمه إذا كان استغلَّ منه غلة أن يردَّها عليه، كذلك فِي العبيد وغيرهما. وإنَّمَا معنى قول النبيِّ ﷺ فِي العبد الذي تحوكم إليه «**الغلَّة بِالضَّمَانِ**»[1]: أن عيبًا كان بالعبد لو تتامَّا عَلَى البيع لم ينتقض.

وهذه البيوع التي ذكرناها فاسدة لو تتامَّ البيعان عليها لم يجز ذلك لهما، والله أعلم.

ومن باع بصلًا نضيجًا قفيرًا بدرهم /٢٣٨/ إِلَى أَجَلٍ، وشرط أن يأخذ بكل درهم قفيرًا من تمر؛ فَإِنَّه بيع فاسد، ويرد عليه بصلًا مثل بصله. وإن كان قد أخذ من ثمن البصل تمرًا أَو دراهم أكثر من قيمة البصل ردَّ عَلَى صاحب التمر تمره ودراهمه، وليس له إِلَّا قيمة بصله دراهم أَو بصلًا مثل بصله. عن النبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ [هَذِهِ] الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[2].

ولا يجوز شيء من الجوهر عليه حليٌّ بمثله من جنسه؛ لِما روى فضالة بن عبيد[3] قال: أُتِي رسول الله ﷺ فِي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظه، ر٢٣٣٧٣، وذلك: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ ـ أَوْ رَأَى ـ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ غَلَّةُ عَبْدِي فَقَالَ النبيُّ ﷺ» الحديث. والحاكم، مثله، ر٢١٣٧.

(٢) رواه مسلم، عن عبادة بلفظه وزيادة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ر٢٩٧٠. وأبو داود، مثله، باب في الصرف، ر٢٩٠٧.

(٣) في الأصل: «فضالة من عبد الله»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من سنن البيهقي، وهو: فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب الأنصاري العمري الأوسي، أبو مُحمَّد (ت:٥٣هـ): صحابي شهد أُحدا ثُمَّ المشاهد كلها. سكن دمشق ومات فيها وقبره بها معروف إلى اليوم، وكان فيها قاضيًا لمعاوية. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ١/٣٩٠.



ابتاعها رجل بتسعة أَو بسبعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا، حتَّى يُميّزَ بَينَه وبَينَهَا**» فقال: إنَّمَا أردت الخرز، فقال: «**حتَّى يُميّزَ بَينَهمَا**»[(١)].

ولا يجوز بيع السـيف المحلَّى بالفضَّة بالدراهم النَّسِيئَة، إِلَّا أن يكون يشتري الحلية بوزن ثمنها ثُمَّ يؤخِّر ثمن السيف فجائز.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»[(٢)].

ومن باع رأس غنم بلحم معروف، وبالوزن من لحم البقر؛ جاز. كذلك البقر بلحم الغنم بوزن معروف جائز، وكلُّ هذا نظرة جائز، وفيه اختلاف.

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير، عن فضالة بن عبيد بلفظ قريب، ر١٤٨٦، ٢٧٥/٤.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي قلابة بلفظه، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل...، ر١١٦١.

باب [٢١] فِي بيع المَعلُوم والمجهول من البيوع، وما يلزم المتبايعين فِي ذلك عَلَى اتِّفَاقهما واختلافهما، وأحكام ذلك بينهما

أجمع أهل العلــم عَلَى من بــاع مَعلُومًا من المبيــع بمَعلُوم من الثمن /٢٣٩/ إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم؛ أن ذلك جائز. واختلفــوا فِي من باع إلى الحصاد والدياس والعطاء وقدوم الغزاة؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه آخرون. وقول من لم يجزه أحبُّ إليَّ.

وأجمعــوا عَلَى أنَّ من باع شــيئًا بثمن مجهول غير مَعلُوم ولا مســمًّى ولا عينًا قائمة؛ أن البيع فاسد.

وكلُّ بيع جائز عَلَى ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، إِلَّا بيع منع منه كتاب أَو سنَّة أَو إجماع.

ولا تنازع بين أهل العلم فيمن ســبق إلى ماء، فأخــذه وجعله فِي إنائه وحازه؛ جاز له بيعه إذا كان مقدارًا مَعلُومًا.

وكلُّ بيــع مَعلُوم موقوف بمعاينة كيــل أَو وزن وقع بعقدة صحيحة من حرين عاقلين بالغين؛ فهو لازم لهما وثابت عليهما، ولا رجعة لأحدهما فيه بعد ثبوته عليهما إِلَّا بإقالة جائزة صحيحة.

وكل من باع أقرَّ بمعرفة ما باعه عنــد البيع، ثُمَّ ادَّعَى الجهالة بعد ذلك فيما باع؛ ففيه اختلاف.

وإن باع وشرط أنَّه جاهل لما يبيعه فله النقض عَلَى كلِّ حال.

وكلُّ بيع لم يره المشــتري فلا يثبت عليه؛ لأنَّ الجهالة به تفسد البيع. وإن رآه فرضيــه وأتمَّ لــه البائع؛ فعلى قــول: إنَّه ثابت حيــن رآه ورضيه، ولا رجعة للعالم به. وقال قوم: إذا كان أحدهما جاهلًا فلهما النقض.

ومن حيث وجدت بيعًا أَو ســلفًا أَو هبة أَو مقايضة أَو نحو هذا يدخل فيه أَو فِي شيء منه الجهالة؛ فهو فاسد، ويأثم المتبايعان إن تتامَّا عليه عَلَى الجهل ولم يعلموه، فـ[ـلـ]ـيتوبوا منه /٢٤٠/ إلى الله ﷿. وإن علموا فساده فأتموا وبرَّؤوا بعضهم بعضًا فهو جائز.

وكلُّ بيع مجهول غير جائز كائنًا ما كان من البيوع.

وكلُّ من باع شيئًا فيه عيب لم يعرف، ثُمَّ ظهر العيب؛ فله النقض ما لم يرض به. فإن عرفه فلا رجعة له فيه. وإن لم يعلما جميعًا بالعيب، ثُمَّ اطلعا عليه؛ فله النقض كذلك فِي جميع العيوب.

مسألة: [فِي ضمان الثوب]

ومن باع لرجل مئة مكوك بمئة درهم إِلَى أَجَلٍ، وأمره أن يدفع البُرَّ إلى وكيل له فدفع بعضه، فلمَّا جاء الأجل قال: أنت لم تعط وكيلي الذي أخذت منك؛ فقد قــال بعض أهل الرأي: إنَّه لا ينتقض، ولكــن يعطي من الدراهم بقدر ما قبض من الحبِّ إذا كانوا يسمون لكلِّ درهم كذا.

ومن أخذ ثلاثة أثواب واحدًا بعشــرة والآخر بعشرين والثالث بثلاثين، عَلَى أنَّه يختار بالثمن الذي بينه، فهلك الذي ثمنه عشــرة دراهم، ثُمَّ هلك أيضًا الثوبان الباقيان؛ فــإذا قطعا الثمن فهلك واحــد أَو هلكوا جميعًا فهو ضامن. وقال الفضل بن الحواري: إذا هلكت الأثــواب لزمه ثلث أثمانهن؛ لأنَّه أمين فِي الباقي.



ومن أخذ من تاجر ثلاثة أثواب عَلَى أنَّ ثمن كلِّ واحد عشرة دراهم، وله واحد بعشرة دراهم، واحد يختاره من تلك الأثواب، فتلفت الأثواب من يده؛ فقيل: يضمن ثلث ثمن الأثواب ولا يضمن الباقي؛ لأنَّه أمين فيه.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا دفع البزاز ثوبًا فقال له: /٢٤١/ اذهب فأرِ أهلَك الثوب، فإن صلح لهم بايعتك عليه، فتلف منه؛ فَإِنَّه لا ضمان عليه.

وإن قال له: هذا الثوب بكذا واذهب أرِ أهلك فإن صلح لهم وإِلَّا رُدَّه، فتلف من قبل أن يصل إلى أهله أَو بعد رجوعه منهم؛ فالثوب له لازم.

وإن سلَّم إليه ثلاثة أثواب عَلَى أنَّ كلَّ ثوب بعشرة دراهم، عَلَى أن يري أهله فإن صلح لهم أخذ من ذلك ثوبًا واحدًا، فتلفت الثلاثة؛ فهذا فيه قولان: منهم من قال: يلزمه ثمن ثوب واحد. وقال آخرون: يلزمه ثمن الثلاثة؛ لأنَّها فِي ضمانه ما لم يردَّها إلى صاحبها.

مسألة: [فِي رجوع البائع لجهالته بما باع]

ومن باع أرضًا له فِي قريته وبجواره، ثُمَّ قال: بعت ما لم أعرف؛ فالبيع راجع حتَّى يعلم أنَّه باع ما عرف.

مسألة: [فِي اختلاف البيّعَيْن]

روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن مسعود أنَّه قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بيِّنَة فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائعِ أَو يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**»[1]، وبهذا الخبر يعمل شيوخنا وعليه حكمهم، إِلَّا أنَّهم قالوا: يتحالفان وينقضان البيع.

(١) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤٤٤٧، ٤٤٦/١.



وكذلك قولهم فِي ولــيِّ المرأة إذا زوَّجها [من رجــل]، ثُمَّ اختلف فِي الصداق وهي عند وليِّهــا: إنَّ القول قول الوليِّ إذا عدمــت البيِّنَة، فإن اتَّفَقا وإِلَّا انتقض النكاح.

وقد طعن فيه طاعنون من جهة بعض نَقَلَتِه، فإن كان الخبر صحيحًا فقد عارضه خبر آخر وهو: «**علَــى المدَّعي البيِّنَة وعلَى الْمُنكِــرِ اليَمِين**»[1]، وقد اتَّفَقا عَلَى البيع واختلفا فِــي الثمن فصارا مدَّعيًا ومدَّعى عليه؛ فيجب النظر عند ورود هاتين[2] البيِّنتين والتثبُّت فيهما، والله أعلم. /٢٤٢/

مسألة: [فِي قبض صاحب المشتري أَو عبده لما اشترى]

وإذا تبايع رجلان عَلَى ثوب، صاحب الثوب يقول: عشــرة، والمشتري يقول: ثمانية، ثُمَّ وزن المشتري تسعة دراهم ودفعها إلى البائع وأخذ الثوب ومضى؛ قــال: أبو مالك: هــذا بيع إن تتامَّــا عليه تــمَّ، وإن نقضه أحدهما انتقض، ولا أعرف لهذا إجازة فِي الوقت.

وإذا باع رجل لرجل ثوبًا بعشرة، فلمَّا حضر الثمن قال البائع: لا أرضى بهذه الدراهم، فزاده المشتري درهمًا آخر؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّ له عشرة؛ فلا يجوز أن[3] يأخذ أحد عشر درهمًا.

قيل: أليس الصرف عندك جائزًا؟

قال: هذا لم يكن أن يصارفه؛ لأنَّ البيع وقــع عَلَى دراهم مجهولة غيرِ

(١) هذا اللفظ ذكره ابن بركة في جامعه، ٢٢٠/١. وجاء في رواية الربيع بسنده عَن ابنِ عبَّاس بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، كتاب الأحكام، باب ٣٥، ر٥٩٢.

(٢) في الأصل: عندهما بين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٨٥/٢، والله أعلم.

(٣) في الأصل: لَأن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



مَعلُومة لهما، وإنَّمَا هي عَلَى صفة غائبة؛ فإن شاء أخذ عشرة دراهم مجهولة يتَّفقان عليها، أَو يرفعان إلى الحاكم حتَّى يجبرهما عَلَى دراهم يبصرها العدول، أَو يرون أنَّها قاضية عَلَى الصفة التي كانت بينهما، إلَّا أن تكون صفة مجهولة لا تضبط؛ لأنَّ الحاكم ينقض البيع. قال: فهذا جواب يوجد لأبي أيُّوب وائل بن أيُّوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا وصل رجلان إلى رجل، فبايعه أحدهما فِي ثوب ووزن الثمن وانصرف، وقبض صاحب [المشتري] الثوب من غير أن يقبضه المشتري؛ فلا ضمان عَلَى البائع، وصاحب المشتري قد أخذ له. فإن رجع فطلبه وأنكر أنَّه لم يصر إليه ولم يقبضه؛ فعليه وله ضمان الثوب. فإن لم يكن صاحبًا له وكان عبده فهو كذلك، والضمان فِي هذا ساقط؛ من قبل أنَّ التعارف جرى بمثل هذا /٢٤٣/ من الناس، والنفوس تسكن إلى مثل هذا. وفي تعارف الناس أن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه ويحب قضاء حاجته ويرغب فِي تعظيمه، وكذلك الرجل إذا اشترى شيئًا حمله عبده، ولا يحمل شراءه بنفسه وعبيده حضور بين يديه ولم تجر العادة بمثل هذا، والعبد يبادر إلى حمل شراء سيِّده وإن لم يأمره، والناس عَلَى مثل هذا.

مسألة: [فِي صحَّة البيع]

وإذا عرف البائع والمشتري السعر والثمن والمثمن، وانصرفا عَلَى ذلك؛ فقد صحَّ البيع.

مسألة: [فِي جهالة المبيع]

وكلُّ شيء من البيوع حضرت أَو غابت عند البيع، إذا أقرَّ البائع والمشتري بمعرفته؛ فليس لهم نقضه. وإذا ادَّعَى المشتري أنَّه أقرَّه بالمعرفة

وهو جاهل؛ فلــه عَلَى البائــع يمين ما يعلم أنَّه اشــترى منــه وهو جاهل لا يعرفه، وكذلك البائع [له] أن يحلف له المشــتري أنَّه أقــرَّ بمعرفته، وما أعلم أنَّه جاهل به لا يعرفه ثُمَّ يتمُّ. إِلَّا الحيــوان والرقيق والدوابُّ فإنَّ بيعه لا يثبت حتَّى يحضر ويقف عند عقدة البيع، ولو أقرُّوا بالمعرفة.

وقال بعض: إذا كانا جميعًا قد عرفا ما تبايعا عليه فهو تامٌّ، إِلَّا أن يجده المشتري متغيِّرًا عمَّا عرفه فللمشتري الرجعة، وكذلك إن وجده البائع زائدًا فله الرجعة.

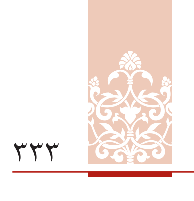
وكلُّ شــيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحبِّ والتمر والأرز وما أشبه ذلك، كان مصبوبًا أَو فِي وعاء، فرأيا ظاهره؛ فبيعه جائز، إِلَّا أن يخرج داخلُه مخالفًا ظاهرَه بشرٍّ منه أَو خيرًا منه فلهما أن ينقضاه.

وكذلك الجرب المكنوزة إذا أبصر منها /٢٤٤/ شيئًا، ولم يخرج خلاف ما أبصر؛ فهو جائز.

وكذلك الغزل المكبوب يجوز بيعه، إِلَّا أن يخرج ما اســتتر مخالفًا لما ظهر. وقيل: إنَّه مِمَّا يجوز بيعه وهو مجهول؛ لأنَّه غائب.

والجوز واللوز والرمان والنارجيل وما كان عَلَى نحو هذا؛ فإذا ذهب به المشتري ثُمَّ كسره فوجده فاسدًا فليس له ردُّه بعد أن يفترقا؛ لأنَّه مِمَّا يحدث فيه الفساد فِي يد المشتري. وإذا كسره من حينه قبل أن يفترقا، فوجده فاسدًا؛ فهو مردود عَلَى البائع إذا أقرُّوا وأقام عليه شاهدي عدل أنَّه هو الذي اشترى منه، يقوَّم سالمًا ومكسورًا، فلزم المشتري للبائع فضل ما بينهما.

ومن اشــترى شــيئًا فيه عيب مثل الجوز واللوز والنارجيل، فكسره فِي الوقت فوجده فاســدا؛ فَإِنَّه يردُّه، ويردُّ عَلَى البائع ما بين القيمتين فيه سالمًا ومكســورا؛ لأنَّ الجوز الذي لا لبَّ فيه لعلَّ له قيمة وينتفع به فيه، وكذلك



النارجيل. وإن عابه عيب، ثُمَّ كسره؛ لم يلزم البائع؛ لأنَّ ذلك إنَّمَا يحدث. وإن أراد يمين البائع حلف بأنَّه بايعه جوزًا أَو نارجيلًا وما يعلم به عيبًا فكتمه إيَّاه، ويحلف ما يعلم أنَّ هذا هو الذي باعه.

ومن اشترى بيضًا أَو باذنجانًا، فكسره فِي الوقت فوجده فاسدًا؛ فَإِنَّه لا يلزم له ثمن فِي البيض؛ لأنَّه لا ينتفع به بحال. وعندي أن الباذنجان إذا وجده مرًّا لا يؤكل لم يلزمه، /٢٤٥/ وإن كان الباذنجان ينتفع به لغير الأكل كان له فضل ما بين القيمتين سالمًا أَو مكسورًا.

ومن اشترى بيضة فإذا هي مذرة؛ فله استرجاع الثمن. فإن كسرها وقال: إنَّه يشتريها، فإذا هي مذرة؛ لم يضمنها؛ لأنَّها لا قيمة لها.

والمذرة: الفاسدة، يقول: مَذَرَت البيضة تَمذر مذرًا إذا غَرْقَلَت[1] وفسدت. وغَرْقَلَت ومذرت سواء، وأمذرتها الدجاجة. والتمَذُّر: خبث النفس. قال ذو الرمة:

تراجع منها أسود القلب فترة لذكري ويجري فِي العظام امذِلالُها[2]

وأنا قلت: لا شيء عليه فِي ذلك.

فإن غاب عنه، ثُمَّ كسره؛ فقد لزمه ثَمنه؛ لأنَّه لا يقبل قوله، وإذا أراد يمينه حلف له ما يعلم أنَّه باعه بيضًا ولا باذنجانًا وهو يعلم به عيبًا فكتمه إيَّاه.

ومن اشترى مئة جوزة، فلمَّا بلغ منزله وجدها زائدة؛ فَإِنَّه يكون البائع شريكًا فِي ذلك، وعليه ردُّه إليه حتَّى يعطيه الذي له. كذلك البيض والباذنجان والنارجيل وما كان مثله مِمَّا يختلف.

(١) في الأصل: عرفت؛ والتصويب من العين، (مذر).

(٢) البيت من الطويل، لذي الرمة في ديوانه، بلفظ: «...القلب خطرة بلاء ويجري...»، ص١١١. ولا ندري ما علاقة هذا البيت في هذا الموضع؛ لأنَّه ليس موضع الشاهد، إذ استشهد بالامذلال، ويعني: الاسترخاء والفترة، ولا محلَّ له هنا، والله أعلم.

مسألة: [فِي شراء ما يباع بالعدد]

ومن اشترى مِمَّا يباع بالعدد[1] ولا يضبط بالكيل، مثل: الباذنجان والنارجيل والبيض والجوز والموز ومثل الصغار والكبار، فطلب البائع دفع الصغار وطلب المشتري أخذ الكبار؛ فإن اتَّفَقا عَلَى شرط تَمَّ البيع، وإن نقضاه انتقض، ولا يرجعان إلى الوسط من ذلك؛ لأنَّ البيع مجهول فِي جملة الشيء، وإنَّمَا يثبت عَلَى البائع والمشتري ما يكون بالكيل والوزن من جملة ما وقع من البصر عليه. وأمَّا ما كان بالعدد /٢٤٦/ فإنَّهما إن اتَّفَقا عَلَى شيء منه وإلَّا انتقض البيع.

فإن دفع البائع إلى المشتري عددًا، فزاد فِي يدي المشتري؛ فليردَّه عَلَى صاحبه حتَّى يتَّفقا عَلَى شيء؛ لأنَّ الذي صار إلى المشتري فيه عدد له ولم يتَّفقا عليه بعينه، فإن استهلك الكلَّ؛ فعليه ضمان فضل العدد يلزمه قيمته يوم استهلكه.

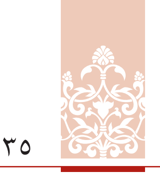
مسألة: [فِي بيع الميراث المشاع]

ومن باع ميراثه مِمَّن يرثه الرجل وأعطاه إيَّاه أَو قضاه، وهما به عارفان وميراثه مشاع؛ فجائز إذا سمَّى كم هو من المال، من ثلث أَو ربع أَو نحو ذلك.

مسألة: [فِي بيع البائع ما لا يعرفه]

ومن باع مالًا فأكله المشتري سنين، ثُمَّ زعم أنَّه لم ير ماله وأنَّه وُصِفَ له عَلَى غير ما هو؛ فقد قيل: إنَّ من باع ما لم ير فله الدرك، وأمَّا الغلَّة

(١) في الأصل: بالعدل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



فليس له؛ قال ذلك مسبِّح. وقال هاشم: إن وصف له عَلَى غير صفته انتقض، ولا غلّة للبائع قبل المشتري.

مسألة:

ومن اشترى سلعة من رجل بدراهم معروفة؛ فلا يجوز له أن يتقاضاه بها فضَّة، إِلَّا أن يكون وزنًا مثل الذي له فيأخذه درهمًا بدرهم. وقد أجاز بعضهم أن يأخذ الذهب عن صفة[1] بقيمة.

فإن كان البيع الذي بينهما مجهولًا، إن نقضاه انتقض، أَو أحدهما، وإن أتمّاه[2] تَمَّ، إِلَّا أَنَّهُما لم يعلما أَنَّه منتقض فأَتَمَّاه عَلَى تراض بينهما؛ لأنَّ[3] البيع المجهول لا يثبت. فإن علم الذي له الدراهم أنَّه منتقض؛ فإنَّ المجهول غيرُ المنتقض[4]، ولا يتمّ ذلك، إِلَّا إذا أعطى من ماله بالرضا جاز ذلك.

ومن اشترى منزلًا بجميع حدوده وحقوقه، وفيه شجرة أَو نخلة، ولم يجر فيها شرط للبائع ولا للمشتري؛ فإذا قال: بحقوقه، /٢٤٧/ كانت للشراء.

وعن أبي زياد: فيمن اشترى أرضًا أَو نخلًا ولم يقفا عليها، وأشهد بينهما بمعرفتهما، ثُمَّ بدا لأحدهما الرجعة عَلَى صاحبه؛ أن البيع تامٌّ إذا أقرَّا بمعرفة ما تبايعا عليه ولم يقفا عليه.

وقال أبو مُحمَّد: بيع الحبِّ والتمر بعد المعرفة به والرؤية له يصحُّ البيع ويحكم به الحاكم وإن لم يقبض بالكيل فقد وقع البيع.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: فِضَّة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: وكتماه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «فإن»، والله أعلم.

(٤) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «فإن المجهول منتقض»، والله أعلم.

وبيع الحبِّ بلا كيل يجوز إذا وقع البيع عَلَى جزاف؛ فإن كان البيع قد وقع عَلَى الكيل؛ فلا يجوز إِلَّا بالكيل. ولا يجوز التصديق للبائع إذا قال: إنَّه كاله حتَّى يكيله بحضرة المشتري، وكذلك السلف.

ومن اشترى موضعين بثمن مَعلُوم، وهو عارف بأحدهما؛ فالبيع منتقض إذا لم يبيَّن ثمن كلٍّ واحد من الآخر. فإن طلب المشتري أخذ العارف به منهما بجملة الثمن[1]؛ لم يجز؛ لأنَّ الأصل فاسد لدخول الجهالة فيه، وفيه اختلاف. وإنَّمَا يكون النقض للجاهل منهما البائع أَو المشتري، وأمَّا العارف فلا نقض له إذا قبل الجاهل.

(١) في الأصل: تحمله. والتصويب من جامع أبي الحسن البسيوي، ص٧٢٠، والله أعلم.



باب [٢٢] فِي بيع العبيد والدوابّ، وأحكام ذلك

ومن اشـــترى أمة فولدت أولادًا، فمات بعضهم وبقي بعض، واستغلَّ منها ومن أولادها غلَّة، ثُمَّ استحقَّت من يده؛ فلا شيء عليه فيما مات من أولادها ولا من غلَّتهم، ولكن يأخذها المشتري ويأخذ ما بقي من أولادها، ويرجع المشـــتري عَلَى البائع بالثمن الذي دفعه إليـــه، وليس عَلَى البائع شيء من قبل أولادها. وحمل الأمة تبع لها فِي البيع إذا لم يكن من السيِّد بإجماع. /٢٤٨/

ومن باع بعيرين لرجلين لــكلٍّ واحد بعير، فطلب إليه أحدهما الوضيعة من الثمن، فقال: كلُّ شـــيء وضعت لصاحبك فلك مثله، ثُمَّ وضع لصاحبه وكره أن يضع للباقي؛ فقد أخلف وأثم، ولا نرى عليه شيئًا واجبًا فِي الحكم.

ومن بايع رجلًا غلامًا بألف درهم، وطلب إليه المشتري الوضيعة، فقال: إن وضع له عن ذلــك فهو حرٌّ، فبايعه له بألف درهـــم ثُمَّ وضع له من بعد البيع؛ وقع الحنث، وليس هو غلامه.

وقال الشـــافعي: إذا ابتاع الكافر عبدًا مسلمًا بطل البيع. وقال أبو حنيفة: يصحُّ.

وإذا اشترى رجل غريب أمة، فأراد حملها، فكره زوج الأمة ذلك؛ فليس للزوج ذلك، إن شاء اتبع امرأته.

ومن اشترى عبدًا فأعتقه، ثُمَّ اطَّلَع المشتري عَلَى عيب فِي العبد الذي أعتقه؛ فَإِنَّه يرجع عَلَى البائع بقدر ذلك العيب.

ومن اشترى جارية فإن للبائع حبسها عنده حتَّى يأخذ ثمنها، فإن قبضها المشتري بعد ابتياعها فماتت فِي يده؛ فعليه الثمن، وللبائع أن ينزعها من يده ما لم يمت حتَّى يوفيه ثمنها. وإن دفعها إليه لم يكن له أخذها بعد ذلك حتَّى يستوفي الثمن. وإن وطئها البائع، فماتت عنده قبل أن يقبضها المشتري؛ فلا عقر عليه؛ لأنَّه لو وجب عليه العُقْر[1] وجب عَلَى المشتري الثمن، فلذلك بطل عنه العقر. فإن وطئها غيره، فأخذ البائع العقر، ثُمَّ ماتت عنده؛ فالعقر للبائع، وهذا بمنزلة وطئه. /٢٤٩/

مسألة: [فِي بيع الحيوان بالحيوان أَو الطعام]

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبيِّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيوَانِ بِالْحيَوانِ نَسيئَةً**»[2]. وقال أبو عبد الله: إذا كانا من نوع واحد.

وقال أبو عبد الله: لا بأس بالبعير بالشاة نسيئة. وقال غيره: لا بأس بالبعير وبالغنم نسيئة؛ لأنَّ ذلك يختلف، وإنَّمَا يكره الْحَيوَان بِالْحيَوانِ نَسيئَةً إذا كان من صنف واحد.

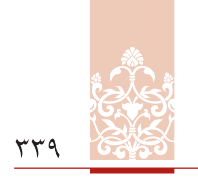
عن زيد بن عبد الله: أنَّ عليًا باع بعيرًا ببعيرين؛ فقال الرجل: ادفع إليَّ البعير حتَّى أبيعك البعيرين. فقال عليٌّ: لا تفارق يدي خطامه حتَّى تأتي بالبعيرين.

عن طاوس قال: سألت ابن عمر: عن بعير ببعيرين يدًا بيد؟ فقال: لا بأس. فقلت له: نسيئة؟ فقال: لا.

---

(١) العُقْرُ: أُجرَةُ بُضْعِ المرْأةِ إذا وُطِئتْ بِشُبْهةٍ. الثعالبي: فقه اللغة، ص٢٢٧(ش).

(٢) رواه الترمذي، عن سمرة بلفظه، في البيوع، ر١١٥٨.



وبيع الغنم بالطعام إِلَى أَجَلٍ لا بأس به.

ومن اشترى شاة بِحبٍّ مَعلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم أَو بتمر مَعلُوم؛ فإذا كانت الشاة حية فجائز.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن اشترى أمة وولدت عنده أولادًا واستغلَّ منها غلَّة، ثُمَّ أراد بيعها مرابحة فليس عليه [أن] يخبر بأولادها ولا بغلَّتها إذا كان ذلك مِمَّا لا ينقصها عن مقدارهـا الأوَّل. ذلك جائز فِـي الأمة وغيرها من الأموال. وأمَّا إذا تبيَّن النقصان فلا يجوز.

ومن اشترى دابَّة فجزَّ عنها صوفًا أَو شعرًا؛ فله بيعها مرابحة ولا يبيِّن للمشتري.

ومن باع عبدًا مرهونًا أَو عبدًا مستأجرًا فالبيع باطل.

ومن اشـترى دابَّة بشـيء مَعلُوم من الثمن، ثُمَّ غـرم عليها غرامة؛ فيقول: قامت عليَّ بكذا، ولا يقول: قد اشـتريت بكـذا. /٢٥٠/ وأمَّا إذا اشـترى ثوبًا فأخرج منه هدية؛ فإن كانت تنقصه أخبـر بذلك، وإن كان لا ينقصه لم يخبر بذلك.

ومن اشترى لرجل دابَّة بأمره من مال أَو غيره وبعث به إليه، فلمَّا وصل إليه لم يرضه وردَّه، فتلف؛ فَإِنَّه من مال الآمر دون المشتري ودون الرسول.

ومن اشـترى من رجل بقرة بمئة درهـم، وأقبضه مـن الدراهم درهمًا واحدًا وسأله النظر فيما بقي، وقال المشتري للبائع: البقرة معك حتَّى أهاتي الدراهم، فأبطأ المشتري بالدراهم ونتجت البقرة عجلة، فقال البائع: لا أجيز هذا البيع، وقال المشـتري: أنا لا أترك بقرتي؛ فإنَّ البقرة وابنتها للمشـتري وليس للبائع إِلَّا الثمن.

وإذا اشـــترى رجل عبدًا فأعتقه أَو دبَّره، وكان البيع قد وقع فاسدًا؛ فلا سبيل إلى نقض البيع إذا كان فساده من شرط فاســد أَو عيب يردُّ به البيع. وإن كان هكذا فله الأرش.

قال أبو مُحمَّد لرجل: هل يجوز بيع الحيوان بالحبِّ إِلَى أَجَلٍ؟ قال له: جائز. قال: الخبر عن النبيِّ ﷺ «**أَنَّه نَهَى عَــنْ بَيْعِ [مَا] ليسَ معَكَ**»، والحبُّ والمتاع ليس معك؟ فقال: إنَّمَا [نهى عن] الحيوان، وأمَّا الحبُّ فليس متاعًا. فقال: الحبُّ أيضًا متاع.

وقال أبو مُحمَّد: جائز بيع الدابَّة أيضًا بالطعام إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم، إذا كان الطعام مضبوطًا بالكيل أَو بالــوزن. وقال فِي موضع آخر أيضًا: بيع الحيوان أَو العروض والأمتعة بالطعام منتقض ولا يجوز. /٢٥١/

مسألة: [فِي بيع العبد المسلم لغير المسلم]

والعبد المســلم لا يباع لأهل الذمَّة، والبيع منتقض؛ لأنَّهم لا يجوز لهم أن يملكوه. أَلَا ترى أنَّه لو كان فِي أيديهم عبد مســلم لَحكم عليهم الحاكم بردِّه أَو بيعه عنه.

[و]في موضع آخر: لا يحكــم عَلَى الذميِّ ببيع العبد [المســلم] حتَّى يستغيث بالمسلمين، وإذا لم يطلب فلا تراض عليه فيه، والله أعلم.

ومن كان له عبد وعليه دين، فأراد بيع عبده، فطلبه مسلم بخمسمئة وطلبه يهوديٌّ بألف درهــم؛ ففي ذلك اختــلاف بين أصحابنا: قــال بعضهم: يبيعه للمسلم بخمسمئة. وقال آخرون: بل يبيعه لليهوديِّ، وفيهم موسى بن عليٍّ.

فإن مات ســيِّد العبد وتــرك العبد وعليه ديــن؛ قــال أبو مُحمَّد: يباع لليهوديِّ؛ لأنَّه أوفر ثمنًا. ويقــول: لا يُجبَر الذميُّ عَلَى بيع العبد الذكر حتَّى



يطلب هو أن يباع، وأمَّا الأمة فإنَّه يجبر عَلَى بيعها ويحال بينه وبينها ولو رضيت بالمقام معه.

قال أبو زياد: ليس للمشرك أن يشتري العبد المسلم، وإن اشترى قيل له: بعه للمسلمين.

والذي جاء به الأثر: أنَّ أهل الذمَّة لا يقربون إلى شراء شيء من عبيد أهل الصلاة من صغار وكبار وذكور وإناث، فإن فعلوا أجبروا عَلَى بيعهم.

مسألة: [فِي العبيد المجهول عبوديتهم]

والخصيان إذا كان المشركون هم الذين خصوهم فلا بأس بشرائهم من المشركين والموحدين إذا كان الخاصي غير الذي باعه ولم يعرف المشتري من خصاه. وأمَّا إذا عرف من /٢٥٢/ خصاه فلا يشتره؛ لأنَّه إذا خصاه سيِّده عتق عليه.

ومن وجد جارية صبيَّة فِي السوق ينادى عليها أَو تباع، ولا يدري أصلها ولا من أين هي؛ فجائز أن يشتريها ويستبرئها ويطأها إن شاء. وإن كانت فِي يدي أحد من غير أهل السوق فلا بأس أيضًا بشرائها.

فإن قالت وهي صبية أَو بعدما تبلغ: إنَّها ليست بأمة؛ فلا سبيل له عليها.

وشراء الرقيق جائز من بلاد المشركين إذا سبوهم من أجل حربهم، وأمَّا أولادهم فلا يشترون منهم. وإذا كان يأمن[1] أحد المسلمين، فإذا قال الصبيُّ: إنَّه حرٌّ، وأنكر الملكة؛ فلا يشترى. وإن لم يقل: إنَّه حرٌّ، وأنكر الملكة؛ جاز شراؤه مِمَّن يدَّعيه أنَّه مملوك.

---

(١) في الأصل: يأمن؛ ولعلَّ الصواب: «بأمر»، والله أعلم.



مسألة: [فِي بيع الحيوان بالحيوان والدراهم نسيئة]

وبيع شاة بشاة يدًا بيد وزيادة خمسة دراهم إلى شهر جائز إذا كانت الشاتان حاضرتين. وإذا حضر الحيوان وتبادل بهما أحد عَلَى علم؛ فجائز عَلَى المعرفة، ولا تجوز هذه المبادلة نسيئة ولا هي غائبة عن البيع. ولو كانت شاة بشاتين حاضرة جائز، ولا يجوز حاضرة بغائبة ولا بغائبتين ولا إِلَى أَجَلٍ فِي كلِّ الدوابِّ.

وبيع الرقيق والحيوان غائبًا لا يثبت ـ عَلَى أكثر قول الفقهاء ـ حتَّى يوقف عند البيع، وفيه اختلاف إذا كان عارفًا بذلك، وإذا لم يعرف الدابَّة لم يجزه.

وجائز بيع الحيوان بالحيوان نقدًا؛ لِما روى أنس بن مالك: «**أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى صفية من دِحْيَةَ**[1] **الكَلبِيِّ بسبعة رؤوس**». وروى جابر: «**أنَّه عليه السلام اشتَرَى عَبدًا بِعَبدٍ**».

وبيع البعير بدراهم نسيئة أَو بقرة إِلَى أَجَلٍ لا يجوز إذا كان /٢٥٣/ مع الدراهم بقرة إِلَى أَجَلٍ؛ لأنَّ الحيوان بالحيوان لا يجوز البيع فيها إِلَى أَجَلٍ.

مسألة: [تلف الحيوان فِي يد البائع أَو المشتري]

ومن اشترى شاةً من رجل ووزن له الثمن، وكانا قد وافقا عَلَى الشاة قبل البيع وأبصراها، فلمَّا وزن له الثمن قال له: الشاة تكون معك إلى أن أرجع إليك، فذهبت الشاة؛ فإذا لم يقبضها المشتري فهي من مال البائع.

---

(١) في الأصل: زوجة؛ وهو تصحيف؛ والتصويب من: سنن ابن ماجه، باب الحيوان بالحيوان متفاضلًا يدًا بيد، ر٢٢٧٢، ٧٦٣/٢. والمستدرك للحاكم، ر٢١٩٧، ٢٥/٢. والسنن الكبرى للبيهقي، ر١٠٣٠٣، ٢٨٧/٥.

ومن اشترى دابَّة بثمن معروف إِلَى أَجَلٍ، فماتت الدابَّة قبل الأجل؛ فثمنها لازم للمشتري إذا ماتت فِي يده من قبل أن يردَّها.

ومن ساوم رجلًا بدابَّة أَو بثوب، فأرسل إليه الرجل رسولًا، فأتاه فبينما هو يسير إذ غشيه عدوٌّ فهرب وترك المتاع، فمضى به إلى الذي أرسل إليه أن يشتريه [كذا].

مسألة: [فِي بيع العبيد والجواري]

ومن اشترى جارية وقبضها؛ فالقول فِي الثمن قول من فِي يده الجارية. فإن لم يكن فِي يد أحدهما كان القول قول المشتري؛ لأنَّ البائع هو المدَّعي. فإن أقام المشتري بينهما بيِّنَة أنَّه اشتراها بألف درهم، وأقام البائع بيِّنَة أنَّه باعها بألفين؛ فالبيِّنَة بيِّنَة البائع. وإن قال البائع: حُدَّه لي بثلاثة آلاف؛ لأنَّه قد شهد لي بالبيع بألفين، وشهد قوم آخرون بألف؛ فَإِنَّه لا يؤخذ إِلَّا بألفين؛ لأنَّ الألف داخل فِي الألفين.

عن أبي مُحمَّد: ومن باع جارية له أَو قضاها من صداق، وللجارية صداق عَلَى زوج؛ فالصداق للبائع. فإن أعتقها فالصداق لها دون من أعتقها، إِلَّا أن يشترط /٢٥٤/ عليها من قبل العتق أنَّه له. وقيل: الصداق تبعًا له، والله أعلم.

وعن أبي الحسن: ومن باع جارية ولها زوج فصداقها تبع لها حتَّى يستثنيه البائع. وإن باع غلامه وله زوجة فصداقها عَلَى البائع فِي ثمن العبد.

ومن اشترى جارية ولم يقبض البائع الثمن، ثُمَّ وطئ الجارية، ثُمَّ استغبن البائع وطلب الإقالة؛ فإن أقاله فجائز له ذلك، وأمَّا ردُّها فلا.

مسألة: [فِي ردِّ العبد بعد استعماله بسبب العيب، ولمن تكون غلّته]

ومن اشـــترى عبدًا بثمن معروف فاستعمله واســـتغلَّه، ثُمَّ وجد به عيبًا؛ ردَّه بالعيب الذي كان فيه. يوجد عن أبي مُحمَّد أيضًا: أنَّ العبد إذا اســـتحقَّ فعلى المشتري ردُّ الغلَّة.

قال: وكلُّ ما استحقَّ من يد من هو فِي يده حكم عليه بردِّه وردِّ ما استغلَّ منه، ويحسب له ما غرم فيه؛ لِما روت عائشة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْـخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١)، والخراج: هو ما استخرج من الغلَّة.

فإن قال قائل: فما هـــذا الضمان الذي أوجب أن يكـــون الخراج يجب للمشتري دون غيره؟

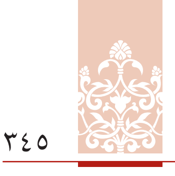
قيل له: ما ضمن من ثمنه.

وأيضًـــا إن كســـب العبد لم يكـــن ملكًا للبائـــع؛ لأنَّ العبـــد كان ملكًا للمشـــتري، فلمَّا ظهر العيب كان له ردُّه به أَو استرجاع ما سلمه من الثمن، ولا يبرأ من ضمانه وإن لم يكن سلمه.

واختلف أصحابنا فِي الأمة إذا وطئت، ثُمَّ ظهر بها عيب كان بها فِي ملكة البائع؛ فقال أكثرهم: ليس له ردُّها، وله أرش العيب. وقال الباقون: له ردُّها.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثُمَّ وجد به عيبًا، ر٣٥٠٨، ٣٠٤٦. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٣٣٢. والنسائي مثله، فِي البيوع، ر٤٥٠٧. وأصـــل ورود الحديث: «أنَّ رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شـــاء الله أن يقيم ثُمَّ وجد به عيبًا فخاصمـــه إلى النبيِّ ﷺ فردَّه عليه، فقال الرَّجل: يا رســـول الله، قد اســـتغلَّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».



مسألة: [فِي الأداة التي عَلَى الدابَّة، وفيمن اشترى دابَّة بقطن نسيئة]

ومن بايع فِي عبد ولم يقبضه، ومضى ليأتي بالثمن فوجد العبد قد تلف؛ فَإِنَّه تلف من مال البائع.

ومن باع لرجل /٢٥٥/ دابَّة عليها أداة لها مثل: قَبَب جمل، أَو أداة حمار، أَو حبل، أَو خطام؛ فذلك للمشتري ما لم يطلبه البائع إليه، وهذا التعارف بين الناس ما لم يكن يرتاب به، ولم يخرج من تعارف الناس.

ومن اشترى دابَّة بقطن نسيئة إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم فجائز.

ومن كان عليه لرجل سلف قطن فِي وقت مَعلُوم، فلمَّا حضر الوقت طالبه بالقطن فقال: لا يمكنني فِي الوقت القطن، ولك بهذه هذه الحمارة طلبت منِّي بتسعين درهمًا خذها مني ببَهَار قطن ـ وكان البهار بسبعين[(١)] ـ، فقال له: لا يجب لي هذه، ولا أفعل شيئًا من هذا، ثُمَّ وصل إليه بعد ذلك بمدَّة، فقال له: تبايعني هذه الحمارة ببهار قطن، وانتظر لي بالثمن إلى وقت كذا، فبايعه الحمارة بقطن ونظره إلى الوقت بلا شرط بينهما، فلمَّا جاء مَحَلّ القطن عَلَى المتسلِّف دفعه إلى السلف فقبضه، فلمَّا قبضه قضاه من القطن ببهار عن ثمن الحمارة؛ فذلك جائز عَلَى هذه الصفة.

ومن اشترى عبدًا فاستخدمه واستغلَّ منه غلَّة، ثُمَّ ظهر به عيب؛ أنَّ له ردُّه بالعيب، والغلَّة للمشتري. وإن استحقَّ العبد فعلى المشتري ردُّ الغلَّة.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «بتسعين»، والله أعلم.



مسألة: [فِي الأَمَة المغتصبة والمسروقة، وفي تلف الأَمَة والدوابِّ قبل تمام البيع]

وإذا باع رجل أمة لرجل عَلَى أنَّها أمته، فوطئها المشــتري وولدت منه أولادًا، ثُمَّ استحقَّت عليه؛ فَإِنَّه يرجع عَلَى بائعها بذلك الثمن، وله أن يأخذ أولاده منها بقيمتهم قيمة العبيد وهم أحرار، وليس له أن يردَّ عَلَى ســيِّدها الذي استحقَّها عُقْرَها.

وأمَّا السارق والغاصب للأمة إذا وطئها وولدت أولادًا لهما؛ فإن /٢٥٦/ سيِّدها يأخذها وأولادها وهم عبيده، وله أن يأخذ عقرها منهما.

وأمَّــا إذا باعها الغاصب لرجــل واســتحقَّها عليه ســيِّدها؛ فَإِنَّه يرجع المشتري لها عَلَى الغاصب بقيمتها وقيمة أولاده منها قيمة عبيد،[١] وليس له أن يأخذهم من أبيهم. وقيل: هكذا جاء الأثر.

وقيل أيضًا: ليس للمشــتري أن يرجع عَلَى الغاصــب الذي باع له الأمة بعُقرها الذي أحدثه؛ لأنَّ ذلك قضاء منها لنهمته[٢].

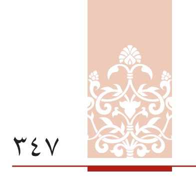
وقال أبو عليٍّ: قالوا فِي رجل اشترى جارية بمئتين، فأعطاه مئة وبقي مئة، فحبسها عليه حتَّى يجيء بالمئة الباقية، فذهب فجاءها بها وقد ماتت الجارية؛ فإنَّ[٣] كلَّ واحد لا شيء عليه، لا للبائع الباقية ولا للمشتري المئة الحالية.

---

(١) في الأصل: + «ويأخذها ســيِّدها والمشــتري، ويأخذ قيمة أولاده منهــا قيمة عبيد»، كما جــاءت العبارة في جامــع البســيوي (ص٥٥٠) هكذا: «فَأَمَّــا إِذَا باعهــا الغاصب لرجل واستحقَّها سيِّدها، فَإِنَّهُ يرجع المشتري لها على الغاصب البائع لها بما أخذ منه سيِّدها من قيمة أولادها، وقيمتهم قيمة عبيد، وليس لسيِّدها أن يأخذهم من أبيهم».

(٢) وفي جامع البسيوي (ص٥٥٠): «لأنَّ ذلك قضاء نهمته واستمتاع منه».

(٣) في الأصل: لأنَّ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى، والله أعلم.



وقال: من اشترى من رجل شراء ثُمَّ قال البائع: لا أدفعه إليك حتَّى تأتي بالثمن، فذهب المشتري ليأتي بالثمن، فتلف الشراء؛ فلا شيء للبائع. فإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع فهو للثمن غارم.

ومن اشترى دابَّة صعبة، فجاؤوا يأخذونها فانكسرت وأتلفت؛ فهي من مال البائع حتَّى يكون المشتري من أخذها عَلَى قدره، ثُمَّ هنالك يكون من ماله. فإن اشتراها أَو أبرأ البائع منها قبل أن يقبضها، وتركها فِي الدوابِّ البائعُ، فأصابها شيء؛ قال أبو عليٍّ: أحسب أنَّها من مال المشتري.

ومن باع لرجل حمارة ببقرة وزيادة؛ فعن أبي زياد: أنَّها إذا كانا تبادلا[1] يدًا بيد، وعرَّفه الزيادة /٢٥٧/ كم هي؛ فهو جائز. وإن لم يعرِّفه الزيادة وأرادوا نقضه فلا أراه إلَّا منتقضًا.

مسألة: [فِي شراء الإماء وأحكامه]

ومن اشترى جارية فاستبرأها ثُمَّ باشرها، وظهر بها حمل من سيِّدها الأوَّل؛ فعن العلاء: أنَّه يؤمر بردِّها، ويؤمر البائع أن يقبلها. وإن كره البائع أن يقبضها قوَّم عليه ولده يوم يولد قيمة عبد ويأخذه، ولا يطؤها الآخر حتَّى تضع حملها وتطهر من النفاس، ولا حيض عليها تعتدُّ به. وقال أبو عبد الله: يمسك عنها حتَّى تضع وتطهر من نفاسها ثُمَّ يباشرها، ولا حيض عليها. وإن طلب البائع والمشتري نقض البيع فله ذلك. فإن كان البائع هو الطالب للنقض فلا عقر لها، وإن طلب المشتري ردَّها فليعط البائع عقرها.

وعن أمة وطئها سيِّدها وحملت منه، فباعها وكيله وهو غائب، فلمَّا بلغه أنكر؛ فعن هاشم: أنَّ البيع منتقض.

---

(١) في الأصل: لتدلا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

ولا يجوز بيع أمة فِي بطنها حرٌّ.

ومن اشـــترى أمة وظهر بها حمل، فطلب البائع والمشتري النقض؛ فلهما ذلك.

ومن اشترى جارية إلى أن يحملها إلى بلد آخر؛ فهذا بيع مجهول. فإن اشتراها عَلَى أن يحملها إلى عشـــرة أيَّام؛ فإن تتامَّا عَلَى ذلك فهو تامٌّ، وإن نقض أحدهما البيع انتقض.

مسألة: [فيمن يجوز شراؤه من العبيد والإماء]

ولا يجوز أن يشـــترى من العبيد فِـــي بلادهم إِلَّا ما ســـبى بعضهم من بعض. وقـــال أبو الحواري: وعندنا أنَّ هذا فِي جميـــع أهل الحرب من أهل الشـــرك من العجم من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنَّهـــم /٢٥٨/ قالوا: لا يحلُّ تزويج امرأة من أهل الكتاب يحلُّ سباؤها.

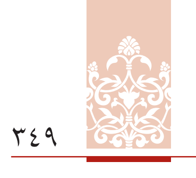
وكلُّ أهل قريـــة لا يؤمنون مع القرية الأخرى فســـباؤهم بعضهم لبعض حلال. ومن كان فِي يده من السبي فهو أولى به.

ومن كان آمنًا لم يجز له شـــراء ما ســـبى من تلك القرية، وما غنم منها عدوهم؛ فإذا اشترى شيئًا مِمَّا سبي من هذه القرية التي هو فيها فهو ردٌّ عَلَى أهله عَلَى ما قالوا به، والله أعلم.

وشـــراء الرقيق جائز، إِلَّا أن يقال: إنَّه مســـروق أَو مغصوب، أَو يقع فيه سبب من الحرام فيحرم عند ذلك.

مسألة: [فيمن يجوز شراؤه من العبيد ومن لا يجوز]

جرت السُّـــنَّة وصحَّت بأنَّ أهل الشـــرك إذا حارب بعضهم بعضًا وسبى بعضهم بعضًا؛ أنَّ شراء ذلك السبي جائز عند الفقهاء.



وأمَّا إذا باع ذو الأرحام بعضهم بعضًا، أَو خدع بعضهم بعضًا، أَو غنم أهل السلم بعضهم بعضًا، أَو غصبهم ملوكهم وباعوهم؛ كلُّ ذلك لا يجوز. ومن قال من الرقيق المجلوبين: إنَّه أخذ عَلَى هذه الجهة وما اشتري من أسواق فما نحبُّ للمسلم أن يشتريَه. وأمَّا من لم يقل: إنَّه مأخوذ عَلَى هذه الجهة فلا بأس بشرائه.

وما اشتري من أسواق أهل الصلاة فجائز، إِلَّا أن يعلم حرامه.

وبلغنا أن بعض الملوك أهدى إلى النبيِّ ﷺ قبطية، فوطئها فأولدها غلامين فماتا جميعًا؛ فلو كان لا يجوز شراؤهم إِلَّا عَلَى صحَّة العلم لَما قبل رسول الله ﷺ الجارية حتَّى يعلم بأيِّ سبب استعبدت، وهل [...](١) أَو لا؟ ولنا /٢٥٩/ فِي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وبالله التوفيق.

وإذا سئل عبدٌ عَن(٢) جنسه ومن سَباه؟ فقال: لا أدري من سباني؛ لأنِّي سبيت صغيرًا؛ فلا يجوز شراؤه حتَّى يعلم أصله ومن أيِّ وجه صار عبدًا. فإن قال العبد: سباني حربيٌّ فلا بأس بشرائه. وإن كان من صلحهم أَو من سلطان قهرهم فلا يشترى.

وكذلك الكبير إذا لم يُعلَم أصلُه فلا [بأس] فِي شرائه.

ومن قال لجاريته: إذا متُّ فأنت حرَّة، فجاءه رجل يشتريها ليعتقها؛ جاز بيعها عندنا عَلَى ذلك.

ومن جلب عبدًا فقال العبد: لا تشتروني فإنِّي مسروق؛ فَإِنَّه لا يقبل منه. وإن قال: إنِّي حرٌّ أَو سرقني هذا، أَو سرقني سارق وباعني؛ فَإِنَّه لا يشترى

---

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة.

(٢) في الأصل: من؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

منــه. فأمَّا إن قال: إنَّه مســروق ولم يــدَّع الحرِّيَّة؛ فإذا قامت لــه البيِّنَة أنَّه مسروق لم يُشتَرَ.

وما غنم أهل الحرب من أهل الشرك من بعضهم بعضًا فِي حال حربهم فجائز شراؤهم. فأمَّا ما سرقوه من بعضهم بعضًا أَو غصبوه؛ فلا يجوز شراؤه.

وكذلك إذا اختدعوا بعضهم بعضًا؛ فلا يجوز شــراؤهم إذا دخلت فيهم بأمان. فإن لــم تدخل فيهم بأمان؛ فلك أن تأخذ ما قــدرت عليه منهم عَلَى وجه الغنيمة والمحاربة.

مسألة: [فِي حمل الجارية]

ومن أراد أن يشتري جارية فسألها عن جنسها، فقالت: سَبَوني أهل حرب لنا وأنا صغيرة، فإن كانت كبيرة حين سألها فقالت: كنا من المشركين سبانا أهل حرب؛ فلا بأس بشــرائها. وإن قالت: ســبوا والدي [وقــد] تزوَّج بأمر مواليه، /٢٦٠/ وولدت أنا بمكَّة أَو بأرض كــذا مِمَّا فِي يد أهل القبلة؛ فإن كانت أمُّها مملوكة فلا بأس بشرائها إذا كان الزوج حربًا للمسلمين.

ومن اشــترى جارية وظهر بها حمل؛ فإن ولدت قبل ستة أشهر فهي والولد للبائع، وإن ولدت لستَّة أشهر أَو أكثر فهي والولد للمشتري. وإن كان المشــتري قد وطئها وهي حامل مع البائع؛ لزمته، ويكون له أرش عيبها إذا لم يعلمه البائع أنَّها حامــل، وتقوَّم حاملًا وتقوَّم غير حامل ثُمَّ يكون له فضل ما بين القيمتيــن، وتلزمه إذا وطئها؛ وذلك إذا كان البائع لا يقرُّ بوطئها. فإن أقرَّ بوطئها وأن الولد منه، وأقرَّ المشتري أنَّه قد وطئ عَلَى البائع؛ كان له عَلَى المشــتري أرش وطئها، هكــذا عن مُحمَّد بن محبوب.

ومن باع جارية لرجل، فولدت مع المشـــتري ولدًا لأقلَّ من ستَّة أشهر، فولدت لأكثر من ستَّة أشهر [كذا].

وعن أبي مُحمَّد: أنَّ من باع أمة ولم يقرَّ بوطئها ولا علم ذلك منه، فلمَّا وضعت عند المشتري ادَّعَى أنَّ الحمل منه؛ لم يقبل إقراره، ولو قُبل وجب الحكم بردِّ الجارية والولد. قال: والإقرار متـــى يضمن حكمًا عَلَى الغير لم يقبل وكان دعواه باطلًا.

مسألة: [فِي بيع أمِّ الولد]

وبيع أمِّ الولد جائز فِي قولنا وقــول أصحابِ(١) الظاهر، دون أبي حنيفة ومالك والشافعي.

والدليل عَلَى جواز بيع أمِّ الولد: إجماعهم عَلَى أنَّ للســيِّد وطؤها بعد الولادة بغير نكاح. وفي إجماعهم عَلَى ذلك دلالة عَلَى أنَّ الملك عليها لم يزل عنها، وأنَّ الولادة لم يخرجها /٢٦١/ من الرقِّ إلى الحرِّيَّة.

وأجمعوا أنَّ الســيِّد لو أعتقها بعد الولادة وقعت الحرِّيَّة بها، ولو أزالت الولادة الرقَّ(٢) لم يلحقها الحرِّيَّة لكونها حرَّة، إذ الحرَّة لا يقع عليها العتق. وقد أجمعوا أنَّ السيِّد إذا أعتق أمَّ ولده لم يجز وطؤها إِلَّا بنكاح، وفي ذلك

(١) في الأصــل: أصحابنا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه. والقول بالجــواز هو قول أبي بكر وعليّ وابن عبَّاس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأبي ســعيد الخدري مــن الصحابة؛ واحتجُّوا بقول جابر وأبي سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ فينا لا يرى بذلك بأسًا». وأما القائلون بالمنع فهم عمر وعثمان وقول أكثر التابعيــن وجمهور فقهاء الأمصار؛ واحتجُّوا بما روي عن جابر أنَّــه قال: «كنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رســول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ثُمَّ نهانا عمر عن بيعهن». انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، ٣٩٣/٢.

(٢) في الأصل: «ولو زالت إلا ولادة الرق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

دلالة عَلَى إبقاء الرقِّ عليها، إذ لو أثبتت الـــولادة لها حرِّيَّة لمنع من وطئها إِلَّا بنكاح، كما أنَّ العتق ممنوع من الوطء بغير نكاح.

فصل: [فِي قول غريب لأبي حنيفة]

قال أبو حنيفة: إنَّ الرجل إذا اشترى من الرجل جارية، ثُمَّ أنكر الشراء، فأجمع البائـــع عَلَى ترك الخصومـــة[1]؛ أنَّ وطأه لِجاريته يســـعه مع علمه بصحَّة شـــراء المشـــتري لها ووجوبها له، وهذا موحش؛ لأنَّه أباح للبائع فرجًا يعلم الله ﷻ ثُمَّ هو أيضًـــا أنَّه مُحرَّم عليه لعلَّه بصحَّة البيع بيِّنَة وبين المنكر للشراء فيه[2].

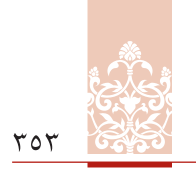
مسألة: [فِي شراء سباء المشركين]

وإذا غدر أهل العهد من المشـــركين بأهل عهدهم ثُمَّ قتلوهم وسبوهم؛ فقال بعض: لا يشترى منهم ما سبوا من ذلك. وقال بعض: لا بأس بما اشترى منهم عَلَى ذلك..

وكذلك يشترى منهم ما سبى بعضهم من بعض فِي حال حربهم.

ولا يجوز ســـبي العبيد من عند أهل الحرب لمن دخل إليهم بأمان، إِلَّا ما ســـبى بعضهم من بعض فِي حين حربهم بعد قدومه إلى بلادهم؛ فَإِنَّهم قالوا: إِنَّمَا ســـبوا ذلك بعد قدومه ورأى من ذلك؛ فقيل: إنَّه يجوز له الأخذ منهم. وقيل: فِي ذلك قولهم[3].

(١) في الأصل: فوقها: «خصومته».
(٢) كذا في الأصل، والعبارة غير واضحة، والله أعلم بالصواب.
(٣) كذا في الأصل، والله أعلم بالصواب.



وقيل: إذا كان هذا الرجل يأمن فِي موضع، ثُمَّ رجع إلى /٢٦٢/ موضع آخر فسبوا منهم فِي حربهم؛ فلا يجوز له أن يأخذ من سبي الذين يأمن معهم.

ومضت السُّنَّة أنَّه لا يحل بيع العبد المسلم من أهل الحرب ولا أهل العهد.

وإذا تقاتل ملكان من ملوك أهل الشرك، وهما جميعًا صلح للمسلمين؛ فلا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفرقتين جميعًا، ولا يجوز لهم قتال إحدى الفرقتين مع الأخرى، ولا يأمن بعضهم قتال بعض؛ فإن أعان إحدى الملكين(١) عَلَى الأخرى وعلى من بد بينه وبين المسلمين بعد أن عرفهم؛ انتقض صلحهم بينهم وبين المسلمين، وحلَّ للمسلمين ولهم أن يغنموا أموالهم(٢). وقال بعضهم: لا يسبى لهم طفل ولا امرأة، إلَّا(٣) امرأة أعانت عَلَى القتال.

مسألة: [فِي هلاك الأَمَة، وبيع العبد الآبق]

ومن اشترى جارية بمائتي درهم فوزن مئة وبقي مئة، فمضى ليجيء بالمئة ثمَّ رجع وقد ماتت الجارية؛ فقال بعض الفقهاء: إنَّها تكون من مال البائع إذا ارتهنها منه لأجل المئة الباقية، ويردُّ عَلَى المشتري المئة الأولى. وقال بعض: إنَّ المئة التي وزنها تذهب وتذهب الجارية، كأنَّه ذهب الرهن بما فيه.

---

(١) في الأصل: «الملكين» ومسحها وكتب: «المكين».

(٢) وردت الفقرة هكذا في الأصل، ووردت في جامع أبي الحسن البسيوي (ص٨٠٥) بلفظ: «فإن أعان أحد الملكين على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين؛ فقد نقض الصلح، وجائز للمسلمين قتالهم وأن يغنموا أموالهم»، والله أعلم.

(٣) في الأصل: ولا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع أبي الحسن البسيوي، ص٨٠٥.

ومن اشـــترى عبدًا بيده قلم وقرطاس وعلى ثوبه أثر المداد، فظنه كاتبًا، ثُمَّ بان غير ذلك؛ فلا خيار له.

وبيع العبد الآبق لا يجوز؛ «**لِنَهــيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الآبق**»، وبذلك يقول الشـــافعي وأبو حنيفة، إِلَّا أنَّ أبا حنيفة يقول: [إن] وجده المشتري أخذه بذلك العقد؛ لأنَّ العقود عنده ثلاثة: باطل، وجائز، وفاسد، ثُمَّ يصحُّ بزوال الفساد.

فصل: [فِي عتق العبد إذا أسلم ومولاه، وفي العيب فِي العبيد والدوابِّ]

روي عن النبيِّ ﷺ /٢٦٣/ فِي محاربة ثقيف وأهل الطائف أنَّه قال: «**مَن خَرَجَ إِلَينَا [مِنَ الْعَبِيدِ] فَهُوَ حُرٌّ**»[(١)]، وقد خرج إليهم منهم عبيد فأعتقهم، فلمَّا أسلم أهل الطائف تكلَّموا فيهم، فقال ﷺ: «**أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ**»[(٢)]، ولم يردَّهم إلى الرقِّ.

وإذا أسلم العبد ومولاه عُتِق، والحجَّة هذا الخبر.

وقد رخَّص بعـــض فِي بيع الذكران مـــن العبيد عَلَى المشـــركين، وأمَّا الإناث فلا. وأكثر القول: لا يباع العبد عَلَى المشرك.

ومضت السُّنَّة أنَّه [لا][(٣)] يحلُّ بيع العبد المسلم من أهل الحرب ولا من أهل العهد.

---

(١) رواه أحمد من حديث ابن عبَّاس بلفظه، ر٢٢٦٨.

(٢) رواه البيهقي عن عَبد الله بن الْمُكَدَّم الثَّقَفِي، بلفظ: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ (مِنْ رَقِيقِهِمْ أَبُو بَكْــرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَــدَةَ وَالْمُنْبَعِثُ وَيُحَنِّسُ وَوَرْدَانُ في رَهْطٍ) مِــنْ رَقِيقِهِمْ فَأَسْــلَمُوا، فَلَمَّا قَــدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَى رَسُــولِ ﷺ فَأَسْلَمُوا. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ. فَقَالَ: «لَا، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ ﷻ»، وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَلَاءَ عَبْدِهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ»، كتاب الجزية، ر١٩٣١٢.

(٣) هذه الزيادة يقتضيها الســياق، وقد وجدنا هذه العبارة كما أثبتناها في: جامع أبي الحسن البسيوي، (ص٨٠٥)، والزيادات في الفقرة التالية من نفس المصدر والصفحة.

والحربيُّ إذا دخل دار الإسلام [بأمان] واشترى عبدًا مسلمًا، فخرج به إلى دار الحرب؛ عتق العبد؛ لأنَّه لَمَّا وصل إلى دار الحرب كان له أن يملك مولاه ويسبيه ويقاتله، فلمَّا كان له أن يفعل [ذلك به من هذه] الأشياء عتق من هذه الجهة.

ومن باع غلامه ببرٍّ بكيل مسمًّى؛ فَإِنَّه يذهب يأخذ حقَّه، إِلَّا أن يكون شرط أنك تأتيني به إلى منزلي.

ومن باع عبدًا آبقًا لم يعلم المشتري بإباقه، فلمَّا اشتراه هرب؛ فعن الربيع أنَّه قال: يردُّ للبائع الدراهم ويطلب غلامه؛ لأنَّه غرَّه وهو يعلم بأنَّه آبق. وقال الوضَّاح: منهم من قال: يرد الدراهم. ومنهم من قال: حتَّى يجيء بالغلام.

ومن باع من رجل عبدًا كان يصرع من جنون به، ولم يعلمه، فاضطرب فمات فِي جنونه مع المشتري؛ فإنَّمَا يطرح عنه عيب الجنون.

ومن اشترى جارية من رجل، فذهبت عينها عند البائع؛ فإن شاء المشتري أخذها بالثمن كلِّه، وإن شاء تركها. فإن قبلها فماتت عنده فليس بينهما بيع، وإن كان قبض الثمن /٢٦٤/ ردَّه عَلَى المشتري، فإن قبلها فالمشتري بالخيار، وإن شاء سلم الثمن واتَّبع الجاني بقيمتها.

ومن اشترى شاة، فلمَّا وجب البيع علم أنَّها عقوق فلم يردَّها؛ فإنَّا نرى البيع ثابتًا.

ومن اشترى جارية أَو شاة أَو فرسًا أَو ناقة عَلَى أنَّها حامل؛ فالبيع فاسد؛ لأنَّه شيء لا يعرف. قال الربيع: إن كان حملًا قد استبان جاز.

ومن اشترى شاة فقبضها، ثُمَّ أرسل بائعها مع المشتري رجلًا غير ثقة،

وأمره أن يدفع ثمنها إليه، وهو كذا درهمًا، فعاد الرجل المأمور بدفع الثمن إليه فقال: إنَّه [دفعه] إليه ولم يعلم المشـــتري صحَّة ذلك؛ فأتى البائع فسأله عن ذلك؛ فعـــن أبي معاوية: أنَّ المشـــتري قد بـــرئ، إِلَّا أن يطلبه صاحب الحقِّ، ويذكر أنَّه لم يعطه المأمور حقَّه.

باب [٢٣] ما يردُّ من البيوع من الحيوان وغيره، وما هو عيب وما ليس بعيب، وأحكام ذلك، والحكم بين المتبايعين فيه

ومن اشترى جارية ثُمَّ رأى بها عيبًا بعدما ولدت؛ فله ردُّها ما لم يطأها، فإن وطئ لزمته الجارية وله أرش العيب.

وذكر أبو سفيان أن أبا عبيدة: أتاه رجلان من أصحابنا، فقال له أحدهما: إن هذا باعني غلامًا رمدًا وبرئ لي من الرمد، غير أنَّ العين قد ابيضَّت، فقال لهما أبو عبيدة: اذهبا إلى أصحاب الرقيق فانظرا إلى قولهم[١]، فأتوهم، فقال الحاكم الذي يحكم بين أصحاب الرقيق: إن كنت برئت من الرمد وما يجرُّ الرمد فأنت بريء منه، وإن كنت إنَّمَا /٢٦٥/ برئت من الرمد فالبياض غير الرمد، فأتوا أبا عبيدة فأخبروه بقوله، فقال: ما أحسن ما قال.

وقال أبو مُحمَّد: من باع لرجل عبدًا فِي عينيه رمد، وقال البائع للمشتري: قد برئت إليك من ثمن هذا الرمد وقبل المشتري، ثُمَّ ظهر فِي عين العبد بياضة؛ فللمشتري أن يردَّه، إِلَّا أن يقول: قد برئت إليك من هذا الرمد وما ينتقل منه؛ فإذا قال هكذا فقد ثبت البيع ولا يردُّه.

وقال: من اشترى أمة وهي رمدة[٢]، فعورت؛ فَإِنَّه يوجد عن أبي عبيدة: أنَّها تردُّ إلى النخَّاسين؛ فإن كان البائع برئ إليه من الرمد وما يتولَّد منه فقد

(١) في الأصل: «فانظروا إِلَى ما قولهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) الرَّمَد: وجع العين، وعين رمداء، ورجل أرمد ورمد. انظر: العين، (رمد).

برئ البائع، فإن لم يبرأ فله ردُّها عليه. قال: وفي القياس غير ذلك. والقياس الذاهب المتقلِّب [كذا].

الخليل[١] يذكر ذلك: قال: يقول البائع للمشتري: قد برئت إليك من الخِرَاط[٢]، وهو ما ذكرته ولا أحفظ لأصحابنا فيه قولاً، والله أعلم.

وعنه أيضًا يقول: برئت إليك من العضاض. وأكثر ما يجيء من العيوب فِي الدوابِّ عَلَى الفِعال نحو: العِضاض والنِّفار والخِراط والحِران والشِّماس، يقال: حرنت الدابَّة وهي تَحرن حِرانًا، وكذلك «**ما خَلأَت الدابَّةُ ولا حَرَنَت، ولَكِن حَبسَهَا حَابسُ الفيلِ**»[٣].

والشمس والشموس من الناس والدوابِّ: الذي إذا نخس لم يستقرَّ.

والوِكَال فِي الدوابِّ: أن تكون الدابَّة تحبُّ التأخُّر.

والخروط من الدوابِّ: الذي يجتذب رَسَنه من يد مُمسكه، ثُمَّ يَمضي عائرًا خارطًا. /٢٦٦/ وأظنُّه عيبًا تردُّ به الدابَّة فِي قول أهل العراق.

مسألة: [فِي ردِّ العبيد والدوابِّ بالعيب]

ومن اشترى عبدًا والغلام آبقًا أَو زانيًا أَو سارقًا مع المشتري، فقال للبائع: بعتني عبدًا معيبًا أَو أمة معيبة، فقال البائع: بل حدث معك، فوجد بيِّنَة أن البائع كان يقول للعبد: يا سارق يا زان يا آبق، وللأمة مثل ذلك،

---

(١) لم نجد ذكرَ هذا في كتاب العين للخليل.

(٢) سيذكر المؤلِّف معناه ومعاني عيوب الدواب، نقلاً من: كتاب العين للخليل، وانظر أيضًا: تهذيب اللغة، ومقاييس اللغة، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم بمعناه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة...، ر٢٦٠١. وأبو داود، نحوه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ر٢٣٩٩.



وهما فِي ملكه؛ فقال [أبو عليٍّ]: ما نقول: إنَّه يلزمه إلا أن يشهدا عليه أنَّه كان فاعلًا، وأمَّا هذا فبمنزلة الشتم(١).

ومن اشترى شاة، فلمَّا وجب شراؤها علم أنَّها(٢) عقوق، فقال: لا أريدها؛ فإنا نرى أن البيع ثابت عليه.

ومن باع لرجل دابَّة أَو خادمًا أَو غير ذلك بدراهم إِلَى أَجَلٍ، فلمَّا حلَّ الأجل ادَّعَى المشتري عيبًا؛ فَإِنَّه لا يؤخذ له بالثمن حتَّى ينقطع أمرهما بحكم فِي العيب الذي يدعيه.

ومن ادَّعَى عيبًا بعد وفاة البائع وأقام عَلَى العيب بيِّنَة أنَّه كان بالدابَّة قبل أن يشتريها؛ فَإِنَّه لم يروا له مدخلًا بعد وفاة البائع.

ويوجد أنَّ من اشترى جارية، فما[ت] أَو مات البائع أَو ماتا جميعًا؛ فإنَّ لورثة المشتري ردُّها بعيبها.

مسألة [أيضًا: فِي ردِّ العبيد والدوابِّ بالعيب]

ومن اشترى أَمَة ووطئها، ثُمَّ اطَّلع عَلَى عيب كان بها، فنازعه وقال: ضع لي أرش هذا العيب، فقال البائع: أنا آخذ جاريتي بعيبها وإن شئت فخذها أنت؛ فقيل: عَلَى البائع أن يردَّ أرش العيب. /٢٦٧/

ومن باع دابَّة، ثُمَّ ردَّت عليه من داء كان بها؛ فاليمين عَلَى البائع أنَّه باع ولم يعلم بهذا الداء إذا لم يكن بينهم(٣).

---

(١) في الأصل: «فقال آبق علَى ما نقول إنَّه يلزمه أن يشهدوا عليه أنَّه كان يقول: إنَّه عاقل، وأمَّا هذا فبمنزلة الشتم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٨٢/٨(ش)، والله أعلم.

(٢) في الأصل: + أنَّهَا.

(٣) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «بيِّنه» أو «متهم»، والله أعلم.

وقيل: إنَّ عثمان قال لابن عمر: تحلـف بالله أنَّك ما بعتها وما بها[(١)] داء تعلمه بها.

وكان شريح يستحلّف فِي الداء الباطن عَلَى العلم، وفي الظاهر عَلَى البتِّ[(٢)]. وبه قال ابن جرير وابن أبي ليلى.

ومن اشــترى خادمًا أَو دابَّة، فإذا فيها عيب؛ فَإِنَّها تردُّ بالعيب. وإن كان ردَّها لغير العيب ففيما بينهم وبين الله لا أحبُّ له ذلك، وليس عليه يمين أنَّه ما يردُّها إِلَّا من أجل العيب.

وعن الشعبي: أنَّ رجلًا اشــترى من رجل غلامًا وعلى رأسه كمَّة، فلمَّا ذهب به إلى البيت نظر فإذا هو أصلع، فاختصما إلى شريح فقال له: باعني هذا الغلام وهــو أصلع، فقال له: أقم البيِّنَة أنَّه باعــه منك وهو أصلع، وإِلَّا فيمينه بالله لقــد باعه منك وما يعلــم بأنَّه أصلع. فقال له المشــتري: أوَ ما يخفى عليك أنَّه لا يحــدث فِي ليلة، فقال له شــريح: أتريد أن أكون حكمًا وشاهدًا، البيِّنَة عليك واليمين عليه.

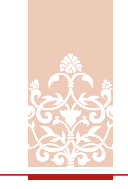
قال أبو عبد الله: هذا لا يحدث فِي ساعة، ولكن عَلَى البائع البيِّنَة أنَّ هذا حدث مع المشتري.

عن مُحمَّد بن ســيرين: أنَّه خوصم إليه فِي رجل ابتاع دابَّة فنفقت عنده وبها داء، فقال شــريح: رُدَّها بدائها، وقد كان الرجل أقام بيِّنَة أن ذلك الداء كان بها، فقال: أقم البيِّنَة أن الداء هو [الذي] قتلها.

وقال /٢٦٨/ بعض الفقهاء: إن أقام المشتري البيِّنَة أنَّ الداء كان بها عند البائع وضع عنه أرش العيب. وكان أبو عبد الله يأخذ بالقول الأخير منهما.

---

(١) في الأصل: به؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) كذا في الأصل، وفي: أخبار القضاة لابن حيان، ٢٥٦/٢: «ألبتة».



ومن اشـــترى جارية ولها زوج ولـم يعلم، أَو هي حامــل؛ فإذا لم يعلم شيئًا من هذه فله ردُّها.

وأجمع أهل العلم عَلَى أنَّ الزوج عيب تردُّ به.

وأجمعت الأمة أن الرجل إذا اشترى جارية، فولدت[1] فماتت، وظهر بها عيب؛ أن ليس له ردُّها؛ لأنَّ الولادة نقصان دخلها وهي عنده، ولكنها تقوَّم ولا حمل بها، وتقوَّم حبلى، ثُمَّ يرجع المشتري بقدر ذلك الثمن عَلَى البائع.

والتي لها زوج إن طلقها زوجها طلاقًا بائنًا قبل أن يردَّها المشتري؛ فلا يستطيع المشتري ردَّها؛ لأنَّ هذه بمنزلة عيب ذهب عنها. وإن كانت فِي عدَّة من طلاق رجعي؛ فعن قومنا: أنَّه عيب تردُّ به.

ومن اشترى جارية فوطئها أَو وطئها غيره بفجور أَو نكاح، ثُمَّ وجد بها عيبًا؛ فَإِنَّه لا يستطيع ردَّها، ولكن تقوَّم صحيحة وتقوَّم وبها عيب، ثُمَّ ترجع بفضل ما بينهما؛ لأنَّ الوطء شـيء ما حدث فيها إذا كان من مولاها أَو من زنا، فقد اجتمع وطء وزِنًا وهما عيبان قد حدثا فيها.

فإذا كان من زوج زوَّجه المشتري فهو عيب مع الوطء، وهما عيبان أيضًا.

فإن لم يطأها مولاها ولا زوجهــا حتَّى طلَّقها، ثُمَّ وجد المشــتري بها عيبًا؛ فله ردُّها.

فإن باعها المشتري فوجد بها المشتري /٢٦٩/ الآخر عيبًا قديمًا، فردَّها للمشـــتري الأوَّل؛ فإن كان قبلها بغير قاض فليس له أن يردَّها؛ لأنَّ هذا منه عَلَى وجه الصلح. وإن كان قبلها بقضاء قــاض؛ فاليمين أَو بيِّنَة قامت عَلَى العيب بأنَّ هذا قبل هذا،؛ فله أن يردَّها عَلَى البائع الأوَّل.

---

(١) في الأصل: «لعلَّه فولدت».

وبيـع العبد الآبق لا يجوز؛ «**لِنَهـي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْـع الآبق**»، وبذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة، إِلَّا أنَّ[1] أبا حنيفة يقول: إن وجده المشتري أخذه بذلك العقد؛ لأنَّ عنده أنَّ العقود ثلاثة: باطل، وجائز، وفاسـد ثُمَّ [يـ]ـصحُّ بزوال الفساد.

مسألة: [فِي الرد بالعيب]

وكل عيب حدث فِي الحيوان مع المشـتري، ثُمَّ ظهر فيه عيب كان مع البائع؛ لم يكن للمشـتري ردُّه حتَّى يتخلَّص من العيب الذي حدث له مع المشتري، وسواء ذلك أحدثه المشتري فيه أَو حدث له بلا فعله.

وإن رأى المشتري العيب فلم يردَّه حتَّى مضى أيَّام فلا بأس، وله ردُّه ما لم يستعمله أَو يرضى به؛ إِلَّا أن يتطاول ذلك أَو يكثر؛ فَإِنَّه قيل: إنَّ ذلك رضًا.

فإذا ادَّعَى المشتري العيب وأنكر البائع؛ فعلى المشتري البيِّنَة أنَّ العيب كان به وهو مع البائع، فإن عجز فعلى البائع اليمين: لقد باعه وما يعلم هذا العيب فيه؛ إِلَّا أن يكون من العيوب التي يعلم الناس أنَّها لا تحدث فِي هذا الوقت الذي اشـتراها، فتلك إذا ظهرت ردَّ البيع بها حتَّـى يصحَّ أنَّ البائع أراها المشتري /٢٧٠/ عند البيع وأعلمه بها.

وإن شهد المشـتري عَلَى نفسـه أنَّه قد عرف عيوبه كلَّها ثبت عليه فِي الحكم كلُّ عيب فِي ذلك البيع.

وإن كان حدث فِي العبد مع المشـتري هو شـيء ليس بعيب فِي حلق رأسـه أَو حجامة أَو نحو ذلك؛ فللمشـتري أن يردَّه لما ظهر فيه ولا يمنعه ذلك، إِلَّا أن تكون جارية من صاحبات الشعر فحلقها عيب فيها.

---

[1] في الأصل: لأن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما قد سبق في هذا المجلَّد، ص٢٦٢، والله أعلم.

وإذا مات العبد مع المشـــتري بعد أن ظهر فيه العيب الذي أراد ردَّه به، أَو حدث له عيب لـــم يتخلَّص منه؛ فإنَّ عَلَى البائع أن يردَّ عَلَى المشـــتري أرش ذلك الذي كان فيه عنده.

وقال بعض: فِي الجارية إذا وطئها المشـــتري، ثُمَّ ظهـــر فيها عيب؛ فله ردُّها، ويردُّ عَلَى البائع ما نقصها الافتضاض إن كانت بكرًا. وقال بعض: يردُّ نصف العشـــر فِي البكر، وأمَّا الثيِّب فلا ينقصها الوطء ويردُّها بالعيب. وإن شاء أمسكها وأخذ أرش العيب، وذلك رأينا.

وقال بعض: ومن باع غلامًا بألف درهم، فاستعمله المشتري عشر سنين ثُمَّ وجد به عيبًا كان عند البائع، فردَّه المشـــتري وقيمته مئتا درهم يوم ردِّه؛ فغلَّة الغلام للبائع إذا كان المشتري هو الذي ردَّ بالعيب، وينظر فيها.

ومن باع جارية لِمجنون، فوطئها المجنون فولدت ولدًا؛ فالولد حرٌّ وهو ولد المجنون، ويـــردُّ الجارية إلى ســـيِّدها الذي باعها، ولا شـــيء له عَلَى المجنون، لا ثمن ولا ولد ولا مهر؛ لأنَّه /٢٧١/ ضيَّع ماله.

وإذا شهد شاهدان بعيب فِي دابَّة أَو عبد، كلٌّ واحد يشهد بعيب لا يشهد به الآخر؛ فلا يجوز ذلك حتَّى يتَّفقا عَلَى عيب واحد.

وإذا اشترى رجلان عبدًا، فوجدا فيه عيبًا فأراد أحدهما ردَّه؛ فقال بعض: حتَّى يردَّاه جميعًا. وقال بعض: يردُّ حصَّته، وهو أحبُّ القول إليَّ.

وكذلك شريكان باعا عبدًا لهما، ثُمَّ غاب فوجد المشتري فيه عيبًا؛ فقال بعض: يـــردُّه بالعيب عَلَى البائع الحاضر. وقال بعـــض: حتَّى يحضر الغائب ويحتجَّ عليه.

وإذا اشترى رجلان شيئًا نسيئة بعقدة واحدة، ثُمَّ وجدا به عيبًا، فاختارا جميعًا ردَّه؛ كان ذلك لهما بلا تنازع فِي ذلك. وإن اختار أحدهما ردَّ نصيبه

منه، واختار الآخر إمســاكه؛ لم يجبر المختار للإمساك عَلَى ردٍّ ولا ينازع فِي ذلك.

وتنازعوا فِي جــواز المريد أن يردَّ؛ فقال قوم: ليس لــه الرد. وقال قوم: أيهما شاء ردَّ. وقال قوم: لا يجوز أن يردَّ المبيع الأولة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حكم بالردِّ فِي المبيــع كلِّه، وكذلك اتَّفَقت الأمة عَلَــى ردّ المبيع كلِّه، والبيع قد وقع باتِّفَاق الأمة، والثمن قد اســتحقَّ ولا [.][1] عَلَــى خياره، ردَّ من يختار الردَّ منهما عَلَى الانفراد. والمثبت للردِّ لأيهما اختار يَحتاج إلى دليل.

فإن اشترى مشتر عبدين بثمن واحد، فباع أحدهما أَو مات، ثُمَّ ظهر فِي الباقي عيب؛ فله أن يــردَّه بقيمته. وكذلك إن ظهر العيب /٢٧٢/ فِي واحد، فبدا له أن يردَّه ويمسك الآخر؛ ردَّ بالقيمة.

وإذا ردَّ المشتري العبد بعيب، وأنكر البائع؛ فالقول قوله، وعلى المشتري البيِّنَة فِي هذا.

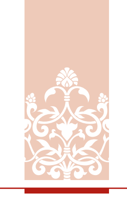
وإن كان العيب فِي الجارية باطنًا حيث لا ينظر الرجال؛ فينظرها من يثق به من النساء، فإذا رأين العيب قُبل قولهنَّ فِي ذلك.

وإن قامت بيِّنَة عَلَى الجنون ردَّ عَلَى البائع، وإن لم يقم استحلف البائع: ما يعلم أنَّه مجنون.

وإن كانت وسوســة يعرفها البائع؛ فهو ردٌّ عليه إن أحبَّ ذلك المشتري فيما أرى، والله أعلم.

ومن باع عبدًا مريضًا أَو رمدًا، والمشــتري عارف بذلك؛ فهو جائز عليه ولو انفقأت عيناه من ذلك.

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة.



مسألة: [فِي أرش العيب، وفي العيب فِي الصفقة الواحدة]

ومن اشترى أمة فوطئها، ثُمَّ وجد بها عيبًا؛ فإنَّ له أرش العيب وليس له ردُّها. وإن نظر إلى فرجها ولم يطأها فله ردُّها.

ومن اشترى عبدًا من رجل وبه عيب لا يعلم به، فمات من حينه بالعيب؛ فللمشتري أرش العيب عَلَى البائع، ما لم يكن رضي به مع العيب.

ومن اشترى عبدين فِي صفقة واحدة، فظهر بأحدهما عيب؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: يردُّ أحدهما بالقيمة. ومنهم من قال: يردُّهما جميعًا إذا كانا قائمي العين.

وإن اشترى عبيدًا بأثمان مَعلُومة، فاستحقَّ أحدهم ووجد به عيبًا؛ كان له ردُّه، والبيع باق عَلَى ما بقي منهم.

وإن اشتراهم بصفقة واحدة بثمن واحد، ثُمَّ وجد فِي أحدهم عيبًا واستحقَّ، وكان الباقون عَلَى حالتهم؛ فإن شاء ردَّ الجميع مع من وجد فيه /٢٧٣/ العيب، وإن شاء تمسَّك بهم. وكذلك للبائع أن يقول: إن شئت رُدَّ جميع ما اشتريت منِّي، وإن شئت تَمسَّك؛ لأنَّ البيع صفقة واحدة.

وإن كان قد أتلف شيئًا أَو وطئ منهم أمة كان للمشتري أرش العيب؛ لأنَّ الوطء استهلاك لمن وطئ.

مسألة: [فِي ردِّ الإماء بالعيب ولزوم أرش العيب]

ومن اشترى جارية فوطئها، ثُمَّ وجدَ بها عيبًا؛ لم يلزمه ردُّها، وكان له أرش العيب عَلَى البائع؛ لأنَّ الوطء يوجب الولادة للموطوءة، واسم أمِّ الولد.

وأيضًا: وإن تَمَّ يوجب اســتبراء حال الولادة إلى أقصى مدَّة ذلك، وهي سنتان.

وقيل: إن قبلها البائع فعلى المشــتري عشــر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيِّبًا فنصف العشر بوطئه إيَّاها. فإن لم يقبلها البائع طرح عن المشتري أرش العيب. فإن علم بالعيب ثُمَّ استسقاها بعد علمه به شربة ماء لزمته.

وإذا اشــترى رجل ثيابًا أَو جواري صفقة واحــدة، فوطئ بعضهنَّ أَو تلف منهنَّ شيء، ثُمَّ وجد فِي الباقي عيبًا؛ فَإِنَّه يردُّ بالقيمة. وإن كان العيب فِي التي وطئ فله أرش العيب؛ لأنَّ الوطء استهلاك. وقال بعض: إذا تلف أَو وطئ مِمَّن وقع عليه العيب صفقة واحدة؛ فله أرش العيب، ولا يردُّ من ذلك شيئًا.

ومن اشترى جارية، ثُمَّ علم بعيب فيها؛ فإنَّ له ردَّها باتِّفَاق. فإن وطئها بعد العلم ففي الأرش اختلاف، /٢٧٤/ وليس [له] ردُّها باتِّفَاق، وكذلك إن كان وطئ قبل أن يعلم بالعيب ثُمَّ وطئها ثانية بعد العلم بالعيب.

وإذا علم المشتري بالعيب فِي الأمة، ثُمَّ أعتقها؛ فله أرش العيب.

وإن كان عيبًا عَلَى المشــتري، فلم يعلم حتى وطئ؛ فله أن يردَّ الجارية بلا عقر.

وإن كان لــم يعلم البائع بالعيب؛ فقال بعض: تــردُّ الجارية ويردُّ العُقر. وقال بعض: له أرش العيب ولا يردُّها وقد وطئها.

وكتمان العيب من الغرر الذي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنه.

فَـ[ـإن] ردَّهــا المشــتري بعيب، فقــال البائع: إنَّك قَــد وطئتها، وأَنكر المشــتري؛ فالقول فِي ذلك عندنا للمشــتري، فإن أقرَّ أنَّه وطئ لَزمه الشراء وأعطى أرش العيب، وإن أنكر فالعيب مردود.



مسألة: [فيمن قبل بالعيب اضطرارًا]

ومن اشترى ثوبًا فوجد به عيبًا وهو لابس له؛ فإن أراد ردَّه بالعيب؛ فعليه أن يقلبه عن نفسه من ساعته، وإن لم يفعل لزمه بعيبه. فإن لم يكن عليه إلَّا هو لم يجز أن يتعرَّى للناس(١) ويبقيه عَلَى نفسه، وليس له ردُّه وقد لزمه ذلك.

وكذلك لو كان حمارًا راكبًا عليه فِي مفازة لا يُمكنه النزول عنه لعلَّة به، أَو كان شرط عَلَى حمار وهو مضطرٌّ إلى الركوب؛ فَإنَّه إن استعمله فِي حالة ذلك لزمه بعينه، وله فِي ردِّ العيب من الأجل والمدَّة كمثل الشفعة ثلاثة أيَّام.

وقال أيضًا: من اشترى جارية، فوجد بها عيبًا؛ كان له ردُّها، قصرت المدَّة أم طالت(٢).

ومن اشترى ثوبًا فقطعه قميصًا، ثُمَّ وجد به عيبًا؛ لزمه البيع وكان له أرش العيب. /٢٧٥/ وقال بعض أصحابنا: له ردُّ القميص عَلَى بائع الثوب ويردُّ ما نقصه القطع.

مسألة: [فِي جهل المشتري بالعيب]

ومَن اشترى عبدًا ولم يعرفه أنَّه آبق فإذا هو قد أبق مع المشتري؛ ففيه قولان: منهم من قال: يرجع عليه بأرش العيب، وإن مات فِي يده لزمه. وإن مرض معه فليس له ردُّه حتَّى يبرأ من مرضه، إلَّا أن تكون حمَّى أَو علَّة

---

(١) في الأصل: «يتعدى بالناس»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: «فضرب المدة أو طالب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢/٢٥٠، والله أعلم.

خفيفــة. وإن حدث به عيب آخر معــه، ثُمَّ علم بالعيب؛ فليــس له ردُّه وله أرش العيب، كمثل خادمة وطئها ثُمَّ علم بعيب فيها فله أرش العيب.

ومن اشترى عبدًا فأبق من عنده، وصحَّ أنَّه كان أبق عند البائع؛ ففيه اختلاف: هل يكون هذا عيبًا يردُّ به أم لا؟ والنظر يوجب عندي: أنَّ العبد فِي ضمان المشتري حتَّى يردَّه إلى البائع ثُمَّ يسلمه منه بالعيب، وهو أكثر القول.

مسألة: [فيمن باع عبدًا وكتم عيبه]

ومن باع من رجل عبدًا آبقًا وقد علم إباقته وكتمه، واشتراه الرجل ونقد الثمن، فانطلق بالعبد فأبــق فلم يقدر عليه، وقامت البيِّنَة العادلة أنَّه كان آبقًا قد علم إباقته فكتمه عيبه؛ قال أبو زياد: يردُّ عليه دراهمه ويلحق هو غلامه؛ لأنَّه غرَّه. وقال أبو المؤثر: بهذا القول نأخــذ. وقال أبو زياد: وفيه قول آخر: إنَّ عَلَى المشتري أن يردَّ الغلام إلى صاحبه ثُمَّ يأخذ الثمن.

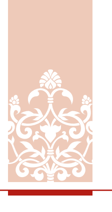
مسألة: [فِي البراءة من العيوب]

وقيل: إنَّ أهل العراق يرون أنَّ البراءة من العيوب جائزة إذا قال المشتري للبائع: قد أبرأتك من كلِّ عيب فيه، ولو لم يوقفه عَلَى العيوب ولم يبصرها.

وغيرهم يقول: إنَّ ذلك لا يجوز /٢٧٦/ عَلَى المشــتري، وله إذا أبصر العيب الذي لم يكن عرفه أن يردَّ به، وذلك رأينا.

قال بعض: إذا قال البائع للمشتري: إنَّمَا بعتك القميص أَو الحبل ونحو هذا؛ فإن ذلك لا يجوز، وللمشتري أن يردَّه بالعيب.

وقيل: إذا اشــترى رجل عبدًا وقال له البائع: إنَّ فيه من العيوب كذا،



ورجل آخر حاضر مع المشتري يسمع ذلك، ثُمَّ إنَّ ذلك الرجل الذي يسمع اشترى العبد من المشتري بسمعه[1] ذلك ولم يوقفه عَلَى تلك العيوب ولا عرَّفه إيَّاها، وأراد ردَّه بشيء من ذلك؛ فقالوا: ليس له ردُّه؛ لأنَّه قد عرفها.

مسألة: [فِي براءة البائع من العيوب، وإقرار المشتري بمعرفة العيوب]

ومن باع لرجل ثوبًا وبرئ البائع إلى المشتري من كلِّ عيب فيه، فردَّه المشتري لَمَّا ظهرت العيوب فيه، وقال: لم يوقفني عليها؛ قال أبو مالك: فله ذلك. ولو قال له: فيه عيوب كثيرة ولم يوقفه عليها، ثُمَّ ظهر فِي الثوب عيب أَو عيبان؛ فله ذلك أيضًا؛ لأنَّه لم يوقفه عليها، ويبرأ إليه من عيب مجهول لم يعرفه المشتري.

فإن طلب البائع نقض البيع إذا شرط [عليه] عيوبًا كثيرة ولم يكن فيه إِلَّا عيب واحد؛ فليس له ذلك؛ لأنَّه عارف بما باع.

فإن كان أقرَّ المشتري بأنَّه قد عرف جميع ما فيه من العيوب، ولم يوقفه البائع عَلَى جميع عيوبه حتَّى طلب المشتري نقض البيع وقال: لم يوقفني عَلَى عيوبه؛ فليس له ذلك؛ لأنَّه قد أقرَّ عَلَى نفسه بمعرفة عيوبه. فإن طلب يمينَ البائع عَلَى ذلك فليس له عليه يمين. وإن أقرَّ المشتري أنَّه قد عرف كلَّ عيب فِي هذه الدابَّة فليس له ردُّها أن لو ظهر بها. وقال أبو زياد: إذا نظر /٢٧٧/ المشتري العيب فِي المبيع، واشتراه وقد رآه؛ فهو له لازم.

---

(١) في الأصل: يسمع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فِي ردِّ العبيد والإماء بعد العلم بالعيب]

ومن اشترى عبدًا فدفعه إلى أهله يستخدمونه وغاب، وظهر بالعبد عيب قديم فاستخدموه من بعد أن رأوا[1] العيب فيه، فلمَّا قدم المشتري أُخبر بالعيب ورآه؛ قال أبو مالك: فله ردُّه بالعيب، وليس للبائع عَلَى المشتري كراء استخدامه.

ووجدت أن التأنيث فِي العبد عيب يردُّ به.

فإن كان اشتراه أَو استعمله بنفسه دون أهله واستغلَّ منه غلَّة نحو ثمنه، ثُمَّ وجد به عيبًا مِمَّا يعلم أنَّه كان به وهو فِي ملك البائع؛ فله ردُّه فِي هذا العيب، والغلَّة للمشتري، ويرجع بالثمن ولو استغلَّ مثل الثمن.

والغلَّة واجبة للمشتري بالسُّنَّة واتِّفَاق الأمَّة؛ والسُّنَّة قول النبيِّ ﷺ: «**الْخَرَاج بِالضَّمَانِ**»، والخراج: هو الغلَّة، وهو كلُّ شيء استخرج من الغلل والثمار وغيرها. ومعنى قوله: «بالضمان» هو ما ضمن من سلامته؛ أَلا ترى أنَّه لو ذهب ذهب من ماله وكان ضمانه عليه وضمان ثمنه.

فإن أراد ردَّه لِما ظهر فيه من عيب، فوجد فيه عيبًا؛ حدث فِي ملكه، فليس له ردُّه حتَّى يبرأ هذا العيب الذي ظهر فيه عنده، وإن كان مِمَّا لا يزول فله أرش ذلك العيب وقد لزمه البيع. وقد قيل: ينتظر زوال ذلك العيب مدَّة ثلاثة أيَّام. وقيل: أكثر من ذلك إذا كانت حمى ينتظر زوالها.

فإن كانت أمة فوطئها، ثُمَّ وجد بها عيبًا؛ /٢٧٨/ فليس له ردُّها كما له ردُّ الغلام؛ لأنَّ الوطء لا يسمَّى خراجًا[2]، ولا يعرف الوطء خراجًا.

وأيضًا: فإنَّه لَمَّا وطئها صار مستهلكًا لها، وكأنَّه قد أتلف منها بعضًا

(١) في الأصل: رأى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: «يسميه حراجًا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

باستهلاكه[١] البعض، وله أرش العيب الذي كان فيها؛ وبذلك يقول عليُّ بن أبي طالب. وقال بعض أصحابنا: له ردُّها بالعيب بعد وطئه إيَّاها. وقال الفضل بن الحواري: ليس له ردُّها بعد الوطء إِلَّا أن يقبلها البائع بعد الوطء فله ذلك.

فإن طلب المشتري أرش العيب وأبى أن يردَّها، فقال البائع: أنا آخذها بعد أن تستبرَأ ولا أردُّ عليه؛ فليس للبائع ذلك وعليه أن يعطي أرش العيب، وللمشتري أن يتمسَّك بها بعد الوطء ويأخذ أرش العيب.

وإن كان عبدًا ذكرًا فوطئه، ثُمَّ ظهر به عيب؛ فله ردُّه، وليس هو كالأنثى.

ووجدت عن ابن قتيبة[٢]: أنَّ «القَرْنَ» كالعَفَلة؛ فقد اختُصم إلى شُريح فِي جارية بها قَرْن، فقال: أقعِدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصب الأرض فليس بعيب.

وقال الخليل: عفلَة الشاة والبقرة: وهو شيء تراه قد خرج من ثفرها[٣]. ولا أحفظ لأصحابنا فِي ذلك شيئًا، والله أعلم. وقال ابن السِّكِّيت[٤]: القرن كالعفلة فِي الرحم.

(١) في الأصل: فاستهلاكه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: أبي قتيبة، وهو خطأ. وهذا النص من كتابي ابن قتيبة كغريب الحديث، ١١٥/٢. وأدب الكتاب، ١١٧/١.
(٣) في الأصل: نقرها؛ والتصويب من العين، (قرن). والثَّفْرُ في الدّابَّةِ وغيرها من السِّباعِ بمنزلةِ الحَياء من الناس، وهو القُبْل. انظر: العين، (ثفر).
(٤) في الأصل: ابن السكيب، وهو خطأ، والتصويب ما أثبتنا من كتب اللغة. وابن السِّكِّيت هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف ابن السِّكِّيت (ت:٢٤٤هـ): إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلَّم ببغداد. واتصل بالمتوكل العبَّاسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثُمَّ قتله لسبب مجهول. له: إصلاح المنطق، والألفاظ، والأضداد، والقلب والأبدال، وغيرها كثير. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٩٥/٨.

مسألة: [فِي عيوب العبيد والإماء والدوابِّ][١]

قال مُحمَّد بن محبوب: من اشــترى جارية زانية ولم يعلموه؛ فهو عيب تردُّ به. وكذلك إن اشترى ولدًا زَنَى؛ فَإنَّه يكون ردًّا.

ومن اشــترى عبدًا فوجده زانـيًا أَو وجده /٢٧٩/ يشرب الخمر، وصحَّ أنَّ ذلك كان منه مع [البائع]؛ فهو عيب يردُّ به، والله أعلم.

أبو عبد الله: التحديد والتفليج فِي أسنان العبيد عيب، وأمَّا الذين يزيِّنون به أبدانهم من الشرط فليس ذلك بعيب.

والشيب فِي العبيد عيب يردُّ به، وبذلك يقول أبو مالك.

والجنون عيب يردُّ به، والعشا إذا عاوده فهو عيب.

والبول فِي الأمة فِي الفراش عيب تردُّ بــه. وقال بعضهم: إنَّ بول العبد كذلك.

والجارية إذا كانت حاملًا فهو عيب تردُّ به، وأمَّا البهائم فقيل: إنَّها لا تردُّ بذلك؛ لأنَّه[٢] زيــادة فيها، وليــس بنقصان. وقــال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المســلمون عَلَى أنَّ الحمل فِي العبيد عيب، وكذلك أجمعوا أنَّه ليس بعيب فِي الحيوان.

---

(١) نظم الإمام السالمي هذه العيوب المذكورة بأسلوب شائق ماتع في منظومته: جوهر النظام، تحت «باب عيب المبيع» ابتدأها بقوله:

«والعيب شــيء ينقصــنَّ الثَّمَنا	فـيـلــزم الـبـائــع أن يُـبيِّنـا
إن لــم يبيِّنــه يكــون غَشًّــا	وهــو يَمــشّ البــركات مشًّــا
والنـقــض لـلشـــاري إذا رآه	يثبــت بالعيــب الــذي أخفاه»

(٢) في الأصل: + «لأنَّه».



وإذا كانت الجارية يحيض مثلها ولا تحيض [هي]؛ فقيل: إنَّ ذلك من العيوب.

وقيل: من اشترى عبدًا فوجده عنِّينًا؛ فليس ذلك بعيب؛ لأنَّ ذهاب الجماع منه[1] لا ينقصه ويرغبه المشتري. وأمَّا المخصيُّ والمجبوب فذلك عيب؛ لأنَّه نقصان فِي جوارحه.

وإن اشتراه وهو أمرد، فَلم تخرج لحيته؛ فليس ذلك بعيب.

وقيل: الزنا عيب فِي الأمة وليس هو عيب فِي الذكور. وقال بعض: هو عيب فيهما. وهذا الذي أحبُّ، إلَّا أن يكون زنا وهو صغير فليس ذلك بزنا.

وأمَّا السرقة والإباق فهو عيب إذا كان ذلك فيه مع البائع، ولو كان صغيرًا.

وأمَّا الأمة إذا كان لها زوج فهو عيب وتردُّ به. وقيل: كذلك العبد إذا كانت له /٢٨٠/ زوجة. وقال أبو مُحمَّد ليس الزوجة عيبًا يردُّ به الغلام؛ لأنَّ للمشتري أن يطلِّق زوجة عبده، ويكون الصداق فِي ثمن العبد عَلَى سيِّده الأوَّل. وقال أبو الحسن: فِي العبد اختلاف. ورأي من قال: يردُّ العبد بالزوجة أحبُّ إليَّ.

ومن العيوب أيضًا فِي الحيوان: حرق النار وآثار الجراحة والوسم بالنار، إلَّا ما يكون من النار التي تعرَّف بها الإبل.

وإذا عرفت الدابَّة بالعِثار والذِّعَار والرِّباض والقِماص أَو الرِّكاض مع البائع فهو عيب تردُّ به.

وكلُّ عيب صحَّ مع الأوَّل كان به؛ إلَّا ما تبيَّن أنَّه لا يحدث فِي مثل ذلك الوقت فلا يكلف عليه الصحَّة، وهو لازم للأوّل.

(١) في الأصل: + ما.

وإذا لم يأكل الثور النـــوى فهو عيب يردُّ به، وذلـــك إذا لم يأكل الثور النوى أصلًا، ولو كان يجتزئ بالحشيش وغيره.

وإذا لم تأكل الشاة الحشـــيش فهو عيب تردُّ به، ولو كانت تأكل النوى والطعام وغيره.

والدابَّة إذا لم تأكل ما هو من أكل جنسها فهو عيب تردُّ به.

وإذا كان الثور معروفًا بالنطاح؛ فَإِنَّه يردُّ؛ لأنَّه يمكن أن ينطح وقتًا [و]وقتًا لا ينطح؛ فهذا له الرجعة فهو عيب فِي الدابَّة.

والدابَّة إذا كانت تأكل أَو تعضُّ أَو تركض ما كان من بشر أَو دابَّة فذلك عيب.

والعلل والأمـــراض الغامضة فِي الدوابِّ والرقيـــق يعلمها البائع ويكتمها المشتري فذلك عيب.

والفلج عيب تردُّ به. وقال بعض الفقهاء: ليس هو عيبًا.

والفلـــج (بالجيم) فِي الأســـنان: تباعـــد ما بين الثنايـــا والرباعيات، والفلج فِي الرجلين: تباعد [ما بين] القدمين /٢٨١/ أُخُرًا.

والفَلَحُ: [الشَّقُّ في] الشَّفَة فِي وَسَـــطِها، [رجلٌ أَفْلَحُ وامرأةٌ فَلْحاءُ][(١)] دونَ العَلَم، وهذا فِي الإنسان، والله أعلم ما هذا من[(٢)] الدوابِّ.

والحمل فِي الإبل والبقر والحمير والغنم ليس بعيب وهو زيادة فيها.

والثور إذا كان لا يأكل النـــوى كان عيبًا يُردُّ به، حيث لا يكون له علف ولا يصلح إلَّا به.

---

(١) هَذِه التقويمات من كتاب العين، (فلح).

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: في.



وإذا كانت الشاة ترضع نفسها وتشرب لبنها كان ذلك عيبًا فيها.

وإذا كانت الشاة جرباء والجمل أجرب ولم يعلم المشتري كان عيبًا.

مسألة: [فِي عيوب الثوب]

والثوب إذا كان ملبوسًا، أَو به عوار الحرق والرفافة[١]؛ فهو من العيب يُردُّ به، إِلَّا أن يُعرِّف البائع المشتري قبل البيع، وإن كان الثوب قصيًّا حتَّى يعرفه المشتري.

مسألة: [فِي عيوب الأرض]

ومن اشترى أرضًا، فوجدها مالحة الماء ولا ماء لها؛ فليس بعيب يجب الردُّ به إذا[٢] اشترى أرضًا عرفها وعرف حدودها.

مسألة: [فِي عيوب العبيد]

وسرقة العبد من مال سيِّده لا يقطع فيها ولا يردُّ بعيب من ذلك، ولكن يردُّ [عند] سرقة مال غير سيِّده. إِلَّا أن ينقب بيوت[٣] سيِّده أَو يفكَّ عَلَى أولاد سيِّده؛ فهذا مِمَّا يردُّ به. وإِنَّمَا لا يردُّ إذا سرق من مال سيِّده من شيء هو مثمن عليه أَو مثل طعام أكله، ومثل الحبِّ والتمر إذا سرقه فلا يردُّ به.

ومن اشترى عبدًا[٤]، وكان فِي عادته الهرب من سيِّده أَو يبول فِي منامه؛ فَإِنَّه عيب يُردُّ به، وإن لم يكن القلم جرى عليه.

---

(١) الرفافة من الرفَّة: ويعني الشفَّاف الرَّقِيقُ ضد الغليظ والثخين. انظر: مختار الصحاح، (رقق).

(٢) في الأصل: وإذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) في الأصل: بثوب؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٩٣/١٣(ش)، والله أعلم.

(٤) في الأصل: صبيًّا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٥١/٢.

والجنايات إذا كثــر فعلها من طريق العمد والقصــد؛ فَإنَّه عيب يردُّ به، والخطأ منه فِي مثل ذلك ليس بعيب. وقال [بعض][1] أصحابنا: غير ذلك.

مسألة: [فِي ثبوت البراءة من العيوب]

والبراءة من العيوب لا تثبت عَلَى /٢٨٢/ المشــتري حتَّى يوقفه عَلَى عيب، وإذا وقعت وجبة البيع ثبت البيع، إِلَّا أن يــردَّ بعيب عند أصحابنا ذلك، وقولهم [في] «**البَيِّعَــانِ بِالخِيَارِ مَــا لَم يَفتَرِقَا**»: إنَّــه افتراق الكلام لا افتراق الأبدان.

مسألة: [فِي عيوب العبيد والإماء]

والجارية إذا كانت لا شعر بها فهو عيب تُرَدُّ به.

وآثار النار فِي العبيد من العيوب، إِلَّا ما يعلم أنَّه مِمَّا يزيِّنون به أنفسهم وأولادهم فليس بعيب.

والجنون والبرص فِي العبيد عيب يردُّ به.

والزوج عيب فِي الأمة.

والفصد عيب فِي العبيد[2] من النار، إِلَّا ما يُزَيَّنون به فليس بعيب.

والزَّمن عَيب أيضًا حتَّى يعرفه، والرمد ليس بعيب.

مسألة: [فِي الدعاوى بين البيّعيْن فِي العيوب]

وفي الإقرار للمشتري إذا أقرَّ أنَّه عرف كلَّ عيب فِي هذه الدابَّة فليس له ردُّها بعيب أن لو ظهر بها.

---

(١) هذه الإضافة من: جامع ابن بركة، ٢٥١/٢.

(٢) في الأصل: كتب فوقها: «الرقيق».



ومن اشــترى جارية فماتت، فيجد عيبًا قد دُلِّس؛ فلــه أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحَّة. وكذلك إن دبَّرها أَو صارت أمَّ ولده، وليس ذلك له إذا باعها؛ لأنَّه إن باعها لم يرجع بشيء لأنَّ الخادم فِي ملك غيره.

فإن وجد بها عيبًا فردَّهــا، فأنكر البائع العيب؛ فبينهما الحكم فِي ذلك، عَلَى المشــتري البيِّنَة أنَّه باعها وبها هذا العيب، فإن لم يمكنه البيِّنَة حلف البائع: لقد باعها وما هذا العيب بها.

فإن ادَّعَى أنَّها أَبَقَت ســئل البيِّنَة أنَّها أَبَقت عنــد البائع، فإن لم تكن له بيِّنَة لم يستحلف البائع، فإن كانت /٢٨٣/ له بيِّنَة أنَّها أَبَقت عنده استحلف البائع أنَّه[1] باعها ولم تأبق قطُّ؛ فإن حلف برئ وإن لم يحلف لزمته الجارية.

فإن جاء بالبيِّنَة أنَّه باعها إيَّاه وقد أبقت عند البائع؛ فَإِنَّه يردُّها عليه. فإن قال البائع: أستحلف المشتري أنَّه ما رضي بهذا العيب ولا عرض عَلَى البيع بعد؛ فله ذلك إن شاء، وإن شــاء حلف؛ فَإِنَّه يردُّها إذًا عَلَى البائع. فإن أبى أن يحلف لزمت المشتري.

فإن ادَّعَى جنونًا لم يصدِّقه حتَّى يردَّ ذلك ويجيء ببيِّنَة.

وإن ادَّعَى حبلًا أَو ما لا يقف عليه إِلَّا النِّســاء؛ فعن الربيع: أنَّ كلَّ أمر لا يطلَّع عليه إِلَّا النساء فقد أجيزت شهادة الواحدة والاثنتين إذا كانت عدلة، فليس هذا بأشدَّ من المرأة للماخض.

ومن اشــترى جارية فادَّعَــى عيبًا، فقــال البائع: لم أبعك هــذه، وقال المشــتري: هي هذه؛ فالقول قــول البائع إِلَّا أن يجيء المشــتري بالبيِّنَة أنَّه اشتراها منه.

(١) في الأصل: تحتها: «أَنَّها».



ومن اشترى جارية، فبرئ إليه البائع من حملها؛ فَإِنَّه جائز. وذكر بعض قومنا أنَّ عَلَى هذا اجتماعًا. فإن باعها ولم يستثن حملها؛ فلا يجوز البيع عَلَى هذا المشتري.

مسألة: [فيمن أعتق ما فِي بطن أَمَته ثُمَّ باعها، وفي بيع نصف الجارية]

ومن أعتق ما فِي بطن أمته ثُمَّ باعها، واشترط ما فِي بطنها حرًّا؛ فالبيع جائز.

ومن باع جارية عَلَى أنَّ له نصفها فجائز، إنَّمَا باع هذا النصف والنصف له.

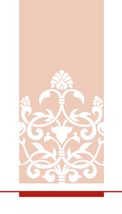
ومن اشترى عبدًا أَو أمة فيها عيب، فأبصره المشتري عند الشراء، غير أنَّ البائع لم يبرأ إليه، ثُمَّ أدرك ذلك بالعيب؛ قال أبو زياد: إذا نظر /٢٨٤/ المشتري إلى العيب فِي البيع فاشتراه وقد رآه فهو له لازم.

مسألة: [فِي رضا المشتري بعيب العبد، ثُمَّ يعتقه]

ومن اشترى من رجل عبدًا، فظهر به عيب فداواه المشتري؛ قال أبو مالك:[1]هو رضًا به.

قال: [فإن] أعتقه قبل أن يعلم بالعيب، ثُمَّ ظهر العيب وقد أعتقه؛ فإنَّ العتق استهلاك له، وعلى البائع له أرش العيب. فإن كان العتق عن واجب فالأرش للمعتوق، وإن كان تطوُّعًا فإن شاء أخذه المعتِق وإن شاء دفعه إلى المعتَق. قال بعض الفقهاء: يجعله فِي عتق آخر.

(١) في الأصل: + و.



مسألة: [فيمن اشترى عبدًا مجدورًا فظهر بعد البيع فِي عينه بياض]

ومن اشـــترى عبدًا مجدورًا، فظهـــر بعد البيع فِي عينه بيـــاض؛ فإن كان اشتراه عَلَى علم بالجدري الذي فيه فالبيع جائز. فإن ظهر فِي عينه بياض بعد البيع، فادَّعَى أنَّه قبل الشراء فأنكره البائع؛ فعلى المشتري الذي فِي يده العبد البيِّنَةُ أنَّ البياض كان فِي عين العبد قبل الشراء، فإن عجز البيِّنَة فاليمين عَلَى البائع أنَّه باعه هذا العبد وما يعلم بعينه بياضًا.

مسألة: [فِي ردِّ العبد بالعيب]

وإذا وقف المشـــتري عَلَى العيب، فعلم فيما ينقصهـــا؛ لم يكن له ردُّها باتِّفَاق. فإن علم بالعيب فِي العبد، فردَّه من قبل استعماله؛ فله ردُّه بإجماع. واختلفوا فِي ردِّه بعد الاستخدام.

ومن اشترى عبدين، فظهر فِي أحدهما عيب بعد موت أحد العبدين؛ فله أن يردَّه بالقيمة. وكذلك إن باع له واحدًا وظهر له عيب فِي الباقي؛ فله ردُّه عَلَى البائع بالقيمة. وإن لم يبع أحدهمـــا ولكن ظهر فِي أحدهما عيب؛ فله أن يردَّه بالقيمة. /٢٨٥/

مسألة: [فِي ردِّ الأَمَة بالعيب إذا لم توطأ]

ومن اشترى جارية ونظر إلى فرجها ومسَّه بيده أَو بفرجه، ثُمَّ اطَّلع عَلَى عيب؛ فليردَّها بذلك العيب. وإنَّمَا تلزمه ويطـــرح عنه أرش العيب بالوطء، وأمَّا بالنظر والمسِّ فلا.

مسألة: [فِي الردِّ بالعيب]

ومن باع عَلَى رجل عبدًا آبقًا، فهرب منه؛ فقال بعض: يرجع عليه بالثمن ما بين آبق وغير آبق. وقال بعض: يردُّه عليه. وقال بعض: إذا لم يعلم بمكانه رجع عليه بكلِّ الثمن؛ لأنَّه غرَّه فيه.

ومن اشترى ثوبًا من رجل، ثُمَّ غاب به عن البائع، ثُمَّ وجد فيه عيبًا؛ فعلى البائع يمين ما يعلم أنَّه باع له هذا الثوب وفيه عيب. فإن ردَّ اليمين إلى المشتري؛ فعليه أن يحلف بالقطع.

ومن اشترى سلعة، فوجد فيها عيبًا، فقال للبائع: حطَّ لي بقدر العيب، فقال: لا، ولكن بعها عليَّ، فأبى المشتري لزيادة فيها أَو لغير زيادة؛ فإنَّ للبائع أن يأخذ سلعته زادت أَو نقصت، إِلَّا أن يأخذها المشتري بعيبها. فإن كانت الزيادة من غلاء لم تردَّ عليه ردَّ شيء [كذا]. وإن كانت نقصت فليردَّ عليه أرش العيب[(١)] ويعطي قيمة ما نقص، وأمَّا زيادة السوق أَو نقصانها فلا شيء فِي ذلك.

مسألة: [فِي ظهور العيب بعد الشراء]

ومن اشترى عبدًا فاستخدمه واستغلَّ منه غلَّة، ثُمَّ ظهر به عيب؛ فله ردُّه بالعيب، والغلَّة للمشتري؛ بِما روت عائشة عن النبيِّ ﷺ: «**الْخَرَاج بِالضَّمَانِ**» والخراج: هو ما استخرج من الغلَّة، والضمان: ما ضمن من ثمنه.

واختلف أصحابنا فِي الأمَة إذا وُطئت، ثُمَّ ظهر بها عيب كان بها فِي ملك المشتري؛ فقال الربيع: ليس له ردُّها وله أرش العيب. وقال اليمانيون[(٢)]:

---

(١) في الأصل: + «أو يا».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّه يقصد به أصحاب هارون بن اليمان الشعبي من علماء اليمن في القرن الثالث الهجري، له آراء خالف فيها أصحاب محبوب بن الرحيل ومن معه فكانت =

له ردُّها، وكتمان العيب /٢٨٦/ من الغرر الذي نهى عنه ﷺ، فإن استحقَّ العبد فعلى المشتري ردُّ الغلَّة.

ومن اشترى جارية، ثُمَّ ادَّعَى أنَّها حبلى وأراد ردَّها؛ فإن ولدت لأقل من ستَّة أشهر ردَّت عَلَى البائع، وإن ولدت لستَّة أشهر إلى ما أكثر لزمت المشتري، وإن هلكت كانت من مال المشتري.

والثوب الذي فيه التصاوير ليس هو بعيب إذا لم يعرف المشتري أنَّه لا يُصلَّى به، ثُمَّ عرف؛ لم يكن له ردُّه عَلَى البائع. وإن كان يعرف التصاوير لا يُصلّى بها ولم ير فِي الثوب تصاوير، ثُمَّ رآها من بعد الشراء؛ لم يكن عيبًا.

ومن باع لرجل شيئًا، وبرئ إليه من كلِّ عيب فيه؛ لم تصحَّ هذه البراءة حتَّى يوقفه عَلَى العيب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بذلك.

روى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُسلِمُ أَخُو الْمُسلِم [و]لَا يَحِلُّ لِمُسلِم إن باعَ مِن أَخيه بَيعًا فيه عَيبٌ إِلَّا بيَّنه لَه**»[١]، فإذا أبرأ إليه من كلِّ عيب ولم يبيِّنه ثُمَّ وجد به عيبًا كان له الرد؛ لأنَّ البراءة فاسدة. وهو قول الشافعي، وقال: سواء علم بالعيب أَو لم يعلم.

مسألة: [فِي ردِّ الأَمَة بالبَخر]

ومن اشترى أمة بَخْرَاء[٢] فله ردُّها.

= بينهما مراسلات ومناقشات، وذلك في عهد الإمام غسَّان بن عبد الله (ت:٢٠٨هـ) ومن بعده، والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه، عن عقبة بن عامر بلفظه، كتاب التجارات، باب من باع عيبًا فليبينه، ر٢٢٤٣. والحاكم، مثله، كتاب البيوع، ر٢٠٩٣.

(٢) البَخَرُ: الريح النتنة الكريهة الصادرة من الفم. يقال: بَخِرَ الرجل فهو أبْخَرُ، وامرأةٌ بَخْراء. انظر: العين، اللسان؛ (بخر).

مسألة: [فِي استعمال المشتري للعبد بعد علمه بالعيب]

ومن اشترى عبدًا مجهولًا محلوقًا رأسـه، فلم ينبت له شعر؛ فَإنَّه عيب يردُّ به.

وإذا ظهر بالعبد عيب، ثُمَّ أمره المشـتري بعد علمه بالعيب أن يسـقيه كوز مـاء أَو حاجة خفيفة، ففعل ذلك؛ فليس له ردُّه، واسـتعماله بذلك مع العلم بالعيب رضـا منه، وقد ثبت عليه. وكذلك لو اسـتعمله بِحبٍّ يطحنه ويأكل نفقة له.

فقد قال بعض الفقهاء: للمشتري فِي الخصاءِ الخيار.

ومن غير هذا الكتـاب: أنَّ الأمة إذا جاءت بولد ولـم يكن معها زوج /٢٨٧/ يعرف؛ قال: معي أنَّه ليس بعيب، والله أعلم.

باب ٢٤ فِي بيع الأصول وما هو مثلها، وأحكام ذلك

ومن اشـــترى قطعة أرض وفيها زرع قد أدرك فهو للبائع، إِلَّا أن يشترطه المشتري. وإن لم تكن الثمرة مدركة فهو للمشتري، إِلّا أن يشترطه البائع.

وكذلك النخل إذا اشتريت وقد عرفت ثمرتها بألوانها فالثمرة للبائع إِلَّا أن يشـــترطها المشـــتري. وإن لم تكن عرفت بألوانها فهي للمشتري إِلّا أن يشترطها البائع.

ومن اشـــترى نخلًا وبها صرم؛ فإن كان بالغًا فهـــو للبائع، وإن كان غير بالغ فهو للمشـــتري. وقال أبو مُحمَّد: من اشترى نخلة واشترط الصرم الذي بها؛ فالبيع فاسد، إِلَّا أن يكون قد أمكن قلعه. وإذا كان الصرم قد أمكن قلعه فهو للبائع إِلّا أن يشترطه المشتري.

وقال ابن محبوب: إن كانت النخل قد أبِّرت ـ أي: أنبتت ـ لم يخرج بيع ثمرتها فهي للمبتاع، فإذا حلَّ بيع ثمرتها فهي للبائع إِلَّا أن يســـتثنيها المبتاع. وقال إنَّمَا هي كسبه فِي رؤوسها.

والأبر: [تلقيح النخل][١]، ومثله: التأبيـــر، يأبرها ويؤبِّرها. والأَبر: علاج الزرع لِما يصلحه من السقي والتعاهد. وقال طرفة:

وَلِـيَ الأصــلُ الّذي فِـي مِثْلِهِ يُصْلِـحُ الآبـرُ زَرْعَ المُؤْتَبِـرْ[٢]

---

(١) فراغ في الأصل قدر كلمة، والتقويم من العين، (أبر).

(٢) في الأصل: «والأصل الذي في مثله يصلح الإبراء»؛ والتصويب من العين، (أبر). والبيت من الرمل لطرفة في ديوانه، ص٢٨.

مسألة: [فِي بيع الأصول]

وجائز بيع الأصول بالعروض.

وقال أبو الحسن: وجائز بيع الأصول بالأصول وبما يكال ويوزن من الطعام وغيره، حضر أَو غاب، بنقد أَو بتأخير، لا ينتقض جزافًا أَو عددًا أَو بصفة؛ فكلُّ البيوع فِي ذلك جائزة غير منتقضة، ولا تنازع فيما وصفت لك من ذلك إن شاء الله.

وقال أيضًا: /٢٨٨/ وبيع الأصول من النخل وغيرها من الأموال جائز بالحبِّ والطعام والثياب، أَو الحيوان والدراهم، أَو الذهب، إذا كان النوع المباع به حاضرًا عند البيع. وبيع المال بذلك بعينه أَو بصفة وأقبضه إيَّاه فِي الوقت جائز.

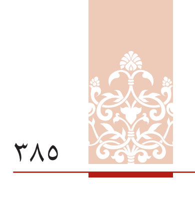
وأمَّا بيع المال بحيوان أَو برقيق غائب فلا يجوز. وكذلك بِحبٍّ أَو بتمر ليس مع المشتري فذلك لا يثبت؛ لأنَّه بَيعُ مَا لَيسَ مَعَكَ حتَّى يكون ذلك حاضرًا.

فَأَمَّا الدراهم فجائز بيع الأصول بها، كانت الدراهم نقدًا أَو إِلَى أَجَلٍ، وكلُّ ما بيع بالدراهم من جميع البيوع كلِّها حاضرًا بالنقد أَو إِلَى أَجَلٍ.

مسألة: [الجهالة فِي بيع الأموال[1]]

ومن اشترى مالًا وأراد ردَّه حيث استغلَّه. وإذا لم يعرفه أَو يعرف منه من حدوده، أَو لم يعرف حيث ينتهي شيء من حدود ما اشترى إلى الحدِّ الذي يواليه؛ فله فِي كلِّ هذا الرجعة، وإن أشهد عَلَى نفسه بالمعرفة لزمه

(١) المقصود بالأموال هنا في هذه المسائل: مزارع النخيل والأملاك، كما هو العرف عند أهل عُمان منذ القديم، والله أعلم.



ذلك. وقال بعض: إذا أشهد عَلَى نفسه أنَّه عارف بهذه الأرض التي اشتراها ولم يعرف بمعرفة حدودها، ثُمَّ احتجَّ أنَّه غير عارف بالحدود؛ فله الرجعة فِي ذلك.

وأمَّا من أقرَّ بماله من أرض كذا لفلان أَو بماله لفلان، ثُمَّ احتجَّ [أنه] غير عارف بماله؛ فلا حجَّة له فِي ذلك؛ لأنَّه إقرار. وقد كان خالفنا من خالفنا، وكان هذا الرأي هو الأكثر.

وقيل: من اشترى من رجل مالًا له من موضعين، وعرف الذي فِي أحد الموضعين ولم يعرف الآخر؛ أن البيع منتقض. ولو طلب المشتري /٢٨٩/ أن يأخذ الموضع الذي يعرفه بجملة الثمن ويترك الآخر أنَّ الأصل فاسد حيث دخلت الجهالة فِي بعضه والعقدة واحدة.

وقيل: إنَّه كان فِي مثل هذا اختلاف، وإنما يكون النقض للجاهل منهما البائع والمشتري، وأمَّا العارف فلا نقض له إذا أتَمَّ الجاهل.

وإذا باع رجل أرضًا معروفة بشربها من الماء فذلك مجهول، ولا يجوز البيع، ولا يجوز فِي مثل هذا إلَّا الصدقات؛ إلَّا أن يقول: شربها من الماء من فلج معروف بدور، من يوم معروف أَو ليلة معروفة، وهو كذا من الماء سدس يوم أَو ليلة أَو ربع أَو ثلث، أَو أثر من كذا أثر، من يوم أَو ليلة؛ فهذا بيع جائز ولا يفسد بيعه؛ لأنَّه لو فسد هذا لبطل بيع الماء.

مسألة: [فِي تحديد الماء وتعريفه]

وقال أبو مُحمَّد: من اشترى من رجل عشرين نخلة وشربها من الماء من فلج كذا عَلَى ما يتساقى به أهل البلد؛ فهذا بيع منتقض، إلَّا أن يحدَّ الماء ويعرفه.

مسألة: [فِي اختلاف البائع والمشتري]

ومن اشترى نخلة، واشـــترط البائع الثمرة؛ فإن كانت الثمرة مدركة وإِلَّا فالبيع فاسد.

ومن اشـــترى أرضًا فيها زراعة موز أَو غيره؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء صبر عَلَى البائع إلى أن يحصد ثمرته، وإن شاء استرجع ثمنه. وإن استرجع البائع الأرض بلا اختيار من المشتري فليس له ذلك.

والبقل ونحوه من البقول إذا كان أرض وبيعت فهو تبع للأرض وإن لم يذكر، والقول فيه قول المشـــتري. وإذا كان فيها شعير صغار فهو للمشتري، وإن كان كبارًا فهو للبائع.

ومن اشترى أرضًا وفيها نخل غير مبيعة ببيع /٢٩٠/ الأرض، وإنَّمَا وقع البيع عَلَى الأرض؛ فالبيع فاسد.

وإن اشترى نخلًا وفيها خلال؛ فهو تبع للبيع، والقول فيه قول المشتري.

ومن اشـــترى من رجل فســـلًا بثمن مَعلُـــوم، ووُزِنَ له الثمـــن، وتوانى المشـــتري عن قلع الصرم إلى أن حال عليه الحول، فحمل الفسل؛ فالثمرة والفسل جميعًا للبائع؛ لأنَّه لم يقبض المشتري فسلًا، وقبضه قلعه.

ومن باع أرضًا وفيها شجر مثل الحلف والأسل، فباعها من حدّ إلى حدٍّ[(١)]، ثُمَّ أحرقها المشـــتري أَو باعها رمًّا معمورة بـــزرع، وفيها خراب وفيها حجارة، فعمر المشتري وأخرج من ذلك الخراب مثل العمار؛ واحتجَّ البائع أنِّي بعتك شيئًا مغطًّى؛ فله فِي هذا حجَّة إذا نظر إلى جملة الأرض وعرف حدودها.

وقيل: فِي رجل باع لرجل نخلة بإقرار ونسيه، وقال المشتري: إنَّه اشتراها

(١) في الأصل: أحد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



بعشرة دراهم، وقال البائع: بمئة درهم، وصحَّ البيع ولم يصحَّ الثمن؛ فالقول فِي الثمن قول من كانت النخلة فِي يده، وعلى الآخر البيِّنَة. إِلَّا أَنَّها إن كانت النخلة فِي يد البائع فالقول قوله وينتقض البيع، إِلَّا أن يشاء المشتري يأخذها بما قال البائع.

ومن اشترى نخلًا فيها ثمرة قد عرفت بألوانها فهي للبائع، فإن طلب المشتري أن يقطعها البائع عن نخله فليس له ذلك؛ وكذلك جاء الأثر.

وإذا كان فِي النخل صرم عند البيع ولم يكن فيه شرط بينهما، وهو مثل الزرع والثمرة؛ فإن كان قد نضج فهو للبائع، وإن كان لم يدرك قَلعه /٢٩١/ فهو للمشتري. وإن اختلفا فيه من بعد ذلك وقد نضج، فقال المشتري: كان البيع قبل أن يدرك، وقال البائع: كان بالغًا؛ فهو عَلَى ما هو عليه فِي وقت اختلافهما حتَّى يصحَّ أنَّه كان يوم البيع غير مدرك.

مسألة: [فِي شراء المال بما فيه]

وإذا تقاضت امرأة نخلًا فيها صرم قد نضج وبلغ أَو شجرًا مثل سدر أَو قرظ[١] أَو غيره، أَو باع رجل [مثل] ذلك؛ فكلُّ صرم كان فِي نخل فقضاه امرأة وقد بلغ ونضج فهو للورثة يخرجونه، وكذا الشجر، وكذلك ما بيع من النخل، إِلَّا أن يشترطه المشتري. فإن طلب البائع إثبات الفسل والشجر والذي قضاه الصداق[٢]؛ فهو عندنا قضاء ضعيف وبيع [ضعيف]، والبيع والصداق منتقض.

---

(١) القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به. وقيل: هو ورَقُ السِّلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ. وقيل: القَرَظُ: شجرٌ عِظام لها سُوق غِلاظ أَمثال شجر الجَوْز وورقه أَصغر من ورق التفَّاح وله حَبٌّ يوضع في المَوازين وهو يَنْبُتُ في القِيعانِ، واحدَتُه قَرَظةٌ. انظر: لسان العرب، (قرظ).

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «أو الذي قضى الصداق» كما جاء في: المصنف للكندي، ج٣٤. ومنهج الطالبين للشقصي، ٢٧٩/١٤(ش)، والله أعلم.

وأمَّا الذي باع الأرض وفيها حرث؛ فإن كان الحرث يوم البيع قد أدرك فهو للبائع، وإن لم يكن مدركًا يوم البيع فهو للمشتري.

ومن باع شـــجرة لرجل ولم يحدَّ له فِي أصلها حدًّا مثل سدرة أَو قرظة؛ فللمشـــتري عَلَى البائع إلى جُبْوتِهَا(١)، ويجعل لثمرتها مســـقطًا فِي الأرض حتَّى لا تضيع ثَمرتها، والمسقط للبائع.

مسألة: [فِي شراء أرض فيها زراعة، أَو حصة فِي مال مشاع]

ومن اشـــترى أرضًا وفيها زراعة فالشـــراء صحيح والزرع فيه اختلاف؛ منهم: مـــن رآه تبعًا للأرض مـــا كان فِي حدِّ صغره. ومنهم مـــن قال: الزرع للبائع وعليه للمشتري كراء الأرض إلى خروج زرعه.

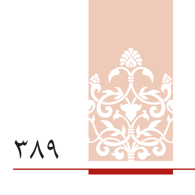
ومن اشترى حصَّة لا تعرف بحدود فِي مال مشاع لم يجز.

ومن اشـــترى قطعـــة معروفة فِي البلد باســـم لها مشـــهور معروف ولم يحدَّها؛ فالبيع تامٌّ إذا كانت قطعة معروفة باســـمها المشهور. وكذلك إن أقرَّ بها فالبيع والإقرار فِي هذا واحد.

مسألة: [فيمن باع قطعة نخل وأدخل فِي حدِّها أخرى غلطًا، وفي بيع الأرض بما فيها وعليها]

ومن باع /٢٩٢/ قطعة نخل، وأدخل فِـــي حدِّها قطعة أخرى غلطًا منه؛ فإن كانت القطعة التي أدخلت فِي الحدِّ المبيع [لـــه] وقع عليها البيع، وإن كانت لغيره رجع المشتري عَلَى البائع بقيمتها ولا ينتقض البيع.

(١) في الأصل: حيوتها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنـــاه، والجُبْوَة: «ما جمع في الحوض من الماء، والجِبَا: الحوض أو مقام من يســـتقي على الطيِّ ومـــا حول البئر». انظـــر: تهذيب اللغة، والقاموس المحيط؛ (جبو)، والله أعلم.



ومن اشـــترى أرضًا وفيها زرع مثل موز أَو غيره؛ فالبيع موقوف عَلَى رضا المشـــتري، إن شـــاء صبر عَلَى البائع إِلَى أن يحصد ثمرته، وإن شاء استرجع الثمن. فإن استرجع البائع الأرض بلا اختيار من المشتري فليس له ذلك.

وبيع الصرم لأبي مُحمَّد فيه قولان:

أحدهما: النقض من حينه لحال الجهالة، والجهل فيه من وجوه أنَّ قطعه ليس يوقف عليه مرامه من أيِّ موضع يقطع.

والقول الآخر: لا ينقض إِلَّا بعد الأربعيـــن. وقال: إنَّمَا تبين الزيادة فيه فِي الأربعين، والنقض بعد الأربعين للبائع، ولا يكون للمشتري إذا انقضت الأربعون.

وبيع الأرض والنخل إذا كان فيها زرع وهو مشغول جائز.

ومن باع لرجل مئة حفرة من أرض قد عرفاها، وعرفا كم لكلٍّ حفرة من الذرع، وقبـــض البائع الثمن، ولـــم يقبض صاحب الأرض المشـــتري؛ فَإِنَّه لا يكون بيعًا ثابتًا؛ لأنَّـــه مجهول، والجهالة فيـــه [لأنَّ] الذرع يختلف. فإن اتَّفَقا عَلَى ذراع قد عرفاه فِي وقت البيع لم يثبت أيضًا؛ لأنَّ صاحب الذراع يغيب ويموت، وهذا بيع غير ثابت عند النقض، وإن تَمَّماه تَمَّ.

وإذا باع رجل أرضًا بما فيها دخل فِي البيعِ الشَّـــجرُ والخشب والنبات وما يعرف بها؛ لأنَّه تبع للبيع. وإذا باعه أرضًا ولم يذكر غير ذلك؛ لم يكن له غيرها.

ومن بـــاع أرضًا فيهـــا زرع، أَو نخلًا /٢٩٣/ فيها صـــرم؛ فإن كان ذلك الصرم مـــدركًا للقلع والزرع مـــدركًا فذلك للبائـــع. وإن كان الصرم صغارًا

والزرع غير بالغ كان تبعًا للبيع. وكذلك الثمرة فِي رؤوس النخل إن لم تدرك كانت تبعًا للبيع، وإن كانت مدركة فهي للبائع، إِلَّا أن يشترط المشتري فيكون من الشراء.

ومن باع أرضًا فيها قطن قد قشَّ فهو للبائع.

مسألة: [فِي بيع النخل والصرم بأرضه أَو العكس]

وقال: فيمن اشترى صرمًا أَو طلبه، ففسله وصار نخلًا، ثُمَّ صحَّ أنَّه لغائب؛ أنَّ فيه اختلافًا: منهم من قال: له الصرم مثل صرمه. ومنهم من قال: لصاحب الصرم الخيار، إن شاء أخذ النخلة أَو القيمة، ويرجع الآخر عَلَى من باع أَو وهب بما أخذ منه.

ومن باع صرمًا أَو غيره، فتركه المشتري إلى أن حمل؛ فالبيع إذا ترك حتَّى يزيد فهي فاسدة. وبعض قال: الثمرة لا للبائع ولا للمشتري وهي للفقراء. وقال أيضًا: إذا[1] أتَمَّ البائع البيع فالثمرة للمشتري، وإن نقض البيع فالثمرة للبائع.

إذا ترك الصرم فزاد عَلَى أربعين يومًا؛ فقيل: إنَّ البيع منتقض والمدَّة فِي بيع الصرم أربعون يومًا، وأمَّا الشجرة فأقلُّ.

ومن اشترى أرضًا فوجد فيها مالًا من ذهب أَو فضَّة أَو آنية، وقد كتب فِي الصك: «إنَّها بجميع ما فيها»؛ فليس للمشتري من ذلك شيء، وإن كان ذلك بارزًا لم يكن للبائع، وهو بمنزلة اللقطة. وإن كان فِي موضع يسكن ففيه اختلاف: قال قوم: لآخر من سكنه. /٢٩٤/ وقال قوم: هو بمنزلة اللقطة، إِلَّا ما علم أنَّه للبائع فهو له، ويسأل عن ذلك.

(١) في الأصل: إنَّمَا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



ومن باع لرجل نخلًا ولم يذكر أرضها؛ ففيه اختلاف: قال بعض: النخل بأرضها بما يستحقُّ. وقال قوم: البيع فِي هذا فاسد. وقال آخرون: البيع ثابت ويقلع نخله من أرض الرجل.

فإن باع له الأرض ولم يذكر النخل؛ فإنَّمَا له الأرض بلا نخل، ولا يكون النخل تبعًا للأرض إِلَّا أن يشترطها المشتري عند البيع. وبعض أيضًا أفسد البيع. وأكثر القول: إنَّه ثابت.

ومن وقف رجلًا قرب نخلة فِي أرض، فقال له: هذا لي، فباعه له واشتراها منه عَلَى غير معرفة منه؛ فليس له أن يشتري من الأصول ما لم يعلم أنَّه فِي يد البائع له فِي أكثر القول. وقول آخر: إنَّه إذا اشترى عَلَى هذا فقد صار له.

ومن اشترى نخلة بجميع حقوقها؛ فله أرضها.

فإن باعه النخلة بلا أرض لم يكن له أرضها، واختلفوا بعد ذلك؛ فقال قوم: يكون وقيعة. ومنهم: من نقض البيع. وقال قوم آخرون: البيع جائز ويقطعها جذعًا ويحملها من أرض القوم، وما كان بها من صرم فِي جذعها فهو لصاحبها، وما كان فِي الأرض بائنًا عن الجذع فهو لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها.

فإن اشتراها بأرضها وبجميع حقوقها فما كان من صرم فِي وقت البيع قد نضج للقلع فهو للبائع حتَّى يشترطه المشتري، وما كان صغيرًا فهو تبع للنخلة.

ومن باع شجرة لرجل عَلَى أن يقطعها، فقطعها ونظر أصلها؛ فما كان من الأصل /٢٩٥/ فهو للمشتري وعليه قطعه من مال الرجل، إِلَّا أن يتركه له. وإن نظر من العروق أَو الأرض مِمَّا لم يقع عليه البيع فذلك للبائع ولا حقَّ للمشتري فيه.

ومن باع نخلًا عَلَى أن يأخذ شيئًا من العروض حبًّا أَو تمرًا، أَو غيره من الحيوان بثمن النخل، وقد تبايعا عَلَى دراهم مسماة، والموافقة بينهم عَلَى أخذ العروض؛ فعن أبي زياد أنَّه قال: أرجو أنَّه جائز إن تتامَّا عَلَى هذا البيع ولم يختلفا فِي العروض. فإن اختلفا فِي العروض وأراد نقضه فهو منتقض. وإن باع له كلَّ نخلة بكذا جُرُبًا حبًّا، أَو كذا شاة؛ فأقول ـ والله أعلم ـ: إنَّه جائز هذا البيع بالحبِّ المسمَّى. فإن باع بالغنم يدًا بيد فجائز، وإن لم يقف وينسبها فهو جائز، وإن أبهم الغنم ولم ينسبها فأراه تامًّا.

مسألة: [فِي شراء الأصول مِمَّن يدَّعِيها، وفي اشتراط حقوق الارتفاق]

وشراء الأصول مِمَّن يدَّعيها له ويبيعها، والمشتري لا يعلم أنَّها للبائع؛ فيه اختلاف: قال عزَّان بن الصقر: لا يشترى منه. وقال الفضل بن الحواري: له أن يشتري منه؛ لأنَّه إذا باع فقد صار المال له ببيعه إيَّاه.

ومن باع أرضًا قد منحها رجلًا وزرع فيها فالزرع للزارع[١] الممنوح. فإن قال المشتري: إمَّا أن آخذ الزرع وإمَّا نقض البيع؛ فَإِنَّه إن شاء أسلم الزرع والبيع تامٌّ، وإن شاء نقض.

ومن اشترى أرضًا لم يذكر طرقها ولا سواقيها، وأراد الممرَّ المسقى؛ فَإِنَّه يكون له جميع منافعها يوم اشتراها ولو لم يشترط لها المنافع، وله أن يشهد بذلك كما /٢٩٦/ كان يشهد له من باعها ولو أبى صاحب الطريق.

فإن اشترط المشتري الطريق وطلب ذلك، فقال البائع: أنا لم أعرف كم عرض الطريق؛ فإنَّ الطريق السامد ثلاثة أذرع بذراع عادلة.

---

(١) في الأصل: للزراع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



وكذلك إذا اشترى رجل أرضًا ولم يشترط لها المسيح من الفلج؛ [فله] المسيح ولو لم يشترط المشتري ذلك.

ومن اشترى أرضًا فيها شجر لم يشترطه أحدهما؛ فَإنَّه للبائع، ويخرجه من أرضه. وقال بعض: الشجر للبائع، والبيع منتقض؛ لأنَّ فيه الضرر.

مسألة: [فِي شراء الأرض أَو الدور بما فيها]

ومن اشترى أرضًا فيها نخل والشجر أَو غيره، ولم يكن ذلك شرطًا؛ فهو بيع غير جائز لاشتغال الأرض بما لم يتَّفقا عليه فيها. فإن كان فيها حبٌّ مبذور أَو زرع قد ثبت غير مدرك؛ فما كان فيها من شجرة ذاتٍ ساقٍ أَو زرع قد آن حصاده فهو للبائع، إِلَّا أن يشترطه المشتري.

وكذلك البيوت إذا بيعت، ولم يكن فيها شرط للبائع؛ فإنَّ الأبواب التي عليها والأخشاب التي يصلح لها ثابت فِي البناء هو من البيوت، وما كان غير ثابت فِي البناء فلا.

ومن اشترى أرضًا فوجد فيها معدنًا لم يعلم به البائع ولا المشتري؛ فإن كان معدنًا غير ظاهر وإنَّمَا عرفه من يعرف المعادن فالبيع تامٌّ. وإن كان ظاهرًا محفورًا فالبيع منتقض. وإن كان المشتري /٢٩٧/ قد علم به ولم يعلم البائع؛ فقد خان ولا يحلُّ ذلك، والبيع فاسد، والله أعلم.

وإن كان كنزًا جاهليًّا فهو لِمن وجده، وإن كان إسلاميًّا كان الدار لمشتريها، والكنز لقطة لا للبائع ولا للمشتري، إِلَّا من ثبت له بأمر صحيح، والله أعلم.

ومن باع لرجل دارًا وما فيها فلا يثبت ذلك، حتَّى يتَّفقا عَلَى جميع ما فِي الدار ويبايعه إيَّاه عن معرفة بجميعه فلا يثبت البيع إِلَّا عَلَى الدار، فإن كان فيها شيء وادَّعَى جهالته انتقض البيع إذا دخلت الجهالة.

مسألة: [فِي] كتب الصكاك فِي البيوع

ولا يجوز لأحد أن يكتب لقوم صكًّا عَلَى رجل أنَّه باع لهم جميع ما يملك ويُعرَف به ويُنسَب إليه ما أحاطت به ذلك البلد بكذا درهمًا، إلَّا أن يقرُّوا بمعرفة المال الذي تبايعا عليه؛ فجائز أن يكتب عَلَى إقرارهم بمعرفة المال.

وقال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: إذا كتبت كتابة بشهادة فِي أصل فكل حقٍّ هو له خارج من حقوقه فإنَّك إن لم تذكر حقوقه فإنَّ بعض الحكَّام يفسد الكتاب؛ لأنَّ الخارج منه غير مَعلُوم.

وقال: وإذا أردت أن تحكم أمرًا من الدرك فاكتب: «فما أدرك فلان فيما ابتاعه وفي شيء منه ومن حدوده /٢٩٨/ فعلى فلان أن يسلم الواجب عليه فِي ذلك عَلَى ما يوجبه له عليه البيع أَو الضمان والدرك المذكور جميعه فِي هذا الكتاب».

ومن باع لرجل أرضًا وحدها، فغلط الكاتب فكتب الحدَّ باسم غير صاحب ذلك الحدِّ؛ فإنَّ البيع لا يفسد.

مسألة: [في الإجبار على الكتابة]

وقال من قال: فِي رجل اشترى من رجل أرضًا، ثُمَّ ولَّاها رجلًا، فأخذها شفيع[1] وطلب أن يكتب له صكًّا بشرائه من الرجل، فكره؛ قال: يأمره الوالي أن يكتب له.

(١) في الأصل: «فأخذ البائع وفي نسخة: فأخذها شفيع»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في: منهج الطالبين للشقصي، ١١/٨٠، والله أعلم.

فصل: [فِي كتابة الوثائق]

كان أهل الجاهلية يكتبون الوثائق وجاء القــرآن بذلك، وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ كتب للعدَّاء بن خالد بن هوذة كتابًا بعبدٍ أَو أمةٍ باعه منه فكتب: «**هذَا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة من مُحمَّد رسول الله، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَو أَمَةً بَيع مُسلم لِمُســلم، اشْــتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَو أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ**»(١)، فاكتفى عَلَيْهِ السَّلَامُ باسمه [مُحمَّد] وذِكرِ الرسالةِ [رسول الله] عن أن يُنســب إلى الجدِّ، ونســبَ العدَّاء إلى جدِّه؛ لأ[نَّه] لم يكن [له] شــهرةُ رسول الله ﷺ.

وروى ابن مسعود فِي الوثائق أحرق منهما ما روى زيد بن خنبش(٢) قال: اشترى أخ لي دارًا وسألني أن أكتب عهدة له عَلَى بائعها. قال: فما صنعت؟ قلت: لم أعلم كيف أكتب العهدة. /٢٩٩/ فقال: أَلَا كتبت: «اشترى فلان بن فلان مــن فلان بن فلان دارًا بِمكان كــذا، حدُّها الأوَّل كــذا(٣) والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا، بكذا دينارًا، فقبضها البائع وقبض المبتاع الدراهم، وقد رأياها جميعًا، وأشــهدا عَلَى أنفســهما بالبيع الذي جــرى بينهما فلانًا وفلانًا، فِي شهر كذا بسنة كذا».

قال درين(٤): فكتبتها للرجل ونسختها عندي، فكنت بعد ذلك إذا أردت أن أكتب عهدة لنفسي أَو لغيري كتبت عَلَى هذا المثال.

---

(١) رواه الترمــذي، عن العداء بــن خالد بمعناه، بــاب ما جاء فِي كتابة الشــروط، ر١١٣٦. والبيهقي فِي السنن الكبرى، بلفظ قريب، ٣٢٨/٥.

(٢) كذا في الأصل، ولم نجد شخصًا بهذا الاسم في الموسوعات المتوفرة، والعبارة أيضًا غير واضحة، والله أعلم بالصواب.

(٣) في الأصل: «أحدها الأوَّل وكذا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: زيد، والله أعلم.

وذكر عــن أنس بن مالــك: أن أوَّل ما علم أهل البصــرة كتب الوثائق، وكانــوا قبــل ذلك إذا اشــتروا شــيئًا جمعــوا الجيــران فحضروا الشــراء وشهدوا [...][١] وانصرفوا من غير كتاب يكتب ثُمَّ يعلم [..][٢] الناس منه.

وقد اختار قوم أن يكتب: «هذا[٣] ما اشترى فلان، ولا يكتبوا: هذا كتاب ما اشترى فلان؛ لقول الله تعالى: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ (قٓ: ٣٢)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ (صٓ: ٥٣). ولأنَّ رسول الله كتب حين قاضى ســهيلَ بن عمــرو: «**فَهذَا مَــا قاضَى عليــه**[٤] **مُحمَّد بن عبد الله سُــهَيلَ بن عمرو**»[٥] ولم يكتب: هذا كتاب ما قاضــى عليه. /٣٠٠/ وكتب للعدَّاء بن خالد وثيقته فكتب: «هذَا مَا اشتَرَى».

وأجمع كتَّاب الوثائــق عَلَى أنَّ الكتابــة [تَكون]: «هذا ما أشــهد عليه الشهود المسمَّوْن فِي هذا الكتاب»؛ فاتِّباع ألفاظ رسول الله ﷺ أولى.

قال أبو الحسن[٦]: إذا كتب فِي الشــرط: «إن شاء الله بما أدرك فلان فيه من درك؛ فعلى فلان خلاصه إن شــاء الله»؛ فإنَّ قوله: «إن شــاء الله» يُفسِــد الشراء ويبطل الدين.

---

(١) في الأصل: بياض قدر ثلاث كلمات.

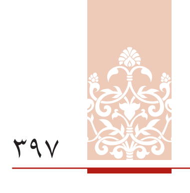
(٢) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

(٣) في الأصل: «وقد أخبرت أن يكتب» + بياض قدر كلمتين + «هذا» + بياض قدر كلمتين + «وفي نسخة وقد اختار قوم أن يكتب هذا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «ما قضى على»؛ والتصويب من كتب الحديث.

(٥) رواه البخــاري، عن البراء بلفظه من حديــث طويل، باب كيف يكتب هــذا ما صالح...، ر٢٥٠١. وأحمد، نحوه، ر١٧٨٩٢.

(٦) كذا في الأصل، وفوقها: «حنيفة».



والناس مختلفون فِي الحدِّ المحدود؛ فقال قوم: الحدُّ المحدود[(١)]. وقال قوم: حدُّ كلِّ شيء نهايته، وهذا قول أكثرهم.

وجماع الحدِّ: هو[(٢)] الشـــيء الذي لا يدخل عليه غيره. ولولا أنَّ الأشياء المساحية غايات ونهايات لَما فصل بين الخلِّ والخمر. وفي الناس كلُّ شيء إلى حدٍّ وكلُّ شـــيء بلغ الحدَّ إنهاء. وهذا مِمَّا لا حدَّ له، عَلَى أنَّ الحدَّ غيرَ المحدود [كــذا]، ولولا ذلك لَمــا علم بالحدود والأشـــياء، ولا وقف عَلَى نهايتها، ولا حصل العلم بها.

---

(١) كذا في الأصل، ويظهر أنَّ في العبارة نقصًا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «وإجماع الحد هي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

باب ٢٥ فِي القياض

قال أبو عبدالله: يجوز القياض بالأصول إلى شيء من العروض، إِلَّا أن الشفيع يأخذ شفعته.

وإذا قايض رجل رجلًا بمال من الأصول بشـــيء مـــن العروض، قايض بدار أَو أرض أَو عنبر أَو مســـك أَو لؤلؤ، ثُمَّ طلب الشفيع شفعته؛ فذلك له ويردُّ عليه مثل الذي أعطاه من العنبر /٣٠١/ والمسك واللؤلؤ، فإن لم يعرف ثَمن ذلك ولا قيمته ولا قيمة اللؤلـــؤ؛ لأنَّه قد غاب عنه فليعط بقيمة العدول لهذه الأرض أَو الدار دراهم، ثُمَّ يدفعها الشفيع إلى الذي أخذ شفعته.

وكذلك كلُّ شـــيء من العروض والأمتعة إذا قايض بها رجلًا إلى أصل كان للشفيع شفعته ويردُّ عليه مثل ما دفع إن عرف ذلك وقدر عليه، أَو قيمة هذا الأصل إن لم يعرف ما قويض من هذه العروض أَو ثمنه.

والقياض بيع.

وقيل: لا شفعة فِي القياض إذا كان مالًا ودراهم. وقال مُحمَّد بن هاشم: إنَّ للمقايض من المال بقدر قياضه والباقي للشفيع.

ومن قايض أصل نخلة بثمرة نخل؛ فإذا لـــم تكن الثمرة مدركة ولا فِي النخل حمل مدرك لم يثبت البيع ولا القياض.

ولا شفعة فِي القياض إذا كان أصلًا بأصل عَلَى قول بعض الفقهاء.



وإذا تقايض اثنان ولم يريدا إبطالًا لشفعة الشفيع فلا بأس.

ومناقلة الأموال أرض بأرض وماء بماء ونخل بنخل بقيمة أَو بغير قيمة عَلَى اتِّفَاق أَو تراض جائز. وهو بيع لا شفعة فيه.

وإذا [كان] لرجل ماء ولرجل نخل، فأراد صاحب الماء [أن] يناقل بمائه صاحب النخل، فقالوا: ما كان من الأصل فجائز، وليس فيه شفعة.

ومن قايض رجلًا فِي مال، ثُمَّ استحقَّ المال من يد أحدهما؛ فَإِنَّه يرجع /٣٠٢/ المقايض إلى ماله فيأخذه؛ لأنَّه كما استحقَّ عليه كان عَلَى المقايض أن يعطى ما استحقَّ المال من يده ما أخذ أَو شرواه، فلمَّا أن كان المال قائمًا والشروى قائمًا كان عليه ردُّه.

ولو أنّ رجلًا بادل رجلًا حمارًا بحمار مثله، ثُمَّ استحقَّ أحدُهما والآخر قائم؛ فَإِنَّه يردُّ عليه الحمار الذي بادله. فإن كان الحمار قد تلف؛ فعليه قيمة الحمار المستحقِّ. فإن باعه فاستحقَّ الآخر الذي هو بدل منه فللمستحقِّ منه قيمة الحمار المستحقِّ منه؛ لأنَّه مستحقٌّ منه يردُّ عليه قيمته.

وليس فِي التمر قياض، والقياض إنَّمَا يكون مالًا بمال.

وإذا كانت نخلة للسبيل فليس لأحد أن يقايض بها.

ومختلف فِي قياض جراب تَمر بجراب تمـــر؛ فبعض أجاز، وبعض لم يجز ذلك إِلَّا بالقرض.

ولا يجوز المقايضة فِي الطعام إِلَّا يدًا بيد. وقال أبو الحواري: لم يسمع بإجازة إِلَّا فِي الطعام، وأمَّا الدنانير؛ فلا يجوز إِلَّا بالقرض، والله أعلم.

ويجوز أن يقرض الرجل رجلًا شيئًا من بلد ويأخذ قرضه من بلد آخر.

والقياض فِي المشاع لغير الشريك جائز؛ لأنَّ القياض بيع.

[و]مِما سـأل موسى بن عليٍّ الشيخ هاشـم بن غيلان ـ رحمهما الله ـ: عن رجل قايض رجـلًا نخلا بنخل وأرضًـا بأرض، ثُـمَّ أدرك فِي الأرض والنخل أَو بعضها، فقال الذي أدرك فِي أرضه: خذ منِّي /٣٠٣/ بقدر ما أدرك فِي يدك. وقال الآخر: لا أريد أن يعوق عَلَى مالي، إذًا قد أخذ منه بعضه فلا حاجة لي فيه؛ قال: له ذلك أن يرجع فِي ماله كلِّه إذا لم يخلص له ما ناقله.

باب ٢٦ فِي الدرك فِي البيوع واشتراط الشروى، وأحكام الثمن عند الدرك، والحكم بين المتبايعين فِي ذلك

ومن باع نخلة وصاحبها حاضر فلم يغيِّر البيع، فلمَّا كان بعد ذلك غيَّر وأصحَّ البيِّنَة والمشتري قد أكل النخلة وقد ثمرها، أَو غيَّر قبل أن يثمِّر المشتري النخلة؛ فَإِنَّه لا يدرك فيها إذا كان البيع لهذه النخلة وهو حاضر ذلك لا يغيِّر ولا ينكر، طلب ذلك قبل أن يأكل المشتري النخلة أَو بعدما أكلها.

ومن باع نخلة، والمشتري عارف أنَّ النخلة لغير بائعها، أَو أعلمه بذلك البائع أَو لم يعلمه، وشرط عَلَى نفسه الخلاص والشروى، أَو شرط الخلاص ولم يشترط الشروى، أَو اشترط الشروى ولم يشترط الخلاص؛ فقد قالوا: إنَّ شرط الخلاص باطل إذا أدرك بالبيع، وإنَّمَا له الثمن، وإن شرط الشروى ثبت عليه الشروى. وإنَّمَا يثبت الشروى عَلَى البائع إذا ادَّعَى ملكًا لذلك المبيع أَو وكالة فِي بيعه. وإذا لم يدع ملكًا ولا وكالة، وعلم المشتري أنَّ الذي اشتراه لغيره؛ فإنَّمَا يرجع عليه بالثمن ولا يثبت عليه بشروط الشروى ولا الخلاص، /٣٠٤/ وعلى البائع ردُّ الغلَّة عَلَى صاحب المال.

وقال أبو مروان: من اشترى مالًا من غير مالكه، وضمن له البائع بالشروى؛ فقالوا: إنَّ البائع إذا ادَّعَى الوكالة من صاحب المال أنَّ عليه الشروى، وإن لم يدَّعِ ذلك وأنكر صاحب المال فعلى البائع أن يردَّ الثمن وليس عليه شروى وإن ضمن بالشروى.



مسألة: [فِي اشتراط الشروى، والإدراك فِي شيء من المبيع]

ومن اشترط الشـــروى فِي البيع فله الشروى، وإن لم يشـــترط فإنَّمَا له الثمن الذي أعطاه إذا أدرك فِي البيع.

وإذا باع المأمور مالًا وشرط الشروى للمشتري فلا يلزمه، إِلَّا أن يكون ادَّعَى الوكالة فِي ذلك وشرط؛ فَإِنَّه يثبت عليه.

وقيل: من اشترى من رجل ثيابًا أَو عبيدًا أَو نحو ذلك مِمَّا ينقسم ويتجزَّأ بثمن واحد، فأدرك فِي شيء منه؛ رجع عَلَى البائع بقيمة ما أدرك ويثبت بيع الباقي. وقـــال بعض: ينتقض البيع. والرأي الأوَّل أحـــبُّ إلينا. فإن كان نوعًا واحدًا مثل عبد أَو ثوب أَو نخلة، فأدرك بجزء منها؛ فإنَّ له أن ينتقض البيع؛ لأنَّ مثل هذا لا ينقسم ولا يتجزأ.

ومن اشـــترى من رجل بيعًا ومات البائع، وادَّعَى رجل ذلك البيع وأقام عليه البيِّنَة، وأقام المشتري البيِّنَة أنَّ الهالك باعه منه. فإن كان هذا الطالب قد كان يذكر هذا ويسأل /٣٠٥/ عنه ويقول: إنَّه ســـرق؛ فبالْحَرَى أنَّه يدركه إذا قامت بيِّنَة، وإن عجز عن ذلك فقد مات البائع وذهبت حجَّته، والله أعلم.

وعندنا فِي هذا: أنَّ كلَّ من باع شـــيئًا فأدرك فيه المشـــتري؛ فالبيع لمن صحَّ له، ويرجع المشتري عَلَى البائع بما أخذ منه، وإن كان البائع ميتًا رجع فِي ماله، إِلَّا أن يكون المشتري سلم البيع بلا حكم فلا يرجع بشيء.

وقال أبو عليٍّ: إذا باع رجل لرجل مالًا، فأدرك فِي شـــيء منه؛ أثبت فِي يدي المشـــتري ما بقي بقيمة العدول ولم ينقض البيـــع، إِلَّا أن يكون فيما أدرك طريق أَو ســـاقية؛ فَإِنَّه ينتقض البيع كلُّه. وكذلك إذا أدرك بشيء تكون فيه مضرَّة عَلَى جميع البيع فسد.

ومن اشــترى حيوانًا من عبيد وإماء ودوابّ، فاســتغلّ منها غلّة وأنفق عليها نفقة، ووطــئ الإماء، ثُمَّ أدرك بالبيع وظهر فيه عيــب أَو أقاله البائع؛ فأمَّا مــا أدرك البائع فِي البيع وقد أنفق فيه نفقة واســتغلّ منه غلّة فإنَّ نفقته تطرح له من الغلَّة. فإن كان فِي الغلَّة فضل عــن نفقته ردَّ ذلك الفضل عَلَى صاحب الدابَّة والعبد والأمة المدرك له بها. وأمَّا إذا ردَّ شيئًا من ذلك بعيب؛ فَإنَّه لا يردُّ ما اســتغلّ ولا يعطى ما أنفق؛ لأنَّ الدابَّة والأمــة والعبد كان له والتلف عليــه ومن ماله. وكذلك فِي الإقالة تكون /٣٠٦/ الغلَّة للمشــتري؛ لأنَّ الإقالة بيعة ثانية.

وأمَّا الأمة إذا وطئها المشــتري، ثُــمَّ أدرك فيما يدرك فِــي رقبتها؛ فَإنَّه يرجع بما أعطاه من الثمن عَلَى من باعه الأمة، وعلى الواطئ عُقر الأمة لِمن أدرك بهــا. وأمَّا إذا ردّها بعيب وقد كان المشــتري وطئهــا؛ فليس له ردُّها بالعيب بعد وطئــه إيَّاها، ولكن يلحــق البائع له الأمة بــأرش ذلك العيب وتثبت الأمة فِي يده. وكذلك الرأي فِي النخل والأرض.

وإذا أنفق عليها واستغلّ منها كنحو ما وصفت من الغلّة والدرك والعيب؛ فقد قيل: إنَّ الغلَّة للمشتري؛ لأنَّه كان ضامنًا، فلو تلف كان من ماله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [فِي إدراك المبيع بثمنه]

ومن اشــترى من رجل عبدًا بألف درهم، فعرض له بألف الدرهم متاعًا وعروضًا، ثُمَّ استحقّ العبد من يدي المشتري، والعروض والمتاع قد هلكت من يد البائع أَو هي قائمة بعينها؛ فإنَّا نقول: إنَّه يردُّ عليه ألف درهم.

وكذلك من اشــترى دابَّة بمئة درهم، فأعطى بالمئة عشرة أجربة تمر، كلُّ جراب عن عشرة دراهم، ثُمَّ أدرك فِي الدابَّة واطَّلع عَلَى عيب فيها فردَّها وقد

صار الجراب بعشرين درهمًا، فقال: ردَّ عليَّ تمري، فقال البائع: أردُّ عليك مئة درهم؛ فقال أبو عبد الله: فليس له إِلَّا دراهمه، /٣٠٧/ [و]تابعه أبو الوليد.

مسألة: [فِي ردِّ المبيع بثمن البيع، ورفع الضرر عن المتبايعين]

ومن اشترى أرضًا وبنى فيها وعمرها، ثُمَّ استحقَّت منه؛ فَإِنَّه يرجع عَلَى من باع له ويأخذ منه الثمن الذي دفعه فيها، وله قيمة بنائه وعمارته، والخيار له فِي أن يأخذ بناءه وما عمر فيها من فسل أَو غيره، أَو يأخذ قيمة النخل يوم استُحِقَّت منه.

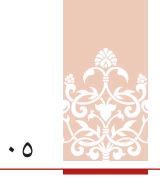
فإن قال الذي استُحِقَّت الأرض منه: خذ نخلك وبناءك؛ فإذا كان عليه فِي ذلك ضرر؛ فلا يجوز أن يحمل عليه الضرر؛ لأنَّ هذا غير مغتصب. فإن طلب [أن] يأخذ نخله ويقلعها ويخرج ما بنى فيها، وكان ذلك مِمَّا يضرُّ بأصحاب الأرض المستحقَّة، وكان الفسل قد غيَّر الأرض فإذا أخرج منها نقصها؛ فلا يحمل عليهم الضرر، وله قيمة نخله بلا أرض.

ومن استحقَّ من يده ما كان اشتراه من رجل واستغلَّ منه غلَّة؛ فعلى قول بشير: لا يلزمه ردُّ شيء من الغلَّة، وأمَّا غيره: فيلزمه ردُّ الغلَّة.

وأمَّا المغتصب نفسه؛ فعليه ردُّ الغلَّة بغير اختلاف.

ومن اشترى أرضًا ففسل فيها نخلًا وغرس شجرًا، ثُمَّ استحقَّت؛ فإنَّ عَلَى البائع أن يردَّ عليه الثمن، وعلى المستحقِّ أن يردَّ عليه قيمة ما غرس من نخل وشجر.

فإن اختار صاحب النخل والشجر أن يقلع ذلك كان له، ما لم يلحق صاحب الأرض نقصان. فإن اتَّفَقا عَلَى أن يضمنه مقدار النقصان جائز ذلك، وإن لم يتَّفقا كانت له القيمة.



وعن أبي مُحمَّد: /٣٠٨/ أنَّه يلزمه ردُّ الغلَّة ويحسب له ما غرم.

وعن أبي الحسن: الغلَّة للمشتري دون البائع؛ لأنَّ الغلَّة بالضمان.

قال: وكلُّ بيع فاسد لا يجوز إذا ردَّ فالغلَّة مردودة منه. وقد قيل: لا يردُّ وإنَّمَا يردُّ الغاصب.

وكلُّ ما يردُّ بحكم فِي الجهالة والغرر الفاسد وبيع النقض، وكلُّ ما لا يصلح فيه القسم فِي البيع؛ فهو داخل فِي ذلك.

مسألة: [فِي استحقاق المبيع بعد شرائه، وفيمن وجد ماله المعار قد باعه المستعير]

ومن اشترى قطعة أرض، واستحقَّ عَلَى المشتري نصف الأرض؛ فَإِنَّه يرجع عَلَى البائع بقيمة نصف الأرض وليس له ردُّها، فإن استحقَّ فيها طريق أَو مسجد فله ردُّها.

ومن اشترى دابَّة أَو غيرها من السلع، واستحقَّت عليه؛ فصاحبها المستحقُّ لها أحقُّ بها، ويرجع المشتري عَلَى البائع بالثمن الذي دفعه إليه، كان البائع معتديًا أَو غالطًا.

واختلف أصحابنا فيمن استعار دابَّة أَو عبدًا، فوجدها ربُّها قد باعها المستعير؛ فقال بعضهم: يأخذها ربُّها بالثمن الذي بيعت به. وقال بعضهم: ليس لربِّها أخذها، وله أخذ المستعير حتَّى يمكنه من المشتري فيطالبه. وقال آخرون: لصاحبها أخذها بغير ثمن، ويرجع المشتري عَلَى البائع؛ وهذا هو القول الذي يوجبه النظر ويشهد بصحَّته الخبر. ولو لم يكن عن النبيِّ ﷺ فِي ذلك خبر؛ فكيف الخبر والنظر معًا يتَّفقان عَلَى صحَّته بالدليل عَلَى ذلك أنَّ كلَّ مالك /٣٠٩/ فملكه مَحبوس عليه إلى أن يزيله عن نفسه إذا كان البائع

متعدِّيًا عليه فِي ماله وملكه كان بيعه بغير إذنه فاعلًا ما لا يحلُّ فبيعه باطل؛ لأنَّه تصرَّف فيما لا يَجوز له التصرُّف فيه.

وأيضًا: فيدلُّ عَلَى صحَّة اختيارنا لهذا الــرأي ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن سُرِقَ مِنهُ شَيء أَو ضاعَ مِنه شَيء، فَوجَدَه فِي يدِ إِنسَانٍ قَد اشتَرَاهُ؛ أنَّ صَاحِبَه أحقُّ بِه، ويَرجعُ المشترِي عَلَى البائعِ بِالثَّمَن**»(١).

مسألة: [فِي ردِّ الغلَّة عند الدرك]

قول النبيِّ ﷺ: «**الْـخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»: تأويله أنَّه من اشترى مالًا ثُمَّ استحقَّ بشفعته أَو غير ذلك فالغلَّة بالضمان.

ومن اشترى أرضًا ففسل فيها فسلًا، ثُمَّ استحقَّت؛ فالخيار له، إن شاء قلع صرمه، وإن شاء أخذ منهم قيمة نخله يوم اســتحقَّت، ويحكم له بذلك عَلَى أصحاب الأرض، وليس لهم أن يكلِّفوه قلع صرمه ولا نخله إن كره ذلك.

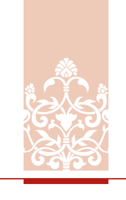
ومختلف فِي ردِّ الغلَّة عند الدرك؛ قال قــوم: يردُّ. وقال قوم: لا يردُّ إِلَّا الغاصب. وقيل: إن كان البيع مجهولا ردَّ، وإن كان ردّ بعيب فلا يردُّه.

وقال أبو الحسن: لا يردُّ إِلَّا الغاصب، [هذا] فِي الجامع وفي المختصر(٢): أنَّ الغلَّة تردُّ فِي البيع الفاسد.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ســمرة بن جندب بمعناه، كتاب الأحكام، باب من ســرق له شــيء فوجده في يد رجل اشــتراه، ر٢٣٢٨. والبيهقي في الكبرى، نحــوه، كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، ر١٠٥٤٨.

(٢) يقصد بالجامع هنا: جامع أبي الحسن البسيوي، وبالمختصر: مختصر أبي الحسن البسيوي أيضًا. والمختصر ليــس اختصارًا للجامع كما قد يظنُّ البعض، بل هو مؤلَّف مســتقلٌّ لم يحوِ كلَّ ما في الجامع من مســائل وأبواب، وقد بيَّنَّا ذلك في تحقيقنا لجامع أبي الحسن البسيوي. انظر: مؤلَّفات أبي الحسن ضمن الدراسة.



مسألة: [فيمن باع مالًا بغير حُجَّة ثُمَّ انتقل إليه بالميراث]

ومن باع مالًا بغير حجَّة يَجوز بها البيع، ثُمَّ انتقل إليه ذلك المال بسبب ميراث أن لـو لم يبعه، /٣١٠/ فرجع يطلب نقض ذلـك البيع؛ واحتجَّ أنِّي بعته بغير حجَّة يجوز لـي [بها] بيعه ولا يلزمنـي إلَّا[1] ردُّ ما أخذت؛ ففي ذلك اختلاف: منهم: من لم يجـز له الرجعة فِي ذلك، وقال: البيع تامٌّ. وقال سليمان بن عثمان: له أن يرجع فِي ذلك.

مسألة: [فِي اشتراط الشروى]

ومن بـاع لزوجته قطعة أرض وأتمَّت له ما باع، واشـترط لها شـروى قطعتها فِي قطعة أرض، أَو قال: إلى أن تموت أَو تطلَّق متى شاءت، فأرادت أن تأخذ الشـروى من أرضه، أَو قالت: إنِّي أرجع فِـي أرضي ولا آخذ منه شـروى، أَو قالت: آخذ الثمن الأوَّل، أَو قالت: إنَّمَـا أعطيته أرضي باعها إذ شرط لي الشروى فِي أرضه النفيسة فإن لم يردَّ إليَّ الشروى فأنا راجعة فِي أرضي؛ فعن أبي عبد الله: أنَّها إذا كانت إنَّمَـا أتَمَّت له بيع أرضها هذه عَلَى أن يضمن لها شـرواها من أرض له قـد عرفها إيَّاها، وقال: لها ما شـاءت أعطاها شـرواها من أرضه هذه؛ فإنِّي أرى لها شـرطها عليه شروى أرضها التي باعها من أرضه هذه التي عرفها إيَّاها برأي العدول، وليس لها أن ترجع فِي ذلك عليـه. وأمَّا إذا لم [تر] الأرض التي يعطيها شـرواها ولم تكن بها عارفة؛ فإنِّي أرى لها الرجعة فِي /٣١١/ أرضها التي باعها.

وكذلك الذي لها الرجعة فِي أرضها التي شرط شرواها فِي أرضه إلى أن تموت أَو يطلِّقهـا؛ لأنَّ هذا مجهول ليس له وقت معروف، ولو كانت عارفة بأرضها التي ضمن لها أن يعطيها منها شروى أرضها.

---

(١) في الأصل: + «ما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



مسألة: [فِي المال المستحقّ أو المدرك وردّه أو غلّته]

وكلُّ مال استحقَّ من يد من هو فِي يده حكم عليه بردِّه، أَو ردٍّ ما استغلَّ منه، ويحسب له ما غرم فيه.

ومن باع لرجل مئة نخلة أَو أكثر أَو أقلَّ، فأدرك المشتري من تلك النخلة، فكره إتمام البيع وكره البائع الإقالة؛ فقيل: إنَّ البيع تامٌّ ويطرح عنه ثمن ما أدرك به، إلَّا أن يكون يدرك فيه بطريق أَو ساقية أَو بشيء مِمَّا يضرُّ بالمال أن تكون النخلة التي أدرك فيها فِي طريق فِي المال. وكذلك إن كان بيع متفرِّقٌ فأدرك منه فِي جزء؛ فما نرى فِي البيع نقضًا إذا أنَّه أدرك فِي شيء من بائن.

ومن اشترى من رجل دارًا، ثُمَّ انتزعت من المشتري وقد كان غرم فيها غرامة؛ فعن أبي الحواري: أنَّه إن كان المشتري اشترط الشروى عَلَى البائع لحق المشتري البائع بالشروى، فإن لم يكن اشترط الشروى كان عَلَى البائع الثمن، وإن كان الشروى أكثر من الثمن لَحق المشتري المستحقَّ بما زاد من الشروى عَلَى الثمن.

ومختلف فِي الشروى فِي البيوع: منهم من ثبته. ومنهم من لم يثبته. /٣١٢/ وأرى له الثمن، كان المشترِط للشروى ربَّ المال أَو كان وكيلًا.

ومن اشترى عبدًا صبيًّا بمئة درهم، وشرط عَلَى البائع الشروى يوم يدرك فيه، فأدرك فيه وقد بلغ العبد وثمنه ألف درهم؛ فقول أبو الوليد: إنَّه يرجع عليه بشرواه يوم يؤخذ من يده.

باب ٢٧ بيع المشترك وشراؤه، ومن باع مال غيره بغير أمره، والدرك فِي ذلك، والحكم بين المتبايعين وصاحبه فيه

وإذا ابتاع الشـريكان من رجل متاعًا، فأراد أن يضـع عن أحدهما؛ فما وضع فهو بينهما، إِلَّا أن يقبض ماله، فإذا قبض وهب له ما شـاء منه. وقال أبو عبد الله: لو وضع عن أحدهما جاز له ذلك.

وإذا اشترى رجلان من رجل عبدًا بألف درهم، عَلَى أنَّ كلَّ واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدَّى أحدهما شـيئًا؛ فلا يرجع عَلَى صاحبه بشيء حتَّى يؤدِّي أكثر من النصف.

وإذا اشـترى رجلان جارية نصفين، فوجدا فيهـا عيبًا، فرد أحدهما ولم يردَّ الآخر؛ فلا يسـتطيع الذي يريد ردَّها أن يردَّها؛ لأنَّهُما اشـترياها صفقة واحدة، فإمَّا أن يردَّاها جميعًا أَو يمسكاها، وكذلك إن كان بالخيار.

وإذا أورث الرجلان مالًا لا يدرون ما هو، فقال أحدهما لصاحبه: اشـتر نصيبي منِّي ما كان، فاشتراه؛ فلا يصلح.

ومن احتاج إلى بيع نصيبه وشريكه غائب، فيبيع ويشترط عَلَى المشتري إن كان لشريكي فيه حاجة فهو له بالثمن يردُّ عليك /٣١٣/ ما أخذت منك، وإن كان شاهدًا أَو بأرض قد بلغه أنَّه يريد أن يبيع؛ فإذا أرسل إليه وجعله له يعتر[ض] بالثمن فلا شيء له.

وإذا باع أحد الشركاء نصيبه شراء من أحد شركائه فله ذلك. ولو باع من غير شركائه لم يجز.

ومن باع سهمًا له من سـهام له مَعلُومة نصفًا أَو ثلثًا أَو نحوًا من ذلك؛ جاز البيع وكان المشـتري شريكًا مقاسـمًا. فإن أحبَّ شـركاؤه أخذ ذلك بالشفعة فلهم ذلك.

وقال أبو الحواري: إذا كان شريكان فِي بيت، فباع أحدهما حصَّة مع حصَّة الآخر الغائب، وادَّعَى أنَّه وكيـل أَو غير وكيل، ثُمَّ غـاب البائع، فقدم الغائب فأنكر الوكالة وأتمَّ المشـتري حصَّته عَلَى البيع الأوَّل؛ فإنَّمَا يجوز للمشـتري حصَّة الأوَّل، ولا يجوز له التمسُّـكُ بحصَّة الغائب، فإذا قـدم وأتَمَّ البيع جاز ذلك. وكذلك إن باع ثانية فجائز، وللمشـتري التمسُّـك بحصَّة الأوَّل غاب أَو حضر، ولا يجوز تَمسكه بحصَّة الآخر إِلَّا أن يقدم فيتمُّ له البيع أَو يبيع عليه.

وعن غيره: فيمن اشترى من رجل مالًا لغيره فيه سهم، وشرط المشتري عَلَى البائع خلاص شـريكه، فكتب عليه كتابًا وأشهد عليه: فما أدرك بِحقٍّ؛ فعليه خلاصه، ثُمَّ طالب الشريك بسهمه من ذلك المال؛ قال: لا يثبت البيع فِي حصَّة شـريكه؛ لأنَّه [لا] حقَّ لأحد أن يبيع مال غيره /٣١٤/ إِلَّا بوكالة منـه. إِلَّا أنَّ بعض الفقهاء قد قال: إنَّ من باع مـالًا لغيره، و[أ]جاز الغيرُ له ذلك [جاز]. وإن لم يجز فعلى هذا إذا طالب الشريك [بـ]ـحصَّته من المال المباع فله ذلك، وعلى البائع ردُّ ما أخذ من الثمن عَلَى قول المشتري، عَلَى قول بعض الفقهـاء. وليس قوله أن يضمن بخلاص مال غيره بشـيء يثبت لغيرٍ، إِلَّا أن بعض المسلمين قد أوجب عَلَى البائع خلاص ذلك وشراءه.

والقول الأوَّل الذي وصفت لك هو أعدل عندنا، وإنَّمَا قلت له: ليس(١)

---

(١) في الأصل: أليس؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



عليه إِلَّا ردُّ الثمن الذي أخذ منه؛ لأنَّه باع له ما يعلم البائع والمشتري أنَّه لغير من باع، فالبيع عندهما باطل، وإنَّمَا عليه عَلَى هذا أن يردَّ ما أخذ منه، والله أعلم بالصواب.

قال أبو المنذر بشير رَحِمَهُ اللَّهُ: من اشترى من امرأة نصف عبد والنصف الآخر ليتيم ولا وكيل له؛ فليقم له رجلان عدلان فيكريانه نصف اليتيم بمثل ما يكري مثله.

قيل: وإلى من يدفع نصف اليتيم؟ قال: تفرض له فريضة تدفع وتسلم إلى أمِّه التي تعوله، وإِلَّا فلا يحلُّ له خدمته.

قال أبو الحواري: فإن لم يفعل ذلك استخدمه يومًا وأنفق عليه وتركه يومًا حصَّة لليتيم.

ومن اشترى من رجل أرضًا، فلمَّا استوجبها أُخبر أنَّ لامرأة البائع نصيبًا، فطلبها فلم يقدر عليها ولا عَلَى وارث لها؛ فلا شيء عليه[1] فِي ذلك، إنَّمَا هو للبائع، إِلَّا أن يؤخذ[2] المشتري فعلى البائع خلاص ذلك، ويردُّ عليه ثمن ما أخذ منه.

ومن باع سلعة من رجلين إلى شهر، ولم يقل: كلُّ واحد منكما /٣١٥/ كفيل عَلَى صاحبه، ولم يقل: أحد منكما شئت[3] بجميع حقِّي؛ فإنَّ عَلَى كلِّ واحد منهما النصف، وليس له أخذ واحد منهما بجميع المال.

---

(١) في الأصل: تحتها: «عليها».

(٢) في الأصل: يوجد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «آخذ من شئت منكما»، كما دلت عليه آخر العبارة، والله أعلم.

مسألة: [فيمن باع مالًا لزوجته، وفي الشراء والهبة فِي المشاع]

ومن باع مالًا لزوجته وهي حاضرة، فلم تغيِّر ذلك؛ فالبيع فاسد، إِلَّا أن تمضي له.

فإن قالت: أنا آخذ الثمن من المشـــتري، فقال: لا ثمن لي وأنا أعطيك من مالي، فسكتت عنه، ومات عَلَى ذلك؛ فالثمن لها إن كانت أتمت لها[1] البيع.

وشـــراء الحصَّة لا يعرف بحدوده من مال مشاع لا يجوز. وكذلك الهبة فِي الأرض المشاعة والمال المشاع لا تجوز.

مسألة: [فِي دار بين رجلين فباع أحدهما نصفها]

وإذا كانت بين رجلين دار، فباع أحدهما نصف الدار؛ ثبت للمشتري الربع من البيع، وإِنَّمَا يثبت له النصف إذا باع له سهمًا من سهمين من جملة الدار.

قال أبو مُحمَّـــد أيضًا فِي الجامع[2]: «ومن باع حصَّـــة له فِي أرض أَو دار جاز بيعه، وإن كان ما باع مشاعًا غير مقسوم. وأمَّا من ذهب من أصحابنا إِلى أنَّ من كان له فِي أرض نصف مشـــاع، فباع نصف الأرض؛ أنَّ البيع يقع عَلَى النصف، وإِنَّمَا يصحُّ له من بيع الأرض ربعها؛ قـــال: لأنَّه باع نصف الأرض والنصف له ولشـــريكه، ويثبت له نصف ما باع وهـــو الربع. وهو غلط عندي مِمَّـــن قاله؛ لأنَّه يبعد من النظر، ويشـــهد بفســـاده /٣١٦/ الخبـــر؛ لأنَّ البيع لا يخلو من أن يكون وقع عَلَى عقد صحيح أَو فاســـد، وأنَّ العقدة اشـــتملت عَلَى ملكه وملك غيره. فإن كان باع ما يملك فهـــو ما يقوله وبيعه جائز. وإن كان باع ملكه وملك غيره؛ قال: فالصفة وقعت عَلَى عقدة بيع فاسد.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: له، والله أعلم.
(٢) ابن بركة: كتاب الجامع، ٢/٢٢٦ - ٢٢٧.



وروي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن عمر أنَّه قال: «**مَن باعَ عَبدًا لَه مالٌ فَمالُه لِسيِّده، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُبْتَاعُ**»[(١)] فلا أعلم من أهل العلم فِي ثبوته خلافًا».

مسألة: [فِي قسم الثوب بين الشريكين، وفيمن باع عبدًا لا يملكه]

ومن اشترى من رجل نصف ثوب فجائز، ويكونان شريكين فيه. فإن طلب المشتري أخذ حصَّته بالقطع لم يُجزِه لإدخال الضرر عَلَى شريكه. وأيضًا: فإنَّ القسم لا يصحُّ لاختلاف أطراف الثوب، والقسم لا يصحُّ إلَّا فيما يضبط بكيل أَو وزن أَو ما يتساوى بين الشريكين.

فإن كان اشتراه عَلَى أنَّهُما يقسمانه؛ كان البيع فاسدًا؛ لأنَّهُما أوقعا عَلَى شرط علَّقاه وهو سبب الضرر الذي بين الشريكين.

فإن اتَّفَقا عَلَى قطعه، فقطعا واصطلحا عَلَى ذلك؛ فجائز إذا أخذ كلُّ[(٢)] واحد منهما ما أخذ وانصرفا عن رضا.

فإن قطعاه، ثُمَّ لم يتَّفقا ولم يتراضيا؛ فالمقطوع لهما كما كان لهما وهو سالم.

فإن أراد كلُّ واحد منهما أن يصير إلى حقِّه أجبرهما الحاكم عَلَى بيعه واقتسام ثمنه.

فإن اصطلحا عَلَى قطعه، ورضي كلُّ /٣١٧/ واحد منهما بما صار إليه، ثُمَّ خرج فِي حصَّة أحدهما عوار فطلب أن يرجع عَلَى صاحبه بالعيب الذي

---

(١) رواه النسائي، عن عطاء وابن أبي مليكة مرسلاً بلفظه، باب ما قذفه البحر، ذكر العبد يعتق وله مال، ر٤٨٤٣.

(٢) في الأصل: كان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

فيه؛ فله ذلك، ويرجع عليه بقيمة نصف العيب، ولا ينقض القسم بينهما، إنَّمَا يرجع إليه بقيمة نصف العيب.

ومن باع لرجل عبدًا لا يملكه بغير رأي سيِّده أَو بوكالة منه؛ فإن أجاز له ذلك سيِّد العبد جاز. فإن طلب المشتري نقض البيع لما[1] علم أن البائع لا يملك ما باع؛ فإن نقض البيع بعد أن أجاز سيِّد العبد بالبيع وأجاز له فالبيع منتقض، وهذا قول أبي معاوية. وأمَّا قول أبي زياد فيفسد البيع عَلَى كلِّ حال؛ لأنَّ البيع فِي الأصل كان فاسدًا. فوافق عَلَى هذا القول بعض قومنا، ويدلُّ عَلَى ذلك ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا بَيعَ إِلَّا فيمَا يَملِك**»[2].

مسألة: [فيمن اشترى مالًا فيه حصَّة لأيتام، وفيمن باع نصف فم بئر]

ومن اشترى مالًا فيه حصَّة لأيتام وهو نخل مثمرة، ولا وصيَّ للأيتام؛ فشراؤه جائز، وعليه أن يعدل للأيتام فِي حصَّتهم، وإن لم يفعل لم يصحَّ له نصيبه. و[إن] اشترى[3] الجميع لم يجز ذلك إلَّا من وصيٍّ أَو وكيل. [و]إن كان عَلَى المال خراج فالخراج ليس بِحَقٍّ، وعليه تسليم حصَّة الأيتام إليهم عَلَى ما قال به المسلمون إذا أراد به السلامة لنفسه، وإلَّا لم يسلم إن تعدى عَلَى ذلك.

ومن باع لرجل نصف فم بئر، وهو سهم من سهم محدود مَعلُومة يعرفانها جميعًا؛ /٣١٨/ كان البيع جائزًا، ولا يجوز عَلَى غير هذا من المجهول، وإنَّمَا يصحُّ البيع إذا كان مَعلُومًا غير مجهول.

(١) في الأصل: كما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «ولا بيع فيما لا يملك»، ر٦٦٠٨. والدارقطني، نحوه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ر٣٤٤٣.

(٣) في الأصل: واشرى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



فإن اختلفا فقال أحدهما: دلوُك أكبر من دلوي لأنَّ بقرك أقوى من بقري؛ فالبيع لا ينتقض بعد ثبوته، إِلَّا أن يكون بيعًا مجهولًا بينهما فهو منتقض.

وإن اتَّفَقا عَلَى أن يزجر كلٌّ واحد منهما وقتًا من الزمان مَعلُومًا، أَو يزجر واحد منهما فِي جانب من البئر؛ جاز ذلك وصحَّ.

فإن اتَّفَقا وزرع كلٌّ واحد زراعة عَلَى الاتِّفَاق، وهما يسقيان جميعًا، فأصاب كلٌّ من زرعه ما لَا يَجب عليه فيه زكاة؛ فَإِنَّه لا يحمل أحدهما عَلَى صاحبه فِي الزكاة حتَّى تبلغ زراعة كلِّ واحد منهما ثلاثمئة صاع إذا كان زرعها عَلَى الانفراد. وإن كان لأحدهما زراعة تجب فيها الزكاة إذا حملها عَلَى زرعه هذا تبلغ ثلاثمئة صاع بصاعِ النبيِّ ﷺ وجبت عليه، ولا يحمل صاحبه الآخر عليه.

ومن اشترى أرضًا من قوم فيهم بالغ وأيتام وزرعها، وكان الشراء عَلَى غير الجواز فِي الأحكام؛ لم يجز له ولا لأحد أن يعامله فِي زراعته فِي هذه الأرض. وإن كان الشراء بجواز ذلك، ورضي أصحابها ووكيل أَو وصيٌّ عَلَى وجه يجوز؛ فذلك جائز له ولمن يعامله.

مسألة: [فِي بيع الحصَّة لمن يظلم الشريك، وفي البيع والهبة من المشاع]

ولا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصَّته عَلَى من يظلم شريكه، وهو ضامن إن فعل ذلك.

فإن غاب شريكه وبعدت الغيبة، وخشي عَلَى حصَّة شريكه التلف؛ فقد /٣١٩/ أجاز بعضهم أن يبيع ويحفظ الثمن، وهذا فِي بيع الثمار.

والعبد المشـــترك لا يجبر أحدهما عَلَى بيعه، ولكـــن يبيع من يريد أن يبيع حصَّته عَلَى من لا يظلم شريكه فِي ذلك إن أراد مشاعًا. وقيل: يستخدم بالحصَّة.

ومن باع ميراثه مشـــاعًا فذلك جائز عند بعضهم إذا سمَّى كم من المال ثلثًا أَو ربعًا أَو نحو ذلـــك. وقال قوم: إنَّ عطيَّة المشـــاع وهِبتَه لا تثبت فِي المشاع، وبعض أجاز ذلك للشريك، وأمَّا إن باع أَو قضى حصَّته فجائز.

مسألة: [فِي ردِّ المال المشترك وبيعه]

وإذا اشترى الرجلان متاعًا أَو ثيابًا أَو شيئًا مِمَّا لا يكال أَو يوزن أَو من الحيوان؛ فقال أحدهما: أردُّ، وقال الآخر: [لا أردُّ]؛ فلا يردُّ إِلَّا جميعًا.

فإن اشتريا شيئًا من ذلك بثمن واحد، ثُمَّ قسماه وعرف كلُّ واحد منهما نصيبه؛ باع مرابحة إن شـــاء عَلَى نصف الثمن، وكذلك إن كان مِمَّا يكال أَو يوزن؛ لأنَّه يعلم نصفه.

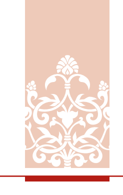
ومن اشـــترى عبدًا بين رجلين وصبِيَّة، فباعت الصبيَّة نصيبها، فلم يجز الشريك بيعها؛ لأنَّها غير بالغ؛ فَإِنَّه لا يثبت إن لم تكن الصبيَّة بالغًا.

وإذا اشـــترى رجلان دابَّة، فأراد أحدهما ردَّها؛ ففيه اختلاف: قال بعض: ليس له ذلك إِلَّا أن يردَّاها جميعًا. وقال بعض: يردُّ حصَّته.

مسألة: [فيمن باع مال زوجته بغير رأيها ثُمَّ غيَّرَتْ بعد مدَّة]

ومن باع مالًا لزوجته، فأكله المشتري زمانًا، ثُمَّ أدركت فيه زوجته؛ فلها /٣٢٠/ غلَّة ما لها عَلَى المشتري، ويرجع المشتري عَلَى زوجها البائع.

ومن باع مال زوجته من غيـــر أن تعلم أنَّه وكيل لهـــا ولا أمرته بذلك، وعلمت ببيع مالها فلم تغيِّر، والمال فِي يد المشتري سنين، ثُمَّ غيَّرت فطلبت



مالها؛ فعن أبي معاوية قال: لعلها أن تكون مقهورة، إن خافت من الزوج شيئًا فإنَّها ترجع فِي مالها وتأخذه، ويلزمها يمين: ما أمرته ببيع مالها ولا كان من رأيها ولا رضيت ببيعه بعد أن علمت.

وعن غيره: أنَّ ذلك يجوز عَلَى ربِّ المال إذا علم ببيع ماله ولم يغير ذلك ولم ينكره فقد بطلت حجَّته، كان البائع زوجًا أَو غيره. فإن ادَّعَى التغيير كان مدَّعيًا، وعليه البيِّنَة بتغيير ذلك، وأنَّه لم يغيِّر ذلك شاهرًا تقيَّة منه مِمَّن باعه ماله وممن اشترى. وفيه قول آخر: إن كان البائع أَو المشتري بمنزلة التقيَّة، وصحَّ ذلك لهما أَو أحدهما بمنزلة التقية مِمَّا يتَّقيه ربُّ المال؛ فله حجَّته وله الرجعة فِي ماله.

وقال من قال: له الرجعة عَلَى حال ما لم يمت هو والبائع والمشتري، فإن مات أحدهم وقد علم هو بالبيع ثبت عَلَى هذا الوجه.

ومن باع بقرة له فيها الربع، فباع حصَّته وسلَّمها كلَّها للمشتري وتلفت من يد المشتري؛ قال إبراهيم: ما أبعده أن يلزمه ضمان ثلاثة أرباع البقرة؛ لأنَّه أتلف الذي لهم وكان عليه الآن أن يسلمها برأي أصحاب الحصَّة، والله أعلم. وهذا عندي /٣٢١/ خلاف الأرض والنخل، واسأل عنها.

مسألة: [فيمن باع شيئًا لغيره أَو له فيه شريك

ومن باع شيئًا لغيره، ثُمَّ صحَّ ذلك، فقال البائع: صاحبه أمر فِي بيعه، فقال المشتري: لا أريده، بعتَ لي ما ليس لك؛ فهو منتقض. وقد نقض مثل هذا مُحمَّد بن محبوب فِي عبد باعه رجل لرجل، فقال المشتري: بلغني أنَّ العبد لأخيه، فأقرَّ البائع بذلك؛ فنقضه عنه مُحمَّد بن محبوب، إلَّا أن يصحَّ أنَّه وكَّله ببيعه وأمره من قبل البيع؛ فَإِنَّه يثبت. وكذلك ما كان مثل هذا.

ومن باع شـيئًا له فيه شـريك، وهو ما لا ينقسـم مثل الثـوب والإناء والطشت وأشباهه، ولا يبيع شريكه وباع هو جميعه؛ فَإنَّه ينتقض إذا لم يبع شـريكه وغيَّر البيع، مثل: السـرير ومثل الشـيء الذي إذا قطع فسد، ومثل السيف والترس والدرع الحديد؛ لأنَّه لا ينقسم.

وإن باعه حصَّته وحدها كان شـريكًا له فيه، وإن تطالبـا فيه الْحقَّ أمر الحاكم ببيعه فِي المناداة؛ فمن اشتراه منهما أَو غيرهما كان الثمن بينهما.

مسألة: [فِي الشراءِ مِمَّن يبيع ما لا يُعرف أنَّه له]

ومن باع ما لا يُعـرف أنَّه له وهو فِي يـده، أَو لا يكون فِـي يده وهو يدَّعيه؛ فالذي عرفنا أنَّه لا يشترى منه حتَّى يدَّعيه ويكون فِي يده؛ وقد رأينا فِي حفظ بشير بن مُحمَّد بن محبوب عن عزَّان أنَّه قال: لا يشترى منه إِلَّا أن يكون فِي يده. [و]عن الفضل بن الحواري: أنَّه أجاز الشراء منه ولو لم يكن فِي يده. وقال: إذا باعه فقد صار /٣٢٢/ زائدًا وبيعه جائز، والله أعلم.

فإذا كان فِي يده اشتري منه سوى أصل مال أَو متاع.

وإن أقرَّ أنَّه لغيره، وادَّعَى الوكالة فِي بيعه؛ ففيه اختلاف: وعن بشير: أنَّه يشـترى منه. وقال غيره: يجوز له بيع الحيوان وغيره إذا كان فِي يده وادَّعَى الوكالة، وأمَّا الأصول فحتَّى يصحَّ الوكالة فِي بيعها. ورأي آخر: أنَّه يجوز له فِي بيعه إذا ادَّعَى الوكالة فِي بيعه.

مسألة: [فِي بيع الحصة من المشاع غير المقسوم]

وإذا كان شـركاء فِي عبيد ودوابَّ لم يجز لأحد منهـم أن يبيع حصَّته مشاعًا غير مقسوم، إِلَّا عَلَى الشريك. وقال بعض الفقهاء: إذا لم يتَّفقوا عَلَى القسـم فِي القيمة بيع ذلك وقسموا الثمن، فمن شـاء من الشركاء أخذ؛ إِلَّا

العبد قال قوم: يستخدم بالحصَّة. وقال آخرون: جائز للشريك أن يبيع حصَّته مشاعًا عَلَى الشريك أَو غيره.

وكذلك آنية البيت مثل: الملال والقِصاع والجِفان وما أشبه ذلك وسائر الحدود لا يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصَّته منه مشاعًا غير مقسوم؛ إِلَّا عَلَى الشريك؛ فَإِنَّه جائز إذا باع عليه وهما عارفان بذلك ثبت. وإن باع عَلَى الغير لم يثبت. وإن قسموا بالقيمة وأخذ كلُّ واحد منهم بالقيمة فجائز، وإن اختلفوا بيع وقسم ثمنه؛ وهذا فِي القصاع والجفان والملال وما أشبه ذلك.

وكلُّ ما لا /٣٢٣/ ينقسم بكيل ولا وزن بيع وقسم ثمنه، إِلَّا عَلَى الشركاء جائز أن يتخلَّص كلُّ واحد بشيء أَو يشتري حصَّة شريكه.

ومن اشترى مالًا لبلَّغ أو[1] أيتام بعقد واحد، ثُمَّ تبيَّن أنَّ للأيتام فيه [نصيبًا]؛ فلا يثبت البيع ولا شيء منه إذا كان بصفقة واحدة وثمن واحد. إِلَّا أن يكون البائع والمشتري لا يعلمان بذلك الذي لليتيم، ثُمَّ استحقَّ اليتيم ذلك بِحَقٍّ؛ فَإِنَّه يثبت حصَّة البائع.

وإذا كان عبدة مشتركة، ولرجل فيها حصَّة، فأمر رجلًا ببيعها؛ فليبعها. وإن باعها عَلَى رجل، فوهبها المشتري لمن كانت [له] أولًا؛ فجائز. [فإن] قال له: فيها حصَّة، فوهبها لرجل فأعتقها؛ فجائز.

مسألة: [فِي شراء المال المشترك وبيعه، وفي بيع مال الغير]

ومن اشترى أرضًا من رجل فيما بينه وبينه باعها البائع عَلَى الآخر، وأشهد عَلَى ذلك شهودًا؛ فليس للمشتري الأوَّل أكل شيء من ثمرتها فِي السريرة وإن لم يعلم به أحد إذا كان المشتري الثاني لا يعلم بالبيع الأوَّل؛

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «و»، والله أعلم.

لأنَّ المشــتري الثاني ليس بغاصب. فأمَّا إن كان علم، ثُمَّ تعمَّد الشــراء من بعد شــراء الأوَّل، فإنَّه والبائع تبايعا عَلَى ما يعلمانه ثُمَّ اشترى بعلم؛ فجائز للمشتري الأوَّل ذلك؛ لأنَّه ماله، وجائز أن يدَّعي هذه الأرض علانية، ودعواه عَلَى من هو فِي يده.

وإذا اشــترى رجلان دابَّة بمئــة درهم، فدفع كلُّ واحد منهما خمســين درهمًــا، /٣٢٤/ ثُمَّ ظهر فِي الدابَّــة عيب يردُّ به، فردَّاها وســلَّم البائع إلى أحدهما خمسين درهمًا وبقي عليه خمسون؛ فهما شريكان فِي الجملة.

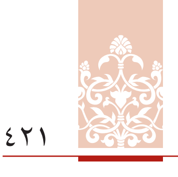
ومن باع حصَّة له فِي أعبد لابن العبد، وابن العبد حرٌّ؛ فالمشتري ضامن للشــركاء حصصهم وقد عتق العبد حيــن ملكه ابنه. فإن لــم يبع له ولكن وهب له حصَّته؛ فقد قيل: إنَّ الواهب ضامن لشــركائه فِــي العبد؛ لأنَّ ابنه مالك منه حصَّته فعتق لأجل ذلك.

ومن اشــترى عبدًا فيه حصَّة ليتيم فليكترهِ من رجلين عدلين، ويفرض لليتيم فريضة فيدفع ذلك إلى أمِّه التي تعوله، وإلَّا فلا يحلّ له خدمته. وقال أبو الحواري: فإن لم يفعل ذلك واســتخدمه يومًا وأنفــق عليه، وتركه يومًا لمكان حصَّة اليتيم منه جاز ذلك، والله أعلم.

ومن باع مالًا لرجل وهو حاضر ســاكت؛ فعن الربيع: أنَّه لا يجوز وإن كان ساكتًا، وكذلك عن أبي حنيفة.

مسألة: [فِي الإشراك فِي المبيع بعد قبضه]

وإذا باع رجل لرجل سلعة، فلمَّا استوجب المشتري طلب إليه البائع أن يشركه فيها؛ فالشركة جائزة، وعلى كلِّ واحد ما يلزمه من ضمان الثمن. وإن اشترى، ثُمَّ أشرك فِي ذلك نفرًا؛ جاز لهم ذلك.



ومن اشترى طعامًا وقبضه، ثُمَّ أشرك فيه؛ جاز إذا عرفا البيع. فإن لم يعرفه الشريك لم تثبت عليه الشركة فيما جهل، وقد قال بعض المسلمين: /٣٢٥/ إنَّ الشركة بيع، ويجري مجراه فِي المعرفة والتسليم. فإن هلكت البضاعة قبل أن يسلم المشتري إلى الشريك حصَّته فهي من مال المشتري.

فَأَمَّا إن أشركه قبل وجوب البيع فالشركة فاسدة؛ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ «**عَنْ بَيْعِ مَا لَيسَ مَعَكَ**»؛ لأنَّ الشركة بيع. إِلَّا أن يكون أمره أن يشتري ذلك بينه وبينه فالشركة ثابتة بينهما عَلَى أصلها الأوَّل من الشراء.

وقيل: فِي رجل اشترى من رجل جرابًا من تمر، وأشرك فيه رجلين أَو ثلاثة، فلمَّا قسموه وجدوا التمر فاسدًا، فتمسَّك أحدهم بنصيبه، وأراد بعضهم [أن] يردَّ حصَّته؛ فقال بعض الفقهاء: له أن يردَّ حصَّته عَلَى الذي شاركه، وللذي شاركه أن يردَّه عَلَى الذي باع له.

ومن اشترك فِي سلعة فوجد فيها عيبًا؛ فله أن يردَّها بذلك، والله أعلم.

مسألة: [فِي البيع من المشاع، وفي ردِّ الوكيل المبيع بالعيب]

وإذا كان نَخل أَو أرض أَو ماء فِي خبائر[1]، فباع أحد الشركاء حصَّته من شيء من ذلك مشاعًا غير مقسوم، وبقيت حصَّته فِي شيء من ذلك، أَو باع

---

(١) أي: في مجموعة بَوَاد (جمع بادة) من خبائر متعدِّدة، وقد سبق في المجلَّد الماضي معنى الخبائر: وهو جمع خبورة، وتعرف بالبادَّة أيضًا، وهي: وحدة قياس زمنية يستخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدَّر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ ساعة، فإنَّ مدَّة البادَّة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادَّة النهار وبادَّة الليل؛ ويُعتمد في تحديد بادَّة النهار على اللمَد، وأمَّا بادَّة الليل فبواسطة النجوم، فقدَّروا الوقت بين كلِّ نجمين بين طلوع النجم والذي يليه. انظر: معجم مصطلحات الإباضية؛ (بدد) و(خبر).

حصَّته من جميع ذلك لناس شــتَّى؛ فقيل: إنَّه يعــدل العدول هذا المال من هذه الخباير بالقيمة ثُمَّ يشترطونها عَلَى سهام هؤلاء الشركاء، فإن وقع سهم البائع بحصَّته بالتأليف فِي الموضع الذي باعه تَمَّ بيعه، وإن وقع سهمه فِي غير ذلــك الموضع الذي باعه فالبيع منتقــض؛ لأنَّ [فِي] هذا /٣٢٦/ ضرر شركائه، يرجعون ويقســمونه ويؤلف لكلِّ واحد حصَّته فِي موضع. وكذلك فِي الأرض والنخل والمنازل، والله أعلم.

ومن وكَّل رجلًا فِي بيع دابَّة له فباعها، فأصاب المشــتري بها عيبًا فأقرَّ به الوكيل؛ فله أن يردَّ الدابَّة أَو يعطى أرش العيب. وكلُّ من وكَّل وكيلًا جاز عليه ما يجوز عَلَى الوكيل.

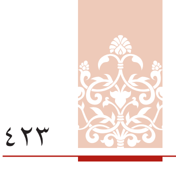
مسألة: [فيمن باع مالًا لا يملكه]

ومن باع مالًا لا يملكه فالبيع فاسد، أجاز المالك البيع أَو لم يجزه؛ لأنَّ البيع لم يقع، وما لم يقع فلا يصحُّ ثباته لقــول المالك: أجزت ما لم يقع، والناس مختلفون فِي ذلك اختلافًا كثيرًا.

مسألة: [فِي الشراء مِمَّن يبيع ما لا يملكه]

ولا يجوز لأحد أن يشتري من عند أحد ما لا يملكه، ولا يثبت البيع فيه لتعدِّي البائع فيه. وفي إجازة ذلك بعــد البيع اختلاف. قال قوم: يثبت. ولم يجز آخرون ذلك.

ومن الأثر: ومن اشــترى أمــة، وأتاه رجل وقال: أشــركني فيها، فيقبل، فماتت الأمة؛ فإن كانا اشــتركا جميعًا فالغرم بينهما. وإن كانا اشتركا بعدما اشــترى، ونقد الثمن ولم يجعله دينًا عليه، وإنَّمَا جعل الربح ولم يجعل له رأس المال؛ فأحبَّ أن لا يغرم صاحبه شيئًا ولا أرى عليه شيئًا.



ومن وجد دابَّــة لرجل أَو عبدًا، فرأى أن يحبس إليـــه، فباعها من رجل واشترط عَلَى رضا صاحبها، فماتا من قبل أن يعلم رضا صاحبها[١].

ومن ابتاع ســـلعة فقال رجل /٣٢٧/ حضره: أنا شـــريكك يا فلان فيها، قال: نعم، قال آخر: أنا شريكك، فقال: نعم، ثُمَّ قال آخر: وأنا شريكك، قال: نعم؛ قال: إن كان قبض الســـلعة قبل أن يشركه فللذي أشـــركه أولًا نصفها، والثاني ربعها، والثالث ثمنها، ويبقى للمشتري ثُمن. فإن كانت الشركة قبل قبض الســـلعة فالشـــركة باطلة، إِلَّا أن يكونوا عاقدوه عَلَى ذلك قبل الشراء عَلَى أنَّها بينهم فهي عَلَى عقدهم.

ومن اشـــترى أرضًا أَو نخلًا، ثُمَّ علـــم أنَّ لامرأةٍ فِي ذلـــك نصيبًا؛ قال محبوب: إن علم كم نصيب المـــرأة من ذلك عزل لها نصيبها من الغلَّة، فإن جاءت وأخذت بالشفعة فهي أحقّ بها، وإن البيع أجاز له ما اشترى.

ومن اشـــترى مالًا لبلَّغ وأيتام بعقدة واحدة لا يثبت البيع ولا شيء منه، وكله منتقض؛ إِلَّا أن يكون البائع والمشتري لا يعلمان ذلك الذي لليتيم، ثُمَّ اســـتحقَّ اليتيم ذلك؛ فَإِنَّه يثبت ما[٢] اســـتحقَّ إن كان غلطًا أَو خطأً بقياس؛ فَإِنَّه يثبت حصَّة البائع.

ومن فاسل رجلًا عَلَى مال لامرأته، أَو قايض به أَو باعه، وعلمت المرأة ما شـــاء الله ثُمَّ غيَّرت وطلبت مالها؛ فإنَّ لها مالها، وللفاسل رزيته وعناؤه، وتأخذ المرأة مالها وما أصلح فيه، وللمشـــتري أن يأخـــذ بما عنى /٣٢٨/ وأصلح فِي مالها، وإن شاء أخذ به زوجها. فإن كان زوجها ضمن له بالشراء؛ فَإِنَّه يثبت له الشـــراء، وعلى صاحبه يمين أنَّه ما باع ولا رضي ولا تَمَّم، فإن

(١) كذا في الأصل، لا يوجد جواب للمسألة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «يثبت مالاً»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

كان فِي نفسه؛ فَإِنَّه يثبت عليه، وسوى هذا والذي فعل مثل هذا بمال اليتيم وهو وصيٌّ أَو وليٌّ.

وإن كان المشـتري علم أن المال لغير الذي باعه، ولم يدَّع البائع وكالة ولا وصاية ولا عطيَّة ولا إقرارًا لِمن له المال[1]؛ فليس عليه شـروى؛ لأنَّه قد علـم أنَّ المال لغيره، ولا له أن يرجع عَلَى صاحـب الأصل والمال ولا عَلَى البائع بعناء، إِلَّا أن يكون يريد أن يخرج فسـله بعينه أَو بناءه بعينه. فإن اختار صاحب المال أن يترك للمشتري الفسل ويعطيه قيمته فلصاحب الأرض الخيار فِي ذلك.

ومن كتاب الإيضاح[2] عن أبي زكريا[3]: وسألته عمَّن باع نصف شاة ولم يقل: سـهمًا من سـهمين؛ قال: ذلك جائز فِـي الحيـوان إِلَّا ما نقص عن النصـف؛ فَإِنَّه يذكر فِي بيعه سـهمًا من كذا وكذا سـهم. والأموال لا يثبت بيعها عَلَى النصف، ولا يثبت حتَّى يُميِّزها سهامًا.

قلت: فإن باع ثلثًـا أَو ربعًا من الحيوان ولم يذكر سـهمًا من كذا وكذا سهمًا؟

قال: يتمُّ بالمتامَّة وينتقض عند المناقضة.

(١) في الأصل: للمال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) يقصد به: كتاب الإيضاح في الأحكام، لأبي زكريا يَحيى بن سعيد النَّزْوي، والله أعلم.

(٣) يحيى بن سـعيد بن قريش، أبو زكريا النزوي (ت:٤٧٢هـ): فقيه ناظم للشـعر. عاش في القرن الخامس الهجري، من بلدة العقر من نزوى. نشأ في بيت علم وصلاح، إذ كان أبوه الشـيخ سـعيد بن قريش عالمًا فقيهًا. له: الإيضاح في الأحكام والقضاء (٤ج)، والإمامة، والرقاع، وسـيرة إلى أبي عبدالله مُحمَّد بن طالب النخلي. وله أبيات في عيوب الدواب، وأخرى في الخلع. انظر: السعدي: معجم أعلام الشعراء الإباضية، ٦٨/١(ش).

باب [٢٨] فِي بيع الوصيِّ والوكيل بأمر الحاكم والموكِّل وأحكام ذلك

والوصيُّ إذا باع بيعًا فيه غبن فاحش فللورثة نقضه إذا صحَّ /٣٢٩/ الغبن.

ومن أوصى إلى رجل قضاء دينه وإنفاذ وصيَّتــه بعد موته، وصدقه فِي دينه إلى عشــرة آلاف درهم، ودينــه يحيط بماله؛ فإن بيــع الموصي جائز بمناداة أَو بمساومة إذا رأى ذلك أصلح، غير أنَّ هذا [إذا] ردَّ إلى الحاكم لم يجزه فِي البيع حتَّى يطلب ذلك أصحاب الديــون ويقرَّ [لهم](١) الوالي، ثُمَّ يستحلف الحاكم كلَّ واحد منهم يمينًا بالله عَلَى حقِّه.

إن كان [من] ورثة الهالك يتيمًا أَو كانوا بالغين، فطلبوا الأيمان له بِحقٍّ عَلَى الهالك، إِلَّا أنَّ هذا قد أقرَّ له بذلــك؛ فعليه أن يحلف بالله أنَّه ما يعلم أصحاب هذه الديون.

ومن احتجَّ منهم أنَّه ما يعلم له بِحقٍّ عَلَى الهالك؛ لأنَّ هذا قد أقرَّ له بذلك؛ فعليــه أن يحلف بالله أنَّــه ما يعلم أنَّ إقرار هــذا الوصيِّ له بهذا الْحقِّ عَلَى الهالك بإطلاق من أقام بيِّنَة عَلَى حقِّه عَلَى الهالك ثبت له مع يمينه، ثُمَّ يأمر الحاكم الوصــيَّ بالبيع بما يصحُّ عنده، وهذه الحقوق من مال الهالك.

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة، ثُمَّ: «لم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ولا يأمر الوصيُّ ببيــع بغير نداء، فــإذا باع جاز بيعــه، وأمَّا أن يكون الحاكم يجبره[١] عَلَى بيع مال الهالــك ولم يطلب أحد إليه حقَّه فلا؛ إِلَّا أن تكون وصايا فِي شــيء من أبواب البــرِّ التي لا يطلبها أحــد فذلك يجبره الحاكم عَلَى البيع لها وإنفاذها فيما أوصى به الهالك.

وإذا /٣٣٠/ كان أحد الورثة غائبًا فِــي عُمان، وباع الوصيُّ؛ جاز بيعه. وأمَّا الأصل فلا بدَّ من الحجَّة عليه إذا كان فِي عُمان.

مسألة: [فِي بيع الحاكم والوصي لمال الميت أَو الغائب]

وقال أبو مُحمَّد: إنَّ الحاكم ومن يقوم مقــام الحاكم والوصيِّ إذا أمروا ببيع مال ميت أَو غائب، وأمروا المنــادي أن ينادي عليه؛ فمن أعطى عطيَّة لزمته الســلعة إِلَّا أن يزاد عليه فيلزم من زاد، وليس له أن يرجع عمَّا أعطى لأنَّه وجب عليه الثمن الذي أعطاه فيها، والبائع بالخيار إن شاء أوجب عليه وإن شــاء طلب الزيادة. فإذا أوجب عليه فليس لــه أن يقيله، فإن أقاله لزمه ضمان ما أقال فِي نفســه؛ لأنَّه ضمان بمنزلة المشتري من المستقيل، إِلَّا أن يردَّ الثمن هو عَلَى المشتري الأوَّل ثُمَّ يقبض منه؛ فهو أمانة معه.

وإن أقال ونقصت الســلعة؛ فعليه ضمان ذلك. وإن زادت فله؛ لأنَّ عليه الثمن إذا قال فِي نفســه: قلت للمشــتري من الوصيِّ بغير نــداء المتبايعين الحاضرين وصاحب السلعة أمر بالنداء عليها، قال: قالم فما لم يوجب عليه فهما بالخيار [كذا].

وعطيَّة المشتري لا تثبت عليه إذا رجع عن ذلك قبل أن يوجب عليه البائع.

(١) في الأصل: يجيزه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

فإن خاف الوصيّ من المشتري إن لم يُقله ذهب الثمن، فإن أقاله ضمنوا، وإن لم يقله وكان قد باع بتأخير ضمن الثمن /٣٣١/ إن تلف، وإنَّمَا له أن يبيع بالنقد.

مسألة: [فِي الوكيل فِي البيع والشراء]

ومن وكَّل رجلًا فِي بيع ماله، ثُمَّ غاب وأشهد بنزع الوكالة، ولم يعلم الوكيل بذلك إلى أن باع الوكيل من المال بعد نزع الوكالة من يده؛ فبيعه جائز. وكذلك فِي الطلاق. وفي ذلك اختلاف.

ومن قال: فلان وكيلي فِي مالي، ولم يقل غير ذلك؛ فهو وكيل فِي القيام والطلب بلا قبض، ولا يمين حتَّى يجعل له ذلك.

وقيل: من باع ثُمَّ أخذ شيئًا من الثمن مِمَّا هو فِي يده من العروض فهو أولى بقبض الثمن، وإن لم تصحَّ وكالته فِي القبض، وأمَّا الأصول حتَّى تصحَّ وكالته فِي قبض الثمن، أَو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده إلى صاحبه وهو له ضامن حتَّى يصل إليه.

وليس للوكيل يأمر غيره ببيع ما وُكِّل فيه، إلَّا أن[1] يجعل له ذلك من وَكَّله. وكذلك إذا وُكِّل فِي شراء شيء فليس له أن يجعل فِي ذلك غيره.

ومن وَكَّل رجلًا ببيع داره، فباعها بنصف ثمنها، فغيَّر الموكَّل؛ فالبيع جائز، إلَّا أن يصحَّ أن البائع أقرَّ أنَّه باع بهذا الثمن[2] محاباة للمشتري فينقض البيع. وإن حدَّ له حدًّا فباع بغيره فالبيع منتقض.

(١) في الأصل: «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا، ٦/٤، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «إِلَّا أن يصحَّ البائع أقرَّ أنَّه ما باع هذا الثمن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا، ٧/٤، والله أعلم.



مسألة: [فيمن وكل رجلين فِي بيع سلعة، وفي الشراء من الوكيل أَو الوصي]

ومن وكَّلَ رجلين فِي بيع سـلعة لم يكن لأحدهمـا البيع دون صاحبه. فإذا أفرد كلُّ واحد منهما فِي الوكالة فباعها كان البيع للأوَّل منهما.

قال ابن محبوب: /٣٣٢/ ومن وكَّل رجلًا فِي بيع ماله وقال: إنِّي لا أقبل هذه الوكالة، ثُمَّ باع من بعد ذلك؛ أنَّ بيعه لا يجوز.

قال الشـافعي: ومن وكَّلَ وكيله فِي ابتياع طعام لم يجز أن يبتاع طعامًا إِلَّا الحنطة. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبتاع الحنطة ودقيقها.

ولا يجوز للوكيل ولا للموصي أن يبيع من نفسه. وقال أبو حنيفة: يجوز للوصيّ ولا يجوز للوكيل.

وإذا وكَّلَ رجل رجلين فِي بيع سلعة، فباعا جميعًا فِي وقتين؛ كان البيع للأول منهما إذا كان كلُّ واحـد منهما قد أفرده بالوكالـة. فإن لم يعلم من تقدَّم له البيع، وكانت فِي يد أحد المشترين؛ كانت السلعة لمن هي فِي يده بالبيع. فإن لم يقبـض ولم يعلم من تقـدَّم له البيع؛ كان البيـع غير واقع لأحدهما؛ لأنَّه يجوز أن يكون قد وقع فِي وقت واحد.

ووكيل الغائب والمقيم جائز الشـراء من عنده؛ لأنَّـه ممكن من ذلك، [ولا] شـيء عَلَى المشـتري. وأمَّا ما وهب؛ فلا يجوز إِلَّا بمعرفة من ربِّ المال. ولا يجوز شراء الصرم والأصول عنده إِلَّا بأمر ربِّ المال.

وإن أمره أَو كاتبه فِي بيع شـيء من الأصول جاز أن يبيع مع سـكون النفس إلى مكاتبته، ولا يسـلم الثمن إليه حتَّى تصحَّ وكالته فِي ذلك؛ لأنَّ الأصول غير العروض والفروع.

مسألة: [فيمن باع مال غائب]

ومن باع مال غائب فالشهادة تقع عليه، ولا ضمان بخلاص عَلَى أحد، وأمَّا الدرك فيردُّ البائع الثمن الذي أخذه /٣٣٣/ إذا استحقَّ من مال الوكيل، والله أعلم.

مسألة: [فيمن ادَّعى الوكالة]

ومن ادَّعَى الوكالة فيما يبيع؛ ففيه اختلاف: قال بشـير: جائز بيعه. وقال غيره: يجوز فِي الحيوان وغيره دون الأصول حتَّى تصحَّ وكالته فِي الأصول. ورأي آخر: أنَّه يجوز له إذا ادَّعَى الوكالة.

وإذا قال: أمرنـي صاحبه أن أبيعه، وكان مثل حيـوان أَو أمتعة وهو فِي يده؛ جاز الشراء منه ما لم تقع منازعة فِي ذلك، والثقة فِي هذا أَو غير الثقة سواء، والله أعلم.

ومن اشـترى ثوبا من رجل، والبائع يقرُّ أنَّه لغيـره أمره ببيعه، فأجمعوا كلهم وطلـب البائع الثمـن وطلبه الذي أقـرَّ له بالثوب؛ فعـن الفضل بن الحواري: أنَّ البائع أولى بالثمن، ويحكم عليه أن يدفع الثمن إلى الذي أقرَّ له به. فأمَّا إذا لم تقع الحكومة فالمشـتري بالخيار، فإن شاء دفع الثمن إلى البائع، وإن شاء دفعه إلى الذي أقرَّ له بالثوب.

مسألة: [فيمن أمر ببيع شيء عَلَى الإطلاق فباعه نسيئة]

ومن أمر رجلًا ببيع شـيء عَلَى الإطـلاق، فباعه بالنَّسِـيئَة؛ ففي قول الشـافعي: إنَّ بيعه باطل. وفي قول العراقيين: إنَّ البيع جائز. واحتجَّ بعض من قال بذلك أنَّ بيع الإطلاق يقتضي النقد والنَّسِيئَة، وذلك أنَّ الأمَّة قالوا: إنَّ رجـلًا [لو] قال: والله لا بعت هذه السـلعة، فباعها بالنقد والنَّسِـيئَة؛ أنَّه يحنث. قال: وإذا كان هذا هكذا صحَّ ما قلناه وبطل ما قال الشافعي. /٣٣٤/

باب [٢٩] فِي الدرك فِي مال الهالك، وأحكام ذلك

وإذا هلك الرجل وخلَّف مــالًا وعليه دين يحيط بماله، فرفع الديَّان إلى الحاكم، فأمر الحاكم ببيع ماله وقضاء دينه، فلمَّــا بيع المال وقبض الديَّان حقوقهم أدرك مدرك فِي ذلك المال وأقام عليه بيِّنَة عدل؛ فإنَّ الحاكم يسلِّم إليه ماله، ويتبع المشــتري الديان بما قبضوا منه، فإن أفلسوا أَو غابوا رجع المشتري عَلَى الحاكم بما أخذ منه من ثمن المال الذي أدرك فيه فيؤدِّيه إليه الحاكم من بيت مال المسلمين؛ إلَّا أن يكون اشترط الحاكم عَلَى المشتري يوم باع له المال: إن أدركت فِي هذا المال فحقُّك عَلَى صاحب المال الْمَيِّت فيما وجدت له من مال، فإذا اشترط الحاكم عَلَى المشتري هذا الشرط عند البيع برأي الحاكم، ولم يكن للمشتري شــيء إلَّا عَلَى الديان الذين قبضوا منه دراهمه برأي الحاكم؛ فإن أفلســوا أَو غابوا لم يكن عَلَى الحاكم شيء، وذلك بعد أن لا يوجد للميِّت مال. وإن وجد له مال غير الذي بيع لم يكن عَلَى الديَّان ولا عَلَى الحاكم شيء ورجع المشترون فِي مال الهالك.

وكذلك[١] الوصيُّ إذا باع، ثُمَّ اشــترط عَلَى المشتري[٢] إن أدرك فِي هذا المال بدرك فحقُّك فيما وجدت للميِّت فِــي مال غير هذا المال الذي أدرك

---

(١) في الأصل: + «وكذلك».

(٢) في الأصل: تحتها: «المشترك».

فيه؛ فإذا اشترط الوصيُّ هذا الشرط فلا شيء عليه. وقد ينبغي للوصيِّ /٣٣٥/ والحاكم أن يشترطا هذا الشرط إذا باع مال الْمَيِّت فِي قضاء دين أَو إنفاذ وصيَّة أَو نفقة لليتامى.

ومن هلك وترك مالًا، وعليه للرجلين دين لكلِّ واحد مئة درهم وخمسون درهمًا، فرفع إلى الحاكم، فأمر الحاكم ببيع ماله فبلغ مئة درهم ولم يزد عَلَى ذلك شيئًا، فلمَّا سلم إلى الرجلين حقَّهما جاء رجل آخر فادَّعى عَلَى الْمَيِّت مئة درهم، وأحضر عَلَى ذلك البيِّنَة العادلة؛ فله أن يتبع الرجلين كلَّ واحد منهما بخمسين درهمًا.

ومن مات وعليه دين مئة درهم لرجل، وله عبد يساوي مئة درهم، فرفع الغريم إلى القاضي، وأمر القاضي الوصيَّ ببيع العبد فباعه لرجل بمئة درهم، ودفع المشتري الثمن إلى الوصيِّ، ثُمَّ استحقَّ العبد من يد المشتري وقد هلكت الدراهم ودفعت إلى الغريم؛ فإن كان العبد استحقَّ من يد المشتري فعلى الوصيِّ أن يردَّ الثمن عليه، وإن كان قد هلك عند الوصيِّ ثُمَّ استحقَّ العبد فلا شيء عَلَى الوصيِّ وقد ذهب العبد.

فإن كان الحاكم أمر ببيعه رجلًا غير الوصيِّ، إمَّا للغريم وإمَّا لغيره، ثُمَّ استحقَّ العبد؛ فلا شيء عَلَى البائع، كان الحاكم أَو غيره. ولكن لو باعه الحاكم لغير الغريم أَو الوصيِّ ودفع الثمن إلى الغريم، /٣٣٦/ ثُمَّ استحقَّ العبد؛ رجع إلى الغريم فأخذ منه الثمن ودفع للمشتري العبد الذي استحقَّه.

باب [٣٠] بيع المأمور وشراؤه، والحكم بين المأمور والآمر فِي البيع والثمن إذا اختلفا، وأحكام ذلك

ومن أمر رجلًا أن يبيع عبده، فباعه بقليـــل أَو كثير؛ فذلك جائز، إِلَّا أن يكون فيه غبن فاحش لا يتغابن الناس بمثله أَو يعرف أَنَّه مضارٌّ فلا يجوز.

وإن أمره أن يبيع مالـــه، فباعه بعرض؛ فقيل: لا يجوز ذلك إِلَّا بالدراهم والدنانير، وكذلك إن كان نسيئة، إِلَّا أن يتمَّ له صاحب المال ذلك.

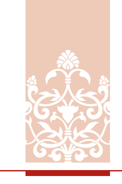
وإن أمره أن يبيع عبده فباع نصفه، أَو أمره أن يشتري له عبدًا فاشترى له نصفه؛ فلا يجوز ذلك إِلَّا عَلَى الآمر إذا رجع فيه قبل أن يتمَّ له ما أمره به.

ومن قال له: بع بألف درهم، فباع بألفين؛ فقيل: لا يجوز إذا غيَّر الآمر.

وإن قال له: بـــع، ولم يحدَّ له حدًّا، فباعه بمئة درهـــم، وصحَّ بيعه له[١] بمئة درهم وآخر يدعـــوه إلى مائتي درهم؛ فالبيع تـــامٌّ، وعلى البائع أن يتمَّ تلك المئة لصاحب المال.

وقيل: من دفع إلى رجل عبدًا [من البصرة] وأمره أن يبيعه بعُمان بألف درهم إلى سنة، فلمَّا خرج المأمور وجد من أخذ منه العبد بألف درهم نقدًا فِي البصرة ولم يخرج، فلمَّا وصل إلى صاحبه بالثمن غيَّر ونقض؛ فله ذلك، والبائع ضامن لذلك العبد /٣٣٧/ أَو مثله إذا مـــات[٢]. فإن قال صاحبه: أنا

(١) كذا في الأصل، وفي كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا، ٨/٤: «وصح أنه باعه».
(٢) كذا في الأصل، وفي كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا، ٨/٤: «فات».



آخذ ثمنه الذي بعته به لأنه[1] قد مات، فكره البائع وقال: أدفع إليك قيمته[2] وأنا آخذ ذلك الثمن؛ قال بعض الفقهاء: ذلك له، والربح للضامن [وهو البائع].

مسألة: [فِي ادِّعاء المأمور تلف المبيع، ومخالفته للآمر]

ومن دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له منها جارية، فقال: اشتريت لك بها جارية وقبضتها وماتت، وهذا الألف بعد لم أنقدها؛ كان عليه البيِّنَة إذا كان لم ينقد الألف.

فإن قال: اشتر لي جارية ولم يدفع إليه الثمن، فقال: قد اشتريت لك جارية وقبضتها وماتت؛ فَإِنَّه لا يُصدَّق عَلَى ذلك.

وإن أمره أن يشتري له عبدًا بعينه، فاشترى نصفه؛ لم يلزم الآمر، إِلَّا أن يشتري النصف الآخر قبل أن يغير عليه.

مسألة: [فِي مخالفة المأمور للآمر]

وإن أمره أن يبيع له عبده، فباع نصفه أَو عشره؛ لم يجز ذلك، إِلَّا أن يبيع ما بقي قبل أن يرجع عليه صاحب العبد فذلك جائز. ولو باع لرجل نصفه والآخر ثلثًا والآخر سدسًا، [و]قبل عليه صاحبه؛ جاز ذلك.

وإن أمره أن يبيع داره، فباعها بعرض من العروض؛ لم يجز إِلَّا أن يبيعها بدراهم أَو بدنانير، وبذلك يقول أبو يوسف ومُحمَّد.

---

(١) في الأصل: أو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا، ٤/٨، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي كتاب الإيضاح في الأحكام لأبي زكريا، ٤/٨: «قيمة متاعك».



وإذا قال الآمر للمأمور: أمرتـــك أن تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنَّسِـــيئَة، فقال المأمور: أمرتني أن أبيعه /٣٣٨/ ولم تقل لي شيئًا؛ فالقول قول الآمر؛ لأنَّ مبايعة الناس بالنقد.

ومن أمر رجلًا أن يبيع له عبدًا فباعه، ثُمَّ أخذ بالثمن رهنًا، فضاع الرهن من يده وأخذ بـــه كفيلًا؛ فالبائع ضامـــن لثمن العبد، ويلحـــق هو الكفيل، ويذهب الرهن من مال البائع.

وإن أمره أن يبيع له ثوبًا، فباعه بما يتغابن الناس فيه؛ فجائز.

مسألة: [فِي اختلاف الآمر والمأمور]

ومن دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية فاشتراها، فقال الآمر: إنَّمَا اشتريتها بخمســـمئة، وقال المأمور: اشتريتها بألف؛ فالقول قول المأمور.

وكذلك لو قال: اشـــتر لي جارية بألف درهم ولم يدفع إليه شـــيئًا، فاشـــتراها بالألف درهم؛ فالقول قول المأمور، ولو كان القول قول الآمر لبطل البيع ولزم المشتري؛ لأنَّه لم يشـــتر له الجارية بما قال له إذا كان القول قوله.

وإذا قال: اشتر لي جارية، فاشتراها؛ فهو جائز إِلَّا أن يكون بثمن فاحش كبير فلا يجوز، وإن كان مِمَّا يتغابن الناس فيه فهو جائز.

وإن قال: اشـــتر لي هذا العبد بالألف درهم، ولم يسمِّ له ثمنًا، فاشتراه، فقال الآمر: إنَّمَا اشـــتريته بخمسمئة، وقال المأمور: اشـــتريته بألف، وصدَّق البائع المأمور؛ فالقول قول المأمور.

وإن قال: اشتر لي ثوبًا، فاشتراه؛ فهو جائز، /٣٣٩/ وكذلك الدابَّة.

وإن وصف له الثوب وحسنه، فاشتراه له بمثل قيمته أَو مثل ما يتغابن الناس فيه؛ فجائز. وإن اشتراه بمثل ما لا يتغابن الناس فيه فلا يلزم الآمر.

مسألة: [فِي قول المأمور: إن الآمر أمره ألَّا يبيع إلَّا بثمن محدَّد]

ومن كان فِي يده ثوب يبيعه ويقرُّ به لغيره، ويقول: أمرني صاحبه أَلَّا أبيعه إلَّا بدنانير، أَو قال: لم يطلق لي أن أبيعه إلَّا بدنانير؛ لم يجز أن يشتري منه بأقلَّ من ذلك، ولا يماكس فِي الحطِّ؛ لأنَّه قد أقرَّ بما يكون مخالفًا لصاحبه إن باعه بأقلَّ، وإذا خالف صاحبَه فيما أمره كان البيع فاسدًا. وإذا كان يبيع بما يكون به مخالفًا لم يجز للمشتري أن يشتريه بثمن لم يؤذن له فِي البيع به.

والبائع إذا أقرَّ بشيء فِي يده يسومه للبيع أنَّه لفلان وقد أمرني ببيعه وهو فِي يده؛ فجائز أن يشتري من عنده ويدفع إليه الثمن إن كان البيع حيوانًا أَو عروضًا، وأمَّا الأصول فيشتري [منه] ولا يدفع إليه الثمن إلَّا برأي صاحب المال الذي أقرَّ له به.

وإن أقرَّ به لفلان ولم يقل: إنَّه أمرني ببيعه؛ فلا[1] يشتري منه إلَّا بقول ذلك.

مسألة: [فِي شراء مال اليتيم من غير الوصيِّ، وفي اختلاف المشتري والمشترى له]

وإن أقرَّ بما فِي يده ليتيم لم يجز شراؤه من عنده، فإن اشتراه أحد فليردَّه إلى وصيِّ اليتيم، فإن لم يعرف وصيِّ اليتيم فإلى من كان فِي يده.

---

(١) في الأصل: + «فلا».



ومن اشـــترى لرجل مالًا، وكتب عَلَى البائع /٣٤٠/ كتابًا بوفاء الثمن، وفي الكتاب: إنِّي اشتريته لفلان بأمره، ولم يذكر فيه من ماله نقد الثمن، ثُمَّ اختلفـا هو والمقرُّ لــه بالمال فِي الثمن، فقال المشــترى لــه المال: بمالي اشــتريت. وقال المقرُّ: قد اشــتريته لك بأمرك، فإن رضيته فادفع الثمن إليَّ فإنِّي قد وزنت مثله من مالي؛ فالقول قول المشــتري، وعلى المقرِّ البيِّنَة أنَّه دفع إليه الثمن؛ لأنَّه يحتجُّ ويقول: أمرتني واشتريت، فإن رضيته فادفع الثمن وإن لم ترض بعته أَو أخذته.

مسألة: [فِي تلف العبد بيد المأمور بعد حبسه عن الآمر لضمان ثمنه]

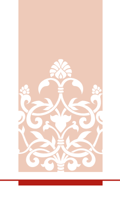
ومن اشــترى لرجل عبدًا بأمره، ثُمَّ حبس العبد فلم يدفعه إِلَى الآمر له إلى أن يسلِّم الثمن، فهلك العبد؛ فَإِنَّه يلزم المشتري، ولا ضمان عَلَى الآمر؛ لأنَّ المأمور هو المشتري، والمطالبة عليه، وعقد الثمن عَلَى نفسه.

مسألة: [فِي تلف المال من عند الرسول، وفي مخالفة المأمور للبائع]

ومن أرســل رســولًا بالغًا أَو غير بالغ حرًّا أَو مملوكًا إلى رجل جالب سلعة، واشتراها فسلمها إلى الرسول، فتلف من عند الرسول؛ فإذا صحَّ قبض الرســول لها بإقرار إذا كان بالغًا مع دعوى الدافع أَو بيِّنَة تقوم عَلَى الصبيِّ أَو العبد فقد ثبت ذلك عَلَى المرسل لربِّ السلعة الدافع لها؛ فلا شيء عَلَى الرسول؛ لأنَّه إذا أرســل إليه ودفع إلى رســوله فكأنما دفع إليه، والرسول أمين لا شيء عليه.

ومن ســلَّم إلى رجل ثوبًا يبيعه وفرض له فيه شيئًا، فباعه بأكثر؛ فالبيع /٣٤١/ غير ثابت فِي الحكم لمخالفة المأمور[1] البائع.

(١) في الأصل: + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



مسألة: [فِي شراء المأمور لنفسه مِمَّا أمر ببيعه]

ومن كان يبيع شـيئًا من حبٍّ أَو تمر وما أشـبه ذلك؛ فلا يجوز له أن يحسب منه عَلَى نفسه كما يبيع لغيره حتَّى يبيع له ربُّه أَو يقول له: خذ كما تبيع لغيرك.

ولا يجوز له أيضًا أن يوكِّل إنسـانًا أن يشـتري له منه، ولا يأمره بذلك؛ لأنَّ أمره فعله. ولكن إن اشـترى لأحد[1] من غير أن يأمره شـيئًا من ذلك؛ فجائز إذا لم يعلم أن الشراء له، ثُمَّ أعطاه إيَّاه من بعد وأجاز له ما فعل ذلك. وقال بعض: لا يجوز له إلَّا أن يأذن له ربُّ الشـيء، فـإذا أذن له فليكل له غيره ويزن له غيره. وقال موسى: يكيل له غيره، ويزن له غيره، وإن لم [...][2] ذنه هو مثل الناس.

ومن أمر رجلًا يشتري له شيئًا فاشـتراه، ثُمَّ تلف؛ فهو للآمر لازم. وإن اشترى له غير ما أمره به، ثُمَّ تلف؛ فهو عَلَى المأمور.

مسألة: [فِي مكاتبة الوكيل ببيع المال]

ومن كاتب رجلًا ببيع ماله جاز له أن يبيعه إذا عرف خطَّه وسكنت نفسه إلى ذلك. وقـد كتب أبو المنذر بشـير إلـى أخيـه عبد الله بن مُحمَّد بـن محبوب ـ رحمهما الله ـ أن يبيع له مالًا بعُمـان وهو بمكَّة يومئذ مقيم،[فجبن عبد الله عن ذلك، وقال: كيف أبيع مالًا وأزيل أصلا بكتاب يصلني][3]، وكتب إليه فِي ذلك: يا أخي لا تَجبن، فالناس ما زالت أمورهم تجري /٣٤٢/ بمثل هذا فِي المكاتبة.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: أحد، والله أعلم.

(٢) في الأصل: بياض قدر كلمتين.

(٣) هذه الزيادة مقتبسة من: المصنَّف، ج١٨. ومنهج الطالبين، ١٢/١٠٧(ش)، والله أعلم.



مسألة: [فِي بيع المأمور المال نسيئة، وفي الرسول بين المتبايعين]

ومن كتب إلى رجل يبيع له طعامًا، فباعه المأمور عَلَى رجل بغير نقد إلى أيَّام؛ فالذي معنا أنَّه إذا باع نسيئة أنَّه ضامن لذلك الثمن حتَّى يدفعه إليه، وإن باعه بنقد فقد فعل ما أمر، وأقلُّ ما يلزمه أن يجمع بين المشتري وربِّ المال حتَّى يقرَّ له به مُشترِي المتاع.

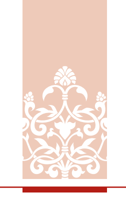
ومن جاء إلى بزَّاز أَو غيره فقال: إن فلانًا أرسلني أن تبيع له كذا، أَو جاء به إلى ذلك وحمل المتاع من عند صاحبه عَلَى ذلك؛ فأقلُّ ما يلزمه أن يجمع البائع بين ربِّ المتاع وبين من أرسله. وأمَّا إن اشترى من عنده له؛ فعليه أن يصحَّ ذلك الثمن بوزن الدراهم أَو بخلاصه من ذلك عَلَى وجه الحقِّ.

مسألة: [فِي اختلاف صاحب السلعة والمنادي]

وإذا أمر رجل رجلًا أَو مناديًا ببيع مال أَو غيره ولم يوقِّت له وقتًا، فباعه؛ فبيعه جائز. فإن وقَّت له فباعه بأقلّ؛ فالبيع منتقض. وإنَّمَا البيع عندي بالنقد، فإن باعه نسيئة فأقول: إنَّه ينتقض؛ لأنَّه أن[1] لو شاء أن يتلف ماله فذهب فباعه إلى خمسين سنة أَو أكثر فجاز عليه تلف مال الرجل؛ فإن كان ذلك لا يجوز لم يجز إِلَى أَجَلٍ أقرب منه، وإن جاز إلى مئة جاز إلى ألف سنة أَو أكثر وذهب مال الرجل، فإذا لم يجز الأجل البعيد لم يجز إلى الأجل القريب، واسأل عنها.

وإذا باع المأمور، وجعل للمشتري الخيار ولم يأمره صاحب البضاعة؛ /٣٤٣/ انتقض البيع. فأمَّا إذا اختلفوا فِي الوقت أنَّه وقَّت له فِي الثمن فعلى صاحب السلعة البيِّنَة أنَّه وقَّت له فيه وقتًا. وإن باعه بالخيار والأجل، وادَّعَى ذلك صاحب السلعة فأنكر؛ فأقول: إنَّ البيِّنَة عَلَى الوكيل والمنادي وإِلَّا انتقض البيع، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ويظهر أنها زائدة لا دلالة لها هنا، والله أعلم.



وإن اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: اشترطت عليك؛ فعلى البائع البيِّنَة أنَّه اشترط عليه ذلك.

ومن أمر رجلًا يبيع له شيئًا، فباعه ثُمَّ حطَّ للمشتري بعد البيع؛ فَإِنَّه يضمن ما حطَّ له.

مسألة: [فِي اختلاف الآمر والمأمور]

ومن أمر رجلًا ببيع سلعة له، فباعها المأمور بدراهم أَو دنانير أَو عروض، فقال الآمر: لم آمرك أن تبيعها بالذي بعتها به؛ فأمَّا الدراهم والدنانير فجائز أن يبيعها به إذا لم يسمِّ بما يبيعها، وأمَّا العروض فلا يجوز، والقول فِي ذلك قول صاحب السلعة والبيع مردود وليأخذ سلعته، فإن استهلك السلعة فالقول قول البائع مع يمينه.

وإذا قال صاحب السلعة: أمرتك أن تبيعها بألف درهم، وقال المأمور: أمرتني أن أبيعها بخمسمئة درهم؛ فالقول قول صاحب السلعة.

فإن وكَّل فِي بيع ماله، ثُمَّ اختلفا بعد البيع، فقال الموكِّل: أمرتك(١) أَلَّا توجبه حتَّى تشير عليَّ، وقال الوكيل: لم تشترط عليَّ ذلك؛ فالقول فِي ذلك قول الوكيل، وعلى الموكِّل البيِّنَة.

وإذا وكَّل رجل رجلين فِي بيع سلعة لم يكن لأحدهما /٣٤٤/ البيع دون صاحبه، وإذا أفرد كلُّ واحد منهما فِي الوكالة فباعا كان البيع للأول منهما.

ومن اشترى دابَّة وقال: اشتريتها لفلان كتب إليَّ وأمرني وأوصاني أن أشتري له، فأنكر الرجل أنَّه ما أمره وما كتب؛ فعليه اليمين أنَّه ما أمره. فإن

(١) في الأصل: + «أمرتك».



قال المدَّعي للآمر: يحلف أنَّه ما أمــره ولا رضي؛ فليس عليه أن يحلف أنَّه ما أمر ولا رضي.

وكذلك لو بلغه أنَّه اشترى له دابَّة أَو جارية، فرضي بذلك ثُمَّ رجع عن ذلك؛ لم يلزمه اليمين حتَّى يأمر بالشراء، وكذلك البيع حتَّى يأمر بالبيع أَو يتمِّم بلســانه. وإنَّمَا يجوز ذلك فِي التزويج والطلاق والعتاق إذا فعل غيره بذلك جاز عليه رضاه.

مسألة: [فِي شراء المأمور مِمَّا وكل فِي بيعه]

اختلف أصحابنا فيمن أمر ببيع ســلعة، أَو وكَّل فِي شــيء مِمَّا يكال أَو يوزن، أَو فيما لا يكال ولا يوزن؛ فقال بعضهم: يجوز للمأمور أن يأخذ مِمَّا أمر ببيعه بالثمن الذي يبلغ ســعره [به]، أَو بما باع منــه[1] عَلَى غيره. وقال آخرون: لا يجوز أن يكون مشتريًا إِلَّا من بائع، وهذا [هو] القول عندي؛ ولو كان البائع هو المشــتري لبطل معنى الخبر والرواية فِي ذلك عن النبيِّ ﷺ: «**الْمُتبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَــم يَفتَرِقَا**». والبيع فِي اللغة يقتضي بائعًا ومشــتريًا ومبيعًا؛ وبهذا يقول مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: [فِي المنادي، ومبايعة الصبيان

ومن أعطى /٣٤٥/ رجلًا ثوبًــا يبيعه له عَلَى ما كان مــن ربح فبينهما نصفان؛ فهو شرط فاسد، وله أجر مثله. وكذلك عن أبي حنيفة.

ومن أمر رجلًا أن يشــتري له غلامًا، فاشــتراه، ثُمَّ صحَّ قبل القبض أَو بعده أنَّه ذو مَحرَم من المشــترى له؛ فَإِنَّه يعتق، سواء [رضي] بالشراء حين بلغه أَو كرهه، ولا كراهية له بعد أمره بالشراء ويلزمه.

---

(١) في الأصل: «بما يباع»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٤٩/٢، والله أعلم.

وإذا بلغ الثوب من يد المنادي عشرة دراهم، ثُمَّ ردَّه إلى ثمانية دراهم؛ فقد لزم العشرة من أعطاها فيه. فإن لم يزد أحد وجب عليه البيع ودفع الثمن. وإن زاد أحد لم يجب عليه ولزم من زاد. فإذا وقفت عَلَى شيء أوجب عَلَى من أعطى ذلك، وليس له أن يوجب عَلَى غيره. ولا يجوز أن يشتري بثمانية دراهم بعد أن بلغ عشرة دراهم.

والمنادي أمين وأجير فيما يبيع فليس له أن يزيد ولا ينقص، بل ما بلغ الثوب فهو لصاحبه. وليس له أن يقيل؛ لأنَّ الإقالة بيعة ثانية، وإذا أقال لزمه الثمن، وإذا حطَّ لزمه الغرم. ولا يجوز أن يحطَّ عمَّا بلغ الثوب وإن عرف أنَّه ينادي عَلَى غير الصحيح. ولا يجوز أن يسأل المحاباة فِي البيع؛ لأنَّ العادة الجارية والتعارف أن المنادي إنَّمَا يعطى البيع بالنداء فيمن يزيد، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة، وإذا كان لا يجوز له[1] أن /٣٤٦/ يسأله ما ليس له أن يفعله.

وقد أجاز بعض الفقهاء مبايعة الصبيان يتامى كانوا أَو غير يتامى، إذا كان الصبيُّ حافظًا لماله وملك مكسبه ودفع الثمن إليه إن كان حافظًا لذلك، وإن كان غير حافظ لذلك مضيِّعًا لم يدفع.

فإن كانت دابَّة ومسَّ المشتري حمى حبلها، ثُمَّ ردَّ ذلك عَلَى الصبيّ؛ فلا يضمن، ولو كان كلُّ من مسَّ مال يتيم أَو أخذ بِحبله ضمن دابَّته كان لا يخالط أحد يتيمًا أبدًا، إنَّمَا يضمن ما تلف عليه من ماله، والتنزُّه عن ذلك وتركه أولى من أخذه، وطلب الخلاص منه.

ومن باع لرجل ثوبًا بأمره، فظهر فِي الثمن درهم رديء؛ فعليه بدله. كذا وجدت، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + لم.

مسألة: [فِي أجرة المأمور بالبيع، وفي غرمه إذا باع بغبن]

ومن قال لرجل: بع هذا المتاع ولك مئة درهــم؛ فله المئة، كان المتاع يســوى المئة أَو أقلَّ أَو أكثــر. وإن قال: هذا المتاع بمئة ولــك ما زاد عَلَى المئة؛ فهذا باطل، وله أجر مثلــه. وروي عن ابن عبَّاس أنَّه كان يجيز ذلك، والله أعلم.

ومن قال لرجل: بع لي كذا وكذا وإن لم تبعه فلا شيء لك؛ فلا يجوز، وهذا مكروه.

ومن أمر ببيع عبــد ودابَّة، فباعه بمئة درهم وآخــر يطلبه بمئتي درهم، وصحَّ ذلك؛ فعلى الوكيل غرم المئة، والبيع تامٌّ عَلَى قول. وقول: يفســد إذا باع بخسران أَو غبن فاحش.

مسألة: [فِي اختلاف المأمور مع الآمر إذا ادَّعى المأمور تلف المبيع]

وإذا أمر رجل رجلًا أن يشــتري له عبدا بألف درهم، فقال: قد /٣٤٧/ اشــتريت لك عبدًا بألف وقبضته ثُمَّ مات، وقال الآمر: اشــتريته لنفســك؛ فالقول قول الآمر. فإن كان الآمر دفع إلى المأمور ألفًا وأمره أن يشــتري له به عبدًا، فقال: قد اشتريت العبد ومات، وجحد الآمر؛ فالقول قول المأمور. والفرق بينهما: أن المأمور يريــد أن يلزم الآمر مالًا والآمر جاحد، والمأمور يدَّعي البيِّنَة؛ فالبيِّنَة عَلَى المدَّعي واليمين عَلَى المدَّعى عليه. وفي الثانية أن الآمر يريد أن يضمنه الألف الــذي دفعه إليه أمانة فلا يكون له ذلك إذا كان مدَّعيًا إِلَّا ببيِّنَة.

باب [٣١] فِي مبايعة الصبيِّ والمملوك والأعمى والأعجم والمجنون والمعتوه، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وأحكام ذلك

ولا يجوز شراء الأصول من الصبيان. وبعض الفقهاء: لم يجز مبايعة الصبيِّ بشيء. ومنهم: من أجازها بالشيء اليسير من طريق التعارف، فإن الصبيَّ يرسله أهله يشتري لهم مثل ذلك؛ فعلى هذا يجوز من طريق الرسالة. وأجاز بعض الفقهاء الشراء من عند الصبيان اليتيم وغيره، مثل: الشاة وما أشبه ذلك، وتسليم الثمن إليه إذا كان حافظًا لماله وذلك مكسبته، فإذا كان لا يحفظ فلا يجوز.

وقال أبو الحسن: مختلف فِي بيع الصبيان والمماليك، وبعض أجاز ذلك عَلَى التعارف، ولم يجز ذلك آخرون.

والتاجر لا يبيع للصبيِّ ولا الأعمى ولا المملوك؛ لأنَّ الصبيَّ /٣٤٨/ لا قبض له، والمملوك لا ملك له، وماله لسيِّده، ولا يجوز مبايعته إِلَّا بأمر سيِّده.

قال الله ﷻ: ﴿[ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا] عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ (النحل: ٧٥) لا يملك شيئًا؛ فلا يجوز بيعه؛ لأنَّ الإجماع لا يجوِّز لأحد أن يشتري من عند أحد ما لا يملكه، ولا يثبت البيع فيه لتعدِّي البائع فيه إِلَّا أن يكون بأمره وبإذنه.

في إجازة السيِّد بعد البيع اختلاف؛ ثبته قوم، ولم يجز آخرون ذلك.

والصبيُّ لا يثبت بيعه؛ لأنَّه لا قبض له فِي ماله ولا دفع، ولا يجوز أمره

ولا نهيه، ومن أخذ له شـيئًا ضمنه وعقده باطل فلا يحكم به عليه. وبعض: أجاز مبايعة الصبـيِّ والمملوك عَلَى ما ذكرناه من طريق الرسـالة والتعارف بين الناس.

والأعمى فلا يبصر ما يشتري؛ فلا يجوز من طريق الجهالة، ولا يبيع له إِلَّا أن يوكِّل من يشـتري له. ولا يجوز أيضًا أن يبيع إِلَّا أن يوكِّل فِي جميع ذلك. فإذا وكَّلَ جاز له وعليه ما صنع الوكيل من ذلك.

وفي الأعمى اختلاف، والأكثر والمعمول به أنَّه لا يجوز. ووكيل الأعمى إن سامح جاز، إِلَّا أن يسـامح بما لا يجوز من الغبن الذي ينتقض به البيع فعند ذلك لا يجوز، والله أعلم.

ومن أخرج عبدًا له للمعاملة والتِّجَـارة والإجارة جاز ذلك كلُّه منه كما يجوز من الحرِّ، صغيرًا كان العبد أَو كبيرًا؛ لأنَّه بأمر مولاه، فذلك جائز.

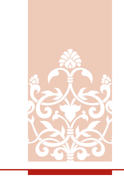
ومن أذن لعبده فِـي التِّجَارة جاز بيع العبد وما يحطه عند المحاسـبة، /٣٤٩/ ولا تجوز هديته.

والأعجم لا يجوز بيعه ولا شـراؤه ولا عطاؤه، والله أعلم. واختلف فِي بيعه للشيء الخفيف.

ومن ذهب إلى إجـازة مبايعة الأعجم والصبيان فإنَّمَا هو تسـليم البدل إليهم، وأجـازوا ذلك عَلَى تعارف النـاس فيما بينهم. وإذا كان سُـنَّة البلد مبايعة الصبيان والعجم جارية بينهم بالتعارف وجب الإجازة لذلك.

مسألة: [فِي مبايعة الصبيِّ]

وإذا وصل رجل إلى رجل وعنده صبيٌّ لا يعرفه أنَّه منه بنسب ولا سبب ولا خادم ولا ملك يمين، والصبيُّ يحمل ثوبًا أَو غيره، فأخذ الرجل من يد



الصبيِّ وعرضه للبيع؛ جاز للرجل شراؤه منه إذا لم يرتَب وسكنت نفسه أنَّ الصبيَّ محمل ومستعمل بما عنده. وكذلك لو أن المحمول فِي بعض الأواعي[1] فِي يد الرجل والصبيِّ يحملانه بينهما أَو عَلَى رأس الصبيِّ دون الرجل؛ فشراؤه جائز من البائع ما لم يرتب المشتري، وهكذا يعمل الناس وتجري أمورهم عَلَى هذا أَو مثله.

مسألة: [فِي مبايعة المعتوه والأبله والناقص العقل]

ولا يجوز مبايعة المعتوه ولا الأبله الناقص العقل.

ومن باع جارية لمجنون، فوطئها فولدت؛ فالولد للمجنون، ويردُّ الجارية عَلَى مولاها الأوَّل الذي باعها، ولا شيء له ولا ولد ولا مهر أيضًا عَلَى قول؛ لأنَّه ضيَّع ماله.

مسألة: [فِي مبايعة البائع المعروف العبيد والصبيان، وفي ناقص العقل]

قال أبو الحواري: من كان مبرزًا نفسه للبيع فِي السوق أَو فِي بيته معروفًا بذلك؛ فله أن يبيع /٣٥٠/ للعبد والصبيان ولا يسألهم عن شيء، وإن كان ليس مبرزًا نفسه للبيع ولا معروفًا بذلك فليس له أن يبيع للعبد ولا للصبيان حتَّى يسألهم عن أمر أوليائهم.

ومن يعرف فِي عقله نقصان فجائز بيعه وشراؤه وهبته، ومأخوذ بكلِّ ما جنى حتَّى يعرف منه ما يعرف فِي المجانين.

ووجدت عن أبي المؤثر: أن ابن الثماني عشرة سنة جائز بيعه وشراؤه. وقالوا: ابن خمس عشرة سنة إذا قال: إنَّه بالغ؛ قُبل قوله فحكم عليه بالبلوغ.

---

(١) في الأصل: الأداعي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه. والأواعي والأوعية: جمع وِعاء.

مسألة: [فِي الشراء من الصبيِّ الذي ينادي عَلَى السلعة]

والصبيُّ إذا حرز لنفسه جاز ما يبيع لنفسه.

وجائز الشــراء من الصبيِّ الذي ينادي عَلَى الشــيء فِي الأسواق، مثل: الثوب وغيره، ويشترى من يده بالنداء؛ فإن احتجَّ صاحب السلعة التي ينادي عليهــا الصبيُّ أنَّه [ما] أمــره بالنداء له عَلَى ذلك فــلا يُقبل من صا[حـ]ـب الثوب، وقد ثبــت البيع، ويجوز لصاحب تلك الســلعة أن يســتعمل بذلك الصبيَّ فِي مثل الأسواق. وجائز ذلك للبائع والمشتري إذا كان الصبيُّ يكسب بذلك، واستعماله به جائز، ويعطى أجرته.

مسألة: [فِي مبايعة العبيد والصبيان]

والعبد إذا أخرجه مولاه للنداء فِي السوق فجائز الشراء منه إذا علم بذلك.

وكذلك العبد الحمال يجوز استعماله ودفع الأجرة إليه إذا علم أن مولاه قد أخرجه لذلك، وكان له فيه. /٣٥١/

وإذا كان العبد يبيع شيئًا لمولاه أَو لغيره فِي الأسواق، ولا يعلم أنَّ مولاه قد أذن له فِي ذلك؛ فَإِنَّه يجوز عَلَى التعارف فِي البلد.

ويجوز البيع للصبيِّ إذا حفظ ماله فِي يــده، ويجوز للعبد والأمة بقدر بيعهما.

مسألة: [فِي جواز مبايعة البائع المبرز للعبد والصبيان]

ومن كان مبرزًا نفســه للبيع فِي الســوق أَو فِي بيته؛ فله أن يبيع للعبد والصبيان، ولا يســألهم عن شــيء. وإن لم يكن مبرزًا نفســه للبيع معروفًا بذلك فليس له أن يبيع للعبيد ولا للصبيان حتَّى يسألهم عن أمر أوليائهم.

باب [٣٢] فِي مبايعة الجبابرة، وبيع الغصب والقهر والإكراه وما هو فِي معناه، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وأحكام ذلك

ومن أجبره الجبَّار عَلَى أن يشـــتري منه مالًا، فاشتراه منه عَلَى الإكراه؛ فالبيع لا يثبت عَلَى المشـــتري. فإن رجع المشـــتري فرضـــي بعد أن كره؛ فليس له ذلك، والمال للجبار، وله أن يبيع ذلـــك المال ويأخذ ماله الذي سلم إلى الجبار.

وبيع المكره[1] لا يجوز.

ومن باع مالًا من يد جبَّـــار فِي يد جبَّار آخـــر مغتصب له، وقبض البائع الثمن؛ فالبيع فاسد. وإذا طلب البائع نقضه فله ذلك، وليس عَلَى البائع ردُّ الغلَّة، ولكـــن [على] البائعِ للجبَّارِ يمين ما باع هذا المال وهو مختار لبيعـــه، ثُمَّ يأخذ ويســـلِّم الثمن. فإن مات بائـــع المال فلا حجَّة لورثته فيه.

ومن باع شـــيئًا فِي يده مثل غصب أَو ربا؛ /٣٥٢/ فالبيع لا يقع عليه، ولا يحلُّ لـــه ملكه؛ لأنَّه بـــاع ما لا يملكه. وبيع المغتصـــب لا يجوز؛ لأنَّه محال بينه وبين ربِّه بالغصب، وهو كالآيس منـــه، ولعلَّه لم يبعه ولـم يَطب نفسًا به.

---

(١) في الأصل: المكروه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فيمن باع ماله خوفًا عليه، وكان مطلقًا أَو معتقلًا]

ومن هرب من ماله خـوف الخراج، وباع ماله فِي حـال هربه باختياره وبوفاء[1] من الثمن، والمال فِي يده غير مغتصب؛ جاز بيعه. وإن كان المال قد أبيع لم يجز.

وكذلك إن باع ماله فِي الرهائـن وكان فِي يده يوكِّل فيه من يتصرَّف له غير ممنوع، ولا كان حبسه ليفتدي به؛ فبيعه جائز.

فإن باع ماله وهو مطلـق بوفاء من الثمن؛ فعلى قول جائز. وإن باعه بالخسـران انتقض إذا أنقضه. ومنهم من قال: كلُّه منتقض إن نقضه وردّ ما أخذه.

وإن أمر مـن[2] يبيعه، ففعل وكيله فعلـه؛ إن كان مطلقًا ففيه اختلاف. وإن كان معتقلًا بالغرامة، فأمر من يبيع ثُمَّ نقض؛ فله النقض ويردُّ الثمن.

وإذا باع ماله باختياره فيما يحتاج إليه لـم يكن له فيه رجعة. وإن باعه وهو ملازم فِي الحبس فسـد. وإن غيَّـر لـمَّا أطلق فله الـدرك فِي الأصل، ولا أقول: إنَّه يدرك الثمرة؛ لأنَّه باع ماله بالجبر فله نقض البيع إن أراد ورد الثمن، والله أعلم.

وإن كان أجبر فِي الحبس عَلَى بيعه فالمال ماله لم يزل عنه، والثمرة له يدركها.

ومن اشـترى الثمار من وكلاء رجـل قد قبض عليه وأخـرج من بلده

(١) في الأصل: يوفى. في هذا الموضع وغيره، وقد أثبتنا هذه الكلمة بلفظ: «بوفاء» كما وردت في العبارة الآتية، والله أعلم.

(٢) في الأصل: + أن.

وداره؛ فإن كان ماله لم يقبض ولم يغصب وهو الذي وكَّلهم فالشراء منهم /٣٥٣/ جائز.

ومن باع وهو محبوس؛ فالحبس يختلف معانيه، إن كان حبسه بِحقٍّ وقد حجر عليه ماله لم يجز له أن يبيع ماله، وإن كان حبسه عَلَى غير ذلك جاز بيعه وقضاؤه وعطيته إذا كان ماله فِي يده ويوكِّل فِي ذلك من يتصرَّف له. وإن كان حبسه بغرامة يطالب بها ظلمًا، فباع ليفتدي نفسه من الظلم؛ فله الرجعة فيما باع، وأكثر القول عليه ردُّ ما أخذ من الثمن. وأمَّا عطيَّته وقضاء ذلك جائز لكلِّ من لم يكن[1] من ماله ممنوعًا بِحقٍّ أَو يكون المال مغصوبًا أَو قد تعلَّق عليه حقٌّ للوارث فِي المرض.

ومن كان يطالب بالخراج وخلفه رجاله [كذا]؛ فجائز بيعه إذا باع بوفاء من الثمن، وكان مطلقًا عَلَى قول؛ لأنَّ ماله فِي يده.[2]، وعلى قول: له النقض كمثل ما للمحبوس بالمطالبة، وكلُّه ظلم. وإذا كان باع له بغبن؛ فله الرجعة فِي ذلك، وردُّ ما أخذ.

ومن كان مقيَّدًا فِي الحبس ظلمًا، فباع ماله نخلًا أَو متاعًا فِي مؤونته عَلَى مقيَّد محبوس مثله؛ فالبيع ثابت إذا كانا عالمين بالمال وأعطاه قيمته كما يباع، ولم يكن يكسر البيع ولا كان محبوسًا عَلَى مطالبة خراج ولا جبر عَلَى البيع.

مسألة: [فِي إعلام البائع أنَّ هذا الشراء للجبار أَو صاحب فضل]

ومن أمره جبَّار بشراء شيء، فاشتراه له من غير أن يعلم البائع أنَّه يشتريه للجبَّار ووفاه الثمن؛ فجائز. وأمَّا إن علم البائع أنَّه يشتريه للجبَّار،

---

(١) في الأصل: + له.

(٢) في الأصل: + «وعلى قول: لأنَّ ماله في يده».

فلعله يخافه أَو يحِلُّه؛ فلا أرى /٣٥٤/ يصلــح له هذا الفعل، ولا أعلم أنَّه حــرام، ولكنه فعل لا أحبُّه. وقــد روي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر بالشــراء أن يشترى له، فإذا اشــترى حصَّة سأل مشــتريه: هل علم البائع لمن اشتري؟ فإذا قال: نعم، أمر بردِّه. وقد كانت الأئمَّة لا تشتري لنفسها مخافة ما ذكرت فكيف الجبابرة.

مسألة: [فِي الشراء من ذي ضغطة من السلطان أَو مسجون]

قال الربيع: لا بأس بالشــراء من ذي ضغطة[1] من السلطان إذا علمت أنَّه مُحتاج إلى بيعه، فاشتر منه. وهكذا قال فِي المسجون: إذا طلب إليك واحتاج إلى بيعه فاشتر منه.

مسألة: [فِي شراء المتغلب، وفيمن أجبره الجبار عَلَى الشراء]

وإذا ألقى عبد بيده إلى متغلِّب، فاشتراه من سيِّده بوفاء من الثمن، فدفع إليه الثمن ثُمَّ أعتقه؛ فَإنَّه يعتق؛ لأنَّه شراء فاسد هلك فِي يد المشتري، وعليه فضل القيمة لربِّه. فإن قدر عليه سيِّده فأخذه وملكه وباعه فإنَّ ذلك لا يسعه، وقد وقع العتق بســبب البيع المنتقض، ولكن بيــع الغاصب بفضل القيمة يأخذ منه. فإن لم يكن أعتقه الغاصب وأخذه سيِّده وحسب ذلك الثمن أجرة لاســتعماله؛ فهو عبده يأخذه لأنَّ البيع فِي ذلك لا يثبــت، وأمَّا الأجرة فقد قيل: إنَّها تكون عَلَى الغاصب وكسب ذلك. وقيل: غير ذلك حتَّى يعلم.

وإن لم يقدر عَلَى العبــد أن يأخذه ووجد للغاصب مــالًا ووجد للعبد مالًا، فأخذه لسبب الأجرة أَو الثمن؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: ليس عَلَى

(١) في الأصــل: صفطة؛ ولعلَّ الصــواب ما أثبتناه مــن: المصنَّف، ج٢٤. ومنهــج الطالبين، ١٣٣/١٣(ش)، والله أعلم.



الغاصب إِلَّا ما صحَّ أنَّه استعمله ففيه بيِّنَة عادلة، /٣٥٥/ إِلَّا أن يكون له كلَّ يوم أجرة يعرف بذلك.

ومن أجبره الجبَّار عَلَى شراء شيء منه، وهو غير راض بذلك الشراء ولا متمّم له؛ فذلك للجبَّار، والثمن الذي قبضه الجبَّار منه هو له وهو عَلَى الجبَّار. فإن لم يقدر عَلَى الجبَّار؛ فقد قيل: يبيع ذلك ويستوفي منه عَلَى قول، وقول: لا يأخذ منه إِلَّا من جنس ما أخذ منه.

وإن أجبره عَلَى شراء شيء مِمَّا فِي يده؛ فإن لم يعلم أنَّه حرام فقد أخذه، فإن علم أنَّه لأحد فليردَّه إليه، وإن علم حرامه ولم يعلم أهله تصدَّق به ولا يردُّ عَلَى الجبَّار ما غصب.

مسألة: [فِي الشراء من أيدي الجبابرة]

قال أبو مُحمَّد: يجوز شراء ما وجد فِي أيدي الجبابرة من سائر الأشياء سوى الأصول.

قال أبو الحسن: ومن اشترى مالًا قابضه السلطان، فقبضه المشتري من يد السلطان؛ فهو بيع فِي الأصل غير جائز. فإذا قبضه المشتري من عند السلطان، ومكَّن المشتري البائع منه ولم يبق منه بقية[1] وأتمه له؛ جاز.

ومن أقرَّ أنَّه باع ما له من الأصول عَلَى السلطان؛ فقوله مقبول إذا كان البيع صحيحًا، وليس لأحد أن يشتري إِلَّا أنَّ يعلم أن البيع كان صحيحًا. وقد أجاز بعضهم الشراء من الجبَّار وأصحابه الطعام والثياب والدوابَّ وغير ذلك، وقد علم أنَّهم يسألون الناس، والتنزُّه أحبُّ إلينا.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «ولم يتق منه تقية»، والله أعلم.

ومن اشـــترى وهو لا يعلم حرام ذلك؛ فلا نرى تحريـــم /٣٥٦/ ذلك عليـــه، وقد يكون فِـــي أيديهم أموال غير الســـلب. وإن علم المشـــتري أَو المعطى حرام ذلك فهو حرام عليه، وعليه ردُّه إلى أهله، وإن لم يعرف أهله عرفه، فإن لم يقدر عَلَى صاحبه تصـــدَّق به للفقراء، وإن جاء صاحبه يخيِّرْه بين الأجر أَو يغرم له.

كذلك إن أجبره الجبَّار حتَّى يشـــتري شيئًا مِمَّا فِي يده، فإن لم يعلم أنَّه حرام فقد أخـــذه، وإن علم أنَّه حـــرام لأحد ردَّه إليـــه. وإن علم حرامه ولم يعرف أهله تصدَّق به، ولا يردَّ عَلَى الجبَّار ما غصب، والله أعلم.

مسألة: [فِي بيع المال المغصوب]

وبيع المـــال المغصوب لا يجوز؛ وحجَّته فِي ذلـــك: أن ربَّه ممنوع منه ومقهور عنه، ولو كان فِي يده لم يبعه، وإنَّمَـــا باعه إذا صار فِي حال التلف والإياس منه. فإن اشـــتراه أحد بوفاء من الثمن، ثُمَّ مكَّن ربَّه منه ولم يخف منه حالًا ولا من قبل الغاصب؛ جاز الشـــراء عَلَى هذا، والله أعلم. وذلك فِي كلِّ شيء مغصوب من الأصول والحيوان والأثاث وغيره لا فرق فيه.

مسألة: [فِي بيع المال المغصوب]

والشركاء فِي المال المغصوب إذا باع أحدهم حصَّته منه لشريكه وهو فِي يد الغاصب لم يثبت وله نقض ذلك، وإن أراد أخذ ماله وردَّ الثمن، والشريك وغيره فِي ذلك ســـواء. فإن اشتراه، ثُمَّ اســـتوهب من الغاصب؛ فهو للبائع إن شاء أخذه وردَّ الثمن؛ لأنَّ البيع /٣٥٧/ فِي الأصل غير جائز. وقال الشافعي: إن قال المشتري للبائع: إنِّي أقدر عَلَى انتزاعه من الغاصب؛ فبيعه عليه جائز. وإن قال: لا أقدر، وقال: أحاول فِي انتزاعه وأجتهد فيه؛ فلا يجوز.

مسألة: [فِي إعطاء الشريك خراج شريكه]

ومن كان هاربًا من بلده وماله من خوف الخراج وله شريك فِي ماله، فجاء إليه الشريك ومعه جندي فطالبه بالخراج، فقال له: ليس معي شيء، فقال له: تبيع مالك؟ قال: نعم، بعت لك حساب ما بعت الثلث الأوَّل، ولم يكن غير هذا اللفظ بينهما، ولم يزن له شيئًا ولا أقبضه إلَّا أنَّه قال: أعطيت عندك[1] خراجك؛ فلا يكون هذا بيعًا ثابتًا، ولا يوجب هذا القول بيعًا عَلَى الشريك أنَّ شريكه يسلم عنه فِي الخراج ما قاله ولم يعلم، والله أعلم.

مسألة: [فِي شراء المال المغصوب]

ومن كان فِي يده مال يحوزه، فاشتراه منه مشتر وهو يعلم أنَّه مغصوب وأنَّه ليس للبائع، وبائعه لا يعلم أنَّه مغصوب؛ فعلى المشتري أن يدفع المال الذي اشتراه إلى ربِّه المغصوب منه، ويسلم البائع له الثمن الذي اشتراه منه.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: عنك، والله أعلم.

باب [٣٣] فيما يحلّ به البيع، ويحرم من الأفعال والأقوال والأوقات وما يجوز، والمشترى[١] وما لا يجوز فِي ذلك، وأحكام ذلك

ومن باع متاعًا ثُمَّ قال: بعت ما ليس لي؛ فإن أقـام البيِّنَة عَلَى ذلك ردَّ عليه. /٣٥٨/

وجائز أن يباع لمن لا يخاطَب بالجمعة ولا ينازع فِي ذلك.

وقيل أيضًا: جائز لمن خوطب بالجمعة أن يشتري مِمَّن لا يخاطب بها إذا كان الشراء غير مشغل له عن السعي.

وقال ابن داود[٢]: أجمعت الأمَّة عَلَى أنَّ من لم يخاطب بالجمعة إذا باع لمن لم يُخاطَب بها؛ فبيعه جائز، ولولا الاجتماع لم يجز لعموم الآية.

وقال هاشم: من اشترى شيئًا بقدر[٣] زوال الشمس يوم الجمعة؛ فالبيع فاسد. وإن اشترى قبل الأذان؛ فالبيع تامٌّ.

قال أبو عبد الله فِي نقض البيع إذا أُذِّن بالجمعة: الله أعلم عَلَى قول هاشم فينبغي أن ينقض البيع إذا كان بعد الزوال؛ لأنَّ قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ أي: إذا وجبت الجمعة، وقد دخل الثمن فِي البيع.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّها زائدة، أو تقدم قبل قوله: «وما يجوز».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّه: أبو بكر مُحمَّد بن داود بن عليٍّ بن خلف الظاهري الأصبهاني (٢٥٥ - ٢٩٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في المجلَّد الأوَّل.

(٣) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «بعد»، والله أعلم.

مسألة: [فيما يكره بعد الزوال يوم الجمعة]

وغير ذلك: أن رجلًا لم يبع ولم يشتر ولكنه حبس فِي حوزة أَو فِي صناعة، أَو تاجر عَلَى دكَّانه ولم يبع شيئًا، أَو رجل يقاضي من يحمله إلى بلد آخر، أَو يزوَّج امرأة أَو قعد فِي البيت بفاكهة امرأته لكان هذا النكاح منتقضًا؛ ولكن كلُّ هذا مكروه أن يفعله بعد زوال الشمس يوم الجمعة، وقد كنت لا أتقدَّم عَلَى النقض، وأحسب أنَّ ذلك كان رأي أبي علي، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: سمعنا أن البيع والشراء كره إذا زالت الشمس، فمن اشترى بعد زوال الشمس قبل أن يصل الإمام ففيه اختلاف: منهم من رأى نقض البيع. ومنهم من كره البيع والشراء ولم ينقضه[1]. قال أبو المؤثر: ونحن نأخذ /٣٥٩/ بنقض البيع، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (الجمعة: ٩).

وقال أبو المؤثر: إذا أذَّن المؤذِّن الأذان الأخير قبل زوال الشمس لم يَجز البيع والشراء حتَّى تزول الشمس.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: يكره البيع يوم الجمعة بعد الزوال، [و]أفسد بعضهم الشراء والبيع فِي ذلك الوقت.

قيل: فما تقول أنت فِي المسافرين كلِّهم فِي ذلك [كذا]؟

وقال غيره: أكره البيع حتَّى تزول الشمس ولا أتقدَّم عَلَى نقضه إِلَّا أن يصلِّي الإمام، وذلك حيث يلزم الجمعة ركعتين.

وقال أبو الحسن: إذا حضر وقت الصلاة للجمعة ونودي للصلاة حرم البيع ووجبت الجمعة.

---

(١) في الأصل: يقبضه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فيما لا يجوز من البيوع]

ومن باع لرجل شيئًا، ثُمَّ استغبن وطلب الزيادة؛ فإنَّ ذلك مكروه.

ولو أن رجلًا أراد أن يبيع سلعة فقال: لا أبيعها إِلَّا بعشرة، فباعها بأقل؛ فهذا لا يكون كذبًا.

ومن قال لرجل: اشتر غلام فلان حتَّى أشتريه منك، فاشتراه ثُمَّ باعه عليه بنقد أَو بنسيئة؛ فلا يجوز وينتقض البيع.

قال مُحمَّد بن محبوب: من باع متاعًا إلى أيَّام فجائز.

فقيل: كم الأيَّام؟ قال: ثلاثة أيَّام. قال: فإن سلف إلى ثلاثة أيَّام فجائز.

قال له قائل: إنِّي حفظت عنك أنَّ السلف لا يجوز، والبيع يجوز؟!

قال: إن كنت حفظت /٣٦٠/ عنِّي شيئًا فخذ به. فإن باع إلى أيَّام؛ فَإنَّه منتقض.

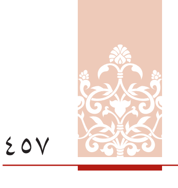
قيل له: لم؟ قال: لأنَّ الأيَّام الدهر.

وقال: يكره شراء أرض المشركين وعقارهم؛ لأنَّ عَلَى أرضهم الخراج للمسلمين.

وقال أبو المؤثر: إذا قال رجل للمبيع: إنَّه رديء، ثُمَّ اشتراه بعد قوله هذا؛ فعليه ردُّه إلى ربِّه، فإن تلف؛ فعليه قيمته يوم اشتراه.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من باع بيعًا فاسدًا، ثُمَّ علم، فلمَّا حلَّت الدراهم قبض ماله، ثُمَّ علم أن الأصل كان فاسدًا؛ فإن كان المبيع قائمًا بعينه ردَّه عليه، وإن كان استهلك البيع فقيمته يوم استهلك.

وقال عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب: سألت عن الذي ذكر أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ عن بعض من ذكر [ذ]لك عن الشافعي أَو غيره أنَّ إجازة الحرام حرام، وهو



عندي مثل المتبايعين بالربا أَو الحرام إذا علما[١] بفساد ذلك، وأجاز كلُّ واحد ما فِي يده، والله أعلم. ولا تأخذ مِمَّا كتبت إليك إِلَّا ما كان عدلًا والسلام.

قال أبو جعفر: من أراد أن يشتري أترجًّا أَو بطيخًا فلا يقلبه ولا يمسه حتَّى يستأذن صاحبه. وكذلك يوجد فِي الحبِّ وغيره. قال أبو المؤثر: لا بأس بذلك ما لم يحدث فيه حدثًا.

مسألة: [فِي الصرف، وفي بيع صيد الحرم]

وقيل: من اشترى ثوبًا بخمسة دراهم، فقضاه دينارًا وردَّ عليه فضل الدراهم؛ فلا بأس به إذا كان يدًا بيد.

ومن باع صيدًا من الحرام؛ /٣٦١/ فعليه الجزاء، ويردُّ البيع إن كان قائمًا بعينه، ويؤمر أن يرسله. وكذلك الْمُحرِم يبيع من الْمُحرِم صيدًا، أَو من حالٍّ يبيع من مُحرِم؛ فالبيع فِي هذا كلِّه فاسد.

مسألة: [فِي البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة]

ولا بأس عَلَى المسافر أن يشتري يوم الجمعة ويبيع إذا نودي للصلاة، وكذلك من ليس عليه جمعة.

قال أبو مُحمَّد: قوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) يقول: إذا وجبت الصلاة، كأنَّه إذا زالت الشمس لا يجوز البيع ولا الشراء حتَّى يصلِّيَ الإمام، ويجوز من الوقت مثل ما يمكن[٢] قد صلَّى فِي العادة المعروفة من أوقات صلاتهم، فإن باعوا انتقض البيع.

---

(١) في الأصل: علمنا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: تحتها كلمة: «يكون».

مسألة: [فِي النجش والمحاقلة والمرابحة، وفي بيع النجس]

«**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي البيعِ عَنِ النَّجَشِ**»، والنَّجَش: هو التحيُّل، ومنه الناجش وهو الصائد؛ لأنَّه يتحيَّل للصيد، أي: قليلًا قليلًا.

ومعنى المحاقلة: هو بيع الرجل حرثه بكـذا مكوكًا أَو كذا قفيزًا، وهذا لا يجوز.

ومعنى المرابحة: أن يذكر البائع شـراءه ولا يذكر ما نقص من السلعة، ولا ما استغلَّ منها.

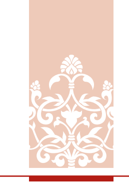
ومن اشترى جارية، فولدت عنده ثُمَّ مات الولد؛ فله بيعها مرابحة إذا لم يتبيَّن النقصان فيها. وإن حيى الولد وأراد حبسـه وبيعها مرابحة؛ لأنَّ ذلك نقص منها [كذا]. وكذلك الدوابُّ تجري مجرى الإماء فِي هذا.

ومن اشـترى نخلة، فاسـتغلَّ منها؛ فله بيعها مرابحـة إذا لم يدخلها النقصان. فإن اشـتراها وعليها ثمرة، فحبـس /٣٦٢/ الثمرة؛ فلا يجوز له بيعها مرابحة.

ومن باع سمنًا نجسًـا؛ فَإِنَّه يرجع فيه إلى القيمة، ويردُّ فضل القيمة عَلَى المشتري؛ لأنَّه ينتفع به فِي دهن الدلاء وغيره. فإن خاف منه[1] إذا شـرح له القصة فليعط فضل القيمة إذا كان مِمَّن ينتفع به، مثل: السمن وغيره، وإن كان مِمَّا لا ينتفع به ويطرح، مثـل: الميتة وغيرها فيردُّ ثمنه كلَّه، ولا يعرف القصة إذا كان يخافه يقـول له: هذا ما لزمني ضمانه من مالك.

---

(١) في الأصل: + منها.



مسألة: [فيها مسائل متفرِّقة]

ومن اشترى من رجل سلعة، فقال البائع: ليس هي لي؛ فَإِنَّه يسلم إليه الثمن إذا قال: أُمرت ببيعها، فإذا لم يقل ذلك لم يشتر منه.

فإن مات البائع ولم يقل لمن هي؛ ففي الأثر: أنَّه يدفع إلى ورثته. وقال أبو مُحمَّد: وأنا أحبُّ أن يكون عَلَى المشتري لا يدفعه إلى ورثة البائع حتَّى يصحَّ لمن هي ثُمَّ يدفع، إِلَّا أن يكون هو رجع ادَّعاها فيدفع إلى ورثته.

ومن باع مالًا لرجل بمحضر منه، فسكت صاحب المال ولم يغيِّر؛ فالبيع لا يثبت، لعلَّه يسكت متعجِّبًا من استحلال البائع. وقال الشافعي وأبو حنيفة ويعقوب: لا يزول ملكه عنه بسكوته. وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار بالبيع. وإنَّمَا قيل ذلك فِي رجل يدعي ذلك المال لنفسه عَلَى خصمه والمال فِي يد خصمه، فيدعيه عليه ثُمَّ يبيعه ويسكت الآخر؛ أن /٣٦٣/ ذلك بيع جائز عليه، والبيع مع الدعوى يد.

ومن اشترى مالًا، فلمَّا أشهد قال: هذا ثمن منكسر فبعه لي بأكثر ثُمَّ هب لي بعضًا وخذ منِّي بعضًا، فأوقعا العقد بأكثر ثُمَّ وهب له[1] بعضًا؛ فإن [لم] يكن اشتراه إِلَّا عَلَى طمع الحطِّ فهو فاسد. وإن كان اشتراه من عنده بذلك الثمن وإن لم يحطَّ له، فحطَّ له؛ فذلك جائز.

ومن باع لرجل شيئًا عَلَى ضمان زيد عنه، فلم يضمن عنه زيد؛ فالبيع منتقض.

والأَمَة إذا أرضعت ابن سيِّدها فللسيِّد بيعها جائز، ولأمِّ[2] الولد أيضًا بيع تلك الأمة، ولا يخرجها رضاعها لولد سيِّدها من مال سيِّدها وله بيعها.

---

(١) في الأصل: لي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: والأم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



مسألة: [فِي بيع ما ليس معك، وبيع التورُّق]

ومن سـرق حمارًا أَو بعيرًا، و[1] حمل عليه طعامًا؛ لم يجز شـراءُ ذلك الطعام ولا نعمت عين السارق حتَّى يعلم أن الباطل لا يجوز مع أهل الحقِّ.

ومن جاء إلى تاجر فماكسه فِي البيع فالمماكسة فِي البيع جائزة. وإن أقرَّ البائع أنَّه يبيع لغيره جاز الشـراء منه والمماكسة، إِلَّا أن يقول: لم يطلق لي بيعـه إِلَّا بكـذا، وأمرني أن أبيـع بكذا؛ فلا يشـتري منه بأقـل من ذلك ولا يماكس عَلَى أقلَّ منه.

ومن كتب له إلى رجل بتسليم دراهم؛ فلا يجوز للمكاتب أن يسلم إِلَّا الدراهم كما كتب إليه وأمـر. وإن اختار المكتوبُ له أن يأخذ بدراهمه تلك تَمرًا مِمَّن كوتب باختيار /٣٦٤/ منهما؛ جاز له أن يأخذ بالدراهم تمرًا بحقِّه أَو غير تمر.

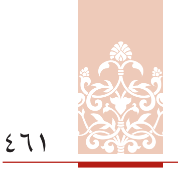
وإن كان التمر فِي يد المكاتب يبيعه لغيره ويدَّعي أنَّه أمر ببيعه؛ جاز للمكتـوب منه بالدراهـم تمرًا، وعلـى البائع أن يعطـي ثمن ذلك من الدراهم التي أراد دفعهـا؛ لأنَّه أمين فِي البيع لمن ائتمنه ودفع إليه البيع له، والله أعلم.

ومن باع لرجل بيعًا بدراهم معروفة، فلمَّا حلَّ القضاء قال: عندي دراهم مدوَّرة صارفني بها، وكان البيع بالمكسَّرة؛ فَإِنَّه لا يكون هذا جائزًا.

ومن دفع متاعًـا إلى رجل، فقال: بعه بألف درهـم فما زاد عَلَى الألف فهو لك، فباعه بزيادة؛ فلا تحلُّ له الزيادة، وله أجر مثله إن كان باع بأجرة، والذي قاله لا يثبت له فِي العطيَّة المجهولة ولا فِي الأجرة.

---

(١) في الأصل: أو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



ومن باع من رجل سلعة ليست هي فِي يده وقبض منه الثمن، واشترى البائع من تلك السلعة وسلمها إلى المشتري؛ فذلك [لا] يجوز؛ لأنَّه باع ما ليس له فلا يثبت.

أيضًا: إذا باع ما لم يزن[١] ولا عرفه فهو للمشتري، وإن لم يكن المشتري يعرف ما اشترى فسد البيع، والمجهولات كلُّها فاسدة.

ومن اشترى شيئًا بدراهم من رجل إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ باعها ذلك الرجل بنقد؛ فهو بيع جائز.

وقيل: إنَّ جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ احتاج إلى مال، فاشترى من رجل بزَّاز /٣٦٥/ ثيابًا إِلَى أَجَلٍ وقبضها، ثُمَّ قال: من حينه من يشتريها منِّي بالنقد؟ فقال البزَّاز: أنا أشتريها، فباعها منه جابر[٢] بالنقد.

مسألة: [فِي الاحتكار وفي بيعتين فِي بَيعَةٍ]

والمحتكر: هو الذي يَحزِق[٣] الجلوبة إذا قدِمت إلى البلد، ثُمَّ يحتكر ولا يبيع، والناس محتاجون إليه، ويتربَّص الغلاء؛ فهذا هو المحتكر.

وفي الحديث: «**إنَّ الْمُحتَكِرَ يَنتظِرُ اللعنَةَ، والتاجِرُ يَنتظِرُ الرَّحمَةَ**»، اختلف الناس فِي معنى الخبر؛ فقال قوم: يحرم الاحتكار فِي الحرم دون سائر البلدان؛ واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (الحج: ٢٥). ويقول عمر بن الخطَّاب: لا يُحتكر الطعام بمكَّة،

(١) في الأصل: يزد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في الأصل: جائز؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) أي: أحاط به ومنعه عن الناس. الحَزْقُ في اللغة: التَّضْيِيقُ والشَّد البَلِيغ. وحزَقَه بالحَبْلِ: إذا قَوى شَدُّه. والتَّحَزُّقُ: التجَمُّع. وانْحَزَق: انضمَّ. وحَزَقُوا به: أحاطُوا به. انظر: تاج العروس، (حزق).

فإنَّ احتكار الطعام بمكَّة إلحاد بظلم. وقال: الاحتكار [يحرم] بمكَّة والمدينة والثغور. وقال: الاحتكار يحرم فِي كلِّ موضع.

وقال قوم: إنَّمَا يحرم الاحتكار للطعام(١) الذي هو قوتٌ خاصَّة دون سائر الأشياء، وروي هذا القول عن ابن عمر.

وأكثر الأقاويل: أنَّ الاحتكار فِي المأكول من الطعام دون غيره، والله أعلم.

و«النهي فِي البيعتين فِي بَيعَةٍ والصفقتين فِي صفقة واحدة»: هو أن يبيع عليه سلعة بكذا من الثمن عَلَى أن يأخذ من ثمنها كذا بيعًا بكذا من الثمن؛ فهو بيعتان فِي بيعة، وصفقتان فِي صفقة.

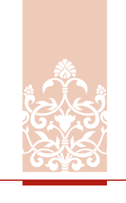
مسألة: [فِي تسعير الجبار، وفي مبايعة اللِّص، والخطأ فِي البيع]

والإمام الجائر إذا نادى فِي البلدان: يباع الخبز مَنًّا بدانقين ونصف، وكان الخبز يباع مَنًّا بنصف درهم؛ فلا يجوز أن يشترى /٣٦٦/ مَنٌّ بدانقين ونصف.

وإذا نودي عَلَى اللص فِي الناس: أن [لا] يبيعوا منه ولا يشتروا فمن فعل ذلك فلا يلومنَّ إِلَّا نفسه، فباع منه رجل بعيرًا أَو غلامًا نسيئة وهو لا يعلم حاله، فانقطع اللصُّ بالبعير أَو الغلام فباعه مِمَّن قد عرفه وقد سمع؛ فإنَّ الرجل يأخذ بعيره أَو غلامه ويطلب الرجل اللصَّ الذي اشترى منه الغلام.

ومن وضع عند رجل طعامًا، فأمر الرجل غلامه ببيع طعامه، فأخطأ الغلام فباع طعام ذلك الرجل وطعام اليوم؛ فله أن يأخذ بطعامه طعامًا، وإن شاء فقيمته.

(١) في الأصل: «لا طعام»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.



مسألة: [فِي الشهادة عَلَى البائع أنَّه يبيع ما له، والتهمة فِي ذلك]

ومن أراد بيع مال وطلب إلى قوم أن يشهدوا عَلَى البيع وهم لا يعرفون ذلك المبيع، وهم لا يعرفونه أهو له أم لا، وهو مثل الأصول والنخل والماء والمنازل وغيرها[١] مِمَّا هو ليس ظاهرًا فِي يده، أَو هو من الحيوان والعبيد والآنية وهي فِي يده؛ فإنَّ اللهَ قد أحلَّ البيع وحرَّم الربا، والشهادة فِي هذا كلِّه فيما أشهدهم حتَّى يعلموا أن ذلك الشيء لغير بائعه، أَو يكون فِي حال تهمة أَو شبهة فالريبة متروكة، وهذا فِي الأصول، وليس عليهم أن يسألوه عن ذلك، كان هذا المال يعلم أنَّه فِي يده أَو لا يعلم أنَّه فِي يده. فإن وقع فِي هذا المال مطالبة، فإنَّمَا يشهد الشهود أنَّ فلانًا باع /٣٦٧/ لفلان هذا المال. وأمَّا[٢] الحيوان فإنَّمَا يشهدون عَلَى ما يعلمون أنَّه له ويرونه فِي يده إن وقع، وكذلك المتاع وأشباه أشباه ذلك.

ومن علم أن ذلك المتاع أَو الحيوان لغيره؛ فعليه أن يسأله عن ذلك. فإن قال: إنَّه أمره صاحبه ببيعه؛ فقد أجازوا ذلك. والأصول لا تجوز إلَّا بصحَّة الوكالة. وإن كان متَّهمًا بهذا البيع فلا يشترى من عنده، ولا يشهد له عَلَى بيعه. وقد قالوا: إنَّ القلوب تستفتى فِي مثل هذا وأشباهه، وذلك يروى عن النبيِّ ﷺ فما اطمَأنَّ به القلب اطمأننت إليه، وما استوحش منه القلب استوحشت منه وتركته[٣]، وسواء ذلك كان الرجل غريبًا أَو غير غريب.

(١) في الأصل: وغيرهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: وإنَّمَا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٣) إشارة إلَى حديث النواس بن سمعان عن النبيِّ ﷺ: «البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»، رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ر٤٧٣٨.

مسألة: [فِي إعطاء الثمن والمشاركة فِي المبيع، وفي قرض الثمن والمشاركة فِي الربح]

ومن اشـــترى متاعًا أَو دابَّة ولا نقد عنده، فأتى رجلًا فقال له: أعطني الثمن وهو بيني وبينك بالثمن؛ فعن أبي عليٍّ قال: ذلك عندنا جائز. وإن قال: له أقرضني الثمن والربح بيني وبينك، فإن أقرضه الدراهم وجعل له فِي الربح حصَّة؛ قال: فما أقــول: إنَّه يجوز ذلك، وإنَّمَــا له دراهمه التي أقرضها صاحبه.

مسألة: [فيها مسائل متفرِّقة]

ومن باع بيعًا إلى موت والده أَو ابنه وأشباه ذلك فهو منتقض.

ومن اشـــترى من رجل بيع ربًا أَو بيعًا مكروهًـــا ودفع إليه الثمن، ثُمَّ علم بحرام ذلك؛ فإنَّ له أن يحاكمه ويستردَّ منه الثمن لئلا يأكل حرامًا أَو يطعمه. /٣٦٨/

ومن باع شـــيئًا ثُمَّ قال: بعــت ما ليس لي؛ فإن أقام بيِّنَــة عَلَى قوله ردَّ عليه، وإِلَّا فلا يردُّ عليه؛ لأنَّه نادم عَلَى بيعه.

ومن أقرَّ لإنســان بموضع بِحقٍّ فِي مرضه، ثُمَّ باعه؛ فهــو للمقرِّ له به وبطل البيع، وإنَّمَا أجازوا له ردَّ القيمة من جهة قضاء إذا كان.

ومن باع شـــيئًا مِمَّن يتَّهم، فجاء صاحبه يطلبه؛ فينبغي أنَّه لا يدفع عنه مِمَّن لا يتَّهم، فلا يدفع إليه بدعواه حتَّى يصحَّ عليه ويرجع المشــتري عَلَى البائع بما أخذه، إِلَّا أن يكون المشتري يعلم أنَّ المبيع لغير من هو يبيعه فلا يشترهِ منه إِلَّا بوجه صحيح، والله أعلم.



ومن قال ـ [و] السلعة فِي يده ـ: إنَّه سرقها؛ فلا يجوز شراؤها منه. فإن رجع فقال: كذبت فهي مالي؛ فجائز شراؤها من يده وأكلها لمن أطعمه. وأمَّا ما أطعم أَو باع، ثُمَّ قال: سرقته؛ فلا يقبل قوله. وإن قال: سرقته من فلان، ثُمَّ أكذب نفسه؛ فلا يقبل منه ولا[1] يشترى منه.

ومن اشترى حبًّا يعلم أنَّه غير مزكًّى؛ فليس عليه إخراج الزكاة منه، وزكاته عَلَى ربِّه البائع له، وهو ضامن آثم، وعليه إخراجها، وليس الزكاة غير مَعلُومة؛ فيكون ما باع غير ما بقي أَو ما بقي غير ما باع.

وكلُّ من باع حبًّا جاز شراؤه منه حتَّى يعلم ظلمه لغيره؛ إِلَّا أن يكون البائع قال حين باع الحبَّ: فإنَّ فيه زكاة، وإنَّه لا يُزكَّى؛ فلا أحبُّ شراء الحبِّ من عنده؛ لأنَّه أقرَّ للفقراء فيه /٣٦٩/ شركة وبظلمه [إيَّا]هم، عَلَى قول من قال: إنَّ الفقراء شركاء فِي الثمرة. وأمَّا [على قول] من قال: إنَّ الزكاة فِي الذمَّة؛ فعليه فِي ذمَّته الخلاص، وإِلَّا فهو كافر، ولا شيء عَلَى المشتري.

وما وجد فِي أيدي المهرة[2] يبيعونه؛ فما بالشراء من عندهم بأس، إِلَّا من قال: إنَّه لقطة أَو عطيَّة؛ فلا يشترى منه. وإن قال: إنَّه صار إليه من أجرة ما حملهم بسبب؛ فلا بأس بالشراء من عنده.

وكذلك إن اشترى من موضع الْمَكسر[3]، أَو جلب إلى قرية، وكان فِي يد من يتَّهم، وأظهر كيف صار إليه؛ فلا يشترى إذا قال: إنَّه لقطة أَو عطيَّة.

(١) في الأصل: ولم.
(٢) الْمَهرة: نسبة إِلَى مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحافي: جد جاهلي يماني من قضاعة. كانت بلاد بنيه في الشِّحر (بين عدن وعُمان) عَلَى ساحل البحر، وإليهم تنسب الإبل الْمَهريَّة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣١٤/٧.
(٣) كذا في الأصل، ولعلَّه يقصد موضعًا تباع فيه الأشياء المشبوهة، والله أعلم.

وإن كان يقول: إنَّه من أجرته؛ فجائز حتَّى يعلم حرامه من المهريِّين وغيرهم. وإن لم يظهر شيء من ذلك ولم يعلم أنَّه حرام؛ فلا بأس به.

وكلُّ ما فِي أيدي المهريِّين وغيرهم من أهل التهمة الذين لا يتنكَّبون [عن] الحرام، ويعلمون أنَّ المكسر عندهم يستخرجونه؛ فإن لم يُتَّهموا فلا بأس بالشراء منهم، ومن لم يأمنهم فليدع ذلك.

فَأَمَّا أهل التِّجَارة وأهل المراكب فجائز الشراء منهم، حتَّى يعلم أنَّه حرام ذلك.

وإنَّمَا قلنا بترك الشراء من المتَّهم لترك الشبهة، لا من جهة حكم الحرام إذا لم يقرَّ بوجه مصيره إليه، والله أعلم بالغيب.

وليس عَلَى الناس حكم تحريم ما فِي أيديهم بالظنِّ حتَّى يعلم الحرام منه. والشراء جائز من الناس فيما يسعهم شراؤه حتَّى يتبيَّن لهم حرامه.

مسألة: [فِي بيع الثوب النجس]

ومن باع ثوبًا نجسًا لا يمكن /٣٧٠/ غسله؛ فبيعه فاسد، كذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: [فِي حيازة الماء وبيعه]

ولا تنازع بين أهل العلم: أنَّ من سبق إلى ماء فأخذه وجعله فِي إنائه وحازه؛ جاز بيعه إذا كان مقدارًا مَعلُومًا.

مسألة: [فِي التسعير]

ولا يجوز التسعير عَلَى الناس، إذ لو جاز ذلك لسعَّر النبيُّ ﷺ عليهم، وفيه اختلاف، وهذا أصحُّ.

وعن عمر: أنَّه أمر رجلًا أن يبيع زبيبًا له بسعر، ثُمَّ رجع إليه فقال له: يا هذا، بع مالك كيف شئت.

مسألة: [فِي شراء المغصوب والمسروق، ومن يبيع ما لا يملك]

ولا يجوز شراء شيء من البحرين وأسواقها، إِلَّا أن تكون الجلوبات تدخل من غيرها فجائز الشراء من أسواقها، حتَّى يعلم الغصب بعينه فلا يشترى ذلك؛ لأنَّ الشاهر أنَّها مغصوبة ولا خلاف فِي ذلك، والمغصوب حرام لا يجوز منه شراء ولا غيره.

فإن أقرض رجل من سكَّانها أحدًا دراهم أَو ثيابًا فجائز؛ لأنَّ الدراهم ليست من[1] الأرض المغصوبة حتَّى يعلم، أَو الثياب فإن كانت تجلب إليها فجائز أن يجلب القطن، وأمَّا من أرضها فلا. ولا يجوز شيء منها إِلَّا [أن] يصحَّ أنَّ الجلوبة تدخل إليها من غيرها. والصحَّة أن ترى الجلوبة تدخل إلى البلد أَو يخبره ثقة بذلك، وهذا يعرف من دليل القلب بالصحَّة.

ومن قال: هذه الدابَّة سرقتها، ثُمَّ رجع فأكذب نفسه؛ /٣٧١/ قبل منه، ولم يشتروا منه، والله أعلم.

ومن باع سلعة لا يملكها ولم يوكَّل ببيعها، فبلغ مالكها الخبر فأجاز البيع؛ فلا يجوز. عَلَى قول الشافعي وأبي يوسف: البيع فاسد. وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: إذا [أ]جاز قول ربِّ السلعة البيع [فَـ]ـجائز.

---

(١) في الأصل: «الدراهم فلمن في»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

مسألة: [فِي المرابحة، وبخس الطعام، والبيع بالليل]

ومن قال لرجل: اشـــتر غلام فلان حتَّى أشـــتريَه منك، فاشتراه ثُمَّ باعه عليه بنقد أَو بنسيئة؛ لم يجز ذلك، فالبيع منتقض. فإن أعتقه المشتري جاز عتقه ويردُّ عليه ثمنه الذي اشتراه به.

وعن عزَّان: فيمن أراد أن يشـــتري طعامًا، فلمَّا رآه قال: هذا طعام رديء أَو قال: أخاف أن يكون هذا الطعام رديئًا، فكذلك معه أنَّه رديء ومع الناس، أَو كان مع الناس ليس برديء ومعه هو رديء، ثُمَّ اشتراه بعد قوله هذا؛ قال: أكره أن يقول ذلك، فإذا فعل وكان كما قال فبئس ما قال ولا شيء عليه. وإن كان خلاف ما قال رأيتُ عليـــه ردَّه إلى صاحبه إن كان قائمًا بعينه، وإن كان تلف أعطاه ثمنه يوم اشتراه.

وعن مالك: أنَّه كان يقول[1] لمن يريد أن يبيع أقلَّ ما يبيع الناس: بع كما يبيع الناس سلعتك وإلَّا فاخرج.

وقيل عن أبي معاوية: إنَّ البيع بالليل لا يجوز إلَّا فِي شـــيء قد عرَّفا به جميعًا، مثل: النخلة والقطعة. وقال: لا يجوز بيع الحيوان /٣٧٢/ فِي الليل.

وعن غيره: أنَّـــه قد قيل: إنَّ بيـــع[2] العروض غير الحيـــوان يَجوز عَلَى الغيبة؛ إذا كانا عرفاه بالنهار، أَو كان غائبًا غير حاضر فِي الليل والنهار.

وقال من قال: إنَّمَا ذلك فِي الأصول؛ لأنَّ العروض يحدث فيها العَيَّاب[3]؛ [فهو منتقض].

---

(١) في الأصل: + فقال.

(٢) في الأصل: إنَّهُ يبيع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) في الأصل: العيـــاد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه وأضفناه من مصنَّـــف الكندي، ج٢٤، وفيها: «إلا أن العروض يحدث...».



وقال من قال: إنَّه يجوز بيع الليل إذا عرفـا ما يتبايعان عليه كمعرفتهما بالنهار، وذلك عَلَى قول من يجيز الشهادة بالليل بلا أن تَحضر نار إذا عرفه كمعرفته بالنهار.

وقد قيل: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ الليل لباس. ومن ذلك قال: إنَّه لا تجوز الأحكام بالليل، والأحكام كذلك لا تجـوز إِلَّا عَلَى المعرفة بالمحكوم عليه. وإنَّمَا البيع والشـراء أحكام تثبت عَلَى البائع والمشـتري والبائع والمبيوع عليه.

باب [٣٤] فيمن باع حرًّا أَو اشتراه بعلم أَو بغير علم، أَو ملك قريبًا بوجه من الوجوه، وما يلزم فِي ذلك مع الاختلاف، وأحكام ذلك

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا لَهُـمْ خَصْمٌ يَوْمَ القِيَامَة، مِنهُم: مَن بَـاعَ حرًّا وأَكلَ ثَمَنَـه**»[1]، فمن كان خصمه رسـول الله والله ﷻ فقد خصم. وأجمع أهل العلم: عَلَى أنَّ ذلك لا يجوز. وقيـل: إنَّ الثاني: «**مَن ظَلَمَ امرَأَةً صدَاقهَا**»، والثالث: «**مَن استأجَرَ أَجيرًا وَاستَوفَى عَلَيهِ ولَم يُوفِّه أُجرَتَه**».

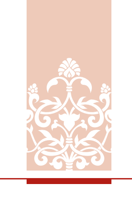
مسألة: [فِي بيع الأحرار والعبيد المحارم]

وقال: فِي حرٍّ باعه حرٌّ وهو حاضر يسمع إذ يبيعه، ثمَّ سأله المشتري: أنت عبد؟ قال نعم، فاشتراه وأعطى /٣٧٣/ ثمنه، ثُمَّ قامت البيِّنَة أنَّه حرٌّ؛ فعلى المقرّ بأنَّه عبد واشـتري وهو يسـمع ردّ ثمنه عَلَى من اشتراه. وإن اشـتراه وهو يسـمع ولم يسـأله: أعبد أنت أم حرٌّ؛ أنَّه لا يردُّ عَلَى الذي اشتراه ولا يضرُّه سـكوته. وقال مجبر بن محبوب: لا ردَّ عليه وإن سأله: أنت حرٌّ أَو مملوك؟ إلَّا أن يكون سأله: أنت مملوك لهذا؟ فقال: نعم؛ فَإِنَّه يبيعه بالثمن الذي اشتراه به.

ومن ترك أولادًا رجالًا ونسـاء، وترك عَبدًا رجلًا ونسـاء، ولبعض ولده

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، فِي البيـوع، ر٢٢٢٧، وفي الإجارة، ر٢٢٧٠. والبيهقي مثله، فِي الرهون، ر٢٥٣٦.



من العبيد أمٌّ أَو أخ أَو أخت من الرضاعة؟ قال سعيد بن محرز: يستخدمونهم ولا يبيعونهم.

وإذا أرضعت خادمة أولا[د] سيِّدها؛ فله أن يبيعها ويبيع أولادها. فإن مات وصارت هي أَو واحد من ولدها إلى أحد مِمَّن أرضعته؛ فليس لمن صارت فِي نصيبه مِمَّن أرضعته أن يبيعها ويبيع أولادها إذا صاروا له. فإذا وقعوا فِي سهم من ليس بينهم وبينه رضاع فليس بواجب عليهم شراؤهم، وإن فعل فقد أحسن. فإن كانت أمًّا لبعض ولد الرجل الْمَيِّت أولدها أخوه لأمِّه الذي قد ولدته؛ فَإنَّها وولدها يصيرون لأحد من إخوته، وهو أحقُّ بهم وأولى بالثمن. وليس الرحم مثل الرضاع فِي هذا الوجه.

ومن باع حرًّا أصابه /٣٧٤/ والده من بعض الملوك، فباعه، ثُمَّ عرف الآن الْحقَّ فطلبه فلم يقدر عليه؛ فعليه أن يطلبه حتَّى يحصله، وإن لم يجده فليردَّ دية الحرِّ.

ومن باع حرًّا فأعتقه المشتري، فأراد البائع التوبة؛ فليردَّ الثمن عَلَى المشتري. وإن كره المشتري فهو للمعتَق، فأرى عليه أن يعطيه[1] مثل خدمة المشتري. قال أبو عبد الله: [هو] حرٌّ فليتبعه حيث بيع، ويستعين بالناس[2] حتَّى يفكَّه.

وذكره قتيبة بن درهم[3]: أنَّ المسلمين لم يعذروه إِلَّا أن يخرج فِي طلبه ويفكه، وقد كان اعتذر إليهم أنَّه لا يعرف أين هو فلم يقبلوا منه حتَّى يخرج فِي طلبه.

(١) في الأصل: تحتها: «يعطيه».
(٢) في الأصل: بأس؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في: المصنَّف، ج٣٠، والله أعلم.
(٣) قتيبة بن درهم: لم نقف على من ترجم له، وقد ذكره الكندي في المصنَّف، ج٣٠، وذكر له هذه المسألة فقط، والله أعلم.

ومن باع حرًّا فلا توبة لــه إِلَّا ردُّه، فإن لم يقدر عليه فليكن فِي طلبه أَو يموت؛ فإن مات وهو فِي طلبه فهو معذور، ويلزمه عتق مثله. فإن صحَّ معه أنَّه قد مات أعتق مثله.

فإن كانت حرَّة فوجدها قد أولدت أولادًا؛ لزمه أن يفديها ويفدي أولادها. فإن وجدها قد أعتقت دفع الثمن إلى الذي باعها به. فإن مات وهو فِي طلبها ولم يعتق مثلها، ولا مال له؛ فلا عذر له.

ومن باع امرأتــه فإنَّهما ينكَّلان ويعاقبان ولا يجتمعــان. قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: إذا استردَّها فهما عَلَى زواجهما. قال أبو مُحمَّد: وللزوج وطؤها بالنكاح الأوَّل، فإن [كان] المشــتري لها قــد وطئها فالله أعلم بوطء زوجها البائع لها. ثُمَّ قال [في] المغتصَبة: لزوجها أن يطأها بعد أن يستبرئها[١] مــن وطء غاصبها، والزانية ليس لــه أن يطأها /٣٧٥/ بعــد أن زنت. وهذا موضع شبهة؛ لأنَّ سبب وطئها هو بيعه لها.

فإن باعت امــرأة ولد وليدتها وقــد أرضعته فمكروه، فإن اشــتراه أبوه فأعتقه فلا بأس، [و]أبوه أحقُّ بعتقه منها.

ومن باع أخًا له مــن الرضاعة فليجتهــد فِي ردِّه. فإن لم يقــدر عليه؛ قال أبو عبد الله: له أن يأكل ثمنه. وقيل: من باع أخًــا له من الرضاعة مملوكًا من أخ للمملوك من أبيه يريد عتقه، أَو غير أخيه مِمَّن يعتقه؛ فجائز إذا احتاج إلى ذلك.

مسألة: [فِي بيع ووراثة العبيد المحارم]

وقــول مُحمَّد بن محبوب: من باع عبدًا له، وهــو أخوه من الرضاعة أَو أخوه من والده مــن الرضاعة؛ فالبيع مردود. فإن مــات وورثه غير ولده أَو

(١) في الأصل: يشتريها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

غير من لا يجوز له بيعه فلذلك الـوارث أن يبيع ما ورث منه، مثل: زوجته وغيرهـا. ولا يجوز لأحد أن يبيـع أخاه من الرضاعة مـن حاجة، ولا لولد ولده، ولا لأحد مِمَّن لا يجوز له نكاحه؛ فإن باعه وجهل فليردَّ.

ومن ورث والدته أَو ابنته أَو أخته أَو ابنة أخيه أَو ابنة أخته أَو خالته أَو عمَّته أَو عمَّه أَو خاله أَو غيرهم مِمَّن لا يحلُّ نكاحه به؛ فَإِنَّهم أحرار سـاعة يملكهم. وقال قوم: يسـتخدمونهم ولا يبيعونهم. وقالوا أيضًا: يبيعه فِي دين قد لزمـه إذا لم يكن له مال غيره، ويجوز له فِي قضـاء دينه خاصة. وقالوا: يبيعه إذا احتاج إلى كسوة أَو طعام وليس له غيره.

وإذا اشـترى /٣٧٦/ رجل أَو وكيله أخاه أَو أباه؛ فـإن علم بذلك؛ فَإِنَّه يعتق ويضمن الثمـن، وإن لم يعلم ردَّه ولا يضمـن. وإذا كان أخوان ولهما أخ؛ فليس لأحدهما أن يبيع حصَّته للآخر. وقال آخرون: يجوز ذلك.

مسألة: [فِي شراء العبيد المحارم والأرحام]

وإذا اشـترى رجل ولده هو ورجل آخر صفقة واحـدة؛ صحَّت فيه الحرِّيَّة إذا اشترى بعضه، ويرجع عليه الشريك بحصَّته التي أتلفها الأب عليه، سواء علم الشريك أنَّه ولده أَو لم يعلم، وعلى الأب الضمان؛ لأَنَّه هو الذي أتلفه.

ومن اشـترى عمَّته وخالته عُتِقا، وكلُّ من اشترى من يَحرم عليه نكاحه عُتق. وكذلك العمُّ والخال والأخ، وكذلك ابن الأخ؛ كلُّ هؤلاء يعتقون.

ومن اشـترى من أرحامه من يحلُّ له نكاحه فله بيعـه فِي الدين إذا لم يكن له مال سـواهم. فإن وجب عليه الحجُّ، ثُمَّ افتقـر ولا مال له إِلَّا هم؛ فليس له أن يبيعهم ويحجّ.

مسألة: [فيمن ملك ذا رحم محرم]

وكلُّ من ملك من الأرحام مِمَّـن يحرم عليه نكاحه عتق عليه؛ للحديث الذي جاء «**مَن مَلَـك ذَا رَحمٍ عُتِق**»(١) معناه: من ملـك ذا رَحِم مَحْرَم عُتق. وقالـوا: من ملك ذا رحـم عتق، مثـل: الأب والابن والأخ والعـمِّ والعمَّة والخال والخالة. فأمَّا من بني العمِّ وبني الخال فلا يعتقون، وأمَّا بنو الإخوة فيعتقون، وبنو العم يستخدمون، ويكره أن يباعوا.

وإن يملك أخاه من الرضاعة لم يعتق. وإن كان معه شركاء فلهم قسمهم بلا قيمـة؛ لأنَّ القيمة بيع، وكره ذلـك. وإن /٣٧٧/ وقـع العبد الذي من الرضاعة لأحد من الشركاء الذين بينهم وبينه الرضاع لم يجز بيعه. وقد قيل: يجوز بيع الأخ من الرضاع فِـي الدَّيْن ولا يجوز فِي غيـر الدين، وهذا أنَّه مكروه. فأمَّا لـو كان مَحرَمًا ولم يكن ملكًا لم يَجز فِي الدين ولا غيره. وإن وقع لمن ليس بينه وبينهم رضاع جاز لهم بيعه.

مسألة: [فيما يلزم من باع حرًّا]

ومن باع حرًّا؛ فَإنَّه لا ثمن له؛ فإن أراد التوبة فليردَّ عَلَى المشتري الثمن الذي أخذه منه ويعطي للحرِّ أجر ما استخدم، وكذلك إن كان قد أعتق. وإن وجده قد مات؛ أعتق عبدًا بدلًا منه، ويتصدَّق بقدر خدمته ما استخدم.

ومن باع حرًّا فليفكَّه ويعطيه قيمة ما اسـتخدم إن كان قد استخدم. فإن كانت جارية وقد وُطِئت فليعطها عقرها، وإن كانـت ولدت؛ فعليه أيضًا أن يفكَّ ولدها، فإن كانت قد ماتت فليعط ما لزمه لورثتها ويعتق رقبة، فإن لم

---

(١) رواه أبو داود، عن سمرة بن جندب بلفظ: «...محرم فهو حرٌّ»، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، ر٣٩٤٩، ٤/٢٦. والترمذي، مثله، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ر١٣٦٥، ٣/٦٤٦.



يكن لها ورثة إِلَّا الجنس فيعطي ذلك لجنسها فهم ورثتها، فإن لم يجد لها ورثة من جنس ولا غيره فليتصدَّق بذلك عَلَى الفقراء ويعتق نسمة[١].

مسألة: [فيمن باع نفسه]

ومن أجمع رأيه ورأي مستحلٍّ له لبيع نفسه برأي من يبيعه مِمَّن يبتاعه منه، عَلَى أنَّ للمبيوع حصَّته من ثَمنه مع بائعه، وغرُّوا بذلك المشتري؛ فإذا اعترف أنَّه عبد ثُمَّ صحَّ أنَّه حرٌّ فالثمن يلزمه للمشتري، /٣٧٨/ وعليه أن يرجع بالكلِّ من الثمن عَلَى من باعه. فإن رجع البائع إلى التوبة وردَّ الثمن وكره ذلك المشتري؛ فعليه ردُّ الْحقِّ ولا يلتفت إلى امتناعه.

والحرُّ إذا باع نفسه لإنسان وقبض منه الثمن؛ فلا يجوز ذلك.

مسألة: [فيمن اشترى جارية ثُمَّ بان له أنها حرَّة، وفيمن أصدق امرأة غلامًا حرًّا]

ومن اشترى جارية فوطئها أَو استعملها، ثُمَّ بان له أنَّها حرَّة؛ فرأى أبو مُحمَّد أنَّ لها الصداق بوطئه إيَّاها، وأمَّا الآخر؛ فلا يرى لها ذلك إِلَّا أن تكون من أهل الصناعات مثل: نجارة أَو حجامة أَو غير ذلك، وكذلك العبد مثلها. وإن كانت من أهل الصناعة ولم يستعملها بتلك الصناعة، غير أنَّه شغلها عن صنعتها؛ فعليه قيمة ما شغلها.

وإذا أرضعت امرأة غلامًا ثُمَّ هلكت، وورث بنوها الغلام، فقوَّموه وأخذوه أَو أخذه واحد منهم[٢]، فتزوَّج بامرأة وقضاها الغلام ودخل بها؛

---

(١) في الأصل: «أو يعتق قسمه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فقوموه وأخذوه واحدًا وأخذ منهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

فعن أبي عليٍّ قال: لا أرى بيعه ويرجع إليه، ويعطي زوجته سواه[(١)] أَو قيمته، ولا يجوز له بيعه.

مسألة: [فِي بيع الحرِّ إذا لم تصحَّ حرِّيَّته، وفي بيع المعتَق]

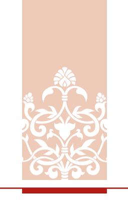
ومـن كان معه عبـدان أحدهما حرٌّ، فاشـترى رجل أحدهمـا؛ فله أن يستخدمه، وكذلك إن اشـترى الباقي رجل آخر فهو مثل هذا؛ لأنَّه لم تصحَّ الحرِّيَّة لأحدهما. ولو أنَّ أحد المشـترين اشـترى الآخر من المشتري حتَّى يكونا جميعًا فِي ملكه؛ لم يجز له أن يسـتخدمهما ولا يستسعيهما؛ لأنَّه إن فعل ذلك ظلم أحدهما؛ لأنَّه حرٌّ.

ومن أعتق عبدًا /٣٧٩/ له بلفظة ولا يعلم أنَّـه عتق، ثُمَّ باعه وعلم بعد البيع أنَّـه كان عتق عليـه؛ فعليه أداء الثمـن وتخليصه من الـرقِّ. فإن قال المشـتري للبائع: ما كنت أعتقته ولكن ندمت عَلَى بيعه؛ فله ذلك إن شـاء، وعلى البائع أن يُخلِّصه من الرقِّ ولو بجملة ماله.

فإن كانت جارية، فأصابها المشتري؛ فلا عقر عليه، وعلى البائع لها عقر مثلها، والله أعلم.

ومن أعتق عبدة لـه، ثُمَّ باعها من رجـل، ثُمَّ باعها المشـتري إلى أن تداولها أرباب، ثُمَّ أقامت الجارية البيِّنَة أنَّ مولاها أعتقها، ولم يجد المشتري الأخير إلَّا البائع للجارية للأول؛ قال أبو جعفـر: فإنَّ له أن يأخذ منه ثمنها. فإن كان المشتري الأخير اشترى الجارية بأكثر مِمَّا باعها البائع الأوَّل؛ فليس له عَلَى البائع الأوَّل أن يغرم إلَّا ما أخذ.

(١) في الأصل: سواء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



فإن كان للجارية ولد، فقال المشتري الأخير: خذوا الجارية ودعوا الولد؛ فإنَّ البيِّنَة عَلَى من يدَّعي فِي الولد وهي أمُّه وإِلَّا فهو حرٌّ؛ لأنَّ الأمَّ حرَّة.

مسألة: [فيمن اشترى رجلًا زعم أنَّه مملوك، وفيمن أرضعت بنت خادمها ثُمَّ باعتها]

ومن اشترى رجلًا من السوق، فسأله فزعم أنَّه مملوك، ثُمَّ علم أنَّه حرٌّ ولا يقدر عَلَى البائع؛ فإن للمشتري أن يستسعيه إن لم يقدر عَلَى من باعه؛ لأنَّه أقرَّ بالعبودية وهو حرٌّ. قال أبو أيُّوب: إن كان صغيرًا فلا يستسعى.

وإذا أرضعت امرأة بنت خادمها، ثُمَّ باعتها وهي جاهلة لذلك، ثُمَّ وصلت إلى المشتري فإذا هو قد /٣٨٠/ وطئها وحملت منه، أَو زوَّجها بغلامه؛ فعن أبي عبد الله ـ فيما أحسب ـ: أنَّ البيع ماض، وإنَّمَا هو شيء كرهه الفقهاء. فإن كان المشتري دبرها فهي حرَّة إذا مات، والبيع ماض لا يردُّ.

باب [٣٥] فِي مسائل منثورة فِي البيوع وأحكام ذلك

ومن اشترى من رجل جرابًا من تمر، ثُمَّ تركه المشتري فِي يد البائع فباعه البائع بثمن؛ فصاحب التمر بالخيار، إن شاء أخذ جرابًا مثل جرابه، وإن شاء أخذ الثمن من البائع. وإن كان المبيع مِمَّا لا مثل له مثل الدوابِّ فله الثمن الذي باعه به المؤتمن، والقول فِي ذلك قول المؤتمن المتعدِّي.

ومن باع بيعًا فاسدًا، ثُمَّ علم؛ فإن كان البيع قائمًا بعينه ردَّه عليه، وإن كان قد استهلكه فقيمته يوم استهلك.

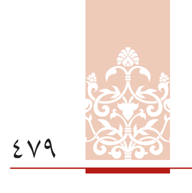
مسألة: [فِي اختلاف المتبايعين فِي الثمن]

اختلفوا فِي المتبايعين يختلفان فِي الثمن، والسلعة قائمة:

فقال قوم: القول قول البائع أَو يترادان البيع.

وقول ثان: يستحلفان بالله، فإن حلفا أَو نكلا ترادا البيع. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فجائز للذي حلف، وهو قول شريح.

وقول ثالث: وهو أن يحلف البائع، فإذا حلف قيل للمشتري: إمَّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع وإما أن تحلف كما يذكر، وإذا حلفت برئت منها، وهو قول مالك وبه قال الشافعي.



وقول رابع: وهو أنَّ القول قول المشتري؛ لأنَّهُما قد اجتمعا عَلَى زوال ملك البائع، وإنَّمَا يدَّعي فضل دراهم؛ فإن /٣٨١/ أقام البيِّنَة استحقَّها، ولا يحلَّف المشتري ويبرأ[١] من دعواه، وهو قول أبي ثور.

فإن اختلفا فِي الثمن والسلعة مستهلكة:

قال قوم: القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول أبي حنيفة ويعقوب والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي وأبو الحسن: يتحالفان ويترادَّان قيمة السلعة.

وقال مالك: إذا جاز فِي المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه ما لم يَلِ له شيء سبيل [كذا].

مسألة: [فيمن غصب مالًا وقضى به ثمن مال اشتراه]

ومن اشترى مالًا وعقد الثمن عَلَى نفسه، ثُمَّ غصب هو دراهم فقضاها فِي ثمن المال؛ لم يكن لصاحب الدراهم إلَّا دراهم، والمال للمشتري.

فإن اشترى المال بالدراهم، وعليها[٢] وقع عقد البيع؛ فلصاحب الدراهم الخيار، إن شاء أخذ المال بدراهمـ[ـه، وإن شاء أخذ دراهمه]. فإن خلطها[٣] بدراهمه واشترى بها صفقة واحدة وعليها وقع عقد البيع؛ فلصاحب الدراهم الخيار أيضًا إن شاء أخذ المال بدراهمه، وإن شاء أخذ دراهمه.

---

(١) في الأصل: يروي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: وعقدها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في الأصل: خلطهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

باب [٣٦] فِي الربا وما جاء فيه، وأحكام ذلك

قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقد روي فِي أهل الربا فِي المحشر وثقلهم فِي ذلك اليوم، وسرعة الناس فِي مشيهم، وسقوط أهل الربا، كما قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ (المعارج: ٤٣). وأخبر أنّ أهل الربا [كالذين] يتخبَّطهم /٣٨٢/ الشيطان من المسِّ. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

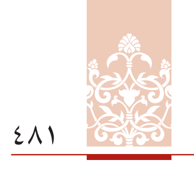
والمسّ: الجنون، فتلك علامة آكل الربا يوم القيامة التي تدلُّ عليهم.

ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الربا، وقال: «**إنَّ اللهَ تعالى لعنَ الرِّبَا وآكلَه وكَاتِبَه وشَاهدَهُ ـ إذا عَلمُوا بذلِك ـ**»[1]. وقال أبو المؤثر: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لعنَ اللهُ آكلَ الربَا ومُوكِلَه**[2] **وشَاهِدَه وكَاتِبَه**»، يقول: هذا عَلَى العلم منهم والمعرفة.

وقال: لو أنَّ شاهدين استشهدوا عَلَى تسمية حقٍّ وهو ربا، ولم يعلما كيف كان أصل المبايعة، إلّا أنَّ المشهِد قال: اشهد أنَّ عليَّ لفلان مئة درهم، وأصلها أنَّه اشترى منه خمسين درهمًا بمئة درهم؛ لم يكن عَلَى الشاهدين إثم إذا لم يعرفا الأصل.

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر٩٨٧١.

(٢) في الأصل: «ومن أكله»؛ والتصويب من كتب الحديث.



وقال: لو كان عليه له عشرة دراهم، فقال: أضعفها عليَّ واشهد عليَّ بعشرين درهمًا، فأشهدوا الشاهدين، فقال المشهِد: اشهدوا أنَّ عليَّ لفلان عشرين درهمًا، ولم يسمِّ بأيِّ سبب ولا ما هو؛ لم يكن عَلَى الشاهدين إثم، وكان الإثم عَلَى المتبايعين.

وإن عرَّفا الشاهدين أصل المبايعة أنَّه جعل عليه دراهم حالَّة بعشرين درهمًا إِلَى أَجَلٍ مستأخَّرة، فشهدوا عَلَى هذا وقد علمَا، /٣٨٣/ ولكن لا يدريان أنَّه ربا جهلًا منهما؛ فَإِنَّهما لا يعذران بالجهل فِي ذلك، وهما ملعونان. وكذلك المتعاملان إذا تعاملا عَلَى ذلك وهما لا يعلمان أنَّه حرام، ولا يعذران بالجهل فيه.

وإن طابت نفس الذي عليه أن يعطيه إيَّاه عن طيبة نفسه بذلك فلا يحلُّ له، وهو حرام عليه أن يعطيه إيَّاه، كما هو حرام عَلَى الآخذ أن يأخذ.

قال: ولا عذر لكاتب ولا لشاهد ولا لآخذ ولا لِمعطٍ أن يَجهل ما حرَّم الله منه، وهم كلُّهم هالكون ملعونون، إِلَّا أن يعلموا ويتوبوا.

قال: روي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: نزلت آية الربا، وآخر ما أنزل الله: «اتَّقوا الربا والريبة». قال: فاتَّقوا الربا ولا تأتوه من حيث لا تعلمون فتهلكوا.

مسألة: [فِي حصر الربا فِي النَّسِيئَة، وآثار فِي شناعة الربا]

واختلف الناس فِي معنى الربا اختلافًا كثيرًا.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». وعن ابن عبَّاس قال: سمعت أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا رِبَا فيمَا كانَ يَدًا بِيَدٍ، وإِنَّمَا الرِّبا فِي النَّسِيئَةِ**»[1].

(١) سبق تخريجه في حديث: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ...». ورواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس موقوفًا، باب البيان في نسخ ذلك ورجوع ابن عبَّاس عن الصرف، ر٤٦٢.



أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**سَـيأتِي عَلَى الناسِ زَمانٌ لَا يَبقَى فيه أَحَدٌ إِلَّا أكلَ الرِّبَا، فَمَن لَم يَأكُلهُ أصَابَه مِن غُبارِه**»[١].

قال مُجاهد: «دِرهم ربا أعظم عند الله تعالى [من ستَّة وثلا]ثين[٢] زنية».

قال عبد الله بن سـلام: /٣٨٤/ «الربا اثنان وسبعون بابًا، أصغرها خطيئة مثل الذي يجامع أمَّه فِي الإسلام». «ودرهم ربا يصيبه الرجل أعظم من بضع وثلاثين زنية يزنيها الرجل».

عن أنس بـن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب فذكر الربا وعظَّم شـأنه، وقال: «**إنَّ دِرهَمًا يُصِيبُه الرجلُ مِنَ الربَا أَعظمُ فِي الْخَطيئَةِ مِن سِـتَّة وثلاثِين زَنْيَةً يَزنيها الرجلُ، وأَربَى الربَا عِرضُ الرجلِ الْمُسـلِم**»، وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الربَا سَبعُونَ ذَنبًا، أَصغرهَا كالناكِحِ لأمِّهِ**»[٣]، والله أعلم.

وقال ﷺ: «**مَا استحلَّ قَومٌ الربَا وأَكلُوهُ إِلَّا أَحلُّوا بِأَنفُسِهم عِقَابَ اللهِ**»[٤].

عن حمَّاد أنَّه كان يقول: «الربـا ثمانون[٥] نوعًا، أهونها أن يأكل الرجل فِي بيت غريمه». قال: كلُّ أصحابنا يكرهون أن يأكل الرجل فِي بيت غريمه؛ لئلَّا[٦] يحسبه من دينه.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ر٢٩١٠. والحاكم، مثله، كتاب البيوع، ر٢١٠٣.

(٢) فراغ في الأصل قدر كلمة، والزيادة من مسند أحمد والطبراني وغيرهما مرفوعًا، وهو من الضعيف، ولم نجده عن مجاهد موقوفًا.

(٣) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ: «الربا سـبعون حوبًا، أيسـرها أن ينكح الرجل أمه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ر٢٢٧١. والبيهقي في الشعب، بلفظ قريب، باب في قبض اليد عن...، ر٥٢٦٣.

(٤) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٦٩٧. وأبو يعلى، نحوه، ر٤٨٤٩.

(٥) في الأصل: + لعلَّه.

(٦) في الأصل: «إلَّا أن».



عن قتادة: أنَّ جابر بن زيد قال: ليس بين المملوك وسيِّده ربا.

عن حميد أنَّه قال: إنَّه كان غلَّة غلام الحسن خمسة دنانير، فقلت: يا أبا سعيد، أعطني أربعمئة درهم واجعل عليه عشرة دراهم؛ فقال: نعم.

مسألة: [فِي العلَّة فِي الربا]

اختلف الناس فِي معنى الربا؛ فرجع كلٌّ منهم إلى ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفضَّة بِالفضَّة وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ /٣٨٥/ بِالشَّعِيرِ والتمرُ بِالتمرِ والملحُ بالملح سواء [بسواء]، فمَن زادَ أَو ازدَادَ فَقَد أَربَى**».

قال قوم: ذكر النبيُّ ﷺ ما حرَّمه وهو فِي شيئين فيما يكال وفيما يوزن، وكلُّ شيء مِمَّا يكال أَو يوزن مِمَّا نصَّ عليه أَو لم يُنَصَّ عليه بعينه فالربا فيه؛ لأَنَّه نبَّه عن ذلك النبيُّ ﷺ لِما يدخل فِي الكيل والوزن، وكلُّ شيء من طعام أَو غيره ففيه الربا، وهذا علَّة أصحاب هذا الرأي.

وقال قوم: العلَّة فِي الربا فيما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ بعينه فيما يكال ويوزن من طعام وسائر ما يؤكل.

وقال قوم: الربا فيما بيَّنه النبيُّ ﷺ دون غيره، وهي ستَّة الأجناس التي ذكرها.

وقال قوم: الربا فيما نصَّ عليه فِي كلِّ مقتات ومدَّخر، وهذه علَّة هؤلاء.

وبعض جعل العلَّة ما يزكَّى. وعلى هـذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا.

ومنهم: من جعل الربا مِمَّا أنبتت الأرض، وكانت هذه عِلَّة لمن قال بهذا القول؛ لأَنَّه أعمُّ.

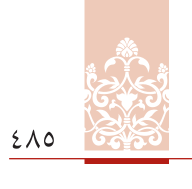
واحتجَّ من نفى القياس ولم يعتبر قول النبيِّ ﷺ فيما حرَّم من البيوع من معنى النـــصِّ، واقتصر عَلَى المذكـــور دون غيره؛ واحتجَّ بقـــول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، قال: قوله ﷻ: ﴿[وَأَحَلَّ] ٱلْبَيْعَ﴾ عُمومًا ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ خاصًّا، وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع /٣٨٦/ بالنَّسِيئَة.

يقال لهم: لو كان قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عمومًا يبيح التفاضل فِي كلِّ عقد ببيع ما خصَّته السُّـــنَّة لوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مانعًا من التفاضل لتســـاوي الظاهرين وورودهما معًا فِي سياق واحد ونسق واحد، بل الواجـــب أن يكون الاســـتدلال بتحريم ثمن الربـــا عَلَى تحريم التفاضل أصحّ وأولى فِي الاســـتدلال عَلَى إباحة التفاضل بإباحة البيع؛ لأنَّ الربا فِي اللغة: هو الزيادة والفضل فِي الجنس الواحد، وبالله التوفيق.

وإحدى أصولهم التي جرى الاختلاف بينهم فيها هو: أنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ لَمَّا حرَّم بيع البرِّ بالبرِّ إِلَّا مثلًا بمثل عَلَى لســـان نبيِّه ﷺ وجب عند القايسين تحريم بيع الأرز مثلًا بمثل؛ لأنَّ الأرز عندهم فِي معنى البرِّ.

ثُمَّ هم مع ذلك مختلفون فِي العلَّة[1] التي من أجلها صار الأرز مقيسًا عَلَى البرِّ؛ فقال بعضهم: هما متَّفقان من أجل أنَّهُما مأكولان. وقال بعضهم: لا[2]، بل لأنَّهُما مكيلان. وقال بعضهم: لا، بل [لـ]أنَّهُما مكيلان مأكولان. وقال بعضهم: لا، بل لأنَّهُما مقتاتان ومدَّخرَان. وقال بعضهم: لا، بل لأنَّهُما يزكيان. وكلٌّ جعل علَّة الربا أحد هذه المعاني التي اعتمد عليها، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: العلم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل: إِلَّا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى، وهكذا مثله فيما يشبهه في هَذِه الفقرة.



من[١] ذهب إلى أنَّ العلَّة فِي الربا إنَّمَا هو الاقتيات والادِّخار[٢]؛ احتجَّ لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ذكر أجناسًا /٣٨٧/ مقتاتة ومدَّخرة وخصَّها بالذكر، فذكر أغلى ما يقتات منها[٣] وهو البُرُّ وأدون ذلك وهو الملح الذي يدَّخرونه لإصلاح أقواتهم والانتفاع به فِي أغذيتهم؛ علم بذكره أغلى القوت ورجوعه إلى ما أدونه وذكره الملح بعد ذكره البرَّ مع[٤] ما بينهما من البعد عَلَى أنَّ[٥] العلَّة إنَّمَا هي المقتات المدَّخر لتخصيصه إيَّاه بالذكر.

ومن ذهب إلى أنَّ العلَّة المأكول احتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ذكر أجناسًا مأكولة وخصَّها بالذكر، وذكر أعلى المأكول منها وهو البر وأدونه وهو الملح؛ علم بذلك أنَّ رجوعه إلى ذكر الملح بعد ذكر البرِّ مع ما بينهما من التفاوت والبعد عَلَى أنَّ العلَّة المأكول وهو الجنس لتخصيصه ذلك الذكر.

واحتجَّ من ذهب إلى أن العلَّة فِي تحريم الربا المكيل والمأكول ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضًا.

واحتجَّ [من ذهب] إلى أن العلَّة فِي ذلك ما يتعلَّق فيه وجوب الزكاة، وقال: إنَّ الشعير والبرُّ والتمر أجناس يتعلَّق فيها وجوب الزكاة؛ فوجب أن تكون العلَّة عنده ما ذكره.

وهذه العلل يقرب بعضها من بعض، وإن كان بعضها أخصُّ من بعض؛ فكلُّها حجج لمن قال بالقياس والعين.

---

(١) في الأصل: ممن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في الأصل: منهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٤) في الأصل: يتقى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٥) في الأصل: إِنَّمَا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أنَّ العلَّة فِي التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت الأرض؛ لأنَّه لَمَّا كان مِمَّا وردت الشريعة بتحريمه وأثبت النبيُّ ﷺ /٣٨٨/ اسم الربا فيه هو هذه الأصناف الستَّة وكلُّها من نبات الأرض، وجب عندهم أن تكون العلَّة هي [ما أنبتت] الأرض.

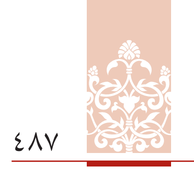
وكذلك دليل من ذهب إلى [أنَّ] ما يوزن بما يوزن لا يجوز: أنَّه لَمَّا كان ما حرَّمه الرسول ﷺ من هذه الأصناف، فمنها ما يكال ومنها ما يوزن، وكلُّ ما يكال بما يكال(١) لا يجوز، وكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا اخْتلفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم**»، وهذا الخبر إن كان صحيحًا [يحتاج إلى] تأويل فالله أولى بالتوفيق؛ لأنَّ آية الربا توجب حكمًا فِي الظاهر، وهذا الخبر يوجب ظاهره حكمًا غيره، ولا يخلو هذا الخبر مع الآية من أن يكون متقدِّمًا الآية أَو يكون معها أَو يكون بعدها؛ فإن كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أَو مستثنيًا لبعض ما خصَّ من جملتها، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها، وقد ورد تَخصيص بعضها أَو مثبتًا لفرضها أَو ناسخًا لها. وإن كان قبلها اعتوره معنيان أحدهما أن يكون منسوخًا بها، والآخر أن تكون مرتَّبة عليه؛ فتكون [الآية] جارية عَلَى عمومها إِلَّا فيما خصَّه الخبر من جملتها.

والنظر يوجب عندي: أن تكون علَّة [الربا] ما يكال فِي المكيل، وعلَّته(٢) ما يوزن فِي الموزون؛ لأنَّ الخبر ورد بذكر ما يكال وما يوزن، إِلَّا أن يمنع من ذلك /٣٨٩/ خبر مسلَّم، واتِّفَاق من الأمَّة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: يوزن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في الأصل: وعلة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



وروي عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه ابتَاعَ بَعيرًا بِبَعِيرَيـنِ**»، وروي أنَّه «**أَجازَ عَبدًا بِعَبدَينِ**»، وهذا اتِّفَاق منهم إِلَّا أنَّه يدًا بيد.

وأجاز أبو حنيفة تمرة بتمرتين وفلسًا بفلسين وحبة بحبتين.

وأجاز الشافعي بيع الحيوان بعضه ببعض، ثُمَّ نقض قوله فمنع بيع السمك بعضه ببعض، والجراد بعضه ببعض. والذي منع من جواز[ه لأنَّه] حيوان ويؤكل أيضًا؛ فهو حيوان [ومأكول]، فإن كان علّته[1] الأكل فالغنم والبقر والإبل حيوان ويؤكل أيضًا؛ فنسأل الله الهداية.

وأيضًا: فإن أحدَ ما يدلُّ عَلَى جواز القياس والقول باجتهاد الرأي عند الحادثة للعلماء: ما روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعري، وروي أنَّه كتب إلى شريح أيضًا بمثله: «أن قِسْ الأمور وانظر إلى الأشباه والأمثال، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس هديت فيه ـ أرشدك الله ـ تراجع الْحقَّ فيه، فإنَّ رجعة الْحقِّ خير من التمادي عَلَى الباطل».

مسألة: [فِي الربا بين العبد وسيِّده، وفي جواز القياس]

من كتب قومنا: أنَّهم أجمعوا أنَّه لا يحرم النَّساء إِلَّا ما له تأثير فِي تحريم الفاضل، وأنَّ ما لا تأثير له فِي تحريم الفاضل لا يؤثِّر، ولا يكون علة فِي تحريم النَّساء.

ولا ربا بين العبد وسيِّده، وهو قول ابن عبَّاس والحسن وجابر بن زيد وأصحاب الرأي والشافعي وغيرهم، وكان مالك /٣٩٠/ يلزمه. والأوَّل أصحُّ؛ لإجماعهم أن للسيِّد ما بِيَدِ العبد، وكان فِي إجماعهم دليل عَلَى أنَّ له أن يأخذ من عنده دينارًا ويعطيه دينارًا.

(١) في الأصل: علة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

والقايســـون قد اجتهدوا فِي الحوادث عَلَى الأصول المتَّفق عليها؛ فمن ذلك قول النبيِّ فِي تحريم الربا حتَّى قال: «**الْمِلحُ بِالْمِلْحِ**». وقال الشــافعي: علّة الربا فِي المأكول. وقــال مالك: وعلَّة الربا ما يقتات بــه ويُدَّخر. وقال أبو حنيفة: علّة الربا فِي الكيل والوزن؛ فكلٌّ قد قال بأصل.

مسألة: [فِي ربا الفضل]

روي عن النبــيِّ ﷺ [أنَّه] قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ربًــا إِلَّا مِثلًا بِمِثل، والفضَّة بالفضَّة رِبًا، والشعيرُ بالشعيرِ والبرُّ بالبرِّ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملح مِثلًا بِمِثل، فلَا فَضلَ بَينهُمَا، فَمَن زادَ وازدادَ فقَد أَربَى**»، وذكر ﷺ أعلى شيء وأدنى شيء.

مسألة: [فِي الحلِّ والبراءة فِي الربا، وفي ضروب الربا]

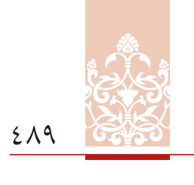
عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْحِنطَةُ بِالْحِنطَةِ مِثلًا بِمِثل، والفضلُ ربًا**»(١)، في هذا الخبر: بيع الحنطة بالشعير كيف شئتم يدًا بيد.

ورخَّص بعض فِي الحلِّ والبراءة فِــي الربا، وناطق الكتاب يوجب الردَّ عَلَى أهل الأموال والمربى عليهم.

واليهوديُّ أَو النصرانيُّ إذا كان يســتحلُّ الربا، ثُمَّ أســلم وفي يده ربح الربا؛ فما نرى /٣٩١/ عليه فيما بقي شيئًا(٢).

والربا عَلَــى ضربين: ربا شــرعي، وربا لغوي؛ فاللغــوي: هو ما كانت العرب تأتيه فِي النِّســاء، أن يبيع درهمًا بدرهمين إلى مــدَّة، أَو يكون عليه درهم فيؤخِّره ويزيده عليه، أَو يكون عليه إِلَى أَجَــلٍ فينظره إلى مدَّة بزيادة فِي الدين، وهو الربا الذي نطق الكتاب به.

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة من حديث طويل بمعناه،، ر٧٠١٢.
(٢) في الأصل: «بما شا»،؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



وأثبت رسول الله ﷺ الربا فِي ستَّة أشياء، روى أبو هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ [قال]: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والفضَّة بالفضَّة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدًا بيدٍ، مثلًا بمثل، فمَن زادَ وازدَادَ فَهوَ ربًا**». ومن حديث عبادة بن الصامت: «**فَمَن زَادَ وَاستَزَادَ فَقَد أَربَى**».

وقوله ﷺ: «**قَد أَربَى الرَّجُل**» دخل فيما دخل فيه أهل الربا، وهذا متعارف عند العرب؛ يقولون: فلان أَتْهَم، أي: دخل تِهَامة، وإن لم يكن تِهاميًّا. وكذلك: أَشْأَمَ، أي: أتى الشام. وأيمنَ: إذا أتى اليمن. وأنجدَ: إذا أتى نَجدًا. وأبصر: إذا أتى البصرة.

قال الشاعر لبيد:

فَصُوَائِقٌ إنْ أَيْمَنَتْ فَمَظِنَّةٌ ... مِنْهَا وِحافُ القَهْرِ أَو طِلخَامُهَا[١]

ويروى: طلخامها بالحاء والخاء وهما موضع.

قوله: أيمنت، يقول: إن صارت إلى اليمن. وقيل: إن أخذت ذات اليمين صارت إلى صُوائِق ومظنَّة ووِحَاف القهر[٢]، وهذه أماكن.

وقال آخر:

نَبِيٌّ يَرَى ما لا تَرَوْنَ وذِكْرُهُ ... أَغارَ لَعَمْرِي فِي البلادِ وأَنْجَدا[٣]

أي: ذهب إلى الغور والنجد، واتَّسع بصراها[٤].

(١) في الأصل: «فصوامق إن أيمنت فمطية منها وخاف الفهر من طلحامها»؛ والتصويب من كتب الأدب واللغة، والبيت من الكامل للبيد في معلقته. انظر: ابن الأنباري: الزاهر فِي معاني كلمات الناس، ٣٢٩/٢. جمهرة أشعار العرب، ١١٠/١. اللسان، والتاج؛ (طلخم).

(٢) في الأصل: «صوامق ومطية ووِخاف الفهر»؛ وهو تصحيف.

(٣) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن الأنباري: الزاهر، ٣٢٩/٢. اللسان، (نجد).

(٤) كذا في الأصل، والله أعلم.

وقال آخر: قال ابن أحمر:

أُخبِّـــرُ من لاقيـــتُ أنِّـــي مُبَصِّرٌ وكائنْ تَرَى قبلِي من الناس مُبصِرًا[(١)]

وما يؤيِّد هذه المقالة: ما روى المغيرة بن شـــعبة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَـــقِّصْ الْخَنَازِيرَ**»[(٢)]. ومَعلُوم أن هذا القول من النبيّ ﷺ لا من طريق الإباحة، وإنَّمَا هو بيان منه أنَّ بائع الخمر بِمثابة من يشقِّص[(٣)] الخنازير، [و]يرى هما فِـــي باب المأثم بمثابة واحـــدة، وإن كان كلٌّ واحد منهما قد أتى غير ما أتى صاحبه. تَمَّ والله أعلم.

تَمَّ الكتاب بعون الملك الوهاب، وهذا «**الجزء الحادي والعشـــرون فِي** البيوع» من كتاب الضياء، وصلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سيِّدنا مُحمَّد ﷺ.

---

(١) كذا في الأصل: «مبصرًا» والوزن عليه مستقيم؛ وجاء في كتب اللغة والأدب بلفظ: «بصرَا». والبيت من الطويل، لعمرو بن أحمر الباهلـــي (ت:٦٥هـ). انظر: الزاهر، ٣٢٩/٢. تهذيب اللغة، اللسان؛ (بصر).

(٢) رواه أبـــو داود، عن المغيرة بلفظه، باب في ثمن الخمر والميتـــة، ر٣٠٢٧. وأحمد، مثله، ر١٧٥٠٤. «فليشـــقص»: يَعْنِي: يُقَصِّبُهَا. ومعنى الرواية ما ذكره الدميري فِي حياة الحيوان الكبرى، (٣٠٧/١): «قال الخطابي: معناه فليستحلَّ أكلها. وقال في النهاية: معناه فليقطعها ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. والمعنى: من استحلَّ بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنها في التحريم ســـواء، وهذا لفظ أمر معنـــاه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابًا. وجعله الزمخشري من كلام الشعبي».

(٣) في الأصل: يستقضي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



المحتويات

كتاب الشركات والتجارة وأحكامها

كتاب السلف والرهن وأحكامهما







كتاب الكفالة والحوالة وأحكامهما

كتاب البيوع والربا وأحكامهما



